جعفر بن احمد بن محمد نیشابوری
کنیت او ابو القاسم

جنید البغدادی
لقب او شیخ الطایفه

جعفر بن المبرقع
از علما مشایخ بصره است

جعفر بن یونس البغدادی
کنیت او ابو بکر الشبلی

حماد التبانی
کنیت او ابو الخیر التیناتی الاقطع است

جعفر بن محمد بن نصر الخلدی الخواص
کنیت وی ابو محمد است

جهم رقی الغیاثی

جعفر الحذاء
کنیت وی ابو محمد است

جعفر الجعدی
کنیت وی ابو الفضل است

شیخ جمال الدین محمد با کلنجاری

جعفر بن احمد بن محمد المقری الخراسانی
کنیت وی ابو القاسم المقری است

فی اسامی النساء العارفات الواصلات الی مراتب الرجال

جاریه اسود — جاریه مجهوله — جاریه جشنید

اسلامی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مصابیح
مؤلف
جلد (۳۵) از کتب (فطرت) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
بازرسی شد ۳۷ ۶
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۴۲
۴۴۴۴
۱۲۷۷۵
۱۳
۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۳۵

رب وفق للاتمام

کتابخانه مجلس شورای ملی ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف السرائر البسائر وقف موبد حبس مخلد [illegible] تهوت زره

الاخیار و جعل الابرار الحاج لبیت الله والزائر لمرقد رسول الله و علی علیه العالی و جعل علی الحجاج و المعتمر

هم الا انصف [illegible] ارکانه لکتاب صحیح لا اشتراک ولا استواء قربة الیه و طلب لرضائه

وتحصیل الثواب و حصول القرب لجناب المستطاب والائمة الاطیاب علیهم الصلوة والسلام من رب

الارباب ووقف علی ما وجب تا بالعموم الطلاب ورم الاعلام الانجاب کرم الله تعالی

بالعرش المآب و تولیت آن [illegible] بنفسه لما حی [illegible] بعد [illegible] الکتاب سلالة السادات

الانجاب و زبده الاخیار الاطیاب العالم الفاضل والکامل الباذل السید السند البهی

[illegible] لا [illegible] علیه جمیع عقود ارسع و صلح وهبه و رهن و امثال آن بالسنه ملکیه وکر

و موقوف بر ورا از شرایط شرعیه خارج و در تحت طریقت [illegible] است

١٣٢٢

من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذالک فی ١١ شهر العظیم الکرام [illegible]

و نعقد [illegible] سطور روضع [illegible] موقوف و تولیت [illegible] علیه جناب

مرجوع است و جمیع ارباب بر [illegible]

[illegible stamp] ١٣٠٢

مسئلة امرأة جامعها ستة فی یوم واحد

وجب علی الاول القتل وعلی الثانی الرجم وعلی الثالث الحد وعلی الرابع نصف الحد وعلی الخامس التعزیر وعلی السادس

لم یجب شیء الجواب کان الاول ذمیا والثانی محصنا مسلما والآخر

والآخر عبدا والآخر صبیا والآخر مجنونا او زوجا له

مسئلة

ما تقول علمائنا فی امرأة وهبتها بثمانیة رجال فاستولوا علیها و

جاءت احدهم الی ورثته اعمامی واربعة اخوالی والثمانیة منهن امرأة واحدة

الجواب ان الله توفیق امرأة اشترت جاریة لها اربعة بنین فاعتقت الجاریة

وتزوجت فجاءت بنت ثم تزوجت الجاریة الاربعة فیهما بارسعة بنون

اخوال البنت وتلک الثلثة اعمامها والآخر ابوها هذا ان شاء الله صحیح تمت

کتبه بیده الجانیه

وانا افل الطلبة [illegible]

قال المحرر فی کتاب الاذکیاء

روی ان الهدهد قال لسلیمان علیه السلام ارید ان تکون فی

ضیافتی فقال له سلیمان انا وحدی فقال بل العسکر بجزیرة

کذا فی یوم کذا فحضر سلیمان وجنوده الی هناک فصعد الی الجو فصاد جرادة

وصفقها ورمی بها فی البحر فقال یا نبی الله کلوا فمن فاته اللحم نال من المرق فضحک

سلیمان وجنوده من ذلک حولا کاملا شعر فلکم قنوعا فقد جرت مثلا

ان فاتک اللحم فاشرب من المرقاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب مصابيح الطهارة القول فيما يجب الوضوء له ويستحب

مصباح الوضوء شرط لكل صلوة واجبة كانت او مندوبة وواجب للصلوة الواجبة عدا صلوة الجنازة والحجة في الحكم بالاشتراط والوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك امور الاول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية الثاني الاخبار المتواترة منها ما دل على وجوب الانصراف عن الصلوة واعادتها بنسيان جزء من الوضوء ومنها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ومنها صحيحة الاخرى عنه عليه السلام لا صلوة الا بطهور وبالجملة الاخبار في هذا الباب كثيرة لا فائدة في ذكرها الثالث الاجماع المحكي في نهاية الاحكام ومجمع الفائدة والذكرى والذخيرة وغيرها على الوجوب وفي المدارك وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين

مصباح يجب الوضوء للطواف الواجب ويشترط فيه والحجة في ذلك امران الاول الاجماع المحكي في مجمع الفائدة كما عن الخلاف والمسالك والبيان وغيرها على وجوبه له والاجماع المحكي في صريح الغنية وظاهر التذكرة والمنتهى والقواعد على اشتراط الطهارة فيه وعدم صحته من المحدث وقد نفى الخلاف بعض المتأخرين عن وجوبه له واشتراطه به الثاني الاخبار المستفيضة منها النبوي الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير وضوء فقال يتوضأ ويعيد طوافه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف وهو على غير وضوء فقال

يقطع

يقطع طوافه ولا يعتد به ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء اتعتد بذلك الطواف قال لا

مصباح اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة القرآن لذي الحدث الاصغر على قولين الاول انه لا يجوز بل يحرم وهو للشيخ في التهذيب والخلاف والصدوق في الفقيه والطبرسي في مجمع البيان والمحقق في النافع والشرايع والعلامة في القواعد والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والمختلف وفخر الاسلام في الايضاح والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والالفية والشهيد الثاني في الروض وابن فهد في المحرر والموجز والصيمري في شرحه والسيوري في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وجدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي والسيد الاستاد قدس سره وحكى عن ابي سعيد وابي الصلاح في الكافي والراوندي في الاحكام والفاضل البهائي في الحبل المتين الثاني الجواز وهو محكي عن الشيخ في المبسوط والحلي والقاضي والديلمي في ظاهر المراسم ونظر فيه المحقق في المعتبر والمقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري وصاحب المدارك الميل اليه وفي الذكرى ويلزم ابن الجنيد الكراهة لانه يكره ذلك الجنب والحائض وحدثهما اقوى الشهرة والاقرب هو الاول لوجهين الاول الاجماع المحكي في الخلاف المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كثير من الكتب الثاني الاخبار المستفيضة منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق ولا يقال الرواية ضعيفة السند بالارسال فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول الضعف غير قادح هنا لانجباره بفتوى الاكثر مع ان الراوي عن حريز وهو حماد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل ولا يقال هي ضعيفة الدلالة لان النهي في اخبار الائمة عليهم السلام لا يقتضي التحريم كما عليه جماعة لانا نقول هذا باطل والحق دلالته على التحريم فيها وقد حققناه في الوسايل ومنها رواية ابي بصير التي لا يبعد عدها من الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن

قراءة في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومنها الرضوي لا تمس
القرآن اذا كنت على غير وضوء ومنها المرسل المروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام ولا
يجوز للحائض والمحدث مس المصحف لانه يؤيد النهي هنا الكراهة لان مطلق مس المصحف الصادق
حقيقة بمس الورق والجلد ليس بحرام لانا نقول لا بد من تقييد الاطلاق بمس الخط لانه
اولى من ارتكاب التجوز في النهي هذا ويعضد المختار قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون وقد تكلمنا في شرح المفاتيح في دلالة الآية على محل البحث فمن اراد ذلك
فليطلبه منه لانه يعارض ما ذكرت من الحجة على التحريم امور الاول اصالة الاباحة الثاني
مكاتبة النبي صلى الله عليه وآله الى المشركين الذين هم محدثون بالقرآن مع علمه بانهم يمسونه ولو كان
مس المحدث للقرآن حراما لما جاز ذلك لاستلزامه الاعانة على الاثم وهو غير جائز الثالث
عدم منع السلف صبيانهم المحدثين عن المس ولو كان ذلك حراما لوجب عليهم المنع الرابع رواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون لان النهي عن مس الخيط والتعليق ليس
للحرمة فوجب ان يكون النهي عن مسه كذلك والا لاختلف السياق وهو خلاف الظاهر لانا
نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فواضح واما الثاني فللمنع من ثبوت
المكاتبة بالقرآن سلمنا ولكن نمنع من علمه بالمباشرة سلمنا ولكن يحتمل استناد الجواز
الى الضرورة فلا يثبت به الجواز المطلق وقيل انه لم يقصد القرآن بل المراسلة واما الثالث
فللمنع من الملازمة لعدم الدليل عليها والاصل ينفيها وقد ذهب جماعة من الاصحاب
كالشهيد الثاني وسبطه والمحقق الخوانساري والوالد دام ظله العالي الى انه لا يجب
على الولي ان يمنع الصبي من المس وان كان المس حراما على المكلفين نعم ذهب جماعة كالعلامة
في كرة والمنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في كرى والصيمري في شرح الموجز وغيرهم الى وجوب

المنع

المنع على الولي ولكن ذلك ليس بحجة شرعية واما الرابع فلضعف السند سلمنا صحته ولكن لا نم انه
يجب العدول عن اصالة الحمل على الحقيقة باعتبار مراعاة السياق سلمنا ولكن مراعاة السياق
هنا لا يتخصص بحمل النهي على الكراهة بل يتحقق بتقييد اطلاق النهي عن التعليق بصورة كونه سببا
للمس وهذا اولى لان التقييد اولى من المجاز خصوصا اذا كان متعددا ومع هذا فالنهي عن المس
بالنسبة الى الجنب للحرمة فيجب ان يكون بالنسبة الى ذي الحدث الاصغر كذلك لعدم جواز استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز باستعمال واحد والحمل على المرجوحية في الجملة مع بعده غير قادح كما لا يخفى
لا يقال التقييد وان كان اولى من المجاز الا انه هنا يستلزم التأكيد وهو خلاف الاصل فيجب ترجيح
المجاز وهو حمل النهي على الكراهة لانا نقول لا نم وجوب ترجيح المجاز بل غاية الامر التوقف لان
مرجوحية التأكيد غايته دفع رجحان التقييد لا اثبات مرجوحيته هذا وفي بعض النسخ بدل
خيطه الخط وبالجملة الرواية بعد تسليم سندها الا لم تكن من ادلة المختار فليست هي من ادلة
الخصم فتم وعلى المختار فهل يجب الوضوء لمس القرآن ان وجب بنذر وشبهه كما صرح به
في الشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والذكرى وغيرها او لا يجب
ذلك فيه اشكال **مصباح** صرح جماعة من الاصحاب كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد
في الذكرى وغيرها بجواز كتابة القرآن من غير وضوء ويظهر من بعض متأخري المتأخرين عدمه
محتجا بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا وفيه نظر لوجهين الاول ان هذه الرواية شاذة على الظاهر اذ لم اجد
قايلا بها غيره بل هو ايضا قد رجع عن مقالته في موضع آخر وقد صرح هو كصاحب المدارك
والذخيرة بعدم وجدان القائل بها وفي البحار وغيره انها مما لم يذهب اليه احد الثاني
الاصل حجية كل رواية بعد اتصافها بالصحة حتى يثبت بالاجماع او بغيره من الادلة الشرعية
لزوم القدح والرواية المذكورة مع صحتها كما صرح به جماعة مما لم يقم على لزوم طرحها دليل

شرعي لا من الاجماع ولا من غيره وعدم وجدان القايل غير الاجماع على الطرح لانا نقول الدعم ذلك
الاصل بل نقول ان الرواية الصحيحة حجة ان حصل منها الظن ومع العدم فلا ومن الظاهر انه
اذا لم يصر معظم العلماء الى العمل برواية مع صحتها لم يحصل الظن منها ورواية علي بن جعفر المتقدمة
من هذا القبيل ومع هذا فقد منع بعض المحققين من صحتها فتم الثاني ان الرواية المذكورة
معارضة بفحوى الحسن كالصحيح عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلم قال سألته عن التعويذ
معلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه ويؤيدها الاصل وعدم اشتهار
الحرمة مع توفر الدواعي ونفي الحرج اللازم على تقدير الحرمة لان التعويذ اعم من القران والحكم
الثابت للمفهوم الكلي يثبت لجميع جزئياته واذا جاز للمراة الحائض كتابة القران بحكم اطلاق ق
الرواية يجوز لذي الحدث الاصغر اولى لان حدث الحيض اعظم من حدث البول مثلا لا
نقول الاولوية ممنوعة لان المحدث لما كان ارتفاع حدثه بسهولة ولا يتوقف على زمان
طويل فجاز ان لا يجوز له الكتابة حتى يتطهر والحائض لما كان ارتفاع حدثها يتوقف على زمان
طويل وحاجة ماسة فيه كثيرا الى الكتابة فجاز ان يجوز لها الكتابة لما في منعها عنها في ذلك الزمان
الطويل من الضرر وتعطيل امرها لانا نقول الاولوية مفهومة عرفا والمعتبر في باب القياس بطريق
الاولى الفهم العرفي وما ذكر غير قادح جدا على ان دعوى مسيس الحاجة الى الكتابة كثيرا بالنسبة
الى الحائض بعيدة بل هو بالنسبة الى المحدث اظهر ولا يقال الاولوية انما تعتبر حيث لا يعارضها
النص الصحيح واما مع معارضته لها كما في محل البحث فلا لانا نقول هذا حسن لو كان دلالة
الصحيح اقوى واما مع عدمه فلا خصوصا اذا كانت الاولوية معتضدة بما تقدم اليه
الاشارة ولا يقال خبر علي بن جعفر اخص من خبر داود بن فرقد لامكان تقييد التعويذ فيه
بغير القران ومن المقرر ان الخاص حاكم على العام ومقدم عليه فيجب التقييد لانا نقول التقييد
المذكور يستلزم حمل الاطلاق على الفرد النادر اذ الغالب في التعويذ اما القران او المشتمل

عليه

بالاعتضاد

عليه والحمل عليه نادر جدا وهذا التقييد لا تم اولويته على ارتكاب التجوز في خبر علي بن جعفر
بحمله على الكراهة بل هذا اولى للاطلاق بما تقدم اليه الاشارة على انه يمكن دعوى كون التعارض
بين الخبرين من قبيل تعارض العمومين من وجه لعدم شمول خبر داود لصورة كون الكتابة عليه
للمس المحرم وشمول خبر علي بن جعفر له وعدم شموله لغير القران وشمول خبر داود له فكل منهما عام
من جهة خاص من اخرى ويمكن تخصيص كل بالاخرى ومن الظاهر ان الترجيح مع خبر داود وفتوى
بالجملة القول بالحرمة مشكل وان كان الاحوط ذلك **مصباح** يستحب الوضوء لمن احدث
حدثا اصغر اذا اراد صلوة مندوبة للاجماع المحكي عليه في صريح بعض شروح الجعفرية وظاهر مجمع الفايدة
والذخيرة والبحار بل في المشارق وقال نقل العلماء وفي جامع المقاصد الاشبه نفي الاستحباب
لانه شرط لها قطعا وهو مستلزم لكونه مستحبا لانه عبادة والعبادة لا بد ان يكون واجبة
او مندوبة ولما لم يمكن ان يكون للصلوة المندوبة واجبا تعين ان يكون مستحبا لا يق لا نم
امتناع اتصاف الوضوء للصلوة المندوبة بالوجوب بل لا بد من الحكم باتصافه به للوجهين
الاول ان من صلى المندوبة من غير وضوء كان اثما ولولا وجوبه لما لم تكن اثما الثاني اطلاق
الامر به للصلوة في قوله تعالى اذا قمتم الاية والتقييد بالصلوة الواجبة يحتاج الى دليل وهو مفقود
ولذا ذهب بعض فيما حكي عنه الى القول بالوجوب لانا نقول الامتناع واضح لان الشيء لا يمكن ان
يكون واجبا وغايته مندوبة ولانه يجوز تركه لا الى بدل واما الوجهان المذكوران ففاسدان
اما الاول فللمنع من الملازمة لاحتمال كون الاثم باعتبار ايجاد الصلوة من غير طهارة لانه
تشريع محرم لا باعتبار مجرد ترك الوضوء واصل الامر به غير الاخر وما بيناه سابقا يقتضي
الحكم بان الوجه في ترتب الاثم هو الاول لا الثاني نعم ربما يطلق على هذا النوع من الندب
اسم الواجب ولكنه مجاز والعلاقة المشابهة في اللزوم وعدم صحة الفعل واما الثاني فللزوم
تقييده بالصلوة الواجبة او حمل الامر بالوضوء على الرجحان المطلق لما بيناه من الدليل والعجب

من ذهاب البعض الى القول بالوجوب وقد نسبه بعض الى العصر هذا ويؤيد استحباب الوضوء لذلك ما قيل من ورود الرواية به في بعض الصلوات المندوبة بالخصوص **مصباح**
يستحب الوضوء لمس القران اذا كان مندوبا عند ابن حمزة في الوسيلة والمحقق الثاني في جامع المقاصد كما عن العلامة في نهاية الاحكام وعزاه في المشارق الى المشهور وفي البحار الى الاصحاب وعلله في نهاية الاحكام بكونه مناسبا للتعظيم وربما يدل عليه ما دل على استحبابه لحمل المصحف بالفحوى ويظهر من القواعد والتحرير والارشاد والدروس والذكرى عدم استحبابه للمس قيل هذا مبني على عدم رجحانه وفي استحبابه في نفسه وفيه نظر والاولى الحكم بالاستحباب **مصباح** يستحب الوضوء لدخول المسجد كما في المبسوط والسرائر والوسيلة والنزهة والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة وغيرها وعن الجامع وفي البحار عزاه الى الاصحاب وفي مجمع الفائدة احتمل الاجماع فيه للمستفيضة منها الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه الحديث ومنها ما رواه صفوان في الصحيح عن كليب الصيداوي عنه عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ومنها النبوي قال الله ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الحديث وفي الخبر عن الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا طاهرا واستدل به على تاكد استحبابه مع ارادة الجلوس وفي المرسل عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث شيئا واستدل جماعة من الاصحاب على الحكم المذكور باستحباب صلوة التحية مع كراهة الوضوء فيه والجواب

حمزة

ابن حمزة بالمسجد كل مكان شريف **مصباح** يستحب الوضوء لقراءة القران كما في ط والوسيلة والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وغيرها وعن النزهة والجامع وعزاه في المشارق الى المشهور وفي البحار الى الاصحاب لقول مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الخبر لا يقرء القران العبد اذا كان على غير طهر حتى يتطهر ورواية محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن عليه السلام اقرء المصحف ثم ياخذني البول واقوم واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرء فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة والمرسل عن الصادق عليه السلام لقارئ القران بكل حرف يقرءه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات قيل والمرسل نحوه عن امير المؤمنين عليه السلام وهذه الاخبار وان كانت قاصرة سندا ودلالة الا ان القصور منجبر بفتوى الاصحاب وبقاعدة التسامح في ادلة السنن وبالاعتبار فان القراءة مع الطهارة اقرب بالتعظيم وانها غالبا لا تنفك عن المس **مصباح**
يستحب الوضوء اذا اراد جماع الحامل كما في المنتهى والبيان والنزهة وغيرها وفي البحار عزاه الى الاصحاب للمروي عن يد والامالي والعلل عن ابي سعيد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد **مصباح** يستحب الوضوء اذا اراد التدخول على اهله من السفر كما في النزهة قال فقد قال الصادق عليه السلام من قدم من سفره فدخل وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع انتهى **مصباح** يستحب الوضوء اذا اراد ادخال الميت في قبره كما في المفاتيح لما رواه الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال توضأ اذا ادخلت الميت قبره وقد صرح باستحبابه في النزهة وقال جاء به خبر صحيح **مصباح**
يستحب للجنب الوضوء اذا اراد الاكل كما في المنتهى والتحرير وغيرهما بل في البحار عزاه الى الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وفيها ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي يه قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ **مصباح** يستحب الوضوء للجنب اذا اراد النوم لدعوى

الاجماع
عليه في صريح الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى والمشارق كما عن التذكرة على كراهية نوم الجنب
من غير وضوء وهو معتضد بصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الموثق المضمر لسماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم
ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك الحديث ويستفاد من صحيح الحلبي
المتقدم كما في المعتبر والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والوسيلة والمدارك وعن
الاكثر انتفاء كراهة النوم للجنب بالوضوء بالكلية وفي الكشف لظاهر الحلبي قال وبعطيه
كلام النهاية والسرائر ويستدل بصحيح عبد الرحمن عن الصادق ع عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل فتم قال في الكشف ايض واطلق في الاقتصاد كراهيته وفي المهذب
لا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق انتهى وفي النزهة الحق بنوم الجنب نوم من
عليه الغسل في استحباب الوضوء له **مصباح** يستحب الوضوء اذا اراد تغسيل الميت
الجماع ولما يغتسل كما في المنتهى والذكرى الحسن كالصحيح لشهاب بن عبد ربه قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله فقال هما سواء
ولا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه ويتوضأ ويغسل الميت وهو جنب وان غسل
ميتا ثم ياتي اهله ويجزيه غسل واحد لهما وروي عن مولانا الرضا عليه السلام نحوه **مصباح**
يستحب الوضوء لمعاودة الجماع للخبرين في احدهما كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ واذا اراد ايضا توضأ للصلوة وفي الآخر اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يعاود
اخرى توضأ وعن كاشف المبسوط نفي الخلاف عن ذلك وفي المفاتيح التصريح باستحبابه
للجماع وظاهره وجود الرواية به ولكن قال في المعتصم قد اشتهر هذا عنهم وتكرر في كلامهم
ولم اجد له رواية انتهى وباستحبابه كثير من الكتب كالمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد
والدروس والذكرى واللمعة والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والنزهة
والشرايع والنافع للجماع بعد الاحتلام ولم اظفر له برواية **مصباح** يستحب للمتطهر تجديد
الوضوء

قال اذا اصاب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي واتم

الوضوء والظاهر انه في الجملة مما لا خلاف فيه وقد صرح بالاجماع في المنتهى والذخيرة والكشف
والبحار والمفاتيح وغيرها وفي كشف غزاه نقل الجماعة ويدل عليه اخبار كثيرة منها رواية
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار ومنها مرسل سعدان عن الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها
خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عنه ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات
ومنها المرسلان المرويان عن دعائم الاسلام عن النبي وامير المؤمنين عليهما السلام وفيهما
انهما كانا يجددان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل ومنها مرسلة سماعة
قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء
فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكبائر ومنها رواية ابي قتادة المروية في السرائر عن الرضا ع قال
تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وينبغي التنبيه لامور الاول
اعلم انه لا ريب ولا شبهة كما في الروض والمشارق والبحار في استحباب التجديد
بعد ان صلى بالاول واما بدونه فاختار العلامة في التذكرة والفاضل الخراساني
في الذخيرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وهو
مقتضى اطلاق الحكم باستحباب التجديد كما في الوسيلة والقواعد والارشاد والتحرير
والمنتهى والبيان والدروس وغيرها وفي الكشف انه قضية اطلاق الفتاوى وفتوى
في الذكرى والروض وفي البحار ويمكن ان يقال مع الفضل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث
بعده وعدم تذكره يتحقق التجديد عرفا مع انه فيه نوعا من الاحتياط ولم ار هذا

التفصيل في كلام القوم اشهر والاقرب هو القول الاول لاطلاق الاخبار المتقدمة بل
بعضها كالصريح في ذلك لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة سندا فلا تصلح لاثبات حكم
مخالف للاصل لانا نقول ضعفها منجبر بالشهرة فتصلح لتخصيص الاصل مع انه قد ثبت
جواز التسامح في المستحبات والاعتماد على الادلة الضعيفة فيها ولا يقال يعارض ما ذكر
ما دل على المنع من احداث الوضوء حتى تستيقن الحدث خرج بعض صور التجديد
بالاجماع فيبقى ما عداه ومنه محل الفرض مندرجا تحت العموم لانا نقول يجب تقييد
ذلك باطلاق ما دل على استحباب التجديد ولان كان التعارض بينهما من تعارض
العمومين من وجه لاعتضاد الاطلاق الدال على استحباب التجديد بالشهرة العظيمة و
وغيرها ومع هذا ففي شمول معارضه محل البحث تامل وفي البحار والمشارق صرح
بان الترك احوط **الثاني** صرح في التذكرة ومجمع الفائدة والمشارق باستحباب
التجديد لكل صلوة وادعى في لف عليه الشهرة وفي ك حكى دعوى الاجماع عليه عن
جماعة وفي الكشف انه قضية اطلاق الفتاوى انتهى ويحتمل كلام الصدوق وفخر
الاسلام في شرح الارشاد خلافه في ذلك **الثالث** استظهر في الذكرى عدم استحباب
مكرر التجديد لصلوة واحدة للاصل ولادائه الى الكثرة المفرطة ورد الاول
بعموم الاخبار والثاني بعدم الصلاحية للدلالة وتوقف في لف في ذلك **الرابع**
لا فرق في استحباب التجديد للصلوة بين النافلة والفريضة كما صرح به في التذكرة
والذكرى والمشارق وفي ك حكى دعوى الاجماع عليه عن جماعة وفي الكشف انه قضية اطلاق
النصوص والفتوى **الخامس** الحق في التذكرة بالصلوة سجود التلاوة والشكر واحتمل
في الذكرى الحاق الطواف لعموم الطواف بالبيت صلوة ومنع من الحاق السجود لهما والحاق
ما يشترط الوضوء في كماله بالاصل **السادس** قال خالي العلامة المجلسي في البحار الذي

ذكره

ذكره الاكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة
مع ورود الاخبار بكون الوضوء بعده بدعة والظاهر انه اذا صلى بينهما استحب التجديد
لشمول بعض الاخبار له كرواية امير المؤمنين ع وغيرها والمتبادر من اخبار كونه بدعة
انه انما يكون بدعة اذا وقع بلا فاصلة انتهى كلامه **مصباح** اذا قلنا بكفاية قصد
القربة في الوضوء وتوضأنا تجديدا بقصد القربة من غير تعرض لغيرها ثم تبين لنا فساد
الوضوء السابق فالظاهر كفاية الوضوء الثاني عنه وقد صرح بالتلازم بين المسئلتين
المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وولده في شرح الارشاد والشهيد في النكت وسبط
الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم وفي جامع المقاصد والروض
والمشارق لا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة انتهى واذا تعرض لغيرها كما اذا قصد
الندب فنحكم بالاجزاء ايضا اذا كان ما نواه في محله ويحتمل الاجزاء مطلقا على القول بالاكتفاء
بالقربة كما هو التحقيق واما القائلون بوجوب نية ما زاد على القربة كالوجوب والندب
ورفع الحدث واستباحة الصلوة فاختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لا يجزي و
هو اختيار الحلي في السرائر والعلامة في القواعد والارشاد والتذكرة والمختلف والمحقق
الثاني في جامع المقاصد الثاني انه يجزي وهو اختيار الشيخ في ط وقواه في الدروس و
حكى عن الخلاف والمعتبر لكن قيده الاخير بما اذا قصد بالوضوء الصلوة وتوقف في التحرير
والمنتهى والذكرى للاول ان من شرط الوضوء نية المبيح للعبادة وما زاد على القربة كالوجوب و
لم يحصل في الوضوء الثاني فيلزم ان لا يكون صحيحا لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
ولان الاصل بقاء الحدث المانع من العبادة وقد يناقش في الاول بانه انما يتم لو قام دليل
على الاشتراط مطلقا واما اذا ادعى اختصاص الدليل الدال على الاشتراط بغير محل الفرض فلا
فتدبر وفي الثاني بان مقتضى اطلاق الامر بالعبادة جواز الدخول فيها مطلقا خرج بعض الصور
بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق ونوقش كما شف عن رفع

الحدث فتم ولذنا في وجوه الاعادة انه لو لم يكن مجزيا لوجب الاعادة وهو تكليف والاصل
عدمه خصوصا اذا استلزم المشقة المنفية في الدين كما يتفق هنا احيانا ولا قائل بالفرق
على الظاهر كما في مجمع الفائدة وفيه نظر واضح الثاني عموم الموثق اذا استيقنت انك توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وقد يمنع عن شموله لمحل البحث
لظهوره في التحذير عن الاتيان بالوضوء ثانيا بعد العلم بالاتيان بما هو مبيح للعبادة و
حصول التشريع رافعه ولا كذلك محل البحث كما لا يخفى الثالث ان الظاهر من الاصحاب
والاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل وقد ذكر
هذا الوجه الشهيد في الذكرى قال فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها الا يكون
مشروعا وقال في النكت انهم يعللونها بدوا واشار اليه ايضا في مجمع الفائدة كما في المدارك
وفيه ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من
اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم
الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة من
التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا انتهى وقد يق
لا نسلم ظهور كلام الاصحاب والاخبار في ذلك وقد صرح بالمنع منه المحقق الثاني والفاضل
الخراساني والمحقق الخوانساري وصرح العلامة في كره والنهاية بان المقصود من التجديد
زيادة التنظيف خاصة لا يق قد صرح كثير من الاصحاب بانه يستحب للصلوة وليس هذا
الا لكونه للتدارك لانا نقول لا نم الحصر لاحتمال ان يكون لاجل تحصيل كمال الصلوة الذي
لا يحصل الا به كما نبه عليه المحقق ولو كان للتدارك للزم سقوط الاستحباب اذا علم
بعدم الخلل في الاول كما يتفق غالبا وهو خلاف اطلاق النص والفتوى فتم ولا يق
اطلاق الطهور على المجدد يدل على ذلك لان الطهارة اسم لما يستباح به العبادة لانا نمنع

من ذلك

[illegible]

من ذلك ولعل اطلاق الطهور عليه باعتبار كونه رافعا للمانع عن كمال الصلوة فتم **مصباح**
يستحب الوضوء لطلب الحاجة كما في ط والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة و
الذكرى والدروس والبيان وفي المدارك ادعى الشهرة عليه وفي البحار عزاه الى الاصحاب ولعل
الحجة فيه الخبران احدهما القوي الذي عد صحيحا من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض
فلا يلومن الا نفسه لا يق لا دلالة في الرواية على محل البحث اذ غاية ما يستفاد منها
اولوية طلب الحاجة حال كونه متوضئا لا اولوية الوضوء لطلب الحاجة ومحل البحث الاخير
لا الاول قطعا لانا نقول المفهوم عرفا من الرواية الاخير كما صرح به بعض الاجلة فتم
والثاني المرسل اذا نزل بك امر عظيم في دين او دنيا فتوضأ وارفع يديك وقل يا الله
الحديث فتم **مصباح** يستحب الوضوء للنوم كما في الوسيلة والنزهة والمعتبر والمنتهى
والقواعد والتحرير والارشاد وعزاه في البحار الى الاصحاب للاخبار الكثيرة منها
المروي بعدة طرق عن محمد بن كردوس المجهول وبعضها صحيح اليه وهو ما رواه الكليني
عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه عن الصادق عليه السلم من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ومنها خبر جعفر بن العباس عنه ع ومنها رواية
ابي بصير عنه عن ابائه عليهم السلم انه سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من بات
على طهر فكانما احيى الليل ومنها رواية اخرى لابي بصير عنه عن ابائه عليهم السلم لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم فان روح المؤمن تروح الى الله
الحديث **مصباح** يستحب الوضوء قبل دخول الوقت للتأهب كما في الوسيلة والمنتهى
والذكرى والبيان والدروس وعن الجامع والنزهة والنفلية ونهاية الاحكام وعزاه
في البحار الى الاصحاب لوجهين الاول المرسل المروي عنهم عليهم السلم ما وقر الصلوة من
اخر الطهارة حتى يدخل الوقت الثاني انه لو لم يكن الوضوء للتأهب مندوبا مجزيا

لم يكن ايقاع الصلوة في اول الوقت مستحبا والتالي باطل لقيام الدليل على استحباب
الصلوة اول الوقت فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الصلوة تتوقف على الوضوء فاذا
استحب اول الوقت لزم جواز فعل ما يتوقف عليه قبله قطعا وجواز الوضوء لا يكون على
جهة الاستحباب لانه عبادة والعبادة لا تكون الا واجبة او مندوبة فاذا انتفى
الاول تعين الثاني وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلضعف السند واما في الثاني
فلتوقفه على ان يكون المراد من اول الوقت الاول العقلي وهو ممنوع لان الظاهر ان
المراد الاول العرفي وح لا يتجه ذلك لكونه موسعا كوقت الوجوب فتم ولكون منع
الاجتزاء بالوضوء بقصد التاهب مشكل خصوصا اذا اقتصر في نيته على قصد القربة

مصباح اذا اتى بالوضوء المندوب فهل يجوز معه الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالوضوء او لا فيه اشكال والتحقيق ان الوضوء على اقسام الاول ما يكون للصلوة
النافلة وهو مما يجوز معه الدخول في ذلك والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
وقد صرح بالاجماع والاتفاق عليه في السرائر وجامع المقاصد والذخيرة وغيرها وكفى
ذلك حجة فيما ذكرنا الثاني ما يكون لمثل قراءة القران مما لا يشترط الوضوء في جوازه
وصحته بل يستحب لكماله وفضله وهذا كالاول عند ابن زهرة في الغنية والعلامة
في المختلف والمنتهى والقواعد والتذكرة وسبط الشهيد الثاني في لك والفاضل
الخراساني في الذخيرة كما عن المحقق ويظهر من الشيخ في ط والحلي وفخر الاسلام خلاف
ذلك وان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث وقال في الذكرى لو نوى استباحة الطها
مكملة له كقراءة القران ودخول المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الاكمل
الافضل وفي جامع المقاصد لا اشكال في الصحة لو نواه على ذلك الوجه وجعل
فيه محل النزاع ما اذا لم ينو ذلك وصرح فيه ايضا كالايضاح بان القايل بالاكتفاء بالقربة

لا اشكال

لا اشكال في الصحة عنده للاولين وجوه الاول الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال
يجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه وقد
خالف في ذلك من اصحابنا من غير معتد بخلافه ويؤيده ما في التذكرة والمدارك ففي الاول
يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها او سننها ما لم يحدث سواء كان
الوضوء فرضا او نفلا سواء توضا النافلة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث وفي الثاني
اعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة
بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى
ويمكن المناقشة في هذه الحجة ولكن الا انها ضعيفة **الثاني** عموم صحيحة زرارة الناشئ
من ترك الاستفصال قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة
الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ونحوها الرضوي المروي عن دعائم
الاسلام ويؤيده ما ذكر قول العلامة في المنتهى ويصلي بوضوء واحد ما شاء من
الصلوات وهو مذهب اهل العلم وقد بينا فش فيما ذكر بالمنع من شموله لمحل
البحث لظهور ان المقصود فيما ذكر مجرد بيان جواز الاتيان بوضوء واحد صلوات
متعددة من غير التفات الى عموم الوضوء والاستدلال بها انما يتم على التقدير
الاخير فتم **الثالث** عموم قول مولانا الصادق في الموثق اذا استيقنت
انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت
احدثت ثم
وفيه نظر لما تقدم اليه الاشارة **الرابع** ان مقتضى اطلاق الامر بالعبادة جواز الاتيان
بها في جميع الصور خرج عنه ما اذا لم يتوضأ اصلا بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا
اتى بالوضوء المفروض عنه فيبقى مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر **الخامس** ان
المانع من العبادة المشترط صحتها بالوضوء ليس الا الحدث وهو مما لا يجتمع مع الوضوء
المستحب لغاية اذ ليس المقصود منه الا رفع الحالة المانعة عن كمالها وليت

الا الحدث فوجود الوضوء مستلزم لعدمه ومعه لا مانع من الدخول في العبادة وفيه نظر
الثاني انه قد اطلق على بعض افراد الوضوء المبحوث عنه لفظ الطهور وهو مشتق من
الطهارة وهو عبارة عن الحالة المبيحة للدخول في العبادة فيلزم ان يكون ذلك الوضوء
مبيحا له وفيه نظر وللاخرين وجوه الاول الاستصحاب الحدث حتى يثبت ارتفاعه
ولم يثبت بمجرد الوضوء المفروض الثاني اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الثالث اطلاق الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والاقرب هو
القول الاول للاجماع المحكي المعتضد بوجوه تقدم اليها الاشارة ولا يعارضه شيء من
ادلة المخالف ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه فان الشبهة في المسئلة قوية القسم
الثالث ما لا يستحب لغاية كالذي يستحب للكون على الطهارة وهذا كالوضوء لصلوة
النافلة عند الاكثر على الظاهر وممن صرح به بالخصوص العلامة في المنتهى والشهيد في ذكرى
والدروس وهو الاقرب القسم الرابع ما يستحب للنوم وهذا كالوضوء لصلوة النافلة
ايضا عند جماعة ومنعه جدي المجلسي طاب ثراه وتردد فيه في الذكرى والروض مصباح
اذا توضأ وضوءا مبيحا للدخول في الصلوة ورافعا للحدث فلا يجب اعادته ولا تكراره
لكل صلوة ما لم يتحقق منه احد الاحداث الموجبة له والحجة في ذلك امور الاول
الاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وكنز العرفان وزبدة البيان والمشارق والكشف
وغيرها الثاني الاخبار الكثيرة منها ما مر انه دل على جواز ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة وقد تقدم اليه الاشارة ومنها الصحاح الدالة على جواز ان يصلي بتيمم
واحد صلوات كثيرة فانها تدل على ان الوضوء كذلك بالطريق الاولى الثالث انه
لو كان التكرار واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة الشديدة اليه
والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وللقول يعارض ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية فانه يدل على وجوب التكرار لانا نقول لا نم المعارضة لان ما
ذكر

ما ذكر اقوى على انه قد دل بعض الاخبار المعتبرة على ان المراد من القيام فيها القيام من
النوم وهو الموثق لابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم ونحوه المروي عن العياشي عن الصادقين عليهما السلام
ويؤيدها اجماع المفسرين عليه المحكي في الخلاف والغنية والمنتهى والمختلف ونهج الحق
كما عن التبيان والانتصار والناصرية ومناقشة بعض في نسبة الاجماع اليهم ضعيفة
القول في الاحداث الموجبة للوضوء مصباح البول والغايط والريح مما ينقض
الوضوء ويوجبه والحجة فيه امران الاول الاجماع المحقق والمحكي في يب ونهاية
الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمدارك والذخيرة كما عن التذكرة والمعتبر
الثاني الاخبار الكثيرة منها الصحاح لزرارة ففي احدها قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من
الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وفي الآخر عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الآخر عن ابي عبد الله ع قال لا
توجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ومنها صحيحة
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين
انعم الله بهما عليك ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح
يسمعها او يجد ريحها ومنها رواية اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع
قال انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ومنها رواية زكريا بن ادم
عن الرضا ع قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح ومنها رواية الفضل
بن شاذان عن الرضا ع وفيها لا ينقض الوضوء الا غايط او بول او ريح او نوم او جنابة

وينبغي التنبيه لامور الاول اذا اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة كان الحدث الخارج منه ضرورة
ناقضا والحجة فيه الاجماع المحكي في المنتهى وغاية المرام كما عن التحرير وشرح الالفية وفي الذ
وشرح المفاتيح للجد لا خلاف فيه وفي لك انه موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها
ما يدل عليه ايضا الثاني اذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره كان حكمه حكم الطبيعي على
ما في جامع المقاصد والمدارك وغاية المرام والحبل المتين وهو مقتضى اطلاق المقنعة
والنهاية والمصباح حسبما وجمل العلم والوسيلة والغنية واللمعة وحكى جماعة عن
المشهور دعوى الاجماع عليه وفي المشارق وقالوا بعدم اشتراط الاعتياد وان كان
ظاهر كلام العلامة يوهم اشتراطه الثالث اختلف الاصحاب فيما اذا خرج الغائط
او البول من غير المعتاد مع عدم انسداد المعتاد على اقوال الاول انه لا ينقض مطلقا
وهو لبعض متاخري المتاخرين وربما يظهر من النافع والارشاد والالفية والمحرر وفي
الروضة والكفاية الثاني انه ينقض مطلقا وهو للحلي كما عن التذكرة ويقتضيه اطلاق
المقنعة والمصباح والتهذيب وجمل العلم والوسيلة والغنية واللمعة الثالث انه
ينقض ان صار معتادا والا فلا وهو للشرايع والمعتبر والمختلف والقواعد والمنتهى
والتحرير والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد وروض الجنان والمقاصد
العلية وحكاه جماعة عن اكثر المتاخرين الرابع انه ينقض ان خرج من تحت المعدة ولا ينقض
ان خرج من فوقها وهو للمبسوط والخلاف والجواهر وتوقف في الذخيرة والقول
الاول لا يخ عن قوة لوجوه الاول ان الاصل بقاء الطهارة وعدم النقض الثاني الحصر
في الاخبار المتقدمة بناء على ان الظ والمتبادر من المحصور فيه غير محل البحث وحمل
الحصر على الاضافي خلاف الاصل وان كان اللازم على تقدير الحمل على الحقيقي ارتكاب التخصيص
فتم الثالث ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة ونحوها مما يكون الطهارة شرطا في صحته
جواز الاتيان بها مطلقا خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج صورة محل
البحث

البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق لا يقال تعارض ما ذكر امور الاول اطلاق ما دل
على النقض بالحدث المفروض وهو قوله تعا او جاء احد منكم من الغائط الآية الثاني ما ذكره
بعض من ان المناط في كون الحدث المفروض ناقضا ليس الا صدق الاسم حقيقة وهو لا
يختلف باختلاف المخرج الثالث ان اكثر الاصحاب على بطلان القول بعدم النقض
مطلقا الرابع اطلاق قوله تعا اذا قمتم الخ الخامس استصحاب اشتغال الذمة با
العبادة المشروطة بالطهارة التي يثبت الرافع له وليس الا بعد الاتيان بالوضوء وقد اشار
الى هذا بعض الاصحاب لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة لذلك اما الاول
فلان الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو غير محل البحث جدا سلمنا ولكن التعارض
بينه وبين ما دل على عدم النقض بالخارج من غير المعتاد من تعارض العمومين من وجه
والترجيح مع الاخير واما الثاني فللمنع منه واحتمال مدخلية المخرج في النقض مما لا دافع
له واما الثالث فللمنع منه ايضا سلمنا ولكن ما على القول المذكور ايضا كذلك فلا عبرة به
فتم واما الرابع فللمنع من شموله لمحل البحث واما الخامس فلمرجوحيته بالنسبة الى
استصحاب بقاء الطهارة على التحقيق ومع هذا فالاحتياط ترك العمل بالقول بعدم
النقض مطلقا الرابع اختلف الاصحاب في الريح الخارج من قبل الرجل والمراة ففي المنتهى
والسرائر والروض والبيان والمدارك انه ليس بناقض كما عن المهذب وفي المعتبر و
الذكرى وغاية المرام وجامع المقاصد ان الخارج من قبل المراة ناقض مع الاعتياد وفي
في كرة اطلق الحكم بنقضه وحكى في الدروس عن بعض الحكم بنقض الريح الخارج من
الذكر والاول اقوى ووجهه لا يخفى الخامس اذا خرجت المقعدة ملطخة بالعذرة
ولم تنفصل لم ينقض وضوئه وفاقا للجماعة للاصل وعدم الدليل على النقض به و
احتمل في المدارك وغاية المرام النقض لصدق الخروج وهو ضعيف السادس لا يشترط
في كون الريح الخارج من الدبر ناقضا الشرط المذكور في بعض الاخبار المتقدمة للاطلاق

كثير من الفتاوى والنصوص والاجماع المحكي على ذلك والخبرين احدهما الرضوي وان شككت
في ريح انها خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها
وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع شممت
ريحها او لم تشم والاخر خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يكون
في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ومما ذكرنا اندفع ما يظهر من الشارح
والمدارك وغيرهما من الميل الى الحكم بالاشتراط اختلف الاصحاب في كون النوم
ناقضا وموجبا للوضوء على اقوال الاول انه ناقض مطلقا وهو اختيار المعظم الثاني
انه ليس بناقض مطلقا وهو ظاهر الصدوق في ... والاقوى عندي هو القول الاول لوجوه
الاول الاجماع المحكي في الغنية والسرائر والخلاف والمنتهى وشرح الارشاد لفخر الاسلام
والانتصار والتنقيح ونهج الحق على انه ناقض كما عن الامالي والناصريات والمعتبر و
الحبل المتين وغيرها وفي الخمسة الاولى التصريح بدعوى الاجماع على انه ناقض في جميع الاحوال
وفي مجمع الفائدة والذخيرة القول بناقضيته في الجملة اجماعي الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة الاية الثالث الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة زيد
الشحام وفيها ان الصادق عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم
اوجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وفيها انه عم قال ايضا ان عليا عليه السلم
كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الله
بن المغيرة او حسنته عن الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء ومنها صحيحة عبد الحميد بن عواض او حسنته عن الصادق عم
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء ومنها صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض

وهو محكي عن ظاهر الصدوق في الثالث انه لا ينقض اذا كان من المتخلع ... منه

الوضوء الا حدث والنوم حدث ويستفاد من هذه الرواية ان الوجه في كون النوم ناقضا
كونه بنفسه حدثا وقد ادعي عليه الاجماع في السرائر والغنية وهو مقتضى اطلاق
النصوص المتقدمة وكلام الاصحاب واما ما يدل على ان الوجه في كونه ناقضا كونه مظنة
للحدث من بعض الاخبار فلا يبعد حمله على التقية مع ضعف سنده وعدم صلاحيته
للمعارضة لما تقدم وبنحو هذا اجاب عما رواه في الفقيه قال سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وكذا
يجاب عن الاخبار المنافية لما تقدم ذهب معظم الاصحاب الى ان ما يزيل
العقل حكمه حكم النوم في كونه ناقضا وموجبا للوضوء وربما يستفاد من بعض متاخري
المتاخرين التامل في ذلك والاقوى عندي الاول للاجماع المحكي في التهذيب والمدارك عليه
بل قال في الحبل المتين نقل الاجماع عليه اصحابنا وفي البحار نقل اكثر الاصحاب الاجماع على كون
الاغماء ونحوه مما يزيل العقل ناقضين ويؤيد ذلك وجوه الاول الشهرة العظيمة التي
لا يبعد معها دعوى الاجماع الثاني ما استند اليه جماعة في الحكم بكون محل البحث
ناقضا من انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالمزيل للعقل
بطريق اولى وصرح في ك بانه اجود الادلة على الحكم المذكور الثالث قوله عم في صحيحتي
زرارة وعبد الله بن المغيرة اذا ذهب بالنوم العقل والنوم حتى يذهب بالعقل
لاشعاره بان المناط في كون النوم ناقضا هو زوال العقل فيجب الحكم بالنقض حيثما
يزول الرابع صحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما
اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء فان اطلاق قوله اذا خفي يشمل بعض
صور محل البحث ويلحق الباقي به بالاجماع المركب ومع هذا فقد حمل الاغفاء

فيه على الاغماء القول به بما اذ هو دال على التكثير وما يكثر في حال المرض هو الاغماء لا الاغفاء
الخامس ما روي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان المرأة اذا توضات
صلت بوضوئها ما شاءت من الصلوة ما لم تحدث او تنم او تجامع او يغمى عليه وعما ذكر اندفع
الاصل والعمومات الدالة على عدم كون محل البحث ناقضا ولولا الاجماع المنقول والشهرة العظيمة
لكان الحكم بعدم النقض في غاية القوة اذ ما عدا ما هما من الوجوه المتقدمة لا يصلح لاثبات النقض
المخالف للاصل وان صلح للتاييد ما دل عليه الاستحاضة القليلة مما ينقض الوضوء
ويوجبه لكل صلوة والحجة فيه امور الاول دعوى الاجماع عليه في الخلاف كما عن الناصريات
وفي التهذيب دعوى اجماع المسلمين على كون الاستحاضة مما يوجب الطهارة بقول مطلق وفي لف
دم الاستحاضة حدث بالاجماع وعن بعض دعوى الاجماع على ناقضيتها ويعضده ما في الخلاف
الشهرة العظيمة فان القول بما ذكرناه في محل البحث مختار رسالة والد الصدوق والفقيه والمقنعة
والنهاية والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير
ولف والتذكرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والمحرر وجامع المقاصد ومجمع الفائدة
والمدارك وغيرها وحكي عن السيد والديلمي والحلبي والقاضي وعن المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم
وفي لك انه مذهب الاكثر وفي لف والمنتهى والروض والذخيرة وغيرها انه المشهور وفي الكشف
انه قول المعظم وعن التذكرة والمعتبر انه قول علمائنا الا ابن ابي عقيل الثاني الصحاح المستفيضة
وغيرها فمن الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان كان
الدم الذي فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ففي احديها وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي
الاخرى

وفي الاخرى فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ومن الثاني مضمرة سماعة
الموثقة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها
الوضوء ورواية زرارة التي وصفها بالصحة في لك وغيره عن الباقر عليه السلام تصلي كل صلوة بوضوء ما لم
ينفذ الدم والرضوي ان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء وعما ذكر اندفع
ما حكي عن العماني من انها لا تنقض ولا توجب وقد صرح في التحرير بان خلافه لا اعتداد به
وفي البيان بانه متروك وفي جامع المقاصد بانه منفرد وانعقاد الاجماع الاصحاب بعده على خلافه
وكذا اندفع ما حكاه في لك عن المعتبر [illegible] بوضوء واحد للظهرين والعشائين اختلف
الاصحاب في ايجاب الاستحاضة الكثيرة الوضوء على قولين الاول انها لا توجب وضوءا بل يكتفى فيها
بالاغسال الثلاثة وهو للمحقق في المعتبر وصاحب لك والذخيرة والفاضل جمال الدين الخونساري
وحكي عن القديمين والمجمع الثاني انها توجبه لكل صلوة وهو للفاضلين في النافع ويع
ولف والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والشهيدين في الذكرى والدروس
والبيان واللمعة وظاهر الروضة وابن فهد في المحرر والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحكي
عن يحيى بن سعيد والشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار والحلبي والحلي وفي لف والرض
عزاه الى المشهور وفي التنقيح الى كثير من المتاخرين وفي الذخيرة الى جمهورهم وفي لك الى
عامتهم وذهب والدي دام ظله العالي الى انها توجب مع كل غسل لا لكل صلوة ويلزم هذا
كل من قال بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة ونفى الوجوب مع كل صلوة كالشيخ في النهاية
والخلاف والصدوق في [illegible] وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة فالاقوال في الوضوء في
الاستحاضة الكثيرة ثلثة للقول الاول وجوه الاول الاصل الثاني الاخبار الحاصرة للنواقض
الثالث ما دل على اجزاء الغسل عن الوضوء الرابع مفهوم الشرط في صحيحة معوية بن عمار
وصحيحة الحسين بن نعيم ومضمرة سماعة ورواية زرارة والرضوي ويؤيده عدم

٢٧

التعرض الى وجوب الوضوء في الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الاغسال على ذات الاستحاضة
الكثيرة وفيها الصحاح وغيرها وللقول الثاني امور ايضا الاول اطلاق النبويين المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة ويعضده اطلاق صحيحتي محمد بن مسلم واكثر رأت صفرة توضأت لا يقال الصفرة
تختص بالاستحاضة القليلة فاطلاق الخبرين لا يشمل محل البحث لانا نمنع من ذلك والسند
انهم تبعا للنصوص عرفوا دم الاستحاضة بانه دم اصفر فلو كانت الصفرة مختصة بالقليلة
لكان التعريف مختلا نعم قد اطلق في بعض الاخبار لفظ الصفرة واريد منه القليلة و
لكنه غير قادح جدا مع انه قد اطلق في بعضها ايضا واريد منه الكثيرة ولعل بهذين الصحيحين
قال في الروض والاخبار الصحيحة تدل على المشهور ولا يوجب تقييد اطلاق الاخبار
المذكورة بمفهوم الشرط في الاخبار المتقدم اليها الاشارة لانا نقول الاطلاق معتضد
بالشهرة فلا يصلح المفهوم لتقييده مع امكان المناقشة فيه بما يمنع دلالته على القول الاول
وعلى خلاف الاطلاق والثاني مرسلة يونس الطويلة وفيها وسئل عن المستحاضة فقال
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب لا يقال هذه الرواية
لا يصلح التعويل عليها لضعفها بالارسال لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة ولما ادعاه
المحقق في المعتبر من عدم مصير احد من طائفتنا الى وجوب الوضوء لكل صلوة على ذات الاستحاضة
الكثيرة فلا يلتفت اليه جدا كيف وهو مما صار اليه في النافع ويع وكذا العلامة المعاصر
له الثالث ما استدل به العلامة على هذا القول من عموم قوله تعالى اذا قمتم اه وهو ضعيف
لاختصاص الخطاب بالذكور ولا دليل على شموله للاناث ولو تغليبا وشيوعه
في الخطابات القرانية على تقدير تسليمه لا يجدي الا على القول بتقديم المجاز الراجح
وهو خلاف التحقيق ومع هذا فقد قام الدليل على التخصيص بالقيام من النوم فلا
يشمل محل البحث جدا الرابع ان الشيخ في مبسوط ادعى اجماع المسلمين على ان الاستحاضة توجب
الطهارة وهو باطلاقه يشمل الدم المتخلل بين الصلوتين لانه استحاضة ايضا

فيجب

٢٨

فيجب ان يكون موجبا للطهارة وليست الا الطهارة الوضوء قطعا فاذا ثبت وجوب الوضوء
بين الصلوتين ثبت وجوبه قبلهما لعدم القائل بالفصل فوجب الوضوء لكل صلوة ويعضده
ما ادعاه الشيخ من الاجماع دعوى العلامة في لف وبعض الفضلاء الاجماع على ان دم الاستحاضة
حدث وناقض ولا عبرة بمنع بعض متأخري متأخري الاصحاب كون دم الاستحاضة
حدثا وللقول الثالث عدم قيام الدليل على وجوب الوضوء لكل صلوة وما استدل به
عليه يمكن المناقشة فيه وما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل وسياتي اليه الاشارة
فتدبر والتحقيق عندي ان القول الاول ليس يعتمد عليه واما ترجيح احد القولين الاخيرين
على الآخر فلا يخ عن الاشكال ولكن عندي ان القول الثاني لا يخ عن قوة وعليه يجب الحكم
بوجوب الوضوء لكل صلوة بالاستحاضة المتوسطة اذ كل من قال به في الكثيرة قال به في
المتوسطة على الظ مع اشتراكهما في الدليل الدال على الحكم المزبور ذهب القديمان
والشيخان وابنا زهرة وادريس والفاضلان الى ان الحيض والنفاس يشتركان الاستحاضة
في ايجاب الوضوء وان الدماء الثلثة من موجبات الوضوء وان غسلها لا يجزي عنه وحكى
هذا القول عن الحلبي وابني حمزة وسعيد والمحقق الثاني والشهيد والفاضل البهائي وفي السرائر
والمعتبر والمختلف والذكرى والروض والمسالك والذخيرة والمشارق وغيرها دعوى الشهرة
عليه وخالف في ذلك قوم من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المدارك والكفاية
والمحققين الخوانساريين وجدي المجلسي وغيرهم فذهبوا الى انه لا يجب بالدماء الثلثة
وضوء وان غسلها يغني ويجوز الاكتفاء به وحكى هذا القول عن السيد والاسكافي للاولين
وجوه الاول ان اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة يستدعي البراءة اليقينية وهي
لا تحصل الا بانضمام الوضوء مع الغسل فيجب الوضوء ولا يجوز الاكتفاء بالغسل بدونه الثاني
ان الدماء الثلثة اذا خرجت حصل بها حالة مانعة عن الدخول في العبادة والاصل بقائها
حتى يتيقن بزوالها ولم يتيقن الا بذلك الثالث الاجماع المحكي في الغنية على وجوب تقديم

الوضوء على كل غسل عدا غسل الجنابة ثم ادعى في ظاهر الامالي انه من دين الامامية ومما يظهر من
المختلف دعاوه على وجوبه مع الغسل في الجملة وهذه الحجة لا تخلو عن مناقشة فتدبر الرابع مرسلة
ابن ابي عمير الصحيحة عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة لا يقال هذه الرواية لا يصح التعويل
عليها لانها ضعيفة بالارسال لانا نقول الارسال هنا غير قادح لانه من ابن ابي عمير وقد صح
عندنا ان مراسيله كالمسانيد الصحيحة سلمنا لكن الشهرة العظيمة تجبر ضعفه ويؤيده امران
احدهما وجود الرواية في الكافي الذي صرح صاحبه بان ما فيه من الاثار الصحيحة وثانيهما انه
يظهر من نقل عكري ان الرواية مسندة وانها حسنة وما قيل من ان الموجود في كتب الاخبار
الارسال وان ما فيهما المجهول لا يصغى اليه لانه شهادة مقبولة ولا يقال الرواية لا دلالة فيها
على محل البحث وهو وجوب الوضوء مع الغسل اذ لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا
بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب
وقد صرح بهذا في المعتبر ولهذا والروض لانا نقول نمنع ذلك لانها على محل البحث خلافا للانصاف
فان المتبادر من قوله في كل غسل وضوء الوجوب كما ان المتبادر من قوله في خمس من الابل
ذلك نعم هو غير صريحة ولكن الصراحة غير شرط في الدلالة التي هي حجة واما ما ذكره الجماعة
فلا يلتفت اليه مع معارضته بما ادعاه جدي من اتفاق الاصحاب على فهم الوجوب من
الرواية ولا يقال الرواية لا يجوز العمل بظاهرها وهو وجوب الوضوء في جميع افراد الغسل فان غسل
الميت لا يجب فيه الوضوء عند الاكثر فينبغي الحمل على الاستحباب لانا نقول اولا هذا باطل لانه
ان سلم عدم جواز العمل بظاهرها بذلك فلا يتعين الحمل على الاستحباب لجواز التخصيص وهو اولى
من المجاز خصوصا اذا كان مخالفا لفهم الاكثر اللهم الا ان يرجح الحمل على الاستحباب بوجهين
احدهما ان ظاهر الرواية كون الوضوء للغسل لا للصلوة ونحوها مما لا يشترط بالطهارة ولا قائل
على الظاهر بوجوب الوضوء للغسل فينبغي الحمل على الاستحباب ولا مانع منه الثاني ان مقتضى ظاهر
الرواية وجوب الوضوء مع كل غسل ولو كان مستحبا ولم يسبقه شيء من موجبات الوضوء كالبول

وهو

وهو مما لم يقل به احد على الظاهر فينبغي الحمل على الاستحباب ولا مانع منه وفي كلا
الوجهين نظر والانصاف دلالة الرواية على محل البحث الخامس النبوي المروي في
الغوالي كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة السادس الرضوي الوضوء في كل
غسل ما خلا الجنابة لان الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه ساير الاغسال
من الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء
فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت بغير جنابة فابدا بالوضوء
ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء وان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلوة
وللاخرين وجوه الاول عموم صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلم الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قال بعض المحققين ويؤكد العموم التعليل المستفاد من
قوله واي وضوء اطهر فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف وقد ورد
هذا التعليل في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك اتجزيه عن الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل الثاني وفيه نظر والانصاف
ان الصحيحة المذكورة لا تنهض لاثبات عدم وجوب الوضوء في كل غسل لان اطلاق الغسل
فيها ينصرف الى الفرد المتبادر وهو غسل الجنابة وغيره ليس بمتبادر فلا ينصرف اليه
الاطلاق وانكار صاحب الذخيرة للتبادر مما ذكر معارض بتصريح جماعة بتبادره سلمنا عدم
التبادر ولكن الاطلاق يجب تقييده بما دل على القول الاول من صحيحة ابن ابي عمير المعتضدة
بالنبوي والرضوي والاجماع المحكي والشهرة والتجوز فيها بحملها على الاستحباب مرجوح بالنسبة
الى ارتكاب التقييد المذكور لما تقرر من ان التقييد اولى من المجاز ولو سلمنا تساويهما
فيرجح التقييد هنا بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة واختيار العامة ما عليه
المشهور لا يقتضي ترجيح التجوز فتامل الثاني عموم صحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضو وضوء

الصلوة قبل الغسل فضل وقلّا اى وضوء انقى من الغسل وابلغ لانى كهو بمورد الرواية خصوص
غسل الجنابة فينصرف اليه عموم قوله ع اى وضوء آه لانا نقول لا نم ذلك فان العبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل وقد صرح بهذا الجواب جمع من الاصحاب وفيه نظر
فالانصاف ان الرواية لا تنهض لاثبات نفى وجوب الوضوء مطلقا كالرواية الاولى
الثالث موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاها الغسل ويمكن الجواب عن هذا الوجه بان هذه الرواية لا تصلح
لمعارضة ما دل على وجوب الوضوء لقصورها سندا ودلالة لامكان تقييد اطلاق
نفى وجوب الوضوء فيها بما اذا لم يشتغل ذمته بالمشروط بالوضوء فتدبر وحمله الشيخ على
صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره فانه ح يسقط وجوب الوضوء واحتمل فى المنتهى
وردّه فى ك ببعده قال بل مقطوع بفساده الرابع مكاتبة الهمدانى لا وضوء للصلوة
فى غسل يوم الجمعة وغيره وهذا الوجه لا يصح الاعتماد عليه لضعف السند الخامس
الاخبار الدالة على ان غسل الجنابة وغسل الحيض واحد المؤيدة بما دل على ان الوضوء
مع الغسل بدعة وبعدم التعرض للوضوء فى الصحاح الواردة فى بيان احكام الحائض
والمستحاضة والنفساء وهذا الوجه ايضا ضعيف لما بيّنته فى نهاية المرام وله
الانصاف ان المسئلة فى غاية من الاشكال الا ان القول الاول لا يبعد ترجيحه
مع انه موافق للاحتياط وعليه فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل او لا بل يجوز
تقديمه عليه وتاخيره عنه اختلف القائلون بوجوب الوضوء فذهب الشيخ
فى يه الى الثانى وحكى عن ط وابن حمزة وابن سعيد ويظهر من المعتبر والروض
ومجمع الفائدة والمشارق انه مذهب اكثر من قال بوجوب الوضوء وصرح به

بعض

بعض الاجلة وصرح فى السرائر بعدم الخلاف فى عدم وجوب التقديم ويعضده الاصل واطلاق
مرسل ابن ابى عمير والنبوى المتقدم اليهما الاشارة وذهب ابن زهرة والحلبى وحكى عن ق
الى الاول وهو خيرة الشيخ فى كتابى الحديث وغيرهما وظاهر المفيد والصدوق كما عن ظم الدع
واليه مال فى الذكرى ولا يخ عن قوة لدعوى الاجماع عليه فى الغنية وفى الامالى انه من دين
الامامية ولمرسلة صحيحة لابن ابى عمير ايضا كل غسل قبله وضوء الا الجنابة ودعوى بعض
الاصحاب اتحادها مع المرسلة السابقة باطلة بل الظ تغايرهما كما يستفاد من جملة من
الاصحاب وللرضوى المتقدم ويؤيده ما دل من الاخبار على ان الوضوء بعد الغسل بدعة وعلى
هذا لو اخر لم يكن قادحا فى صحة الغسل وانما يترتب عليه الاثم اذا كان عملا بالرضوى المتقدم
ولان الوضوء انما يجب للعبادة المشروطة به لا للغسل كما صرح به الشيخ والحلى وابن زهرة والك
والعلامة ويظهر من المحقق وابن حمزة وسعيد والشهيد ويظهر من ع انه اختيار كلمن
قال بوجوبه وحكى والدى دام ظله العالى عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف فى ذلك
فما احتمل فى الذكرى والمشارق وغيرهما من انه للغسل ضعيف فتم الاقوى اعلم
ان الاغسال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة حكمها حكم غسل الحيض فى عدم الكفاية عن الوضوء
فلو احدث ما يوجبه ثم اتى بغسل مستحب وجب عليه الوضوء للمشروط به ولم يكن ذلك الغسل
مجزيا عنه والظ انه مختار كلمن قال بوجوب الوضوء مع الحيض وما تقدم من الادلة الدالة على وجوبه
مع غسل الحيض يدل على وجوبه مع الاغسال المستحبة ويعضده امور الاول عموم قوله تعا
اذا قمتم آه فتم الثانى الاطلاقات الدالة على وجوب الوضوء بتحقق سببه الثالث رواية
على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع وفيها اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضأ واغتسل
ولا يقدح فيها اخصيتها من المدعى لدعوى عدم القول بالفصل فى المشارق والرياض وذهب كلمن
قال بعدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض الى عدم وجوبه مع الاغسال المستحبة على الظاهر
وجعله كثير من نتائج القول الثانى فى المسئلة السابقة ثم ان الظ وجوب تقديم الوضوء هنا كما

سبق للاشتراك في الدليل وظهور عدم القول بالفصل بينهما ومن نفي وجوب التقديم فيما سبق يفيد
هنا ايضا على الظاهر الثاني اعلم ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وليس هو كسائر الاغسال
في ان شيئا منها يوجب الوضوء واغتسل للجنابة لم يجب عليه الوضوء وجاز له الاجتزاء بغسل
الجنابة عن الوضوء ولم اجد فيما ذكر خلافا من الاصحاب الا من الشيخ فانه حكى عنه انه عد
في بعض كتبه الجنابة من موجبات الوضوء ويمكن تنزيل كلامه على ما يوافق المعظم وكيف
كان فلا اشكال فيما ذكرنا لوجهين الاول دعوى الاجماع عليه في التهذيب والخلاف
والغنية والسرائر والمنتهى والتنقيح والروض والمقاصد العلية ومدارك الاحكام وشرح
المفاتيح لجدي قده وغيرها كما عن الناصريات الثاني الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه
الاشارة ومنها الصحاح المصرحة بانه لا وضوء على الوضوء الجنب ولا في غسل الجنابة
وضوء وفي بعضها التصريح بانه ليس قبله ولا بعده وضوء ولا يعارضها الصحيحان
الآمران بالوضوء مع غسل الجنابة لانهما لا يصلحان للمعارضة من وجوه عديدة وقد
حملهما جماعة من الاصحاب على التقية ويدل عليه صحيحة حكيم بن حكيم المتقدمة ورواية
محمد بن مسلم قال قلت للباقر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وهل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة اختلف فيه الاصحاب
فالظاهر من الشيخ الاستحباب لانه حمل عليه الحديث الآمر بالوضوء معه وصار اليه
بعض الاصحاب تمسكا بقاعدة التسامح في ادلة السنن والمشهور على ما صرح به
في المختلف والروض والمشارق وعن الذخيرة والرياض على عدم الاستحباب ونسبه
في الذكرى وجامع المقاصد الى الاصحاب وفي المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا خلافا
للشيخ في التهذيب وقطع بعض المتأخرين بالتحريم ولعله للمرسل الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة ونحوها رواية عبد الله بن سليمان والتحقيق ان ما صار
اليه

ما صار اليه الشيخ لا يخلو عن قوة ان لم يكن الاجماع والشهرة على خلافه لما بيناه في نهاية المرام
مصباح اختلف الاصحاب في كون المذي ناقضا للوضوء وموجبا له على اقوال الاول انه ليس
بناقض ولا موجب وهو المشهور كما في جملة من الكتب الثاني انه ناقض وموجب اذا كان عن
شهوة وهو محكي عن الاسكافي وحكاه الشيخ فيما حكي عنه عن قوم من اصحابنا من اصحاب الحديث
وقواه في مجمع الفائدة والمدارك الثالث انه ناقض وموجب اذا كان عن شهوة وكان بكثرته
خارجا عن العادة وهو مستفاد من يب والمعتمد هو القول الاول لوجوه الاول الاصل الثاني جملة من
الاخبار الحاصرة للنواقض المتقدم اليها الاشارة الثالث عدم اشتهار كونه ناقضا وموجبا
مع عموم البلوى به الرابع دعوى الاجماع على عدم ناقضيته في الخلاف والانتصار ونهاية الاحكام والمنتهى
كما عن التذكرة والناصريات والغنية بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه اذا خرج عن شهوة الخامس عموم الاخبار
الدالة على كونه ناقضا وموجبا منها صحيحة حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع ان
سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة ومنها صحاح بريد بن معوية ومحمد بن مسلم وابن سنان وحريز وزيد
الشحام وابن ابي العلاء عن الصادقين والرضا عليهم السلم ففي الاول بعد السؤال عن المذي قال
لا تنقض انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وفي الثاني بعد السؤال عنه قال لا يقطع صلوته
انه لم يخرج مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومثلها الرابع وفي الثالث المذي ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وفي الخامس بعد السؤال عن كون المذي ناقضا قال
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وفي السادس بعد السؤال عنه قال لا تغسله ولا تتوضأ ومنها
موثقة اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع وفيها بعد السؤال عنه قال ان عليا ع كان
رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس
فسأله فقال له ليس بشيء ومنها رواية عمر بن حنظلة عنه ع وفيها بعد السؤال عنه ما هو
عندي الا كالنخامة ومنها رواية عنبسة عنه ع كان علي ع لا يرى في المذي وضوء ومنها

خروجه
الرضوی لاتغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق ولا يجب عليك في
اعادة الوضوء لا يقال يعارض هذه الاخبار اخبار اخر دالة على كونه ناقضا مطلقا منها صحيحة ابن
بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء ومنها ما عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال علي ع كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ع لانها
كانت عندي فقلت لابي ذر سله فسأله فقال النبي ص يغسل طرف ذكره وانثييه ويتوضأ
وضوء الصلوة ومنها ما عن النوادر ايضا بهذا الاسناد عن علي ع قال سمعت النبي ص يعد ان
امرت المقداد ان يسأله يقول ثلثة اشياء الى ان قال فاما الودي فالرجل يلاعب امراته فيمذي
ففيه الوضوء وبعض هذه الاخبار ما دل على حصر النواقض في الخارج من الطرفين اذ المذي خارج
من احدهما لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة لصراحة دلالتها
وصحة سند اكثرها واعتضادها بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومع هذا فهذه الاخبار
لا قائل باطلاقها على الظ وهي محكية موافقة للمحكي عن الجمهور وايضا على انه ليس في هذه الاخبار
ما يصلح للاعتماد عليه سوى صحيحة ابن بزيع وهي مع وحدتها كيف يعارض الصحاح الكثيرة
ومع هذا فقد ذكرت في نهاية المرام وجها آخر يمنع من الاعتماد عليها مطلقا بل يوجب التمسك
بها للمختار السادس صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ع ليس من المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء لا يقال
هذه الرواية اخبار متعددة منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومنها رواية الكاهلي قال سألت ابا الحسن ع
عن المذي فقال ما كان بشهوة فتوضأ منه ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان خرج
منك على شهوة فتوضأ وان خرج ذلك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء فهذه الاخبار اولى
بالترجيح

بالترجيح وبها يجمع بين عموم ما دل على عدم كونه ناقضا وعموم ما دل على كونه ناقضا بتخصيص الاول
بالخارج عن غير شهوة والثاني بالخارج عن شهوة لانا نقول لا نم ذلك بل هذه الاخبار لا تصلح
لمعارضة صحيحة ابن ابي عمير من وجوه عديدة منها كونها معتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة على
ان المذي ليس بناقض ولا يبعد دعوى صراحتها في الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة ناقضا
اما لكون اطلاق المذي ينصرف اليه او لانه حقيقة فيه كما يستفاد من المصباح المنير ونهاية ابن
الاثير ومجمع البحرين والمعتبر والمنتهى والمسالك والمحكي عن الجوهري والفيروزابادي وفي البحار وما
ذهب اليه ابن الجنيد لا نعرف له معنى اذ الظ من كلام اهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب
الشهوة انتهى ويعضده مرسلة ابن رباط عن الصادق ع واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
وبالجملة لا ينبغي التامل في عدم كون المذي موجبا للوضوء وناقضا له وهل يستحب الوضوء به
صرح في المعتبر والبيان وغيرهما بالاستحباب كما عن النزهة والتذكرة والنفلية وعزاه في البحار
الى الاصحاب ولا باس به المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف
وغيره ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا توجبه وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال بكون
القبلة ناقضة اذا كانت بشهوة للجماع ولذة في المحرم قال والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة
الوضوء والمعتمد الاول لوجوه الاول الاصل الثاني عموم الاخبار الحاصرة للنواقض الثالث
الاجماع المحكي عليه في ظ الغنية ونهاية الاحكام كما عن التذكرة وهو معتضد بالشهرة العظيمة
الرابع روايات مستفيضة منها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع ليس في القبلة ولا مس
الفرج وضوء ومنها صحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن القبلة ينقض قال لا باس ومنها مضمرة
عبد الرحمن والقبلة لا يتوضأ منها لا يقال يعارض ما ذكر رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل
الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لقصور
سندها بالاشتمال على عثمان بن عيسى وابي بصير ولا كذلك الاخبار السابقة فانها صحيحة السند
موافقة للشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاصل والعمومات ومع هذا فلم يقل احد بعموم الرواية

٣١

على الظاهر وتخصيصه بالتقبيل الخاص مستلزم لتخصيص الروايات السابقة والعمومات المتقدمة فلا يكون اولى من الحمل على الاستحباب وان كان مجازا ويؤيده غلبة استعمال الامر في اخبار الائمة ع في الاستحباب حتى ادعى جماعة انه صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وقد صرح في البحار كما عن النفلية باستحباب الوضوء بالتقبيل بالشهوة وعزاه في البحار الى الاصحاب

المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقا وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال بان القهقهة في الصلوة حال كونه متعمدا للنظر او لسماع ما اضحكه تنقضه والمعتمد الاول للاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام والحق كالقيح القهقهة لا تنقض الوضوء ويؤيده نبويان مرويان في المشهور واما الخبران المعارضان له فلا يصح الاعتماد عليهما

الحقنة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقا وحكي عن الاسكافي القول بانها ناقضة وموجبة والحجة على المختار الاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في ظاهر الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ويؤيدها الرضوي فان احتقنت او حملت الشياف فكانت بالثقل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء ولا وضوء

لا تنقض الوضوء ولا يوجبه مس الفرجين مطلقا وحكاه في المعتبر والمنتهى عن السيد والشيخين واتباعهم وفي لف والذخيرة والمشارق والبحار والرياض عن المشهور وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه كما عن الاسكافي والحجة على المختار الاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف وظاهر الغنية وكره ونهاية الاحكام واخبار مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به فتم ومنها موثقة سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوئه فقال لا باس بذلك

انما

٣٩

انما هو من جسده ومنها موثقة عمار عن الصادق ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ومنها الرضوي ليس عليك وضوء من مس الفرج ومنها رواية عبد الرحمن عن الصادق ع قال سالته عن رجل يمس فرج امراته قال ليس عليه شيء ويؤيدها النبوي ولم يقض العامة الا بحق لا يعارض ما ذكر موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن رجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع وتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة والوجه فيه واضح وقد صرح في الوافي بشذوذها وحملها الشيخ على ما اذا اصاب هناك شيئا من النجاسة والشهيد على الندب وعزا في البحار القول باستحباب الوضوء بمس الفرج الى الاصحاب

لا ينقض الوضوء الدود والحصاة وحب القرع والدم والودي بالدال المهملة والوذي بالذال المعجمة اذا خرجت من المخرج وكذا لا ينقضه اكل ما مسته النار واكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان ومس الكلب والكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجماع وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب والقرقرة والردة ولمس شعر المراة وجسدها والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع والحجامة وخروج المدة والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش اما عدم النقض بخروج الدود فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك وخبرين احدهما ما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله ع في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوئه والثاني ما روى عنه ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما عدم النقض بخروج الحصاة فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك واما عدم النقض بخروج حب القرع فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك ومرسلة حريز المتقدمة وما روي عن مولانا الصادق ع في الرجل يخرج منه حب القرع قال

٣٩

قال ليس عليه وضوء واما الخبر الآمر بالوضوء منه فضعيف السند وينبغي طرحه او حمله
على ما كان متلطخا بالعذرة فانه ح ينقض كما يدل عليه موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل
عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء واما عدم
النقض بخروج الدم فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمدارك ورواية
ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والرضوي وكلما خرج من قبلك
ودبرك من قيح ودم وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك
بول او غائط او ريح او مني وحكي عن الاسكافي القول بان الدم الخارج من المخرجين اذا شك
في خلوه من النجاسة يوجب الوضوء وينقضه دون ما علم خلوه عنها ويدفعه ما سبق ان
كان مذهبه ان هذا الدم الخاص من حيث هو ناقض له وان جعل المناط في وجوب الوضوء
بخروج ذلك الدم الشك في النجاسة فيدفعه عموم ما دل على ان اليقين لا ينقض بالشك
واما ما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد و
ان لم يكن سائلا توضأ وبنى فلا يصلح للمعارضة لما تقدم وحمله الشيخ تارة على الاستحباب
واخرى على التقية واما عدم النقض بالودي وهو الماء الثخين الكدر عقيب البول وبالوذي
وهو الماء الخارج عقيب الانزال فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية و
المنتهى والمدارك والحبل المتين كما عن الانتصار والتذكرة واخبار مستفيضة منها صحيحة
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ومنها مرسلة حريز عن ابي عبد الله ع قال الودي لا
ينقض الوضوء انما هو بمنزلة البزاق ومنها مرسلة ابن رباط عن ابي عبد الله ع واما الودي فهو

الذي

الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما ما دل على كون الودي
ناقضا فحمله الشيخ على صورة عدم الاستبراء المستلزم غالبا الممازجة مع البول وربما يشعر
به تعليله بانه يخرج من دريرة البول واما عدم النقض بأكل ما مسته النار فللاصل والعمومات
والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والمدارك وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ويؤيدها ما
عن جابر كان آخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما مسته النار وما عن ابن عباس عن النبي ص
الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفي المنتهى نسب ذلك الى عامة الفقهاء والائمة من الصحابة وحكى عن
جماعة من العامة القول بالنقض بكل ما غيرت النار واما عدم النقض باكل لحم الابل ولحم الجزور
وشرب الالبان فللاصل والعمومات وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
هل يتوضأ من الطعام وشرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ
منه ويؤيدها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر
وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وعن بعض العامة المخالفة فيما ذكرناه واما عدم النقض
بمس الكلب والكافر فللاصل والعمومات وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ واما ما دل على ان مصافحة المجوسي ومس
الكلب يوجبان الوضوء فمطرح او مأول بالحمل على غسل اليد كما ذكره الشيخ واما عدم النقض
بحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار فللاصل والعمومات والاجماع المحكي في الغنية على
عدم كون الجميع ناقضا والمحكي في المدارك على عدم كون الاول والرابع ناقضين وصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ويؤيدها رواية ابن مسكان قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن

يمسح رأسه واظفاره ويجزّ شاربه بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة قال الشيخ والعلامة والشهيد الامر بالمسح
محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قلت اخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح وحكي عن مجاهد
وحماد والحكم الحكم بالنقض بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط واما عدم النقض
بالحجامة فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في ما ورواية الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتجم فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا واما عدم الصلوة
النقض بقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فللاصل والعمومات وحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل تقتل البقة والبرغوث والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوئه
قال لا واما عدم النقض بالقرقرة فللاصل والعمومات واجماع العلماء كافة المحكي في المنتهى وقويه
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع وتجد الريح واما ما دل على النقض بها فلا
يصلح للمقاومة مثل ما تقدم واما عدم النقض بالردة التي هي عبارة عما يخرج به عن الاسلام
اما نطقا او اعتقادا او شكا كما في المنتهى فللاصل والعمومات وقد صرح بعدم النقض بها في
المنتهى والمعتبر والذكرى والدروس وحكي عن احمد القول بالنقض بها لما دل على حبط العمل بالاشراك
وقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وضعف الوجهين ظاهر واما عدم النقض بلمس شعر المرأة وجلدها فللاصل
والعمومات والاجماع المحكي عليه في ك ونحوه ما دل على عدم النقض بمس فرجها وموثقة
ابن مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك

بأس

٣

بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وقريب منها رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومنه يظهر ان لا دلالة في الآية في قوله تعالى او لامستم النساء على كون
اللمس ناقضا ويؤكد عدم دلالتها دعوى الخلاف وكنز العرفان ونهج الحق الاجماع على ان المراد باللامسة
في الآية الشريفة الجماع وهو المفهوم عرفا من سوقها كما صرح به الشهيد وغيره ودل عليه رواية الحلبي
عن مولانا الصادق ع والمرسل المروي في مجمع البيان عن مولانا امير المؤمنين ع واما عدم النقض بالرعاف
والقيء والتخليل فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى وغيرهما كنهاية الاحكام
والتذكرة واخبار مستفيضة منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومنها الحسن كالصحيح عن الصادق ع عن القيء هل
ينقض الوضوء قال لا ومنها حسنة الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو
عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد
الوضوء ومنها رواية ابي بصير المتقدمة ومنها مضمرة سماعة اذا رعف الرجل وهو على وضوء فليغسل
انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوئه ومنها رواية الاحمري عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء
وضوء ومنها رواية روح بن عبد الرحيم الموثقة على الظ قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال
ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ومنها رواية ابن هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض
الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله
المغيرة ويجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ومنها رواية جابر عن الباقر ع
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي الى غير ذلك مما ذكر
اخبار اخر منها موثقة ابي عبيدة عن مولانا الصادق ع الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه شيئا لم ينقض الوضوء ومنها مضمرة سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ومنها المروي عن مولانا امير المؤمنين ع من رعف

وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدم
فلا يمكن الاعتماد عليها ويمكن حملها على الاستحباب وقد صرح باستحباب الوضوء بالرعاف
والقيء والتخليل في المعتصم والمفاتيح وعزاه في البحار الى الاصحاب وروي في الصحيح وغيره
ان مولانا امير المؤمنين ومولانا الصادق عليهما السلام توضيا بالرعاف واما عدم النقض
بالحجامة فللاصل والعمومات ورواية ابي بصير المتقدمة ورواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا واما عدم النقض بخروج المذي فللاصل والعمومات
وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود المتقدمة واما عدم النقض بالنخامة والبصاق والمخاط فللاصل
والعمومات وكثير من الاخبار المتقدمة في بحث المذي وفي ك دعوى الاجماع على عدم النقض بالاول
واما عدم النقض بانشاد الشعر والكذب والغيبة والقذف والظلم والفحش فللاصل و
العمومات والاجماع عليه المحكي في صريح المنتهى وظاهر الغنية كما عن التذكرة ونهاية الاحكام ورواية
معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا لا يعارض
ما ذكر خبران احدهما موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا
من الابيات الثلثة والاربعة واما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء والاخر
حديث مناهي النبي الطويل المروي في يه وفيه من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه لانا نقول هذان الخبران لا يمكن الاعتماد عليهما جدا والوجه فيه واضح ويمكن
حملهما على الاستحباب وقد صرح في المفاتيح باستحباب الوضوء بانشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات وبالكذب والغيبة والظلم وفي البحار عزا الاستحباب بالاول الى الاصحاب

القول في احكام التخلي

يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها لما دل على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من الاجماعات المحكية في
صريح اكثر عبائر الاصحاب وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

الاية والنبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمروي عن دعائم الاسلام
ورويناعن اهل البيت ع انهم امروا بستر العورة وغير ذلك من الاخبار المستفيضة وينبغي
التنبيه لامور الاول لا يجب ستر العورة في الخلوة واذا لم يكن هناك ناظر وقد صرح به المحقق
الثاني والشهيد وحكاه في المفاتيح عن المشهور وحكي عن الاسكافي القول بوجوب سترها في الخلوة
وهو مقتضى اطلاق ما في الشرايع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد واللمعة والالفية
ويجب على المتخلي ستر عورته ويظهر من الذكرى انه قول جماعة فانه قال يجب الستر في غير الصلوة و
الطواف عن الناظر اجماعا ثم قال اما في الخلوة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يساوي
اللمس وفي خبر لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر قالوا الملائكة
ناظرون والله احق ان يستحيى منه قلنا الستر هنا غير ممكن على ان الفخذ ليس من العورة والاشهر انما
على المختار وجوه احدها قول العلامة في التذكرة على ما حكي ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا
منا انتهى وهو معتضد بالشهرة المحكية بل المحققة واطلاق العبارات المتقدم اليها الاشارة
محمول على صورة وجود الناظر كما اشار اليه الشهيد الثاني في المقاصد العلية شرح الالفية فقال
وانما اطلق الوجوب تبعا للاكثر لما هو الشايع الظاهر وثانيها الاصل الذي يجب رفعه اطلاق ما دل
على وجوب الستر والمروي عن دعائم الاسلام ونهوا اي اهل البيت ع المؤمن ان يكشف عورته
وان كان بحيث لا يراه احد لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة اما الاطلاق فلما ذكره في المقاصد
العلية المتقدم اليه الاشارة واما المروي عن دعائم الاسلام فلضعف سنده وثالثها
لزوم الحرج بالستر وهو منفي شرعا ورابعها عدم اشتهار وجوب الستر وخامسها فحوى ما
دل على عدم وجوب الستر عن الناظر الغير المحترم الثاني صرح في جامع المقاصد والمقاصد العلية
وغيرهما بعدم وجوب الستر عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطئها ويستفاد من نهاية
الاحكام الوجوب فان فيها يجب على المتخلي ستر عورته عن اعين الناس وقريب منه ما
في المقنعة والنهاية والدروس والذكرى وهو بعيد وتنزيل كلامهم على الناظر المحترم قريب

الثالث صرح في المقاصد العلية والروض بعدم وجوب الستر عن المعتدة الرابع صرح في الروض
بانه لا يجب على المراة الستر عن امتها الخامس صرح في جامع المقاصد وغيره بانه لا يجب الستر عن
الحيوان والطفل السادس اذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر او لا وجهان
ولا يبعد ترجيح الثاني للاصل وعدم انصراف اطلاق ما دل على وجوب الستر الى محل الغرض وفي
المشارق استظهر الحاق الظن بالناظر بالعلم به السابع اذا علم بوجود الناظر المحترم فهل يجب
الستر مطلقا او يختص بصورة العلم بكون نظره عن تعمد وجهان اختلف الاصحاب
في العورة التي يجب سترها على اقوال الاول انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وهو خيرة
الغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمختلف والمنتهى والارشاد والقواعد والذكرى والدروس
واللمعة والالفية والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والجعفرية والمحررة والروض والمدارك والذخيرة
وشرح المفاتيح للجدي قده والرياض وغيرها وحكي عن الاسكافي والشيخين وابن حمزة واتباعهم وبالجملة
هو خيرة المشهور كما في المنتهى ولف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض ولك والذخيرة
والرياض وغيرها الثاني انها من السرة الى الركبة وهو للقاضي على ما حكاه في لف وكري ودن وعزاه
في جامع المقاصد الى الحلبي وعزي الى القاضي لجماعة القول بانها ما بين السرة والركبة ومقتضى
هذا خروج السرة والركبة عن العورة ولا كذلك الاول فان مقتضاه الدخول لكن على القول بدخول حدي
الابتداء والانتهاء في المحدود وان قيل بخروجهما عنه فلا فرق بينهما الثالث انها من السرة الى نصف
الساق وقد حكاه في كري ودن عن الحلبي والذي يظهر من لف انه موافق للقاضي فانه قال قال ابن
البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يمكن الا بسائر الى نصف الساق ليصح
سترها في حال الركوع والسجود ومثله ما في الكشف وفي س واوجب الحلبي ستر ما بين السرة والركبة
والمعتمد الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع عليه في السرائر والخلاف والغنية وهي معتضدة بالشهرة
العظيمة وبدعوى شذوذ القولين الاخيرين في الذكرى والروض وفي التحرير والمنتهى دعوى الاجماع على
ان الركبة ليست من العورة كما عن كرة والمعتبر وفي التحرير ايضا دعواه على ان السرة ليست منها الثاني

اخبار

اخبار مستفيضة منها خبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة ومنها الخبران عن مولانا الصادق ع الفخذ ليس من العورة ومنها
ما رواه الصدوق عن الرافعي وغيره ان ابا جعفر ع كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلي عانته
وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت يوما
من الايام ان الذي يكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة ومنها المروي
عن الصادق ع الركبة ليست من العورة لا يقال هذه الاخبار ضعيفة السند فلا يصح
التعويل عليها الا انا نقول الشهرة العظيمة جبرته فيصح التعويل عليها ولا يقال اكثر هذه
الاخبار يقصر عن افادة تمام المدعى لانا نقول لا باس به للاجماع بعد ثبوت عدم القول
بالفصل كما ادعى ولا يقال الاخبار المذكورة معارضة باخبار اخر منها النبوي ان
اسفل السرة وفوق الركبة من العورة ومنها الاخر الفخذ عورة ومنها الاخر لا تكشف
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ومنها ما روي عن الخصال عن مولانا امير المؤمنين
ع الرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم ومنها خبر بشير النبال ان ابا جعفر ع
دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته ثم قال هكذا افعل ومنها المروي
عن قرب الاسناد عن مولانا الباقر ع اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة
بين السرة والركبة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة جدا لضعفها سندا
وقصورها دلالة وقد بينت وجهه في نهاية المرام ولا يقال يعارض ما ذكر تصريح
ابن الاثير في نهايته بان العورة في الرجل ما بين السرة والركبة لانا نقول ذلك
لا يصلح للمعارضة جدا ومع هذا فهو معارض بما يظهر من عبارة المصباح المنير والقاموس
والصحاح ومجمع البحرين فيما ذكرنا الثالث ان القدر المتفق على وجوب ستره هو

القضيب والانثيان والدبر والاصل براءة الذمة عن وجوب ستر ما زاد كذا في المنتهى و
مجمع الفائدة والذخيرة والمدارك والمفاتيح فتم الرابع ان لفظ العورة حقيقة في الثلثة
المتقدمة بلا اشكال والدليل على كونه حقيقة في غيرها ايضا والاصل يقتضي ان يكون
مجازا لما تقرر في الاصول من ان المجاز اولى من الاشتراك واشار الى هذا في المعتبر والذكرى
وفيه نظر واعلم انه يظهر من التحرير التردد في كون القضيب عورة وهو ضعيف جدا
اختلف الاصحاب في حرمة استقبال القبلة واستدبارها على المتخلي على اقوال الاول
انه يحرم مطلقا وهو للسيد والشيخ والحلبي وابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق
الثاني والشيخ البهائي والد وجدي والاستاد دام ظله العالي والسيد الاستاد قدس سره وحكي عن القاضي
الثاني انه لا يحرم مطلقا بل يكره وهو لجماعة من المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المعالم
والمدارك والمحقق الخوانساري والمحدث الكاشاني وحكي عن المفيد والاسكافي الثالث
انه يحرم في الصحاري خاصة وهو محكي عن المفيد والديلمي والمعتمد الاول لوجوه احدها دعوى
الاجماع عليه في الخلاف والغنية وهي معتضدة بالشهرة المنقولة في كلام جماعة وفي السرائر انه
ظاهر الاصحاب المذهب الثاني قول النبي ص في حديث المناهي المروي في يه اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة وقوله ص في عدة روايات وقول الحسن بن علي عليهما السلم في المرفوع وقول
الكاظم ع في المرسل المروي في الاحتجاج لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ونحوه ما في مرفوعة
علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن دعائم الاسلام عنهم ع لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا
يجوز الاعتماد عليها لانا نقول الضعف مجبور بالشهرة فيكون حجة ولا يقال الاخبار المذكورة
قاصرة دلالة لظهور سياقها في ارادة الكراهة من النهي لاشتمالها على النواهي التي هي للكراهة
قطعا ويؤيده ما ادعاه جماعة من شيوع استعمال النهي في اخبار الائمة ع في الكراهة بحيث صار
من المجازات الراجحة لانا نقول ان ذلك لا يعطي دلالة السياق على الكراهة ممنوعة وما ادعاه
الجماعة لا يعتمد عليه ولا يقال تلك الاخبار معارضة بقول النبي ص وعلة الرضا ع في خبر محمد بن

جميع

جميع وحسنة محمد بن اسمعيل بل صحيحته من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم حتى يغفر له لظهور هذا السياق في الاستحباب لانا نقول اما ذكر لا يصلح
للمعارضة لقصور دلالته جدا خصوصا اذا اوجبنا تعظيم القبلة وشعائر الله تعالى كما يظهر
من العلامة والشهيد حيث استدلا به هنا على مختارهما ويؤيده الخبر اذا اراد البول والغائط يط
فلا يجوز له ان يستقبل ولا يستدبر والعلة في ذلك ان القبلة اعظم ايات الله في ارضه
واجل حرمة ولا يستقبل بالعورتين لتعظيم ايات الله وحرم الله وبيت الله ولا يقال يعارض تلك
الاخبار الخبر الدال على وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا ع لانا نقول لا نمنع ذلك
لقصور دلالة الخبر على الجواز جدا هذا وفي البحار ويظهر من اخبار العامة ان الاخبار الموهمة
للجواز محمولة على التقية وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه يستفاد من اطلاق النصوص
واكثر الفتاوي ثبوت التحريم مطلقا ويستفاد من النهاية والسرائر عدمه اذا كان الموضع
مبنيا عليه ولم يمكن الانحراف عنه وحكاه في المعتبر عن ط قال وكانه يريد عدم التمكن من غيره
الثاني اعلم ان السيوري في التنقيح وابن فهد في المحرر والشهيد في ظاهر اللمعة ذهبوا الى
ان المحرم هو الاستقبال والاستدبار بالفرج خاصة وربما اشعر به الخبر المروي في البحار
عن نوادر الراوندي عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه ع قال
نهى رسول الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد الى القبلة وهو مما لا يجوز الاعتماد عليه اما لقصور
دلالته وضعف سنده او لمخالفته للنصوص المتقدمة وعبارة اكثر القائلين بالحرمة الظاهر بين
في حرمة الاستقبال والاستدبار بالبدن وقد صرح في جامع المقاصد والمدارك وغيرهما
بتوهم الجماعة التي تقدم اليها الاشارة وادعى الاول صراحة النصوص في خلافها وعلى هذا لو استقبل
واستدبر بالفرج خاصة فهل يحرم فيه اشكال الثالث اعلم انه لا يلحق حال الاستنجاء بحال
الفعل للاصل والاحوط الالحاق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويؤيدها بعض الاخبار المتقدمة

يكره استقبال

[illegible]

الريح بالبول كما في المقنعة والسرائر والغنية والنافع والشرايع والمنتهى والقواعد والارشاد
والذكرى والدروس والروضة والروض واللمعة والمفاتيح وغيرها وحكي عن الاكثر والحجة في
ذلك امران احدهما الاجماع المحكي عليه في الغنية والثاني الخبر المروي عن مولانا امير المؤمنين ع
اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح ويؤيده المروي عن علل محمد بن علي
بن ابراهيم هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فتصيب الثوب
ولم يعلم ذلك او لم يجد ماء فيغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة
واعلم انه صرح في الذكرى وس وضه وض والمفاتيح وغيرها بكراهة استدبار الريح بالبول
ايض وعلله في نهاية الاحكام بصورة خوف الرد اليه ثم اعلم انه يستفاد من بعض العبارات
كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغايط ايض ويدل عليه صحيحة ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها **مصباح** اعلم ان المستفاد من عبارة المفيد في المقنعة حرمة
استقبال قرصي الشمس والقمر بنفس مخرج البول حين ما يبول فانه قال لا يجوز لاحد ان يستقبل
بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول او غايط وهو ظاهر الشيخ في النهاية وعن سلار النهي
عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال وقيل انه لا يستقبل الشمس والقمر في بول
ولا غايط ولا يستدبرهما انتهى والمشهور على جواز ذلك وعدم حرمته وهو المعتمد
للاصل والاجماع المحكي عليه في الغنية وهو معتضد ببعض الاخبار والشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على انه يمكن تنزيل عبارته على ما عليه الاكثر
ويؤيده ان كثيرا من الاصحاب لم ينقلوا خلافه في هذا الباب لا يقال يعارض ما ذكر جملة
من الاخبار الظاهرة في الحرمة منها حسن بل الصحيح للكاهلي عن الصادق ع قال قال رسول
الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها رواية السكوني عنه عن ابيه

منها الحسن كالصحيح

عن آبائه

منها المرسل

عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول و
المروي في كا لا يستقبل الشمس ولا القمر ومنها المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن
هاشم ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم
الى ان قال وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بقبل ولا دبر لانا نقول
هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة كما لا يخفى على المتدبر وحملها على الكراهة غير بعيد وقد
صار اليها اكثر الاصحاب وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه صرح في المنتهى وعد والتحرير
وغيرها بان الحكم بكراهة استقبالهما لا يختص بالبول بل يشمل الغايط وهو خلاف
المحكي عن الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد ولا باس بالاول لاطلاق
بعض الاخبار المؤيد بما استدل به بعض على الحاق الغايط بالبول من الاولوية الثاني
اعلم انه صرح في المدارك بعدم كراهة الاستدبار وهو محكي عن نهاية الاحكام وادعى
عليه الاجماع فخر الاسلام ويؤيده الاصل وفي كرى وض احتمل كراهته للمساواة في
الاحترام الثالث اعلم انه صرح في المنتهى والروض وك وغيرها بارتفاع الكراهة بحائل
من غيم وكف وغيرهما وهو محكي عن نهاية الاحكام وعلل بانه لو استتر عن القبلة بالانحراف
جاز فههنا اولى وعن ... في الكشف اطلاق الحكم بالكراهة نصا وفتوى على غير محل الفرض الرابع
اعلم انه ذهب ق في الهداية الى حرمة استقبال الهلال واستدباره في البول والغايط
لرواية ضعيفة لا يصلح الاعتماد عليها في مقابلة الاصل والشهرة العظيمة على الظاهر
صرح في الشرايع والنافع والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بكراهة
البول في الارض الصلبة وعزاه في البحار الى الاصحاب وفي الغنية والسرائر التصريح باستحباب
الترك وفي الاول دعوى الاجماع عليه يكره البول قائما كما في التحرير والقواعد والذكرى
والدروس واللمعة وغيرها لصحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام من بال قائما
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وبعضدها اخبار احدها

المرسل المروي عن الصادق ع قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف
عليه ان يتلبس به الشيطان اي يخبله والثاني الخبر المروي في ما قال النبي ص البول
قائما من غير علة من الجفاء ويستفاد من المحكي عن الهداية حرمة ذلك وهو ضعيف
للاصل وظهور الاخبار المذكورة في الجواز واعلم ان مقتضى الاخبار المذكورة مرجوحية
البول قائما مطلقا وخالف في ذلك العلامة وغيره فذهب الاول الى اختصاص ذلك
بما اذا خاف الرد فانه قال في نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان
في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وذهب الثاني الى اختصاصه بغير
حالة الاطلاء لان الصادق ع سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول فهو قائم فقال
لا باس ولخوف الفتق عند الجلوس كما في الخبر وفي كلا القولين نظر وهل يلحق الغائط
بالبول فيه اشكال ولكن لا باس بالتعميم للدلالة الخبر على ان النبي ص كره الحدث قائما

2 يكره البول مطمحا من الشيء المرتفع كالسطح يرميه في الهواء كما في المنتهى والقواعد
والتحرير والذكرى والدروس واللمعة وغيرها وفي السرائر استحب الترك ويدل على كراهة
ذلك النبويان في احدهما اذا بال احدكم فلا يطمح ببوله وفي الاخر وهو مسمع يكره للرجل او
ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح الى الهواء فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
فان للماء اهلا وللهواء اهلا وقد جمع بعض بين ما دل على ان النبي ص والرضا ع كانا يبعدان
الى مكان مرتفع وهذين الخبرين بحمل الاول على الارتفاع اليسير الذي يمنع من وصول البول اليه
والثاني على الارتفاع الكثير وقد علل المحقق الثاني كجماعة العلامة في نهاية الحكم المذكور بخوف
الرد وهو مبني على ان المراد بالتطميح بالبول الى فوق قال في المشارق وهو مناسب لما ذكره
اهل اللغة لكنه مخالف لظاهر الروايات وقال فيه ايضا هل البول في البلاليع العميقة هكذا
حكمه ام لا لا يبعد القول بالثاني لعدم القطع عرفا بدخوله في الطمح من الشيء المرتفع

2 يكره البول في الجحر كما في الشرائع والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والذكرى والدر

واللمعة

واللمعة وغيرها قال في الكشف قطع به اكثر الاصحاب وفي السرائر استحب الترك وكذا في الغنية
وادعى عليه الاجماع ويدل على كراهة ذلك نهي النبي ص عنه في المروي في المنتهى من طرق العامة
قيل ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية
خرجت فلدغته وقيل لانه مسكن الجن فيحصل منه الاذى بذلك وقيل سبب موت سعد بن
عبادة ذلك وعن الهداية لا يجوز البول فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة

اختلف الاصحاب في البول في الماء الراكد على اقوال الاول انه يجوز وهو للسرائر والشرائع والنافع
والارشاد والقواعد والمنتهى والتحرير والدروس واللمعة والروض وجامع المقاصد ومجمع الفائدة
وغيرها وحكي عن المشهور الثاني انه يحرم وهو محكي عن الصدوقين ويظهر من المفيد الثالث ما مال
اليه ابن زهرة فانه قال في الغنية ويستحب ان لا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد واما القليل
ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى والمعتمد
هو الاول للاصل والمرسل عن الصادق ع قال قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه
الشيطان وهو وان كان ضعيفا الا انه مجبور بالشهرة العظيمة وبها يقدح دعوى وهن ما
ادعاه ابن زهرة من الاجماع مع امكان تنزيل كلامه على ما لا يخالف المعظم لا يقال يعارض ما ذكر
اخبار مستفيضة ظاهرة الدلالة على الحرمة منها الصحيح لمحمد بن مسلم ولا تبل في ماء نقيع الى ان
قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الحالات ومنها صحيح الحلبي
عن الصادق ع ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها
المروي عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر ع ولا تبل في الماء ومنها حديث المناهي وفيه نهى ص
ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح
للمعارضة جدا بل اكثرها ظاهرة الدلالة على الكراهة كما لا يخفى ويؤيدها جملة من الاخبار احدها
خبر اسمعيل بن موسى عن النبي ص وفيه البول في الماء القائم من الجفاء وثانيها النبوي المروي عن دعائم
الاسلام وفيه البول في الماء القائم من الجفاء وثالثها المرسل البول في الراكد يورث النسيان

وانه من الجفاء قال بعض المحققين الجفاء البعد عن الاداب فاذن لا يبعد المصير الى كراهة ذلك
كما صرحت به الكتب المتقدمة القائلة بجوازه وقد صرح في المنتهى والدروس وجامع المقاصد والروض
ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها بتاكد كراهته كما عن سلار ونهاية الاحكام والجامع والبيان
والنفلية وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه صرح في الذكرى والروض كما عن نهاية الاحكام
بان كراهة البول في الراكد في الليل اشد من كراهة البول فيه في النهار وعلل بان الماء في الليل
للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة من جهتهم الثاني اعلم انه صرحت الكتب المتقدمة
المصرحة بكراهة البول في الراكد بكراهته في الجاري وحكي عن المشهور ويدل عليه رواية محمد بن
مسلم وغيره عن الصادق عليه السلام ففي الاول قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبولن في ماء جار فان فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وفي الثانية قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان
يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وحكي عن الصدوقين القول بعدم
كراهة ذلك للاصل وضعف ما دل على كراهة ذلك ومفهوم القيد في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة الفضيل وموثقة ابن بكير ورواية عنبسة عن الصادق عليه السلام ففي الاول لا باس بان
يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي الاخيرين لا باس بالبول في الماء
الجاري وفي جميع ذلك نظر فان الاصل لا عبرة به لقيام الدليل على خلافه وهو الخبران
المتقدمان ولا يقدح ضعف سندهما لانجباره بالشهرة ولا عبرة بمفهوم القيد ولا بغيره
من رواية الفضيل وابن بكير وعنبسة لكون الخبرين المتقدمين اظهر منها دلالة مع امكان منع
دلالتها على عدم كراهة ذلك لان نفي الباس فيها لا يدل عليه لان الباس في اللغة العذاب
فنفيه يدل على نفي العذاب ومن المعلوم انه يجتمع مع الكراهة ولم يثبت صيرورته حقيقة في العرف
حقيقة في مطلق المرجوحية حتى يلزم من نفيه نفي الكراهة سلمنا ولكن لم يثبت لزوم تقديم
العرف على اللغة هنا وقد صرح كثير من الاصحاب بان نفي الباس لا ينافي الكراهة واما المقابلة
في صحيحة الفضيل فلعلها مبنية على تفاوت مراتب الكراهة وفيه نظر لا يقال دعوى جبر سند

الخبرين

٦٤

الخبرين الذين بهما دفع ادلة القول بعدم الكراهة انما تحسن لو كانا دالين على القول بالكراهة
وهو باطل لظهورهما في التحريم الذي لم يقل به احد على الظاهر فيجب طرحهما فيبقى ادلة القول
بعدم الكراهة سليمة عن المعارض لانا نقول دعوى بطلان التالي ممنوعة فان الظاهر من سوق
الخبرين الكراهة لا الحرمة فيصح ما ادعيناه من جبر سندهما بالشهرة فتامل وكيف كان فالاولى
الاجتناب عن ذلك والحكم بكراهته وعليه فلا فرق في الجاري بين المعد في بيوت الخلاء
لاجل النجاسة ولكثرتها كما يوجد في الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه وغيره كما صرح
به في ك ومجمع الفائدة وخالف فيه المحقق الثاني واستظهر عدم الكراهة في القسم
الاول ولعله للاصل والضرورة وعدم تبادره من دليل المنع الثالث اعلم ان مقتضى
عبارة جملة من الاصحاب بل حكي عن الاكثر اشتراك الغائط مع البول فيما ذكر واستدل
عليه بالاولوية وضعفه جماعة وقيل ربما يمكن التمسك فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمع
وحكي عن المفيد وسلار القول بتحريم التغوط في الجاري والراكد وهو ضعيف لانه قد
ورد خبر متضمن للنهي عن التغوط في الراكد لانا نقول هو ضعيف السند فلا يصح الاعتماد
عليه ذهب المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وقاطبة من تاخر
عنهم الى جواز التخلي في الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤس الآبار وفي النزال
ومواضع اللعن وتحت الاشجار لكن مع الكراهة وحكي هذا القول عن الشيخ في جمله ومبسوطه
ومصباحه واقتصاده وعن بني حمزة وسعيد والبراج والجد وبالجملة معظم
اصحابنا عليه ويستفاد من المقنع والهداية والمقنعة والنهاية حرمة التخلي في شطوط
الانهار وتحت الاشجار المثمرة ومن المقنع والهداية اشتراك مواضع اللعن مع شطوط
الانهار في ذلك ومن الهداية والنهاية اشتراك في النزال معها فيه ومن المقنع والمقنعة
اشتراك الطرق النافذة معها فيه والمعتمد القول الاول لوجوه الاول اصالة الاباحة
الثاني ان الحرمة لو كانت ثابتة لاشتهرت بل وتواترت لعموم البلوى بالتخلي

في المواضع المذكورة ومسيس الحاجة الى معرفة حكمه والتالي باطل جداً الثالث ان الحرمة مستلزمة
للحرج والضيق فان الغرباء لا يتمكنون غالباً من تحصيل غير المواضع المذكورة وهما منفيان
شرعاً بل وعقلاً الرابع دعوى ابن زهرة الاجماع على استحباب ترك الحدث في شطوط
الانهار ومساقط الثمار وجواد الطرق وكل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه ولا
الاستحباب ينافي الحرمة فيثبت الجواز ويعضده ما ادعاه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف على ان عبارته ليست بصريحة في المخالفة وتنزيلها على ما
عليه المعظم تنزيل قريب في الغاية ويؤيده ان كثيراً من الاصحاب لم يشيروا الى الخلاف
في المسئلة مع ان سجيتهم غالباً الاشارة اليه خصوصاً اذا كان من الاساطين وفي الجامع
وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى وبالجملة
من تتبع عبائر الاصحاب في هذا الباب ظهر له ان المسئلة عندهم اجماعية ومما لا خلاف
فيها فتأمل لا يقوى يعارض كلما ذكرت من الوجوه اخبار كثيرة ظاهرة في الحرمة منها صحيحة عاصم بن
حميد عن مولانا الصادق ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها مرفوعة علي بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها خبر الحسين بن زيد
عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم اربعاً وعشرين خصلة
ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة
قد اينعت يعني اثمرت ومنها خبر السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص
ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منه او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرتها
ومنها المروي في البحار عن الاحتجاج عن مولانا الكاظم ع وفيه يتوارى خلف الجدار ويتوقى
اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها المروي عن دعائم الاسلام عنهم ع

ان

ان رسول الله ص نهى عن الغائط في النهر وعلى شفير بئر يستعذب من مائها وتحت الاشجار
المثمرة وعلى الطرق ومنها رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثلث من
فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال ومنها حديث المناهي وفيه ونهى رسول الله ص عن ان
يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ومنها خبر حبيب السجستاني عن الباقر ع
قال ان لله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة
الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام
الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او فيها
نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ولذلك يكون الشجر والنخل انساً اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره ومنها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبل على
المحجة ولا تتغوط عليها لانا نقول الاخبار المذكورة التي اكثرها ضعيف السند لا تصلح للمعارضة
جداً وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب ويعينه امران الاول كثرة استعمال الامر
والنهي في اخبار الائمة في الاستحباب والكراهة حتى ان جماعة من محققي الاصحاب ادعوا صيرورتهما
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة الثاني استدلال اكثر من الاصحاب
بتلك الاخبار على ما صاروا اليه من الكراهة وليس ذلك الا لقيام الحجة لهم على صرفها عن
ظواهرها وتطرق الخطاء اليهم مستبعد جداً صرح بعض الاصحاب بكراهة التخلي
على القبر ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع من تخلى على قبر او بال قائماً او بال
في ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان
وهو على بعض هذه الحالات ويعضدها اخبار اخر وفيها الصحيح صرح في المنتهى
والتحرير والذكرى وغيرها بكراهة طول الجلوس على الخلاء بل حكي عن الاصحاب ويدل عليه
قول مولانا امير المؤمنين ع وابنه الصادق الامين ع في خبرين طول الجلوس على الخلاء يورث
الناسور وحكي عن لقمان ع انه زاد فقال يوجع الكبد ويصعد الحرارة الى الرأس وعن الصادق ع

والنهاية لا يجوز ذلك وهو ضعيف ان اراد الحرمة يكره الاكل والشرب على الخلاء عند جماعة
من الاصحاب واستدل عليه بوجهين الاول ان ذلك مستلزم لمهانة النفس فلينبغي تركه الثاني
ما رواه في يكره عن مولانا الباقر ع انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال
للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب وانت حر لوجه الله تعالى فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل
الجنة والتقريب ان تاخيره ع اكل اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج
ليس الا لمرجوحيته في ذلك المكان وفي كلا الوجهين نظر ولكن الامر سهل وحكي عن المصباح
ومختصره ونهاية الاحكام والمهذب والمنتهى وغيرها تخصيص الحكم بحال التخلي واطلق
بعض حكي عن المقنعة والمراسم والمهذب وط والهداية والمعتبر الحكم
بكراهة السواك على الخلاء وفي الخبر السواك على الخلاء يورث البخر وظاهر النهاية تحريمه
وهو ضعيف يكره التكلم حال التغوط كما في المقنعة والسرائر والنافع والشرائع
والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى والدروس واللمعة والذكرى والروض وغيرها
وحكي عن جمل الشيخ واقتصاده وط ونهاية الاحكام والهداية ويستفاد من جملة
من الكتب المتقدمة الحاق البول بالغائط ومن جملة اخرى منها كراهته في بيت الخلاء
مطلقا وعن الفقيه والنهاية حرمة الكلام على الخلاء ويدل عليه اخبار مستفيضة منها
صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية
الحمد لله رب العالمين ومنها رواية صفوان بل صحيحته عن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص
ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومنها خبر ابي بصير عنه ع لا تتكلم
على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ومنها المروية في دعائم الاسلام
قال روينا عن اهل البيت ع انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد السلام

من سلم وهو على تلك الحال فاذن ينبغي المصير الى ما صار اليه ولكن ذلك مشكل لان معظم الاصحاب
على خلافه بل يمكن دعوى عدم القائل به فالقول بالجواز قوي وعليه ينبغي الاخبار المذكورة
على الكراهة وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه صرح في المقنعة والنهاية والشرائع والنافع
والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى واللمعة والروضة والروض وغيرها باباحة التكلم للضرورة
وعدم كراهته واحتج عليه بدليل نفي الضرر الثاني اعلم انه صرح في الفقيه والشرائع والنافع والتحرير
والمنتهى والقواعد والارشاد وغيرها بان الذكر كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة ويدل عليه صحيحة
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سال ربه فقال الهي انه ياتي
على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال نعم ان ذكري على كل حال حسن ويؤيدها اخبار
كثيرة وكذا يؤيدها ما دل على استحباب الذكر لا يقال يعارض ما ذكر اطلاق ما دل على كراهة الكلام
لانا نقول لا نسلم ذلك فان الاطلاق المذكور لا ينصرف الى محل البحث كما صرح به بعض واعلم ان
مقتضى الصحيحة كغيرها من الاخبار الدالة على عدم كراهية الذكر جواز الاعلان به وهو
مقتضى اطلاق بعض عباير الاصحاب وخالف في ذلك الشيخ في النهاية فقال يذكر فيما بينه وبين
نفسه وهو محكي عن ط والمصباح ومختصره والوسيلة ولعله للخبرين احدهما المروي عن قرب
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله
في نفسه والثاني المرسل المروي في يه قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء تقنع راسه و
يقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر قال في الكشف وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ
ويمكن ارادة الاسرار كما في الاشارة الثالث اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ره
والفاضلان والمحقق الثاني بان قراءة اية الكرسي كالذكر في عدم الكراهة وعزاه في الحبل المتين
وغيره الى الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ومقتضاه كبعض الاخبار عدم
جواز قراءة الزايد عليها من ساير الايات ولكن يدفعها الصحيح المجوز لقراءة ما شاء من
القران عند التغوط الرابع اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب كالشيخ والفاضلين والمحقق الثاني

بان حكاية الاذان كقراءة آية الكرسي في عدم الكراهة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المروية
في العلل عن الباقر ع لا تدع ذكر الله تعالى على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقريب منها رواية ابي بصير عن الصادق ع وظاهر
من الشهيدين المنع من ذلك وعلله ثانيهما بان ما فيه من الحيعلات ليس بذكر قال
في الروض الا ان يبدل بالحولقة وفيه نظر ويستفاد من المحكي عن بعضهم ان حكاية
الاذان وقراءة آية الكرسي مما ينبغي ان يكون فيما بينه وبين نفسه الخامس اعلم انه صرح
في المنتهى باستحباب التحميد اذا عطس وتسمية العاطس وهو على الخلاء لاشتمالهما على الذكر
قال في المعالم اما الحكم الاول فواضح واما الثاني فاستشكله بعض المتاخرين وهو في محله
حيث يثبت عموم الكراهة اذ التسميت غير داخل في مفهوم الذكر انتهى السادس اعلم انه
صرح في المنتهى بوجوب رد السلام قال القول نعم فحيوا والامر للوجوب وصرح ايضا بعدم
كراهة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله   يستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب
كان يكون مرتفعا وكثير التراب ومما يستتر فيه عن الناس لقول النبي ص في خبر السكوني
من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ونحوه قول ابنه الرضا ع في مرسل الجعفري ويؤيد
الخبرين اخبار اخر دالة على رجحان الاستتار عن الناس ذكرناها في نهاية المرام
يستحب للمتخلي ان لا يكون مغطى الراس للاجماع المحكي في الذكرى وعن المعتبر قيل وللاقرار بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه وقيل يدل عليه فحوى
اخبار استحباب التقنيع   يستحب للمتخلي التقنيع للخبرين احدهما المرسل عن ابي عبد الله ع
انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه والآخر المروي عن النبي ص يا اباذر استحي من الله فاني
والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين وفي
الروض وروي التقنيع فوق العمامة وحكى جدي ره في شرح المفاتيح عن بعض الاصحاب تفسيره
بان يسدل على راسه ثوبا يقع على منافذ راسه ويمنع من وصول الرائحة الخبيثة

الى دماغه

ويؤيده ايضا ما دل على عدم كراهة الذكر فان المستفاد [illegible] الاذان داخل في الذكر [illegible] منه رحمه الله

الى دماغه   يستحب للمتخلي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج كما في المقنعة والفقيه و
والنهاية والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والذكرى واللمعة والدروس وصرح
وجامع المقاصد وغيرها وحكي عن والدي والمشهور وفي المنتهى عزاه الى الاصحاب قيل ويحصل
الفرق بين المسجد والكنيف وهل يختص ذلك بالبنيان او يعم الصحراء ذهب الشهيد الثاني كالـ
العلامة الى الاخير والاولى يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى في الصحراء عند بلوغه موضع الجلوس ويتجاوز
عنه   يستحب للمتخلي عند التكشف التسمية للمروي عن النبي ص الذي وصفه بعضهم بالصحة
اذا انكشف احدكم لبول وغيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ويعضده خبران
يستحب للمتخلي الدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المتطهرين وكذا عند الفعل بان يقول اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه مني في
عافية وكذا عند النظر الى ما يخرج منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند
النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا كذا قيل وكذا عند
الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك
يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط عني الاذى
او يقول الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله وبالله
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى كل ذلك للاخبار وقيل وكذا عند التكشف
ذهب اكثر كتب الاصحاب كالشرايع والنافع والتحرير والقواعد والمنتهى والمختلف والارشاد
واللمعة والذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارك والمشارق والكشف والرياض
المفاتيح والمعتصم وشرح المفاتيح لجدي والرياض لوالدي والدرة للسيد الاستاد ره الى انه يستحب
للمتخلي الاستبراء وانه ليس بواجب وعزاه في المدارك والمشارق والكشف والرياض وغيرها الى
المشهور وفي لف الظاهر بين الاصحاب الاستحباب انتهى وخالف في ذلك الصدوق في [illegible] و
الشيخ في [illegible] وابن زهرة في الغنية فذهبوا الى وجوبه وحكي عن ابن حمزة والديلمي للاولين
وجوه الاول اصالة براءة الذمة عن الوجوب الثاني انه لو كان واجبا لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي

عليه وللتسلل بطل قطعا الثالث انه لو كان واجبا لما تركه للمعصوم ع والثاني باطل لدلالة خبرين على
انه تركه احدهما موثق روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعه
اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته فتوضأ من مكانه والثاني
رواية داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع يبول غير مرة ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه
من ساعته وقد يقال ليس في الروايتين دلالة على بطلان الثاني لاحتمال ان المعصوم ع كان يأتي
بالاستبراء قبل اخذ الكوز وهو لا يحتاج الى زمان طويل جدا فلا يستبعد جدا كل ذلك سلمنا ولكن
يحتمل ان يكون الترك للضرورة اقتضته وليس هو من محل البحث قطعا ومع هذا ففي الروايتين
لا يخ من استبعاد كما لا يخفى وللاخرين وجهان الاول الاجماع المحكي في الغنية على الوجوب وقد يجاب
عنه بانه موهون بمصير المعظم على خلافه مع ان الظاهر من العبارة المتضمنة لدعواه ان المراد من
الوجوب غير معناه المعهود الثاني الاخبار المستفيضة منها صحيحة البختري عن الصادق ع في الرجل
يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومنها الحسن كالصحيح لابن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات و
ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها النبوي المروي عن
نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا ومنها النبوي
الآخر اذا بال احدكم فلينتر ذكره ومنها النبوي الآخر ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يستبرئ
من بوله وقد يجاب بان الاخبار المذكورة مما لا يصح التعويل عليها في اثبات الوجوب لضعف
جملة منها سندا وهي النبويات وقصور بعض منها دلالة وهو الصحيح والحسن لان الامر فيهما
ليس بصريح في الوجوب ويحتمل حمله على الاستحباب وهو وان كان على خلاف الاصل الا ان شهرة
القول بالاستحباب المؤيد بالنسبة الى الاصحاب يقتضي المنع من المصير اليه ويؤيده ما ادعاه ظاهر
جماعة من الاصحاب من غلبة استعمال الامر في اخبار الائمة ع في الاستحباب بحيث صار من
المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة والمسئلة لا يخ عن غموض ولكن
الاول لا يخ عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه اختلف الاصحاب فيما يتحقق
به الاستبراء على اقوال الاول انه يتحقق بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو

يحكى

يحكى عن الاسكافي والمرتضى واستظهر في المدارك والمعتصم وربما يدل عليه صحيحة البختري وبعض النبويات
المتقدم اليها الاشارة الثاني انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثا وهو محكي عن والد الصدوق
وربما يدل عليه حسنة عبد الملك بن عمرو التي وصفها جماعة بالصحة اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي الثالث انه يتحقق بمسح ما بين المقعدة
والانثيين مرتين ومسح القضيب مرة وهو للمفيد في المقنعة ولم اعثر على شاهد له الرابع انه يتحقق بجذب القضيب
الى راس الحشفة مرتين او ثلثا مع عصرها وهو للقاضي في المهذب الخامس انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين
ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو للصدوقين في الرسالة والهداية والفقيه والشيخ فيه
وعن الكيدري في الاصباح وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد في الغنية والوسيلة والسرائر والجامع
ونزل بعض الفضلاء كلام الاسكافي والمرتضى بحمل اصل الذكر فيه على ما تحت المقعدة السادس انه يتحقق
بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ونتر راس الحشفة ثلثا وهو المعتبر
والمنتهى والتحرير والقواعد والبيان والدروس والذكرى والروضة وشرح النفلية والدرة وحكاه في المعالم عن
جماعة من المتاخرين وفي شرح المفاتيح لجدي ع نسبه الى جمهورهم وفي المعتصم وغيره الى المشهور ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ان فسرنا اصل الذكر بما تحت المقعدة لا يقال ليس فيها الحكم بتثليث نتر الحشفة كما
ذهب اليه ارباب هذا القول لانا نقول هذا باطل لان اطلاق الامر بنترها محمول عليه اذ لا قائل
على الظاهر بالاكتفاء بمجرد نترها مع تثليث مسح ما تحت الانثيين وتثليث نتر الذكر من اصله الى طرفه
والانصاف ان تفسير اصل الذكر بذلك بعيد جدا فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في اثبات
هذا القول اللهم الا ان يقال لو لم يفسر لفظ اصل الذكر الذي فيها بما ذكر لزم ان يحكم بشذوذها
وطرحها وهو باطل فتد السابع انه يتحقق بمطلق نتر الذكر وهو ظاهر المحكي عن بعض الثقات
انه يتحقق بكلما اخرج بقايا البول وحصل براءة مخرجه منه ولا يعتبر فيه كيفية خاصة
وهو ظاهر جماعة من الاصحاب ع ولا يخ عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول السادس مع زيادة
شيئين احدهما الغمز بين المقعدة والانثيين وقد اشار اليه بعض الاصحاب قال ان له دخلا
عظيما في اخراج بقايا البول الثاني التنحنح وقد اشار اليه في المراسم والدروس واللمعة كما
عن التذكرة ونهاية الاحكام واعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الديلمي واعلم انه اختلف
الاصحاب في آلة المسح فمنهم من قيد مسح ما تحت الانثيين بان يكون بالاصبع ومسح القضيب

بان يكون بين الابهام والسبابة وهو ابن حمزة وكلام المفيد ولكنه قيد الاصبع بالوسطى وجعل في
افضل ومنهم من وافقهما في الاول واطلق في الثاني وهو الشيخ في يه وقيه ومنهم من قيده بالاصبع
فيهما وهو الحلي ومنهم من قيده باليد وهو المحقق والعلامة ومنهم من اطلقه ولم يقيده مطلقا وهو
الاكثر والامر في هذا الاختلاف سهل ويمكن ان يجعل كاختلاف النصوص من شواهد القول الاخير فتا

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا استبرء ثم توضا ثم خرج منه بلل مشتبه
بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء ولم يرتفع طهارته وقد صرح بنفي الخلاف فيه في السرائر وعزاه في المشارق
الى الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارضها اخبار مستفيضة دالة باطلاقها
على وجوب الوضوء بخروج البلل المشتبه وان استبرء منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فان كان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومنها صحيحة اخرى عنه ع عن رجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح للمعارضة لان المطلق لا يصلح لمعارضة المقيد قطعا وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب

اذا لم يستبرء وخرج البلل المشتبه بالبول فالحق انه يجب عليه اعادة الوضوء وان طهارته
ترتفع ويصير محدثا ويظهر من بعض الاصحاب المخالفة في ذلك وانه لا يجب عليه اعادة الطهارة ح كما
اذا استبرء لنا على المختار امور احدها ان الحلي نفى عنه الخلاف وفي المشارق عزاه الى الاصحاب وفي
المعالم والذخيرة لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا الثاني اطلاق الصحيحين السابقين ونحوها
الثالث صحيحة البختري وحسنتا محمد بن مسلم وعبد الملك وقد تقدم اليها الاشارة وبها يقيد
اطلاق الصحاح الدالة على عدم وجوب الوضوء بوجدان البلل المشتبه بعد البول منها صحيحة ابن
ابي يعفور عن الصادق ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عنه ع وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ونحوها
صحيحة زرارة عنه ع ويؤيده الوجوه المذكورة ما ذكره في الكفاية حجة على المختار من الاستصحاب
وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او اختلاطه بها قال ولا يصح المعارضة بالاصل
واستصحاب الطهارة فان الظ هنا ترجح على الاصل وينبغي التنبيه لامرين الاول اذا شك
في الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما اذا تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن
عدمه فيه اشكال من اصالة بقاء الطهارة مطلقا ومن استصحاب بقاء البول في المجرى ولعل

الاول

الاول الاقرب الثاني لم اجد نصا ولا فتوى يدل على ان الاستبراء فوري ولكن لا يبعد دعوى انصراف
اطلاقهما اليه وعليه فهل يحكم بنقض الطهارة بوجدان البلل المشتبه بالبول بعد الاستبراء المأتي
به بعد مدة طويلة او لا فيه اشكال ولعل الاقرب الاخير فتا

اذا بال وجب للمشروط بالطهارة
من الخبث ان يغسل مخرجه بالماء ولا يجزي غيره في تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء وقدر عليه
اولا اما عدم اجزاء غير الماء في الصورة الاولى فلوجوه الاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية
والمعتبر والمنتهى والتنقيح والروض والمدارك وكلام الشيخ البهائي والمحقق الخوانساري وصاحب الكشف
وغيرهم الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن الصادق ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله بالماء ومنها صحيحة
جميل عنه ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء ومنها الموثق او الصحيح ليونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله
ويؤيدها الاخبار الآمرة بغسل البول اذا اصاب الجسد الثالث استصحاب النجاسة اذا
ازيل البول بغير الماء واما عدم اجزاء غير الماء في الصورة الثانية فللاجماع عليه المحكي في المدارك
ويؤيده وجوه الاول صحيحة عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح
ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذاه الثاني اطلاق الاخبار المتقدمة الثالث
استصحاب النجاسة الرابع اطلاق الاجماع المحكي في المعتبر والتنقيح على تعيين الماء لازالته والاجماع
المحكي في الروض والكشف وغيرهما على وجوب ازالته بالماء الخامس شهرة القول بعدم اجزاء غير الماء في
هذه الصورة بل الظ عدم الخلاف فيه وان اشعر عبارة الانتصار والنهاية والغنية والشرائع
والتحرير باجزاء غيره فيها ويمكن تنزيلها على ما لا يخالف المشهور قال في المدارك وقد يتوهم من قول
المص ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة
المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره

من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة اشهرهما وثانيهما ادعيناه ظهور عدم الخلاف
ان احدا من الاصحاب لم ينقل ويبعد احتمال عدم التعرض له في الغاية

اختلف الاصحاب

في اقل ما يحصل به التطهير على اقوال الاول انه الازالة بما يسمى غسلا وهو للحلبي والحلي
والعلامة وصاحبي المدارك والذخيرة والفاضل الخوانساري وجدي قده وجدي الاكرم
المجلسي قده والسيد الاستاد قده والمحدث الكاشاني قال في لف وهو ظاهر ابن البراج
الثاني انه الاتيان بما يسمى غسلتين يعني غسل مرتين وهو لابي سعيد في صريح الجامع وظاهر
المحقق الثاني والمحكي عن جماعة المصرين الثالث انه استعمال مثلا ما على الحشفة وهو
للصدوق والمفيد والشيخ والمحقق والشهيد والسيوري والعلامة في التحرير والقواعد
وحكي عن الديلمي ووالد الصدوق وحكاه في جامع المقاصد والجعفرية والذخيرة وغيرها
عن المشهور للقول الاول وجوه الاول انه لا يجب في تطهير مخرج الغايط الا الازالة بما
يسمى غسلا فيلزم ان يكون تطهير مخرج البول كذلك بطريق اولى وفيه نظر الثاني اطلاق
الاخبار الامرة بالغسل واحتمال تقييده بما زاد على المسمى يدفعه الاصل الثالث
حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه وللقول الثاني وجوه ايضا الاول استصحاب
النجاسة اذا اقتصر على ما دون الغسلتين وقد يقال هو معارض باستصحاب طهارة
الملاقي له الذي من شانه التنجس بالملاقات للنجاسة وهو اولى بالترجيح لاعتضاده
بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وان لم تجدوا ماء فتيمموا وذلك لانا اذا فرضنا
كون الملاقي مايعا لا يقبل التطهير اذا تنجس وقلنا بان المحل باق على النجاسة اذا اقتصر على
ما دون الغسلتين فيلزم الحكم بنجاسة ذلك الملاقي وهو مستلزم لعدم صحة بيعه
بناء على عدم صحة بيع ما لا يقبل التطهير من النجاسات فيلزم زيادة التخصيص في العامين
الاولين واذا فرضنا ان الملاقي ماء قليل وقلنا بذلك فيلزم زيادة التخصيص في الاخير

الحكم

الحكم بنجاسته وهو مستلزم لعدم صحة استعماله في الطهارة من الحدث فيلزم زيادة التخصيص
في الاخير اذا انحصر الماء في ذلك الماء ومن الظاهر ان زيادة التخصيص خلاف الاصل وهي غير لازمة
على تقدير العمل باستصحاب طهارة الملاقي فكان موافقا للعمومات السابقة ومعتضدا
بها فتم الثاني الصحيح المضمر قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه
الحسان عن مولانا الصادق ع لا يقال يعارض اطلاق هذه الاخبار اطلاق الاخبار الامرة
بالغسل المتقدم اليها الاشارة وهو من تعارض العمومين من وجه فيجب التوقف ومعه يسقط
الاستدلال بالاخبار المذكورة على هذا القول لانا نقول التوقف انما يلزم حيث لا مرجح لاحد
المتعارضين على الاخر واما مع وجود المرجح فلا ومن الظاهر ان الاخبار المذكورة مرجحة بامرين
احدهما باطلاق قول المشهور على ما حكي وغسل الثوب والبدن من البول مرتين وعزاه في المعتبر
الى علمائنا اجمع الثاني استصحاب النجاسة وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلان الظاهر عدم
انصراف الاطلاق المذكور الى محل البحث لانه لا يطلق على غسل المخرج انه غسل اليدين اولان
التتبع في عبائر الاصحاب يكشف عن ذلك هذا ويمكن دعوى عدم انصراف اطلاق الاخبار
المذكورة الى محل البحث ايضا واما في الثاني فلما تقدم اليه الاشارة ومع هذا فقد يقال اطلاق
الاخبار الامرة بالغسل مرجحة بكثرة العدد وبالفحوى المتقدم اليها الاشارة وبانه لو كان
الغسلتان واجبتين لورد به رواية والتالي باطل واما الملازمة فواضحة وبقوة احتمال
دعوى ان المعظم في محل البحث على كفاية المسمى فاذن يجب الاخذ باطلاق هذه
الاخبار ولكن الانصاف انه لا يخ عن مناقشة فتم وللقول الثالث خبر نشيط
بن صالح عن مولانا الصادق ع قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
بمثلي ما على الحشفة من البلل لا يقال هذه الرواية ضعيفة سندها لاشتماله على الهيثم
ابن ابي مسروق ومروك اللذين لم يثبت وثاقتهما وقال في لك لم ينص الاصحاب على الهيثم
بمدح يعتد به وقال في المنتهى لا اعرف حال مروك فنحن من المتوقفين فيها لانا نقول ضعف

السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة كما اشار اليه المحقق الثاني فانه قال ولا يضر قدح المصنف فيها
بان في طريقها مروك بن عبيد وليس بمعلوم الحال لاشتهار مضمونها بين الاصحاب اشهر على ان الكشي
حكى عن حمدويه انه حكى عن اصحابنا التصريح بان الهيثم فاضل وحكى عن العلامة انه صحح الحديث
الذي هو في طريقه في مواضع عديدة وصرح ابن فضال بتوثيق مروك فلا يبعد الحكم بان الرواية
مما يصلح للحجية في نفسها كالصحيح ولا يتوهم ان المراد من قوله بمثلي ما على الحشفة الغسلتان وقد صرح
به المحقق الثاني فانه قال الظاهر ان المراد وجوب غسل المخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل
ما يجزي وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل المخرج البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية انتهى وقد
حكى هذا عن جماعة من المتاخرين فيكون الرواية ح من ادلة القول الثاني لانا نقول ذلك بعيد
لوجهين الاول انه لو اعتبر المثلان غسلتين كان اللازم الحكم بان المثل الواحد غسلة وهو غير ممكن
فان الغسلة لا بد فيها من اغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها وهما غير متحققين
في مثل البلل الكائن على المخرج جدا فلا يمكن ان يكون المراد من المثلين الغسلتين فتامل الثاني انه لو
كان المراد الغسلتين لوجب الحكم بالترتيب في الفصل بين المثلين لعدم تحقق مفهوم الغسلتين
الا بذلك والتالي باطل لان مقتضى اطلاق الرواية عدم وجوبها فتامل ولا يقال المراد من قوله بمثلي
ما على الحشفة الغسلة الواحدة كما صرح به جماعة من الاصحاب لان استيلاء الماء على النجاسة الذي يحصل
به مفهوم الغسلة لا يحصل الا بالمثلين معا لانا نقول ذلك بعيد ايضا لان الاستيلاء كما
بالمثلين معا كذلك يحصل بمثل ونصفه فلا يمكن الحكم بان المراد ذلك فتامل ولا يقال يعارض الخبر
المذكور اطلاق الاخبار الامرة بالغسل لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لاعتضاد هذا الخبر
بالشهرة ولا يقال يعارض الخبر المذكور المرسل عن مولانا الصادق ع يجزي من البول ان تغسله بمثله لانا
نقول هذه الرواية لضعف سندها لا تصلح للمعارضة جدا والاقرب عندي هذا القول لقوة
مستنده ولكن الاحوط مراعاة الغسلتين بل الثلاث لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث
مرات
اذا تعدى الغائط مخرجه وتجاوز عن محل العادة فيتعين الماء لازالته وتطهير

ما لاقاه مطلقا والحجة في ذلك الاصل والاجماع المحكي في التذكرة والانتصار والغنية والمعتبر
والروض والكشف وغيرها وهو معتضد بظهور عدم الخلاف في ذلك واذا لم يتعد
مخرجه ولم يتجاوز عن حواشيه فلا يتعين الماء لذلك بل يتخير بينه وبين غيره من الجسم
الغير المائع كالحجر ونحوه في الجملة والحجة في هذا الاجماع المحكي في الخلاف والغنية والمعتبر
والمنتهى والمدارك والذخيرة والمشارق وغيرها ويعضده نصوص مستفيضة سيأتي
اليها الاشارة ان شاء الله واذا تعدى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز عن محل العادة فصرح في نهاية الاحكام
والتذكرة بتعيين الماء للتطهير ح كما في الصورة الاولى وظاهر الثاني دعوى الاجماع عليه ويعضدها
اي الاول دعوى جماعة من الاصحاب كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية والمحقق
في المعتبر والشهيدين في الذكرى والروض وغيرهم الاجماع على انه اذا تعدى المخرج تعين الماء
للتطهير ولم يجز استعمال الحجر لانه فسر المخرج في نهاية الاحكام والمسالك والروضة و
الروض والمقاصد العلية والذخيرة كما عن جماعة بحواشي الدبر وعلى هذا يمكن استفادة
القول بتعيين الماء فيما فرضناه من المراسم والسرائر والشرايع والتحرير والمنتهى والقواعد والتنقيح
وكنز العرفان واللمعة لتصريحها بعدم التخيير بين الماء وغيره فيما اذا تعدى مخرجه الثاني
الاصل وذهب جماعة من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك
والمشارق والذخيرة والمفاتيح وجرى مرة الى عدم تعيين الماء ح كما في الصورة الثانية
وهو ظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية ويدل عليه النبوي المروي في المعتبر والروض يكفي
احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقد يجاب عنه بانه ضعيف السند فلا
يصلح للتعويل عليه لا يقال قال بعض رواه في الغوالي عن فخر المحققين عن زرارة عن ابي جعفر ع
وهذا السند مما يصح الاعتماد عليه لانا نقول لا نسلم ذلك بل هذا السند ايضا لا يصح
الاعتماد عليه نعم يمكن الاستدلال لهذا القول باطلاق جملة من الروايات التي تقدم
الاشارة الى بعضها وسيأتي الاشارة الى الباقي لا يقال يجب تقييد اطلاق هذه الروايات

بالاجماعات المتقدم اليها الاشارة لانا نقول لا نسلم دعوى الاجماع على خلاف هذا القول اذ العبارات
المتضمنة لدعوى الاجماع على تعين الماء للتطهير اذا تعدى المخرج ليس فيها دلالة على ذلك الا بتقدير صحة
تفسير المخرج بما فسره به الجماعة المتقدم اليهم الاشارة وهي غير معلومة ولا دليل على ان تفسيرهم
في نفسه حجة مع ان المستفاد من بعض الاصحاب عدم صحة تفسيرهم قال في المدارك وينبغي ان
يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء
وقال في مجمع الفائدة ولولا دعوى المصنف الاجماع في كرة على ان المتعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة
ولو لم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب ما ذكرنا انتهى وادعى جدي قدس سره ان مراد الاصحاب
ما ذكره في كرة وحمل عليه تفسير الجماعة المتقدم اليها الاشارة واما عبارة التذكرة فاستفادة
دعوى الاجماع منها على ذلك مشكل ايضا ومع هذا فتقييد الاطلاق المذكور تنزيل له على فرده
النادر اذ عدم تعدي الغائط عن حواشي المخرج نادر وهو بعيد جدا والانصاف ان المسئلة
ح في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها   اذا استنجى بالماء كان اللازم
عليه ازالة العين والاثر اما وجوب ازالة العين فمما لا شبهة فيه واما وجوب ازالة الاثر
فقد صرح به في الشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والبيان والدروس كما عن المقنعة وط
والوسيلة واختلف في تفسير الاثر فقال جماعة انه الاجزاء الصغار التي تتخلف على المحل عند
مسح النجاسة وقال في التنقيح انه اللون وصرح فيه بوجوب ازالته والتحقيق عندي ان
الكتب المتقدم اليها الاشارة ان اردت من الاثر المعنى الاول فما حكمت به من وجوب
الازالة حق لان الاصل وعدم الخلاف على الظ يدلان عليه وان اردت منه المعنى الثاني
فما حكمت به من وجوب الازالة فمشكل بل الظاهر عدمه وفاقا للظاهر من جعل حد الاستنجاء
النقاء كالشيخ في ف ونهاية وصاحب ك والذخيرة والمشارق والمفاتيح وغيرهم والحجة على
ما ذكرناه وجوه الاول ان وجوب ازالة اللون مستلزم الحرج وهو واضح فيكون منفيا الثاني ان
اللون لو وجب ازالته لاشتهر والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فواضحة الثالث

ان المحقق

ان المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك ادعوا الاجماع على عدم وجوب
ازالة لون سائر النجاسات وهو مستلزم لعدم وجوب ازالته هنا بطريق اولى على ان
عبارة المعتبر تشمل محل الفرض بالاطلاق الرابع ان صحيحة يونس بن يعقوب وحسنة
ابن المغيرة المتقدمتين دلتا على طهارة المحل بالنقاء وذهاب الغائط ومن الظاهر صدقهما
مع بقاء اللون وزوال العين لا يق اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري
يقوم به وليس الا جسم الغائط اذ انتقال الاعراض مح فوجود اللون دليل على وجود عين
النجس ولا شك في وجوب ازالتها لانا نقول هذا احتمال ضعيف لا يصح التعويل عليه لما
بينته في نهاية المرام تذنيبات الاول اعلم انه لا يجب ازالة الرائحة كما لا يجب ازالة
اللون والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ويؤيده حسنة ابن
المغيرة المتقدمة واورد الشهيد على ما ذكر ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء فينجس
ومعه لا يطهر المحل فيجب ازالتها واجاب تارة بالعفو للنص والاجماع واخرى بان الرائحة
ان كان محلها الماء نجس وان كان اليد او المخرج فلا واستحسن الكلام الاخير المحقق الثاني وصاحبا
الذخيرة والكشف والوالد دام ظله العالي ولا باس به ولو شك في محلها فالاصل الطهارة الثاني
اعلم انه جعل الديلمي الصرير دليلا على زوال عين النجاسة عن المحل والحق انه لا دلالة له عليه
الا احيانا والمعتبر هو العلم بالنقاء باي شيء حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع الضرورة
كما اذا غلب عليه الوسوسة الثالث اعلم انه صرح في التحرير والمنتهى والقواعد والدروس بانه
لا يجب ازالة الاثر اذا استنجى بغير الماء وفي المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على العفو عن الاثر الباقي
بعد استعمال الاحجار الثلثة ولا اشكال فيما ذكر وفي طهارة المحل بذلك ان اريد من الاثر اللون
واما اذا اريد منه الاجزاء الصغار التي تتخلف على المحل بعد التمسح فالحكم بطهارته كما صرح
به المحقق والعلامة مشكل لبقاء عين النجاسة وثبوت العفو عنها لا يستلزم الحكم بالطهارة
وقد يدعى ان المستفاد من النصوص الدالة على جواز الاستنجاء بغير الماء وفتاوى الاصحاب

الدالة عليه بثبوت الطهارة واستدل عليه الفاضلان بوجوه الاول قوله ع لا تستنجوا بعظم ولا روث
فانهما لا يطهران فانه يدل بالمفهوم على ان غيرهما مما يصح الاستنجاء به مطهر الثانى ان الصحابة
كانوا يستنجون بغير الماء كثيرا حتى ان بعضهم انكر الاستنجاء بالماء وقال انه بدعة مع سخونة بلادهم
وعدم انفكاك ابدانهم من العرق فلو كان المحل باقيا على النجاسة لتحرزوا عنه والتالى باطل والا
لنقل والمقدم مثله الثالث قول الباقر ع في صحيحة حريز لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بالمفهوم على ان استعمال الاحجار محصل للطهارة والحق ثبوت
الطهارة لا يجزى الاستنجاء بالجسم الغير المايع اذا كان نجسا او متنجسا للاصل والاعتبار
والاجماع المحكى عليه في التحرير وفي المنتهى لا يجوز الاستجمار بالحجر النجس وعن علمائنا اجمع واستدل
فيه بالتعليل في النبوى فاخذ الحجر وانفى الروثة وقال هذا رجس وبالمرسل المرفوع جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء قال وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة
للمذهب لا يجزى استعمال ما لا ينقى ولا يزيل العين كالصيقل الذى يزلق عن النجاسة
والخشن الذى لا يمكن الاعتماد عليه والرخو الذى هو كالطين في التراب لا يجزى والنبوى الدال على
اجزائه لا يصح الاعتماد عليه ولو فرض حصول النقاء وزوال العين بالمذكورات فهل يجزى او لا
حكى عن جماعة منهم العلامة وولده الثانى وصرح بالاول في المشارق واحتمل في الروض لحصول الغرض
وصدق الامتثال وقد يوافق اطلاق ما دل على جواز الاستنجاء بغير الماء لا ينصرف الى محل البحث
لندرته فيبقى استصحاب النجاسة سليما عن المعارض وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الترك
يحرم الاستنجاء بالروث والعظم لوجهين الاول دعوى الاتفاق عليه في المعتبر والمنتهى
والروض الثانى الاخبار المستفيضة منها النبوى لا تستنجوا بالروث ولا العظام فانه زاد
اخوانكم الجن ومنها حديث المناهى وفيه ونهى ان يستنجى الرجل بالروث والرمة وهى بالكسر
العظم البالى كما عن النهاية الاثيرية والقاموس ومنها النبوى الاخر من استنجى برجيع او عظم فهو
برئ من محمد ص ومنها النبوى الاخر نهى ص ان يستنجى بروث او عظم ومنها خبر ليث المرادى
قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن

وذلك

وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشى من ذلك قال في المنتهى والمشارق والرواية وان
كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وزاد الاول فقال ويؤيدها الرواية الصحيحة
الدالة على الاحجار ومقتضاها الاقتصار عليها الا ان نصير الى غيرها من المزيلات لدليل فيبقى الباقى على
المنع انتهى واحتمل في التذكرة الكراهة ويشعر بها الكافى وحكى التصريح بها عن الوسائل للاصل وضعف النصوص
الدالة على الحرمة واشعار الرواية الاخيرة بها وهو كما ترى يحرم الاستنجاء بالمطعوم
كالخبز والفاكهة لوجوه الاول ان العلامة في المنتهى ادعى ان ذلك قول علمائنا وبعض
مصير المعظم اليه بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه الا من ظاهر عبارة المدارك ولا عبرة به
جدا الثانى ما استدل به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثانى على ذلك من ان ما يدل على حرمة
الاستنجاء بطعام الجن يدل على حرمة الاستنجاء بطعام الانس بطريق الاولى وزاد في المعتبر وضعف
ففى الاولوية لدرجة يمنع من الاستهانة الثالث ان قوما اصابهم البلاء باستنجائهم بالعجين و
الخبز كما دل عليه اخبار كثيرة ولو كان جائزا لما استحقوا البلاء الرابع الاحاديث الدالة على
لزوم محافظة حرمة الخبز ومن الظاهر ان الاستنجاء ينافيها وفي اكثر الوجوه المذكورة نظر و
المعتمد في الحكم بالتحريم الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة وبالمروى عن دعائم الاسلام
نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام واعلم انه قال في ك ينبغى ان يراد بالمطعوم
ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان تم صرح
في المنتهى والقواعد وك بعدم جواز الاستنجاء بالتربة الحسينية على مشرفها الاف سلام
وتحية وزاد في المنتهى والروض والمشارق ورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث وكتب
الفقه وصرح بتحريم الاستنجاء بها في الذكرى وزاد في المنتهى ايضا حجارة زمزم وصرح في التحرير
بتحريم الاستنجاء بها وزاد في المشارق ايضا التفاسير وقال في الكشف والحق بالتربة المقدسة
تربة النبى ص والائمة ع وبالجملة ما علم من الدين والمذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء
به من الهتك ما لا يوصف ويمكن الاستدلال لبعضها بفحوى ما دل على منع مس المحدث انتهى

اذا استعمل في الاستنجاء ما حرم استعماله فيه فهل يجزي ويحصل التطهير او لا اختلف
الاصحاب فيه على اقوال الاول انه يجزي وهو للمنتهى والقواعد والتحرير وظاهر الذكرى والبيان
والالفية وجامع المقاصد والمعتصم والمشارق والبحار كما عن التذكرة والجامع بل في البحار
عزاه الى المشهور والمستند فيه اطلاق ما دل على الاكتفاء بالنقاء وذهاب الغايط في تطهير
محرجه لحصولهما بالمفروض ولا يعارضه النهي عنه لان النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد
ولذا نحكم بطهارة المحرج باستعمال الماء المغصوب الثاني انه لا يجزي ان كان المستعمل مما له حرمة
وكان المستعمل عالما بها ويجزي ان لم يكن كذلك وهو للروض والمقاصد العلية وشرح الالفية
لوالد الشيخ البهائي والمستند في الفرض الاول ان استعمال المحترم مع العلم به مستلزم لكفر فاعله
ومعه لا يتصور حصول الطهارة لان الكافر نجس العين وهو لا يقبلها وفي الفرض الثاني
اطلاق ما دل على اجزاء النقاء في التطهير الثالث انه لا يجزي وهو للسرائر والغنية والمعتبر
والشرايع وشرح المفاتيح لجدي قده كما عن السيد والمبسوط والشيخ البهائي ولاج نحو قوة للاجماع
المحكي عليه في الغنية وبه يخصص الاطلاق المتقدم اليه الاشارة مع امكان منع شموله
لمحل البحث لندرته ويؤيد الحجة المزبورة وجوه الاول حمل النص في العظم والروث انهما
لا يطهران الثاني اصالة بقاء النجاسة الثالث ما قيل من ان الاستجمار رخصة لموضع
المشقة فاذا كان ما تعلق به الرخصة منهيا عنه لم يجز كسفر المعصية الرابع مصير جمع كثير
الى ان النهي في غير العبادة يقتضي الفساد ولا يخفى ان الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة هو
موهون بمصير الاكثر الى خلافه لانا نقول لا نسلم ذلك فتم ولا يتوهم ان ما دل على حصول
الطهارة باستعمال الماء المغصوب يدل على حصولها بمحل البحث بطريق اولى لانا نقول
الاولوية غير مسلمة والقياس غير جائز يستفاد من المبسوط والخلاف والغنية
والارشاد والتحرير والمنتهى والبيان والدروس والالفية والذكرى والجعفرية والمحرر
والتنقيح وغيرها اجزاء الحجر المستعمل في الاستنجاء ان لم يكن نجسا وهو صريح جامع المقاصد

والمدارك

والمدارك كما عن السرائر والتذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام ويظهر من النافع والشرايع خلافه
كما عن النهاية والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح للاول اطلاق كثير من الاخبار الدالة
على جواز الاستنجاء بالحجر واطلاق ما دل على كفاية النقاء وذهاب عين النجاسة في الاستنجاء
وقد بينا فيما سبق ضعف الحجة بالمنع من انصراف الاطلاقين الى محل البحث لندرته وفيه نظر
وللثاني المرفوع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وهو ضعيف سندا ودلالة فلا يصح
الاعتماد عليه والاقرب عندي الاول اختلف الاصحاب في اشتراط الجفاف في الجسم الذي
يطهر به محرج الغايط على قولين الاول انه ليس بشرط وهو صريح مجمع الفائدة وظاهر المبسوط والخلاف
والنهاية والغنية والسرائر والمعتبر والنافع والشرايع والارشاد والتحرير والقواعد والبيان
والدروس والذكرى والالفية والمحرر والتنقيح وغيرها الثاني انه شرط وهو للمنتهى والجعفرية
والروض كما عن نهاية الاحكام والاكثر للاول الاطلاقات المتقدم اليها الاشارة وللثاني الاصل
وان الرطب تنجس بنجاسة خارجية وهي البلل المتنجسة بالملاقاة للنجس وقد ثبت ان كل نجس
لا يجوز التطهير به وان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار وفي الجميع نظر
اما في الاول فلاندفاعه بالاطلاقين السابقين واما في الثاني فللمنع من نجاسة البلل
قبل الفراغ من الاستعمال واما بعده فلا يقدح واشار الى هذا في التذكرة والذكرى فقالا ان
البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة انتهى سلمنا ولكن يمنع من كون هذه
النجاسة نجاسة خارجية وقد اشار اليه الشهيد فقال ان نجاسة البلة من نجاسة
المحل سلمنا ولكن نمنع من كلية الكبرى اذ لا دليل عليها الا الاجماع المحكي وشموله لمحل النزاع محل
التامل واما في الثالث فللمنع منه لجواز ان لا ينفصل من البلة النجسة شيء يتعدى الى
المحل الذي يقصد تطهيره وقد قوى في المقاصد العلية اجزاء الرطب الذي لا ينفصل رطوبته
والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان الاول لا يخ عن قوة يجوز تطهير محرج الغايط
بكل جسم طاهر جاف غير مستعمل في الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ولا محترم

كما في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والارشاد والتحرير ولف والمنتهى والذكرى والدروس
والبيان والالفية والمقاصد العلية والروض والتنقيح والجعفرية والمشارق والمعتصم والرياض
وشرح المفاتيح لجدي قده والدرة للسيد الاستاد وفي جملة مما ذكر دعوى الشهرة عليه وفي المنتهى ادعى
انه قول اكثر اهل العلم وفي الخلاف دعوى الاجماع عليه ويعضدها مضافا الى الشهرة جملة من الا
الاخبار المتقدمة لا يق يعارض ما ذكر اخبار مستفيضة دالة على عدم اجزاء غير الحجر لانا نقول
تلك الاخبار لا تصلح للمعارضة ويحتمل حملها على الغالب كما صرح به الشهيد قده ومما ذكر يظهر عدم
جواز الاعتماد على ما حكي عن سلار من الحكم بعدم اجزاء ما لا يكون من الارض وما حكي عن الاسكافي
من عدم اجزاء الآجر والخزف الغير الملابسين للطين والتراب وما يشعر به النهاية والنافع من
عدم اجزاء غير الجلد الطاهر والصوف والقطن والخرق والاحجار وما يشعر به القواعد من عدم
اجزاء غير الاحجار والخرق والخشب وما يشعر به المحرر من عدم اجزاء غير الجلد والاحجار والخرق والخشب
لا اشكال ولا خلاف على الظ في انه اذا لم يزل عين النجاسة الغائطية عن محله بمسحات 2
ثلث يجب الزيادة عليها حتى يحصل زوالها وقد ادعى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب وصرح الشهيد
الثاني كما عن جماعة بانه لا خلاف فيه وكذا لا اشكال ولا خلاف على الظ في جواز الاقتصار عليها
اذا حصل الزوال بها وانما الاشكال في وجوبها اذا حصل الزوال بدونها وقد اختلف فيه على
قولين الاول انها تجب ولا يجوز الاقتصار على ما دونها وهو للخلاف والسرائر والنافع
والشرائع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والجعفرية والحبل المتين
والذكرى والدروس والمقاصد العلية وظاهر المقنعة والالفية والبيان والروض واختاره
جدي قده ووالدي دام ظله العالي وفي المنتهى وهو اختيار الشيخ واتباعه وفي ك والذخيرة والرياض
وغيرها هو المشهور الثاني انها لا تجب فيجوز الاقتصار على ما دونها اذا زال العين ولو كان
مسحة واحدة وهو للمختلف ومجمع الفائدة ولك والذخيرة والمشارق والمفاتيح وظاهر الغنية
وحكي عن الشيخين وبني حمزة والبراج وسعيد للاولين وجهان الاول ان الاصل بقاء نجاسة

المحل

المحل الى ان اقتصر على ما نقص عن الثلث الثاني صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع قال جرت السنة بثلثة
احجار ويؤيدها اخبار مستفيضة منها رواية العجلي عنه ع يجزي من الغائط المسح بالاحجار ومنها
المروية في المعتبر عن الجمهور عن النبي ص اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلثة احجار فانها تجزي
ومنها ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن سلمان رض قال نهى رسول الله ص ان يستنجي باقل من ثلثة احجار [illegible]
جرت السنة من رسول الله ص ومنها النبوي الآخر اذا مضى احدكم لحاجة فليمسح بثلثة احجار او ثلث
اعواد او بثلث حثيات من تراب ومنها النبوي الآخر لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال في المعتبر
وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار ومنها موثقة ابن بكير عن الباقر ع قال سالته
عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي ع يتمسح بثلثة احجار وقد يقال اطلاق هذه الاخبار
محمول على صورة عدم حصول زوال عين النجاسة الا بالتثليث لانها الغالبة وقد صرح بما ذكر
جماعة ولد شاهدان اشرت اليهما والى غيرهما مما يوجب ضعف الاعتماد على الاخبار المذكورة
لاثبات وجوب التثليث في نهاية المرام وللاخرين وجوه الاول اصالة براءة الذمة عن وجوب
ما زاد على ما حصل به زوال عين النجاسة وقد يقال هذا حسن لو كان ارباب القول الاول
يذهبون الى وجوب الزائد على ذلك على جهة التعبد المحض واما اذا كان مذهبهم انه
لتحصيل الطهارة كوجوب الغسلة الثانية في التطهير من البول كما هو صريح بعض كلمات الشيخ
والمحقق والعلامة والمحقق الثاني وظ ط فلا يحسن ذلك بل اللازم ح الحكم بوجوب الزائد
باعتبار استصحاب النجاسة حتى يقوم دليل على العدم اللهم الا ان يعارض باستصحاب
طهارة الملاقي ويدعى ترجيحه كما تقدم اليه الاشارة الثاني الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه
قال في الغنية والسنة ان يكون ثلثة وذكر احكاما ثم قال ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه
انتهى ولفظ السنة حقيقة في المستحب وفيه نظر لقوة احتمال ان يريد من لفظ السنة ما اريد
به من قوله جرت السنة بثلثة احجار ولد شواهد في عبارته يدل عليه سلمنا ولكن يمكن دعوى
وهن الاجماع الذي نقله بمصير الاكثر الى خلافه وفيه نظر الثالث اطلاق قوله ع ويذهب

الغائط في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة وقد يقال الاطلاق المذكور محمول على الصورة
التي لا يحصل النقاء الا بالثلث لغلبتها وقد تقدم الى هذا الاشارة فتأمل الرابع قوله ع لا
حتى ينقى ما ثمة في حسنة ابن المغيرة المتقدمة لا يق لفظ الاستنجاء فيها المسؤول عن حده
يختص بالاستنجاء بالماء فلا يكون الرواية شاملة لمحل البحث لانا نقول لا نم ذلك بل اللفظ
المذكور يعم تطهير مخرج الغائط بالماء وتطهيره بغيره لظهور كلام جماعة من اهل اللغة كالجوهري
والفيروزابادي والفيومي والطريحي في ذلك بل ادعى جماعة من اصحابنا انه نص اهل اللغة
ويؤيده اخبار مستفيضة ولا يق لفظ الاستنجاء وان كان يعم الامرين وضعا الا ان اطلاقه
لا ينصرف الا الى الاستنجاء بالماء لكونه اكمل الفردين ولغلبته فالرواية بهذا الاعتبار لا تشمل
محل البحث لانا نقول مجرد الاكملية لا يوجب صرف الاطلاق اليه واما غلبته فلا نم ثبوتها
زمان السؤال عن حد الاستنجاء ويحتمل ان يكون حاله حال زمان النبي ص الذي غلب فيه الاستجمار
حتى ان بعض الفقها قال ان الاستنجاء بالماء امر حادث على ان ترك الاستفصال في الرواية
يمنع من الحمل على الغالب عند بعض المحققين ولا يق لا يصدق النقاء بالاستجمار وان زاد
على التثليث لبقاء اجزاء صغار بعد المسحات وهو مانع من صدق ذلك نعم يثبت العفو
عنها بعد المسحات الثلث ولكن لم يثبت العفو عنها اذا لم يات بالمسحات الثلث فلا
يصح الاستدلال بالرواية على القول الثاني بل هي تدل على خلافه لانا نقول لا نم
ذلك بل قد يصدق حقيقة النقاء مع الاقتصار على ما دونه المسحات فيصح الاستدلال
بتلك الرواية على ذلك القول ولا يق يعارض الرواية المذكورة الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب
التثليث لانا نقول لا نم صلاحية تلك الاخبار للدلالة على ذلك سلمنا ولكن التعارض
بينها وبين الرواية المذكورة من تعارض العمومين من وجه فالرواية المذكورة لعلها
اولى بالترجيح والانصاف ان المسألة مشكلة الا ان القول الثاني لا يخ عن رجحان ما
ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه اذا اراد تطهير المخرج بالحجر وقلنا بوجوب

تثليث

تثليث المسح في الاستجمار فهل يجب تثليث الحجر ايضا او لا بل يكفي ذو الشعب الثلث اذا مسح بها اختلف فيه
الاصحاب على قولين الاول انه يجوز الاكتفاء بذلك وهو للمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى
والدروس والبيان والالفية والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد وكاشف الاشارة والجامع والمهذب
لابن البراج الثاني انه لا يجوز ذلك بل يجب تثليث الحجر ايضا وهو للمعتبر والشرايع والروض والروضة
والمقاصد العلية والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح والرياض والدرة وظاهر المقنعة والمحرر
واللمعة للاولين وجوه الاول النبوي اذا جلس لحاجة فامسح ثلث مسحات وفيه نظر لضعف
الرواية سندا الثاني انه لو استجمر بالحجر الواحد ثلثة لحصل فكل واحد منهم مسحة وقام مقام الثلثة
فكذا في الواحد وفيه نظر الثالث انه لو فصل الحجر الواحد ثلثة اجزاء فكذا مع الاتصال قال في
لف واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا وفيه نظر قال العلامة قطب الدين الرازي
فيما حكي عنه اي عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة الرابع ان الواجب التطهير وهو انما يحصل بتعدد
المسحات دون الاحجار وفيه نظر الخامس اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب
المتقدمتين خرج منه ما اذا لم يحصل تثليث المسحات اصلا ولا دليل على خروج ما اذا حصلت بدون
تعدد الاحجار فيبقى مندرجا تحت الاطلاق وفيه نظر وللاخرين وجوه ايضا الاول ان الاصل
بقاء النجاسة حتى يتيقن زوالها وليس الا بتعدد الحجر فيجب وفيه نظر الثاني ان الحجر الواحد اذا
استعمل طرف منه فقد تنجس وقد ثبت انه من شرط الآلة التي يستنجى بها طهارتها وفيه نظر
اذ غاية ما ثبت وجوب طهارة محل الاستعمال لا مطلقا وقد اشار الى هذا في هي فقال
لا يق يشترط الطهارة وهي غير حاصلة لانا نقول المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال
ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الآخر الثالث الاخبار المتقدمة
الدالة على وجوب التثليث واجاب عنه جماعة بان تلك الاخبار مبنية على الغالب وقال في هي
ولان المراد الدلالة على تكرار المسحات كما قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات قال في
الاول ولهذا لم نقتصر على الاحجار بل جوزنا الخشب والخزف وغيرهما انتهى وفي هذا نظر اشار اليه

جماعة وكيف كان فالاحوط هو القول الثاني ان لم نقل بكونه اقوى وعليه فهل الخرقة التي
يستنجى بها كالحجر الواحد او لا بل يجوز الاكتفاء بمسحات ثلث من خرقة واحدة فيه اشكال والذي
يظهر من جماعة ان الاول يلزم كل من قال بعدم الاكتفاء بالحجر ذي الشعب الثلث وهو احوط
يستحب في الاستنجاء ان يبتدئ بالمقعدة ثم بالاحليل كما في المقنعة والدروس وغيرها
لموثقة عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فايما يبدء بالمقعدة
او بالاحليل فقال بالمقعدة قبل الاحليل يستحب في الاستنجاء من الغايط الجمع بين الماء
وما يقوم مقامه لدعوى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى وللمرسل جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الاحجار كما هو صريح جماعة ومقتضاه
ايضا عدم اختصاص رجحان الجمع بغير المتعدي كما هو صريح جماعة بل قيل انه مقتضى كلام الاكثر
ويظهر من بعض الاختصاص به واذا اراد الاقتصار على احد المطهرين فالاولى اختيار الماء
لدعوى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى وكرى وغيرها ولظهور الاخبار المصرحة باجزاء الاحجار
فيه ولان الماء ابلغ في التنظيف وللصحاح واذا اراد غير الماء فيستحب له الابكار المجزي وحكى
ذلك عن الاصحاب ايضا يكره الاستنجاء باليمين كما في الشرايع والنافع والتحرير والارشاد
والقواعد والمنتهى والذكرى والدروس وغيرها بل في ظاهر المنتهى دعوى اجماع العلماء عليها
ويؤيدها قول النبي ص وعلله الصادق ع في خبر السكوني الاستنجاء باليمين من الجفاء وقول
الصادق ع في المرسل نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه ومع الضرورة ترتفع الكراهة
كما صرح به في هى وض وصنه وجامع المقاصد لنفي الحرج وللخبر لا باس اذا كانت اليسار
معتلة وصرح في هى وغيره بعدم كراهة الاستعانة باليمين يكره مس الذكر باليمين
كما في الذكرى وصرح في هى بانها عند البول لقول الباقر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
وللنبوي اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه يكره الاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى كما في الشرايع والنافع والتحرير والارشاد والقواعد
والمنتهى

والمنتهى والذكرى والدروس وغيرها وبالجملة هو المشهور لموثق عمار عن الصادق ع لا يستنجي وعليه
خاتم فيه اسم الله ولا يدخل المخرج وهو عليه ويؤيده روايتان احديهما رواية الحسين بن
خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه
لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك يفعل
ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم
والثانية رواية ابي بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله تعالى
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى واما ما دل على انه كان في خاتم الامير والباقر ع اسم الله
وكانا يستنجيان بها فضعيف السند وغير دال على ثبوت الخاتم فيها حين الاستنجاء وحمل بعض
على التقية واعلم انه الحق جماعة من الاصحاب باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة ع بل حكى ذلك
عن الاصحاب وعن في جامع المقاصد ان اسم فاطمة ع كذلك وقال في المشارق وذكروا ان المراد باسم
الانبياء والائمة ع ما كتب بقصد اسمهم واما ما كتب بقصد اخر ومن دون قصد فلا باس به
اما اسم الله تعالى فمطلق حكمها ذلك وكذا الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط
القصد وايضا ذكروا ان الكراهة انما هي عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فمحرم بل يكفر
فاعله لو فعل بقصد الاهانة انتهى ثم اعلم ان المستفاد من الروايات السابقة الحرمة لا الكراهة
كما يستفاد من المحكي عن المقنع ولكن المصير اليها لا يخلو عن اشكال لاصالة الاباحة المعتضدة
بالشهرة وفيه نظر ثم اعلم انه يستفاد من موثقة عمار السابقة مرجوحية دخول الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ويؤيدها خبران احدهما خبر ابي ايوب قال قلت للصادق ع ادخل
الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا والثاني خبر علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يجامع
ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القران ايصلح ذلك قال لا وفي الذكرى
بعد التصريح بكراهة استصحابهما عليه اسم الله قال اما اسماء الانبياء فلا باس قلت لعل
للاصل ولرواية ابي القاسم عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه

اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس به وفي من لا يحضره الفقيه لا يجوز للرجل ان
يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن وان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء يستحب للمتخلي ان يمسح بطنه عند القيام المخرج كما في المقنعة والنهاية
والتحرير والذكرى والروضة وحكي عن المصباح ومختصره والاقتصاد والهداية والمراسم والمهذب
والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام واعتبر في الاول ان يكون باليمنى ويستحب ان يكون داعيا بالماثور
كما قيل اذا توضأ قبل الاستنجاء من البول فوضوئه صحيح ولا يجب عليه اعادته مطلقا كما
في المعتبر والمنتهى والقواعد والمختلف والبيان والدروس والذكرى والوسيلة والرياض والدرة
وغيرها وفي الاول هو مذهب الثلاثة واتباعهم وفي الثاني والمدارك والمشارق والحبل المتين
والكشف دعوى كونه مذهب الاكثر والمشهور ويظهر من من لا يحضره الفقيه خلاف ذلك فانه
قال ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ويعيد الوضوء والصلوة
انتهى لنا على المختار وجهان الاول الاصل الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه
ومنها صحيحتا عمرو بن ابي نصر في احديهما قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وفي الاخرى سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ومنها صحيحة ابي
مريم الانصاري قال ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره فذكرت لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه ومنها موثقة ابي بكير المدعى عليه اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى
يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء لا يقال يعارض ما ذكر اخبار
مستفيضة منها خبر سليمان بن خالد الذي لا يبعد كونه دعوى صحيحا عن مولانا الباقر ع
في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها خبر ابي بصير الذي

لا يبعد

لا يبعد عده من الموثق عن مولانا الصادق ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ومنها موثقة سماعة عنه ع اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح لمعارضة الاخبار الدالة على مقالة المعظم لانها اصح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها
بالشهرة العظيمة والاصل فينبغي طرح هذه الاخبار او حملها على الاستحباب كما يظهر من جماعة
من الاصحاب واعلم انه اذا توضأ قبل تطهير مخرج الغائط فوضوئه ايضا صحيح ولا يجب
اعادته كما في عد وس وك والوسيلة ونسبه في الرياض الى الاصحاب ونفى الخلاف
والحبل المتين عنه المختلف والظاهر ان كل من قال بعدم وجوب الاعادة فيما تقدم قال به
هنا فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فينبغي طرح ما دل على وجوب الاعادة او حمله
على الاستحباب كما يظهر من بعض الاصحاب القول في الوضوء وكيفيته واحكامه وما
ينبغي تقديمه عليه يستحب الاستياك عند الوضوء والحجة فيه امران
الاول الاجماع المحكي في المعتبر الثاني قول النبي ص لامير المؤمنين ع المروي في عدة من الاخبار وفيها
الصحيح عليك بالسواك عند كل وضوء وقوله ص في المرسل لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء كل صلوة وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه قال في المنتهى بعد التصريح بتاكد
استحبابه عند الوضوء اختلف في ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه
لانه نوع من النظافة يؤمر به المتوضي وقيل انه سنة في نفسه لا انه يؤمر به المتطهر و
النفساء وتظهر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء انتهى وفي الذكرى على ما حكي
هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندهما بنية ظاهر الاصحاب والاخبار
انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل

المعتبر في الوضوء عنهما انتهى واختاره في المشارق كونه من سننه محتجا بقول النبي ص السواك
شطر من الوضوء وفيه نظر والمسئلة محل اشكال الثاني اعلم ان المراد بعند الوضوء الذي دل
الاخبار على كونه وقت الاستياك قبله لتبادره ويؤيده رواية معلى بن خنيس عن الصادق ع
عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ
قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات قال في الذكرى والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية
المعلى ولو فصل عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء الثالث اعلم انه صرح جماعة من
الاصحاب بانه ينبغي ان يكون عرضا ويدل عليه قول النبي ص في المرسل واستاكوا عرضا قال في المنتهى
يبدأ بجانبه الايمن لان النبي ص كان يحب التيامن في كل شيء الرابع اعلم انه صرح بعض الاصحاب
باستحباب كونه من قضبان الاشجار وربما يشعر به بعض الاخبار قال في الذكرى وافضلها الاراك
لفعل السلف وليكن لينا لئلا يجرح اللثة وان كان يابسا لينه ويجوز الاعتياض عن السواك با
بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت انتهى وصرح بما ذكره اخيرا في المعتصم قال الصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه ع في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف
الصبح فلا باس وعن النبي ص انه قال السواك بالابهام والمسبحة انتهى وفي المنتهى فان لم يوجد
اى العود اللين استاك بيده قاله علمائنا يستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل
القبلة كما صرح به جمع وقد يستفاد من الشهيد في الذكرى فانه قال لم اقف على نص للاصحاب
في استحباب الاستقبال ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قوله ع افضل
المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن انتهى
يستحب عند الوضوء التسمية والحجة في ذلك امران الاول الاجماع المحكي عليه في الغنية والمعتبر
والمنتهى والذكرى والمشارق والمعتصم وشرح المفاتيح لجدي قده الثاني اخبار كثيرة وفيها الصحيح
وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان مقتضى كثير من الاخبار انه يكفي في التسمية بسم الله وقد صرح
بذلك في الروضة والروض والذكرى والمدارك والمشارق والمعتصم وصرح في التحرير وجامع المقاصد

وجامع المقاصد وشرح النفلية ولب اللباب بان صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وهو مقتضى جملة من الصحاح وصرح في مجمع الفائدة بانه ينبغي اختيار بسم الله
الرحمن الرحيم ولعله لتبادره من اطلاق التسمية ويؤيده صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع اذا ضربت
يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك وفي الذكرى صرح
بان ما حكاه في يه عن امير المؤمنين ع اكمل وهو بسم الله وبالله خير الاسماء واكبر الاسماء الله و
قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحي قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
الثاني اعلم ان الاخبار قد اختلفت في محلها فيستفاد من بعضها ان محلها عند وضع اليد في الماء
ويستفاد من بعض آخر منها ان محلها عند غسل الوجه واذا جمع بين الامرين كان اولى واذا تركها
في محلها فهل يتداركها في الاثناء او لا فيه خلاف ففي التحرير والمنتهى لا يتداركها لفوات المحل
وفي الذكرى والروض يتداركها مطلقا ولو كان عمدا كما في الاول لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكما
في الاكل انتهى وتامل جدي قده في الحجتين ولكن تمسك المختار بهما بالاطلاق الثالث اعلم انه يستفاد
من مرسل ابن ابي عمير ان ترك التسمية يوجب بطلان الوضوء ولم اجد به قائلا بل الظاهر اتفاق
الاصحاب على خلافه ويعضده انه لو كان البطلان بتركها ثابتا لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس
الحاجة وبطلان التالي واضح يستحب قبل الوضوء غسل الكفين معا وهو المشهور بين
الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ونهج الحق وفي المقنع والمقنعة
والنهاية اطلق الحكم باستحباب غسل اليد وهو مقتضى جملة من الاخبار منها رواية حريز التي
وصفت بالحسن عن الباقر ع يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين
ومنها المرسل عن الصادق ع اغسل يدك من البول ومن الغائط مرتين ومنها المرسل عنه ع
اغسل يدك من النوم مرة ومقتضى الاطلاق المذكور جواز الاكتفاء بيد واحدة وعدم تعين
خصوص الكف ولكن صرح جماعة بان المراد باليد هنا الكف قالوا اقتصارا على المتيقن وزاد

بعضهم دعوى تبادرها منها وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان المستفاد من جملة من الكتب
كالمقنعة والنهاية والخلاف والغنية والسرائر والشرايع والمنتهى ومنهج الحق والارشاد
والقواعد والنفلية واللمعة وغيرها ان محل غسل الكف المستحب هو قبل ادخالها في الاناء
الذي يغترف منه الماء للوضوء مع تقييد بعضهم هذا بعدم استصحاب غسلهما الى ان تمسا من غير الاناء
كنهر او بحر او حوض وقد صرح به في المنتهى والمدارك وجامع المقاصد والمعتصم والتنقيح وادعى
على الشهرة بعض وصرح في نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمشارق والكشف
والرياض والحبل المتين وشرح المفاتيح لجدي وغيرها بانه يستحب مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا
والاناء ضيق الراس وهو مقتضى اطلاق المقنع والنافع والمعتبر واطلاق بعض الاخبار
المتقدمة ولا باس بهذا القول الا ان الاولى ترك ايقاع نية الوضوء عند غسل الكف
اذا لم يغترف من الاناء الواسع الراس المشتمل على الماء القليل وعلى هذا القول يكون محل
غسلهما قبل الاستعمال في الاغتسال على ما في الروض وغيره الثاني اعلم ان جملة من الكتب
كالمقنعة والنهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع والتحرير والارشاد
والقواعد والتذكرة والمنتهى والذكرى والروضة وشرح النفلية وغيرها صرحت
بانه يستحب غسل الكفين من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغائط مرتين وفي جملة من تلك
الكتب دعوى الاجماع عليه ويعضده جملة من الاخبار منها صحيحتا الحلبي المتضمنة
احديهما والمسندة الى الصادق ع اخريهما وفيهما كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط ومنها
ما تقدم اليه الاشارة ويظهر من المقنع ان للبول مرة وللغائط والنوم مرتين ومن
النفلية ان لكل مرة ومن اللمعة ان لكل مرتين ومن بعض ان للبول والغائط مرتين
وللنوم مرتان ويدل عليه خبر حريز المتقدم واجيب عنه بحمله على تداخل الاسباب فانه
جايز وقد صرح به في الروض والروضة والمدارك والمعتصم بل يحكى عن الاصحاب الثالث

انه صرح في نهاية الاحكام وموضع من المنتهى بان غسل اليدين المستحب تعبد محض فلو تيقن طهارة
يده استحب له غسلها ايضا الرابع اعلم ان الظاهر من اكثر الاصحاب عدم استحباب غسلهما من غير
الاحداث الثلثة كالريح وقد صرح به في الروض والمشارق ويظهر من بعض انه يستحب من غيرها
مرتان الخامس قال في المنتهى وهل غسلهما من سنن الوضوء فيه اجمال من حيث الامر به ومن
حيث ان الامر لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري اين باتت يده قلت ولهذين الوجهين تردد
في كرة في افتقاره الى النية وفي المنتهى والتحرير حكم بعدم الافتقار اليها المشهور
بين الاصحاب انه يستحب عند الوضوء المضمضة والاستنشاق والمراد بالاول ادارة الماء
في الفم وبالثاني جذبه الى داخل الانف وصرح بالتفسيرين في المنتهى وجامع المقاصد والنفلية
والروضة والمدارك ويحكى عن العماني انه قال انهما عند آل الرسول ليسا بفرض ولا سنة
والمعتمد عندي ما عليه المعظم لوجهين الاول الاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى كما عن نهاية
الاحكام وهو معتضد بالشهرة العظيمة الثاني الاخبار المستفيضة منها الموثق المضمر هما من
السنة ومنها القوي المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وفي المضمضة والاستنشاق
سنة ومنها القوي للاخر الحاكي لوضوء امير المؤمنين ع ثم تمضمض ثم استنشق ومنها القوي الاخر
عن امير المؤمنين ع قال جلست اتوضا واقبل رسول الله ص حين ابتدات في الوضوء فقال تمضمض
واستنشق لا يقال يعارض ما ذكر اخبار مستفيضة منها الصحيح المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء ومنها القوي ليس هما من الوضوء هما من الجوف ومنها القوي الاخر ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ومنها خبران ضعيفا
السند في احدهما ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الاخر ليس في الغسل ولا في الوضوء
استنشاق ولا مضمضة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لعدم صراحتها
في نفي الاستحباب لامكان تنزيلها على ارادة نفي الوجوب بل هو الظاهر من التعليل بانهما
من الجوف ومن قوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر ولم يثبت صيرورة لفظ السنة حقيقة

في المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين في زمن الائمة ع سلمنا صراحته ودلالتها على ذلك لكن نقول
الاخبار الدالة على استحبابهما اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية وينبغي التنبيه لامور الاول حكي عن اكثر الاصحاب عدهما من اجزاء الوضوء المستحبة
ويدل عليه خبر مروي عن مولانا الصادق ع انهما من الوضوء وذهب جماعة من الاصحاب
كالصدوق في الهداية وسبط الشهيد الثاني في ك والمحدث الكاشاني الى انهما ليسا
من الاجزاء وانما هما من المستحبات الخارجة ويمكن تنزيل الاخبار المصرحة بانهما ليسا من الوضوء
على هذا ويؤيده خلو كثير من الاخبار البيانية عن الاشارة اليهما وعدم نقل المواظبة عليهما
عن الائمة ع وفي جميع ذلك نظر والقول الاول لا يخلو عندي عن قوة الثاني صرح جماعة من الاصحاب
كالشيخ والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني باستحباب التثليث في كليهما وعزاه جماعة
الى المشهور ولم يذكره في الشرايع والنافع والمعتبر والارشاد والمعتمد الاول لوجهين الاول
الاجماع المحكي عليه في الغنية المعتضد بالشهرة المحكية في كلام جماعة الثاني اخبار متعددة
منها خبر معلى بن خنيس عن الصادق ع تمضمض ثلث مرات ومنها المرسل المروي عن الكاظم ع
تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ومنها المروي عن مجالس ابن الشيخ عن امير المؤمنين ع تمضمض
ثلث مرات واستنشق ثلثا واعلم انه حكي عن كره ونهاية الاحكام الحكم باستحباب كونهما
بست غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث وحكي عن مصباح الشيخ ومختصره ونهاية
والمقنعة والوسيلة والاشارة والمهذب الاقتصار على كف لكليهما قال في الكشف
وفي ط لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق
ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث انتهى الثالث حكي عن المنتهى انه قال ويستحب ادارة الماء
في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف قال في الكشف بعد نقل ما ذكر عن هي ونحوه ما في كره
مع استثناء الصايم وهو انسب بالتنظيف وفي ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر
عن ابائه عن النبي ص ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومغفرة

للشيطان

للشيطان وقال ايضا في الكشف في ط ولا يلزمه ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه
الى اقصى الخياشيم الرابع حكي عن العلامة في المنتهى ونهاية الاحكام انه قال اذا ادار الماء في فمه
ثم ابتلعه فقد امتثل قال في الكشف وظاهر كرى اشتراط المج ولعله غير مفهوم من المضمضة
كما ان الاستنثار لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل في النفلية مستحبا اخر انتهى الخامس
حكي عن الوسيلة والتحرير ونهاية الاحكام والنفلية الحكم باستحباب تقديم المضمضة
واحتج عليه بفعل امير المؤمنين ع وعن ط لا يجوز تقديم الاستنشاق وعن الجامع انه يبدا
بالمضمضة وعن المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق
قال في الكشف يجوز ارادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن اخل
بها لم يات بالاستنشاق المندوب فان اعتقد شرعيته مع علمه بمخالفة الهيئة المشروعة
اثم ولكن اعتبار الهيئة المشروعة في ذلك نظر مع ان المروي في الكافي عن امير المؤمنين ع العكس
انتهى   يستحب الوضوء بمد وهو رطلان وربع بارطال العراق والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات من اوساط حب
الشعير اما استحباب الوضوء بالمد فمما لم اجد فيه مخالفا وقد ادعي عليه الاجماع في المنتهى
والتذكرة وغيرهما وفي المعتبر انه مذهب اهل البيت ع ويعضد هذه الاجماعات المحكية
نصوص مستفيضة منها الصحيحان عن الصادقين ع في احدهما كان رسول الله ص يتوضا بمد
من ماء ونحوه المضمر وفي الاخر توضا رسول الله ص بمد ومنها المرسل المروي في الفقيه قال
رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك اولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس واما ان المد رطلان وربع بارطال العراق
فهو خيرة الشيخ والحلي وابن زهرة والديلمي والفاضلين والشهيدين وصاحب ك ووالدي دام ظله العالي
ويدل عليه امران الاول الاجماع المحكي عليه في صريح الغنية والمحكي عن الخلاف وظاهر موضع
من المنتهى والذكرى وهو معتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة الثاني خبر

سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع
بوزن بغداد ويؤيده ما دل على ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي من الاجماع
المنقول والنص لان هذا يستلزم ان يكون المد رطلين وربع بالعراقي لكون المد ربع الصاع
لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
لانا نقول لا نسلم ذلك لاحتمال كون المراد بالرطل فيها المدني الذي هو رطلان وربع بارطال
العراق كما صرح به جماعة بل هو الظاهر اما لحمل اللفظ على عرف المعصوم ع وهو مدني او لعدم القائل
بان المد رطل ونصف بغير ارطال المدينة وصرح في الرياض بانه خلاف الاجماع ولعله لذا فسره
الشيخ به فقال بعد لفظ الارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي وربما يستفاد
من موضع من المنتهى والمدارك كون التفسير من تتمة الرواية بل قال في الرياض ويظهر من غير واحد
ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له لضعفه
بما في الذخيرة من ان الماتن نقله من كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال
بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كرة نقل عن مولانا الباقر ع
عين العبارة المذكورة انتهى وبما ذكرنا يندفع قول البزنطي بكون المد رطلا وربعا بالعراقي
وصرح بعض بشذوذه ومع هذا فلم نعثر له على حجة نعم قال في التحرير انه عول على رواية
ضعيفة واما ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما فهو مما اختاره الصدوق والشيخ والديلمي
والحلي والمحقق والعلامة في موضع من التحرير والسيوري والمحقق الثاني والفاضل الخراساني
والمحقق الخوانساري والمحدث الكاشاني والوالد دام ظله العالي وحكي عن المفيد ونهاية الاحكام
وادعى جماعة الشهرة عليه وخالف في ذلك العلامة في المنتهى وموضع اخر من التحرير فقال
انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا للقول الاول خبران
مرويان في باب احدهما خبر جعفر بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع وفيه ان الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ويكون الفا ومائة وسبعين وزنة قال والذي دام ظله العالي

وغيره

وغيره المراد بالوزنة الدرهم وقيل ره وهذا الخبر في العيون وذكر الدرهم عوض الوزنة وح
لا خفاء في دلالته على القول المشار اليه وثانيهما خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن العسكري ع
وفيه ان والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما والمراد بالرطل فيه الرطل المدني فيلزم ان
يكون الرطل العراقي مائة وثلثون درهما لانه ثلثا الرطل المدني لا يقال الخبران لا يصح التعويل
عليهما لضعف سندهما لانا نقول ذلك غير قادح لان الشهرة يجبره وللقول الثاني تصريح
بعض اهل اللغة به ويؤيده ما يستفاد من المحكي عن بعض من ورود رواية به وفيه نظر
والمعتمد عندي الاول وعليه فيكون الرطل العراقي احدا وتسعون مثقالا كما صرح به
جماعة فيكون الدرهم نصف المثقال وخمسه وقد حكي عن خالي العلامة المجلسي دعوى
اتفاق الخاصة والعامة على هذا وعنه ايضا نفي الشك في كون المثقال الشرعي ثلثة ارباع
الصيرفي واما ان الدرهم ستة دوانيق فمما صرح به في النهاية والسرائر والشرايع والنافع
والتحرير والارشاد والمنتهى ويدل عليه امران احدهما ما ادعاه جماعة من الاصحاب من اتفاق
الخاصة والعامة عليه وادعى في الرياض وغيره انه نص اهل اللغة الثاني خبر سليمان بن
حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الدرهم وزنه ستة دوانيق ولا يخفى ان
الدرهم الذي هو ستة دوانيق هو الدرهم الذي استقر في الاسلام واما الدرهم الذي كان
في الجاهلية وفي بدو الاسلام فهو مختلف كما يستفاد من كلام العلامة في المنتهى وغيره و
الفيومي في المصباح واما ان الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمما ادعى عليه خالي المجلسي
فيما حكي عنه اتفاق علماء الفريقين وفي المفاتيح نفى عنه الخلاف منا وادعى في ك انه مقطوع
به في كلام الاصحاب ويكفي في الحجة كما اشار اليه جماعة لا يقال يعارض ما ذكر خبر حفص بن
سليمان المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الدانق ستة حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره لانا نقول الرواية ضعيفة
السند فلا يصح التعويل عليها فتدبر واعلم انه صرح بعض بان المد يكون بالمعيار المتعارف

فی زماننا بكون ربع من بتبريزی وافٍ ثم اعلم انه قال فی الذكری هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء
فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع حيث قال
توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما فی حديث الحذاء انه وضأ الباقر ع اثر بول واعترض
عليه بوجوه ذكرناها فی نهاية المرام   اعلم ان القصد الی فعل الوضوء ونيته
شرط فی صحته فلو اتی به فی حال الغفلة وعدم قصده كان باطلا وغير محصل للامتثال والحجة
فی هذا وجوه الاول الاجماع المحكی فی الناصريات والغنية والمنتهی والايضاح والتنقيح وعلی كون النية
شرطا فی الوضوء والاجماع المحكی فی الخلاف والمختلف ونهج الحق و[illegible] علی كونها واجبة فيه
لا يقال يستفاد من المعتبر والمفاتيح عدم تحقق الاجماع فی المسئلة قال الاول النية شرط فی صحة
الطهارة وضوءا كان او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال الثانی
فی بحث نية الوضوء ولم يصل الينا من قدمائنا فی ذلك نص لا فيه ولا فی ساير العبادات
الا ما نقل من ظاهر الاسكافی من استحبابها فی الطهارات لانا نقول لا عبرة بما ذكر بعد تصريح
جمع كثير من اعيان العلماء بتحقق الاجماع فی المسئلة وعدم تعرض القدماء لها فی الوضوء علی تقدير
تسليمه لا يدل علی مصيرهم الی عدم توقفه عليها الثانی ان الاصل بقاء الحدث حتی يثبت
الرافع له ولم يثبت الا بعد الاتيان بالوضوء مع النية الثالث ان الوضوء مامور به والاصل
فی كل مامور به ان يكون متوقفا علی النية وفيه مناقشة اشرنا اليها فی الوسائل ونهاية
المرام الرابع الخبر المروی عن امير المؤمنين ع النية شرط فی جميع الطهارات وفيه نظر الخامس
الوضوء عمل والاصل فی العمل توقفه علی النية لعموم قوله ع لا عمل الا بنية وفيه مناقشة
اشرنا اليها ايضا فی الكتابين لا يقال لو كانت النية شرطا فی الوضوء لتضمنه الاخبار الواردة
فيه والتالی باطل لخلوها عن بيان ذلك جدا فالمقدم مثله لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
لما قدمناه من الدليل علی توقف الوضوء علی النية وهو واضح   يجب ايقاع الوضوء
لله تعالی فلو خلی وضوءه عن القصد المذكور لم يستحق بفعله ثوابا بل كان عاصيا والظاهر ان
ماذكر

ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وممن صرح بلزوم القصد المذكور فيه الشيخان
وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيوری والمحقق الثانی ويدل
عليه الاجماع المنقول فی الخلاف وجامع المقاصد علی وجوب نية التقرب فيه وفی الغنية
دعوی الاجماع علی ان الوضوء عبادة ويعضده ما ذكر الاصل الذی ذكرناه فی الكتابين وبالجملة
لا اشكال فی وجوب نية ذلك فيه وانما الاشكال فی الحكم بكونها شرطا فيه ويتوقف
صحته عليها وقد اختلف فيه الاصحاب فحكی عن المرتضی انه صار الی ان قصد القربة
والايقاع لله تعالی ليس شرطا فی العبادات ولا هی متوقفة عليها بل انما يجب فيها لتعبد المحض
ترتب الاثم علی الترك فقط وقال ان العبادة بقصد الرياء مجزية ومخرجة عن عهدة
التكليف بها ولكن لا يترتب عليها الثواب ويظهر من جماعة من متاخری متاخری الاصحاب
الميل اليه والمعتمد الاصل الذی حققناه فی الوسائل ونهاية المرام والمشهور بين الاصحاب كون
ذلك شرطا فی العبادات التی يجب فيها قصد القربة وهو المعتمد للاجماع المحكی فی كلام جماعة
من الاصحاب علی كون ذلك شرطا وكلام بعض هؤلاء وان كان مختصا ببعض العبادات
الا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من ساير العبادات ويؤيده ما ذكر امور
الاول الشهرة العظيمة التی لا يبعد معها دعوی شذوذ المخالف بل يظهر منه فی الناصرية
الموافقة لما عليه المعظم الثانی ان الغالب فيما يجب فی العبادة اما كونه شرطا او جزءا فيجب
الحاق المشكوك فيه ومنه محل البحث به عملا بالاستقراء الثالث ان الاصل بقاء اشتغال
الذمة بالعبادة المامور بها حتی يثبت الرافع لها يقينا ولم يثبت ذلك الا اذا كانت
مشتملة علی قصد القربة فلا يجوز الاجتزاء بغير ذلك الرابع دعوی جماعة من الاصحاب الاجماع علی
توقف الوضوء علی النية لتصريح جماعة بصيرورة لفظ النية حقيقة عرفية فی القصد المشتمل
علی القربة وقد تقرر ان اللفظ اذا كان له حقيقة عرفية واطلقه مجردا عن القرينة من له
ذلك العرف وجب حمله عليه الخامس قوله تعالی وما امروا الا ليعبدوا الله الاية السادس

خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا قال حسن النية بالطاعة الى غير ذلك من
جملة من الاخبار الواردة في الرياء   اختلف الاصحاب في صحة الوضوء وغيره من ساير العبادات
اذا اوقعها لنيل الثواب والخلاص من العقاب على قولين الاول ان ذلك مفسد للعبادة ولا
يجوز الاكتفاء به في الخروج عن عهدة التكليف وهو للعلامة في اجوبة بعض الاسئلة والسيد ابن
طاوس والشهيد وابن جمهور الاحسائي والشهيد في ظاهر الدروس وبعض الفضلاء الثاني ان ذلك
لا يوجب فساد العبادة بل هي صحيحة معه وهو جماعة وهو لابن زهرة والمحقق الثاني و
الشهيدين وصاحب ك والذخيرة والمشارق وجدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي وحكي عن ابن حمزة
وجدي المجلسي والمتكلمين للاولين وجوه الاول الاجماع الذي حكاه العلامة والشهيد قال الاول
في جواب سؤال مهنا بن سنان عن وجه الحكم بفساد العبادة بذلك اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا
لطلب الثواب او لخوف عقاب بعقابه فانه لا يستحق بذلك ثوابا والاصل ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او
يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا سيما اذا فعل غيره شيئا ليستفيض عن فعل جود افكذا من فعل
الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب وقال الثاني في قواعده واما غاية الثواب والعقاب فقد
قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي
الغايات انتهى وفيه نظر لان مصير الاكثر الى القول الثاني يوجب الوهن فيما ادعياه من الاجماع وهو
ايضا علم دعواهما اياه في كثير من كتبهما ونسبة القول الاول في كري الى قوم واختيار ه كالقواعد
الذي تضمن دعوى الاتفاق على القول الثاني الثاني ان نية الاخلاص واجبة في العبادة لنحو قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين منافيها فلا يصح العبادة معه وفيه نظر لصدق الاخلاص معه اذ الفعل
وقع له تعالى وانما غايته نيل الثواب والخلاص من العقاب واحد الامرين غير الاخر وقد اشار
الشهيد اليه فقال والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم ان قصد الثواب يخرج عنه
لانه جعل واسطة بينه وبين الله تعالى وليس بذلك لدلالة الاي والاخبار عليه و
ترغيبات القران والسنة مشعرة به انتهى لا يق اطلاق الامر

ربيع الاول الاتمام

لا يق اطلاق الامر بالاخلاص يقتضي وجوب الاخلاص عن كل شيء حتى عن ذلك لان حذف
المتعلق يفيد العموم فوجود ذلك مفسد للعبادة لانا نقول ذلك ممنوع بل المتبادر من
الاطلاق ما يجتمع مع ذلك الثالث ان وجود ذلك يمنع من ترتب الثواب على العمل لقوله
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لان الابتغاء لا يصدق
مع ذلك وكلما كان كذلك فهو مفسد للعبادة لما ذكره فخر الاسلام في الايضاح من ان الصحيح
الذي هو مسقط للثواب لا يكون صحيحا عند اهل الشرع وفيه نظر لما ذكره الشهيد فقال ولا
نم ان قصد الثواب غير ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه
الله وللاخرين ايضا وجوه الاول مثل قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون ويؤيده قوله تعالى
وادعوه خوفا وطمعا وتدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته
بعد قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ونحو قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح وهو الفوز بالثواب كما ذكره
الطبرسي الثاني اخبار كثيرة منها ما استدل به في المعتصم على هذا القول فقال ولنا صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
عن النار ويصرف النار عني ومنها ما اشار اليه بقوله فقد تيسر من الاخبار رغبوا فيها
المكلفين بعبادة بان قالوا من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من الاجر ودعي قد تيسر حصول
القطع برضاهم بالاتيان بها رغبة في ذلك الثواب قال بل في كثير من الاخبار جعل المنافع الدنيوية
داعية الى فعل عبادة ومضارها سببا لعدم ترك واجب فضرورة ان ذلك كي لا يترك الواجب
انتهى ومنها الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة

العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبًّا لله فتلك عبادة
الاحرار وهو افضل ومنها المروي في نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين عم ان قوما عبدوا الله
رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله
شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها خبر يونس بن ظبيان ان الناس يعبدون الله على ثلثة
اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه
خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام
ومنها خبر محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عم يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك
العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها خبر جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلعم من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك الثالث ان العبادة لنيل الثواب والخلاص من
العقاب لو كانت فاسدة للزم الحرج العظيم لان معظم العباد لا يسعهم غير ذلك وهو
واضح والتالي باطل جدا الرابع ان العبادة لاجلهما لو كانت فاسدة لاشتهر كما اشتهر فسادها
بالرياء لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي باطل قطعا الخامس ان قصد الامرين لو كان
موجبا لفساد العبادة لانتفت الترغيبات والترهيبات الواردتين في الكتاب والسنة
السادس ان العقل يحكم بحسن التعبد مع قصدهما فكذا شرعا وفيه نظر السابع ان الاصل
صحة العبادة مع قصدهما عملا باطلاق الامر بها ولم يظهر له مقيد في محل البحث
والاصل عدمه والمعتمد عندي هو القول الثاني لكن ان تحقق مع قصد الامرين
كون العمل لله تعالى وصدق هذا المفهوم واما اذا قصد بالعمل نفس الثواب من غير التفات
الى كونه لله عز وجل كما اذا اعتقد ان العمل في نفسه مؤثر في ذلك فلا ولعل ارباب
القول الاول ارادوا هذا وارباب القول الثاني ارادوا الاول فلا خلاف في المسئلة

وينبغي

وينبغي التنبيه لامرين الاول اعلم انه يلزم على المختار الحكم بصحة العبادة اذا اوقعها لكونه تعالى
اهلا لذلك او للحب او للحياء منه عز وجل او للمهابة او للشكر له او للتعظيم او لامتثال امره
وموافقة ارادته او للقرب منه والوجه فيه واضح جدا وقد صرح بصحتها اذا اوقعها للوجه
المذكورة في المفاتيح وخالف في ذلك ابن جمهور والسيوري فمنع الاول من الصحة اذا اوقعها
موافقة لارادته تعالى وتوقف فيما اذا اوقعها شكرا او مهابة او حياء من الله ومنع
الثاني منها اذا اوقعها حبا له عز وجل وحكم بها اذا اوقعها مهابة او انقيادا او تعظيما
الثاني اعلم انه اوجب ابن زهرة قصد القربة وقصد الطاعة معا معللا بان العبادة
لا تصدق الا بذلك وفيه نظر اذا ضم في الوضوء او غيره من العبادات التي قصد
كونه لله كونه للرياء يبطل العمل ويظهر من الايضاح دعوى الاجماع فانه قال في كتاب الصلوة ان النية
شرط وتخصيصها او الاستدامة شرط ايضا والاول ان باجماع علمائنا انتهى ويؤيده ما قاله
الشهيد والمحقق الثاني قال الاول في ضميمة الرياء وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به
والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى
فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء وقال الثاني ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا
ويحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء انتهى وظاهر عبارة
هؤلاء الجماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث الاصلي هو الرياء اولا مطلقا وهو احوط
وان كانت الصحة محتملة اذا كان الباعث الاصلي ابتغاء وجه الله بحيث لو لم يكن ضميمة
الرياء لكان آتيا بالعمل ايضا للاصل المؤيد بالخبرين احدهما خبر زرارة عن مولانا الباقر
وقال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير ويراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد
الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك والثاني خبر يونس بن عمار
عن الصادق عم قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان

مصباح

الطلب عن المكلف صرح

اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخل بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان
وينبغي التنبيه لامرين الاول اذا ضم الامر الراجح كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبيرة فهل يصح معه
العبادة اولا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انها تصح مطلقا وان كان الباعث الاصلي
الضميمة فيصح الصوم اذا كان الباعث الاصلي الحمية وهو لبعض ويقتضيه اطلاق المدارك والذخيرة
والمشارق وفيه دعوى الاتفاق على الصحة مع هذه الضميمة ويدل عليها ايض الاصل وصدق الاتيان
والعبادة وتحقق الايقاع لله تعالى وان كان من جهتين ويؤيده ما ذكر ما ورد في الاخبار من قصد الامام
بالاعلان بتكبيرة الاحرام للاعلام وضم من القائم الى نية الصوم قصد الحمية ومن ضم مخرج الزكوة
علانية الى نية الزكوة قصد اقتداء الناس به وفي جميع ما ذكر نظر الثاني انها تصح اذا اشتمل
قصد ذلك الامر الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود به التقرب اليه تعالى ايض وهو
لبعض ويمكن تنزيل كلام من قال بالاول على هذا الثالث انها تصح اذا كان الباعث الاصلي غير
الضميمة وهو للمحدث الكاشاني في المفاتيح واللازم على هذا البطلان اذا كان الباعث الاصلي
الضميمة ويظهر هذا من جدي قدس سره واستدل عليه بعدم صدق الطاعة قال نعم اذا كان كل
واحد من الامرين علة مستقلة للفعل وان لم يكن معه الاخر فالظ الصحة مثل ان يصوم
شهر رمضان علة مستقلة والحمية ايض علة مستقلة انتهى واحتمل في المعتصم بطلان العبادة
بضم الراجح مط كما عن جماعة الثاني ذهب في المعتبر والشرايع والارشاد والتحرير والمنتهى
والمشارق الى انه يصح العبادة بضم الغير الراجح اللازم للفعل الذي يباح ان يوقعه لاجله
مستقلا كالتبرد والتسخن كما عن ط والجامع والجمعة فيه وجوه الاقوال ما اشار اليه في ط والمعتبر
والمنتهى من انه نوى فعل الواجب وزيادة غير منافية فلا يقدح وفيه نظر لعدم تسليم عدم المنافاة
كما ذكره بعض الثاني ان اللازم واجب الحصول نواه او لم ينوه فيكون نيته كالعدم وفيه نظر
الثالث انه مع تذكره لا يخ من قصده غالبا فلو وجب تركه لزم الحرج وهو منفي في الشريعة
وفيه نظر

وفيه نظر الثالث انه لو جاز ترجيح الماء البارد على الحار في الصيف والحار على البارد في الشتاء
من غير ضرورة مما لا ريب فيه وهو يستلزم قصد التبريد والتسخين وفيه نظر الخامس
الاصل وقد يتوهم من فحوى بعض وجوه الاول ما دل على وجوب ايقاع العمل لله عز وجل اذ الضميمة المفروضة
منافية كما اشار اليه بعض الثاني الاجماع الذي حكاه فخر الاسلام على تمحض النية للقربة الثالث
خبر علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي
غيري في عمل لم اقبل الا ما كان لي خالصا ويؤيده استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالمامور به
ولو قيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة المفروضة لم يكن بعيدا ويظهر من بعض الاصحاب
مصباح المصير اليه والاحوط تركها مطلقا وقد ذهب الى وجوبه جماعة اختلف الاصحاب في وجوب
نية الوجه من الوجوب او الندب في الوضوء على قولين الاول انها فاذا كان الوضوء واجبا كان
عليه ان يقصد الوجوب وان كان ندبا كان عليه ان يقصد الندب وهو لابن زهرة
والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وحكي عن الحلبي والراوندي ومعين الدين
المصري وابن فهد وجمهور المتاخرين وارباب هذا القول اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه
يجب عليه ان ينويه على جهة التوصيف فينوي اتوضأ فرض الوضوء او اوجد الوضوء الواجب
ومنهم من ذهب الى انه يجب عليه على جهة العلية فينوي اتوضأ لوجوبه ومنهم من
ذهب الى وجوب الامرين معا ومنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان يوقعه لوجوبه
او لندبه او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية على ما حكي وعن بعض المعتزلة
انه ترك المفسدة اللازمة من الترك وعن الكعبي انه الشكر وعن الاشعرية
انه مجرد الامر الثاني انها لا تجب مطلقا وهو للشيخين والشهيد الثاني والمقدس
الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والكشف والذي دام ظله
العالي وجدي قدس سره وحكي عن المرتضى وابن طاوس والمحقق في بعض تحقيقاته وفي

الاسلام والبصروى وارباب هذا القول اختلفوا ايضا فمنهم من حكم بالفساد اذا نوى بخلاف
ومنهم من حكم بالصحة ولو نواه والاقوى عندى هو القول الثانى لما بيّنته فى الوسايل
ونهاية المرام مفصّلا   مصباح اختلف الاصحاب فى وجوب قصد رفع الحدث و
والاستباحة فى الوضوء على اقوال الاول انه يجب قصدهما معا وهو لابن زهرة فى الغنية
وحكى عن الحلبى والراوندى ومعين الدين المصرى والقاضى وصاحب الاشارة الثانى انه
يجب قصد احدهما وهو للشيخ فى ط والحلى فى السرائر والعلامة فى لف والمنتهى وفخر الاسلام
فى شرح الارشاد والشهيد فى الدروس والمحقق الثانى فى الجعفرية وجامع المقاصد
وغيرها وحكى عن المرتضى وابن حمزة والمحقق وصاحب الجامع والصيمرى وجمهور المتاخرين
الثالث انه يجب قصد الاستباحة فقط وهو للشهيد فى اللمعة والالفية وحكى عن
الشيخ فى الاقتصاد والمحقق فى المعتبر وابن فهد فى المحرر واشتهر نقله عن المرتضى
الرابع انه لا يجب شىء من ذلك وهو للشيخين فى المقنعة والنهاية والمحقق فى الشرايع والمحكى
عن بعض تحقيقاته والشهيد الثانى فى الروضة والروض والمقاصد العلية وسبطه
فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والمحقق الخوانسارى فى المشارق ووالده فى تعليقته
على الروضة وم المحدث الكاشانى فى المعتصم والفاضل الهندى فى الكشف وجدى قدس سره فى شرح المفاتيح
ووالدى دام ظله العالى فى الرياض والظاهر اتفاق متاخرى المتاخرين عليه وقد نسبه اليهم
جدى قدس سره واشتهر من حكايته عن ابن طاووس ويظهر من الارشاد كما عن التحرير التوقف
فى المسئلة والمعتمد عندى هو ما عليه متاخروا المتاخرين للاصل الذى بيّنته فى الوسايل
لا يقال يدفعه امور الاول قوله تعالى اذا قمتم الاية فقد استدل به السيد والشيخ والفاضلان
والشهيد وغيرهم على وجوب نية الاستباحة قالوا المفهوم منه فى لغة العرب
اغسلوا للصلوة كما ان المفهوم من قول اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك لزوم اخذ

السلاح

السلاح للقاء الاسد وذلك مستلزم لوجوب نية الاستباحة الثانى دعوى ابن ادريس الاجماع
على وجوب نية احد الامرين الاستباحة ورفع الحدث الثالث انه لو لم يقصد احد
الامرين للزم ان يكون قصد الوجوب او الندب لنفسه وقد صرح فى الكشف بانه لا شبهة
فى البطلان لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح للتعويل عليها فى مقابلة الاصل المتقدم اليه
الاشارة اما الاول فلعدم دلالته على وجوب قصد الاستباحة فى الوضوء كما صرح به الشهيد
الثانى وصاحب المدارك والمحقق الخوانسارى وغيرهم اذ غاية ما يستفاد منها كون هذه
الافعال لاجل الصلوة وهو لا يقتضى وجوب القصد المذكور عند تلك الافعال كما فى كثير من
نظاير هذه الاية الشريفة وقد بيّنت ذلك فى نهاية المرام بما لا مزيد عليه واما الثانى
فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه فتم واما الثالث فللمنع من الملازمة سلمنا ولكن نمنع من
بطلان التالى   مصا يجب ان يكون النية المعتبرة فى الوضوء مقارنة اما لاول جزء
واجب منه وهو غسل الوجه او لغسل اليدين المستحب له او للمضمضة والاستنشاق
والمراد بالمقارنة اتصال اخرها باول المذكورات كما فى الغنية والسرائر ولا يجوز
اقترانها بغير ما ذكر وكذا لا يجوز تاخيرها عن شىء من الافعال الواجبة اما عدم جواز
اقترانها بغير المذكورات فعليه معظم الاصحاب منهم الحلى وابن زهرة والفاضلان والشهيدان
وفخر الاسلام والمحقق الثانى والحجة فى ذلك امران الاول ان الشهيد ادعى فى الروض الاجماع
على المنع من اقترانها بالسواك والتسمية الثانى ان المتقدم على المذكورات لا يكون نية
بل عزما كما صرح به الشهيد والمحقق الثانى وفخر الاسلام وحكى عن الفقهاء فلا يجزى وخالف
فيما ذكر الجعفى على ما حكى فقال لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية او كانت
معه انتهى وهو محجوج بما بيّناه واما عدم جواز تاخيرها عما ذكرناه فعليه المعظم ايضا
ومنهم من تقدم اليهم الاشارة والحجة فيه انها لو تاخرت عن شىء من الافعال الواجبة

لزم خلو جزء من العمل عنها وهو غير جائز لدلالة قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية وانما الاعمال
بالنيات على وجوب تلبس مجموع العمل بالنية فتأمل وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي فقال لو غربت
النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك للقياس على الصوم انتهى
ورده في الذكرى فقال بعد حكاية هذا القول وقول الجعفي وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان
لان المتقدم عزم لا نية والواقعة في الاثناء اشكل لخلو بعض العمل عن النية وحمله على الصوم قياس
محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الافعال انتهى واما جواز
اقترانها بغسل اليدين فهو اختيار الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد
والدروس والروض والمسالك والمقاصد العلية وجامع المقاصد والتنقيح والذخيرة والكفاية
وفي كثير من الكتب دعوى الشهرة عليه والحجة في ذلك امور الاول دعوى الاجماع عليه في نهاية
الاحكام وهي معتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة الثاني الاصل وتقريره كما اشار اليه
في الذخيرة هو ان القدر الثابت اشتراط الوضوء بنية شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك
والاصل عدم تقييد الاطلاقات زايدا على ذلك الثالث انه من افعال الوضوء الكامل فجاز
ايقاع النية عنده وقد ذكر هذا جماعة بل صرح الفاضلان والمحقق الثاني باستحباب
ايقاعها عنده ليتحقق به كونه من مستحبات الوضوء وحكي عن الحلي وابن زهرة المنع من
تقديمها عنده واليه يميل كلام المقدس الاردبيلي ولهم على ذلك وجوه الاول ان
مقارنتها للجزء الاول من العمل شرط في صحته ولم يثبت كون غسل اليدين الجزء الاول بل
هو خارج عن الوضوء كالسواك والتسمية اللذين لا يجوز تقديمها عندهما الثاني ان
الاصل وجوب استصحاب النية مع جميع الاجزاء بحيث يكون الذهول في شيء منها مبطلا
لها لكن قام الدليل على عدم وجوبه بعد غسل الوجه فيخرج عن حكم الاصل ولم يقم دليل
على ان غسل اليدين كذلك فيكون مندرجا تحت حكم الاصل ويلزم منه الحكم بفساد الوضوء

اذا وقع

اذا وقع النية عند غسل اليدين وذهل عنها عند غسل الوجه وهو مبنا في جواز ايقاعها
عند غسل اليدين الثالث انه لو جاز تقديمها عند غسلهما لجاز تقديم نية الصلوة
عند الاقامة والتالي باطل فكذا المقدم الرابع انه يبعد ان ينوي الوجوب ويقارنها
بما ليس بواجب وقد اشار اليه بعض الاصحاب وفي كل من الوجوه المذكورة نظر واضح نعم
الاولى تاخيرها الى غسل الوجه كما في الذخيرة وغيرها وحكي عن البيان والتعليقة وعلى
هذا الاولى للافعال المتقدمة عليه من نية بالخصوص حتى يثاب عليها كما صرح به في الروض
والمسالك واما جواز اقترانها بالمضمضة والاستنشاق والظاهر انه مذهب الاكثر ومنهم
الحلي وابن زهرة وصرح جماعة ممن يجوز تقديمها عند غسل اليدين بان جوازه هنا
اولى لقربهما من الواجب وفي نهاية الاحكام دعوى الاجماع على جواز التقديم عند
المضمضة وحكي عن صاحب البشرى التوقف في جواز تقديمها عندهما او عند غسل
اليدين ووافقه في المدارك في الاخير وهو بعيد   اعلم انه كما يجب — دليل
في نية الوضوء المقارنة كذا يجب استمرارها حتى الفراغ وهل هي يجب استمرارها فعلا
او حكما الحق الاول ان فسرناها بالداعي وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال فالحق
الثاني كما هو خيرة جماعة واختلفوا هؤلاء في تفسير الاستدامة الحكمية وقد حققت
الكلام المتعلق بهذا المقام في الوسايل ونهاية المرام بما لا مزيد عليه فمن اراده فليطلب — مقصد
منهما   يجب في الوضوء غسل الوجه كله بالنص والاجماع بل الضرورة والمشهور
بين الاصحاب ان حد الوجه طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن
وعرضا ما حواه الابهام والوسطى وقد ادعي عليه الاجماع في الخلاف والغنية وغيرهما
وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفي الذكرى ان هذا القدر الذي غسله
النبي صلى الله عليه وآله بنقل اهل البيت ع والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال

ابو الجنيد كما في الرواية عن ابي جعفر ع و في جامع المقاصد هذا التحديد مستفاد من الاخبار
المروية عنهم ع انتهى و خالف في ذلك المحدث الكاشاني تبعا للشيخ البهائي في الحبل المتين
و الاربعين فقالا في المفاتيح حد الوجه طولا و عرضا هو ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى بمعنى ان
الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن و هو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت
وسطه و ادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك هو القدر الذي يجب غسله انتهى و حكى
هذا القول عن بعض المتقدمين و احتج الاولون بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز و جل فقال الوجه الذي امر الله عز و جل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه
اثم ما دارت عليه الابهام و الوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان
من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا قال الشيخ البهائي
بعد نقلها و طريق هذه الرواية في الفقيه و الكافي صحيح و في التهذيب حسن و هي فيه مضمرة كما في كا و لكنه غير
مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلم و تصريح الصدوق بانه الباقر ع
ثم قال في مقام بيان وجه دلالة الرواية على مختاره بيان ذلك ان قوله ع من قصاص
شعر الرأس الخ اما حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو ما او المعنى ان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن و اما متعلق بدارت
و المعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن و لا ريب انه اذا
اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه و بالعكس تتميما للدائرة
المستفادة من قوله ع مستديرا فاكتفى ع بذكر احدهما عن الاخر ثم بين ع هذا المضمون
و اوضحه بقوله ع و ما جرت اه فقوله مستديرا حال من المبتدأ و هو ما و هذا صريح
في ان كلا من طول الوجه و عرضه شئ و هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه

وح

وح فيستقيم التحديد و لا يدخل فيه مواضع التحذيف و لا الصدغين و لا يحتاج الى اخراجهما فيخرج
بذلك عن السداد انتهى و قد صرح جماعة بان ما فهمه الفاضل البهائي من الرواية المذكورة
حسن و فيه نظر من وجوه الاول ان معظم الاصحاب فهموا من الرواية خلاف ما فهمه و قد
اعترف به كالمحدث الكاشاني قال في الاربعين و الذي استفاده اصحابنا من صحيحة
زرارة انه من القصاص الى طرف الذقن طولا و ما حواه الابهام و الوسطى عرضا انتهى
و صرح المقدس الاردبيلي بصراحتها فيما عليه المعظم و قال جدي المجلسي قده فيما حكي عنه
ان ما ذكره الشيخ البهائي غريب من المعنى القليل الوقوع في كلام الائمة ع و علمائنا الى الآن
لم يفهموا ما فهمه و قال في الذخيرة و هذا المعنى مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان
يستلزم خروج اللحيين عن الوجه مع ان الظاهر انه لم يقل به احد و هو مناف لما يفهم من الوجه
و من هنا جعل الموافق و المخالف مبدأ الوجه مقابلة التسطيح حتى جعلوا الدخول فيه و الخروج
عنه ضابطا في هذا الباب و قال المحقق الخوانساري ره و ولده و خالي المجلسي صاحب البحار
ان الشيخ البهائي و ان دقق النظر في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا
كما لا يخفى انتهى الثاني ان قوله ع من قصاص اه متعلق بدارت و ظاهره ان دوران
الوسطى و الابهام معا لا بد ان يكون من القصاص و لا يصح ذلك الا على مقالة المعظم
فتم الثالث ان قوله ع من قصاص اه صريح في ان الوجه محدود الاول و الاخر فله
ابتداء و انتهاء و لا يتم ذلك الا على مقالة المعظم فتم و يؤيد الوجه المذكور امور
اشرت اليها في نهاية المرام و بالجملة ليس في الرواية دلالة على ما صار اليه الفاضل
البهائي اصلا و لو سلمنا و لكن هذه الرواية على هذا التقدير لكونه شاذة لندرة القائل بها فينبغي
تاويلها او طرحها فان المعتمد ما عليه المعظم و ينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان الصدغ
لا يجب غسل شئ منه ان فسرناه بالمتصل اسفله بالعذار و قد صار الى هذا التفسير اكثر

الاصحاب والوجه في عدم وجوب غسل ما خرج عن الاصبعين لا يبلغها اليه فيخرج عن حد الوجه ويعضد
هذا صحيحة زرارة المتقدمة وان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن كما في المسالك والمصابيح
المنير وعن نهاية ابن الاثير فيجب ان يغسل منه ما يبلغ اليه الاصبعان لدخوله في حد الوجه وحكى
عن ظاهر الراوندي وجوب غسل الكل ولا وجه له لا يقال يطلق على مجموعه لفظ الوجه والاصل
فيه الحقيقة لانا نقول لا نسلم ذلك خصوصا بعد ما بيناه في تحديد الوجه ولعل الراوندي
اراد الوجوب من باب المقدمة فتم الثاني اعلم انه لا يجب غسل تمام العذار لعدم بلوغ
الاصبعين اليه لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عما حاذى الاذن الذي يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض ومن المعلوم انهما لا يشملان جميع ذلك وذهب الشهيد الثاني
كما عن صريح المحقق الثاني وظاهر عبارة القديمين والخلاف وغيرها الى وجوب غسله ولا وجه
له على الظاهر ولعل الجماعة ارادوا الوجوب من باب المقدمة وربما يشعر به بعض العبائر
فتم الثالث اعلم انه لا يجب غسل تمام العارض وفاقا للمنتهى لعدم شمول الاصبعين له
لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عن الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن
ومن المعلوم خروج هذا عن احاطة الاصبعين وذهب الشهيدان الى وجوب غسله وادعى
ثانيهما الاجماع عليه وفيه نظر ولعلهما ارادا وجوب غسل بعضه الذي يصل اليه الاصبعان
ويمكن تنزيل كلام من اطلق وجوب غسل العذار عليه ايضا ولهذا استظهر في المشارق
عدم الخلاف في المقامين فتم الرابع اعلم انه يجب غسل مواضع التحذيف لبلوغ الاصبعين
اليها وصدق الوجه عليها عرفا وحكى عن العلامة عدم الوجوب لاتصال شعره بشعر الرأس
وهو ضعيف نعم ان عولنا على قول الشيخ البهائي في تحديد الجبهة ما ذكره ولكن قد عرفت
ما فيه تم الخامس اعلم انه لا يجب غسل النزعتين لخروجهما عن حد الوجه قطعا ومع هذا
فالظاهر اتفاق الاصحاب عليه تم السادس اعلم ان الانزع المفسر بفاقد شعر الناصية والاغم

المفسر

المفسر بالشعر على الجبهة وقصير الاصابع وطويلها يرجعون الى مستوي الخلقة وقد صرح
به الفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم وفي المنتهى صرح بانه قول اكثر اهل
العلم ولا يتوهم ان اطلاق الرواية الواردة في تحديد الوجه المتقدم اليها الاشارة ينافي (مصابيح)
ذلك لانا نمنعه فان الاطلاق ينصرف الى الغالب اختلف الاصحاب
في وجوب غسل البشرة المستورة بالشعور كشعر الحاجب والشارب واللحية وغيرها
على اقوال الاول انه لا يجب سواء كان الساتر لها كثيفا او خفيفا وهو للمشهور
على ما صرح به جمع الثاني انه يجب سواء كان الساتر كثيفا او خفيفا وهو محكي في
المسالك والجامعية عن بعض الثالث انه لا يجب اذا كان الساتر كثيفا ويجب اذا كان
خفيفا وهو مستفاد من ظاهر القواعد واللمعة والالفية وحكى عن التذكرة والقديمين
والمرتضى والمعتمد عندي الاول لوجوه الاول دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم
لزوم ايصال الماء الى ما تستره الشعور وتخليلها وهو بعمومه يشمل ما اذا كان الساتر
كثيفا او خفيفا ويعضده امران الاول الاجماع المحكي في الناصريات والتذكرة وغيرهما
على عدم لزوم تخليل شعر الوجه للكثيفة الثاني الشهرة العظيمة التي لا يبعد
معها دعوى شذوذ المخالف القائل بوجوب غسل البشرة المستورة مطلقا بل يمكن معها
دعوى شذوذ المخالف القائل بوجوب ذلك اذا كان الساتر خفيفا مع امكان تنزيل
كلامه على ما يوافق المشهور ويؤيده ان الشهيد في الذكرى منع من دلالة كلام القديمين (القديمين)
والمرتضى على وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف وحمله على ان المراد غسل البشرة
الظاهرة بين الشعور الثاني انه لو وجب غسل البشرة المستورة بالشعر لما جاز
الاكتفاء بغرفة في غسل الوجه لعدم كفايتها لغسل ما يجب غسله والتالي باطل لدلالة
النص على الاكتفاء بها فيه بل في الخبر فيمن كان معه من الماء مقدار كف قال يقسمه

اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليمنى وثلث لليسرى وهذه الحجة قد ادعى عليها جمع من اعاظم
الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم الثالث انه لو وجب غسل ذلك لاشتهر بل
تواتر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي باطل الرابع ان الكاظم عليه السلم لم يامر علي بن يقطين
بتخليل شعر الوجه لغسل البشرة المستورة عند امره اياه بالوضوء الصحيح الشرعي مع امره به
عند امره اياه بوضوء العامة قبل ارتفاع التقية الخامس صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت
له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان يبحثوا
عنه لكن يجري عليه الماء السادس صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يتوضأ ا يبطن لحيته قال لا وهذه الرواية بعمومها من حيث ترك الاستفصال
يشمل اللحية الكثيفة والخفيفة السابع قول الباقر ع في خبر زرارة انما عليك ان تغسل ما
ظهر لا يقال البشرة المستورة جزء من الوجه فيجب غسلها للادلة الدالة من النص والفتوى على وجوب غسل
جميع اجزاء الوجه لانا نقول لا نسلم ان البشرة المستورة جزء منه حين كون الشعر ساترا لها بل
خرج عن كونه جزءا له لان الوجه اسم لما يواجه به كما صرح به السيد والفاضلان والشهيدان
وغيرهم ومن الظاهر ان البشرة المستورة لا تواجه سلمنا انه جزء منه ولكن نقول هذا
الجزء لا يجب غسله لما بيناه من الادلة وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان البشرة اذا
كانت ظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال ولم يتوقف غسلها على تخليلها وتفرقها
فيجب غسلها والظ انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني اعلم ان البشرة اذا كانت
ظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال وتوقف غسلها على تخليلها فاختلف الاصحاب
في وجوب غسلها على قولين الاول انه لا يجب غسلها وهو لمجمع الفائدة والمدارك
ويمكن استفادته من اطلاق عدم وجوب تخليل الشعر الخفيف الثاني انه يجب وهو
مقتضى اطلاق من اوجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور كالقديمين والعلامة

لف

في لف والسيورية وكنز العرفان والتنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني
في الروضة والروض والمقاصد العلية وبسطه في المدارك وادعى فيه كما في الروض
والمقاصد العلية وجامع المقاصد انه مما لا كلام فيه وعندي ان القول الاول
لا يخ من قوة لوجوه الاول انه يصدق حقيقة المفروضة على البشرة ان الشعر قد احاط
بها وكلما كان كك فلا يجب غسلها اما المقدمة الاولى فواضحة جدا واما الثانية فلصحيحة
زرارة المتقدمة لا يق المراد بالاحاطة في الرواية الستر كما اشار اليه بعض الاصحاب
فانه قال المراد بالاحاطة التغطية لا معناها الاخر اذ ليس مرادا اتفاقا انتهى لانا
نقول تلك دعوى خالية عن البينة فالاصل بقاء العام على عمومه وخروج بعض الافراد
منه لا يقدح في حجيته فان العام المخصص حجة في الباقي وبالجملة الظاهر دلالة الرواية
على ذلك كما اشار اليه في المشارق وقال ولو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا اقل
من عدم ظهور عدمه فآل الامر الى الاجمال وعند اجمال التخصيص يصير الاية والروايات
الواردة بغسل الوجه بمنزلة المجمل وقد مر ان في التكليف بالمجمل يكفي الاتيان
بالقدر الثابت كما هو الظ الثاني ان غسل البشرة المفروضة لو كان واجبا لوجب
تبطين الشعر الكاين عليها لتوقفه عليه والتالي بط لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
فالمقدم مثله فتم الثالث ان غسلها لو كان واجبا لاشتهر بل وتواتر لتوافر
الدواعي ومسيس الحاجة والتالي بط فالمقدم مثله فتم الرابع ان غسلها لو كان واجبا
لما جاز الاكتفاء بغرفة واحدة في غسل الوجه والتالي بط لدلالة النص على الاكتفا
فيه بها بل وبما دونها فالمقدم مثله الخامس انه لو وجب غسلها لكان اللازم غلبة
الانتقال الى التيمم اذا لم يكن معه ماء يكفي لغسلها ولغسل غيرها مما يجب غسله
وان كان معه ما يكفي لغسل غيرها فقط والتالي بط لعموم قوله ان لم تجد الا

مراد الاستاد الشيخ البهائي

[illegible] الاحاطة اللغوي بالمعنى الاول [illegible]

لا يق يعارض ما ذكر امور تقتضي وجوب غسلها الاول اطلاق دعوى الاجماع على وجوب غسل
البشرة الظاهرة في خلال الشعر ويعضدها موافقتها لاطلاق كلام الاكثر في ذلك الثاني
ان البشرة المفروضة جزء من الوجه لانها مما يواجه فيجب غسلها لما دل على وجوب غسل جميع
الوجه الثالث انه يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت بيقين ولا يمكن الا بغسل
البشرة المفروضة فيجب الرابع انه يجب العلم ببراءة الذمة عن التكليف بغسل الوجه الثابت
يقينا ولا يمكن الا بغسلها فيجب الخامس ان البشرة المفروضة مما يجب غسلها قبل ان ينبت
الشعر والاصل بقائه بعده لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لذلك اما الاول فلقوة
احتمال انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث واما الثاني فلان التعارض بين ما دل
على وجوب غسل تمام الوجه وما دل على عدم وجوب غسل ما احاط به الشعر تعارض العموم من وجه
من وجه والظاهر ان الترجيح مع الاخير على انه قد يقال عدم غسل البشرة المفروضة لا يمنع
من صدق غسل تمام الوجه عرفا فتأمل واما الثالث فلان ما دل على عدم وجوب غسلها اوجب
قطعا وهكذا يجاب عن الرابع والخامس مع معارضته كما لا يخفى والانصاف ان المسئلة
مشكلة فالاحوط مراعاة غسلها كما صرح به في مجمع الفائدة والمشارق والكشف ولا عبرة
بما قيل ولولا ان المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة
هو الاحوط الثالث اذا كانت البشرة بعد ان ينبت الشعر عليها ظاهرة في حال ومستورة
بالشعر اخرى فهل يجب غسلها مطلقا او لا مطلقا او يجب اذا لم يتوقف غسلها على التخليل والا
فلا احتمالات والاحوط مراعاة غسلها مطلقا يجب في الوضوء غسل اليدين
اليمنى واليسرى على الجملة في ذلك النص والاجماع بل الضرورة ولا اشكال ولا شبهة في ان ما
فوق المرفقين من العضد والمنكب لا يجب غسله وكذا لا شبهة ولا اشكال في ان ما دونهما
من الذراع وغيره يجب غسله واستيعابه به ولا اشكال ايضا في وجوب غسلهما في الجملة وقد ادعى

عليه الاجماع في الناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والذكرى والتنقيح وكنز العرفان
وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والمسالك والمدارك والكشف والمشارق
وغيرها وفي جمع الجوامع انه مذهب اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم وانما
الاشكال في ان وجوبه هل هو بالاصالة كوجوب غسل الذراع والاصابع او لا بل هو من باب
المقدمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجب بالاصالة وهو للمبسوط
والتهذيب والغنية والناصريات والمعتبر والشرايع والنافع والتذكرة والذكرى وجامع
المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والروض والمسالك والرياض والدرة وشرح المفاتيح
وحكي عن الاسكافي والقاضي وادعى في جامع المقاصد عليه الشهرة وعزاه في تمهيد القواعد
الى المحققين الثاني انه يجب من باب المقدمة وهو للمقدس الاردبيلي والمحدث الكاشاني
وحكي عن العلامة وجماعة من المتاخرين والمعتمد عندي هو القول الاول لوجهين
الاول الاجماعات المحكية في كلام جمع من محققي الاصحاب كالسيد وابن زهرة وغيرهما
على وجوب غسلهما لان الظاهر من الوجوب الوجوب بالاصالة مضافا الى ان في عبارة
الحاكين لها شواهد تدل على ارادتهم الوجوب بالاصالة ولهذا استند جملة من القائلين
الى هذه الاجماعات في اثبات وجوب غسلهما بالاصالة ويعضدها الشهرة العظيمة
واطلاق الاخبار الدالة على ان اقطع اليد يغسل ما بقي منها الثاني قوله تعالى الى
المرافق فان المراد بلفظة الى فيه معنى مع لان جعلها لغاية الغسل يمتنع لما سيأتي
من جواز النكس والابتداء في الغسل من المرافق فيجب الحمل على ذلك لانه اقرب المجازات
ويؤيده وجوه الاول دعوى الشيخ في الخلاف ثبوته عن الائمة عليهم السلام الثاني انه
حكي عن الواحدي انه حكاه عن كثير من النحويين الثالث تصريح جماعة من المفسرين
به على ما حكي الرابع ما اشار اليه المرتضى فقال لفظة الى اذا احتملت الغاية و

واحتملت ان تكون معنى مع فحملها على معنى مع اولى لانه اعم فى الفائدة وادخل فى الاحتياط
لغرض الطهارة الخامس ما اشار اليه فى الروض فقال فى مقام بيان وجه حمل لفظة الى
المذكورة فى الاية على المعية حملها على الابتداء يوهم ابتداء الغسل من رءوس الاصابع
والحمل على ما لا يوهم شيئا اولى لان اتيان الى بمعنى مع قليل كما صرح به الحاجبى بل
يستفاد من كلام بعض الائمة انه غير ثابت فلا يجوز الحمل عليه لانا نقول ان ذلك ممنوع
لان المستفاد من كلام السيد وابن زهرة والشيخ والشهيد ان الى بمعنى مع كثير الشواهد
والاستعمال نعم قد يستبعد حملها على المعية فى الاية الشريفة من جهة اخرى اشرت اليها
فى نهاية المرام لكن لا انصاف انها مدفوعة بما قدمنا اليه الاشارة وينبغى التنبيه
لامور الاول اعلم انه اختلف العبارات فى تفسير المرفق ففى المفاتيح وعبارة العلامة
والشهيد هو مجمع عظمى الذراع والعضد وفى الروض هو العظمان المتداخلان وفى كلام
الجوهرى والفيروزابادى والمطرزى هو موصل الذراع والعضد وعن بعض شروح
القانون هو نفس المفصل بين عظمى الذراع والعضد الثانى اذا قلنا بوجوب غسل المرفق
اصالة فيجب غسل شىء من العضد من باب المقدمة ولا يلزم هذا ان قلنا بوجوب غسله من باب
المقدمة وقد صرح بهذا كثير من الاصحاب فتامل الثالث اذا بقى بعد قطع اليد شىء كان يجب غسله
قبل القطع فالواجب غسله بعده فاذا قطع من اليد الاصابع او الكف وجب غسل الباقى والظاهر انه
مما لا خلاف فيه وكفى ذلك حجة ويؤيده امور الاول الاجماع المحكى فى المنتهى على ذلك فى بعض
الصور الثانى عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الثالث انه يجب تحصيل اليقين
برفع الحدث الثابت يقينا ولا يمكن الا بذلك الرابع الاخبار المستفيضة منها صحيحة
رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك
المكان الذى قطع منه ع ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الاقطع
اليد

اليد والرجل قال يغسلهما ومنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده ومنها الحسن كالصحيح لرفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه الخامس اذا لم يبق بعد القطع سوى العضد
الغير الواجب غسله قبل القطع لم يجب غسله بعده للاصل والاجماع المحكى عليه فى المنتهى والروض وحكى
عن الكافى وجوبه والظاهر انه شاذ ومع هذا فحمل كلامه على الاستحباب وقد ذهب اليه
العلامة والشهيد ويحتمله المحكى عن الشيخ فى ط وغيره لا اشكال فى انه يجوز فى
غسل اليدين الابتداء من المرفق وقد ادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية والمنتهى والروض
والمدارك والمشارق وغيرها وانما الاشكال فى وجوب ذلك وقد اختلف الاصحاب فيه وفى وجوب
الابتداء من الاعلى ومن قصاص شعر الراس فى غسل الوجه على قولين الاول ان الابتداء من الاعلى ومن
القصاص ومن المرفق فى غسل الوجه واليدين واجب ولا يجوز النكس وهو للصدوق والشيخين
وابن زهرة والديلمى والفاضلين وابن فهد والشهيدين والمحقق الثانى والشيخ البهائى والدى
دام ظله العالى والسيد الاستاد ره والسيد المرتضى فى احد قوليه وحكى عن القديميين والحلبى وابن حمزة
والكندكى وعلل الصدوق وعزاه فى التنقيح والبحار والمعتصم وغيرها الى اكثر علمائنا الثانى
ان ذلك غير واجب وهو للناصريات والانتصار والسرائر والمدارك والمشارق والمفاتيح والمقدس
الاردبيلى ويميل اليه الذخيرة والبحار وقد صرح بعض هؤلاء باستحباب ذلك الثالث انه يجب
الابتداء من المرفقين فى غسل اليدين ولا يجب الابتداء من الاعلى ومن قصاص الشعر فى غسل الوجه
وهو محكى عن ابى سعيد والمعتمد عندى القول الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع عليه فى الخلاف
وجمع الجوامع والمسائل الجامعية كما عن البيان والوسائل الثانى الصحيح المروى فى البحار عن
العياشى عن صفوان عن الرضا ع وفيه قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فقال
هكذا ان يأخذ الماء بيده فصبه فى اليسرى ثم يفضه فى المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له

مرة واحدة فقال كان ابي يفعل ذلك مرتين قلت يرد ذلك الشعر قال اذا كان عنده غيره فعل والا فلا
الثالث خبر علي بن يقطين المروي عن ارشاد المفيد عن الكاظم ع واغسل يديك من المرفقين ونحوه
المروي عن كشف الغمة عن النبي ص الرابع المروي عن مولانا الكاظم ع لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله لانا نقول الاخبار المذكورة لا يصح الاستناد اليها
في ترجيح القول الاول لضعف سند اكثرها وقصور جميعها عن افادة تمام المدعى لاختصاص
اكثرها بغسل اليد والباقي بغسل الوجه وليس فيها ما يعم الامرين لانا نقول ما ذكر لا يوجب
قدحا في جواز الاستناد اليها في ذلك لان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وقصور الدلالة
منجبر بالاجماع المركب المحكي في كلام بعض هذا ويؤيد الوجوه المتقدمة امران الاول ان النبي ص
ابتدأ من المرفقين في غسل اليدين لدلالة خبرين صحيحين عليه فيجب ذلك علينا اما لان فعله
وقع بيانا للمجمل كما صرح به في العبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها فيجب
التأسي فيه اجماعا على الظ او لقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او لان التأسي
به يجب مطلقا كما عليه جملة من الاصوليين الثاني ان مراعاة القول الاول احوط في رفع
الحدث واشتغال الذمة بالعبادة لا يقال يعارض جميع ما ذكر امور الاول ان الاصل
براءة الذمة عن وجوب البداءة بالاعلى في غسل الوجه واليدين الثاني ان مقتضى اطلاق
الامر بالغسل كتابا وسنة عدم وجوب ذلك الثالث صحيحة حماد بن عثمن عن الصادق ع
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان لفظ المسح يطلق على الغسل حقيقة ايضا على ما نص
ابو زيد وابن قتيبة فيما حكى عنهما الرابع الاجماع الذي ادعاه السيد في الانتصار على
استحباب البداءة بالمرفقين في غسل اليدين لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لمعارضة
ذلك اما الاول فواضح واما الثاني فلانه المتبادر من الاطلاق كما ادعاه بعض الاصحاب
على ما عليه المعظم سلمنا ولكن ما دل على وجوب البداءة بالاعلى خاص فيجب به تقييد الاطلاق

واما الثالث

واما الثالث فللمنع من صدق المسح على الغسل حقيقة لتباينهما حقيقة كما صرح به في المختلف
والروض والمهذب البارع والمدارك وغيرها سلمنا انه يصدق عليه حقيقة ولكن يحتمل ان
يكون ذلك بالاشتراك اللفظي كما يستفاد من الفقيه وح لا يصلح الرواية حجة ابتناء على ما هو
التحقيق من ان المشترك لا يحمل على معنييه بمجرد فقد القرينة سلمنا انه موضوع لمفهوم كلي يشمله
ولكن غاية الرواية ح الاطلاق فيجب ح تقييده بالادلة الخاصة الدالة على وجوب
البداءة كما تقدم واما الرابع فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه وكونه معارضا باقوى منه
جدا مع امكان المنع من دلالته على خلاف ما عليه المعظم ويظهر وجهه بالتدبر في عبارة الانتصار
اعلم انه حكي في المدارك عن بعض القاصرين القول بعدم جواز غسل شيء من الاسفل
قبل الاعلى وان لم يكن في سمته ونفاه الشهيد الثاني بقوله والحق انه ليس بمعتمد عليه
وان ذلك غير واجب اذا قلنا بوجوب البداءة بالاعلى وفاقا لصاحب المدارك والمحقق
الخوانساري والشيخ البهائي والمحدث الكاشاني والدي دام ظله العالي وبظاهر المحقق الثاني
في جامع المقاصد والد الشيخ البهائي المصير اليه ايضا لوجهين الاول اطلاق الامر بالغسل
كتابا وسنة فان مقتضاه عدم وجوب ذلك بل وعدم وجوب اصل البداءة بالاعلى
لكنه خرج بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحت الاطلاق الثاني ان مراعاة
ذلك مستلزم للعسر والحرج وقد صرح به بعض الاصحاب وهما منفيان شرعا لا يقال ان
ذلك احوط فيجب مراعاته لانا نقول الاحتياط لا يجب العمل به مع ما قدمناه من الدليل
ولا يقال عموم قوله ع هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به يقتضي وجوب ذلك كما يقتضي وجوب
البداءة بالاعلى لانا نقول هذه الرواية لا يصح الاستناد اليها لما بيناه في الوسايل
ونهاية المرام ولا يقال الخبر المتقدم المروي عن مولانا الكاظم ع يدل على وجوب ذلك
لانا نقول ذلك ممنوع والوجه فيه واضح وبالجملة القول المذكور لا عبرة به جدا

لذا الشم

[illegible]

اصل

ولا بعد في اختيارها عليه المحقق البهائي في الاربعين فانه قال في تفسير حديث زرارة الحاكي
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لا حقيقة
لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل
الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه او ان
غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه
اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه
غير واجب لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء على ما على خطها او بالنسبة الى غيرها لاصالة
برائة الذمة من ذلك التعمق لما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من الابتداء فصب
الماء على اعلى الوجه واما انه في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا
في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر بشيء من كتبنا الاستدلالية بما
يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى
وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل انتهى ما ذكره البهائي ونحوه ما في المعتصم ووافقهما
والدي دام ظله العالي فيما صار اليه ويمكن استفادة هذا القول من جملة من العبارات
اذا كان في مواضع الغسل حايل يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فيجب ازالته
او تحريكه بحيث يصل الماء اليه لتوقف الاتيان بالمامور به عليه ولانه قد نفى الخلاف فيه
على الظاهر وعزاه في المعتبر الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولصحيحة علي بن جعفر الاتية واذا
كان ذلك غير مانع من وصول الماء لم يجب ما ذكر للاصل واذا شك في كونه مانعا فالاصل
يقتضي وجوب ازالته ولكن يستفاد عدمه في بعض الصور من مفهوم الشرط في رواية
صحيحة لعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت

قال

قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ولم اعثر على مفتي بمفهوم
هذه الرواية والاحوط الازالة مطلقا وينبغي التنبيه لامور الاول اذا شك في وجود ما
يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله بعد العلم بعدمه فهل يجب التفحص عنه ام لا الاصل
عدمه فلا يجب التفحص عنه ومن ان الاصل بقاء الحدث واشتغال الذمة بالعبادة فيجب
التفحص عنه وتحصيل العلم بعدمه ولعل العمل بالاول لا يخ عن قوة لوجوه الاول ان التفحص
فيما فرضنا لو كان واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة وهو واضح والتالي باطل الثاني
انه لو كان واجبا للزم الحرج وهو واضح والتالي باطل الثالث ان الظاهر من سيرة المسلمين
البناء على الاول كما لا يخفى وربما يؤيده الوجوه المذكورة الصحيحة المتقدمة الثاني اذا كان
تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة فهل يجب ازالته او لا اختلف فيه
الاصحاب على قولين الاول انه يجب ازالته وهو للمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى و
جامع المقاصد والمقاصد العلية والمدارك والمعتصم واستقربه في المنتهى الثاني انه
لا يجب ازالته وهو مستفاد من ظاهر الذخيرة وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي وللاولين
الاصل والاحتياط وللاخرين وجوه الاول ما ذكره في الذخيرة من انه يصدق عرفا
مع عدم ازالته ذلك الامتثال والاتيان بالمامور به فلا يجب الثاني ما اشار اليه
بعض المحققين من ان ازالته مستلزمة للحرج فلا يجب الثالث ان ازالته لو وجبت
لاشتهر لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة والتالي باطل والمقدم مثله وقد اشار اليه
في المنتهى فقال في مقام الاحتجاج على عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فكان يجب
على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولما لم يبين دل على عدم وجوبه ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره
الشعر انتهى وهذا القول لا يخ عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول الاول وعليه فهل يجب

العدول الى التيمم اذا لم يمكن ازالته اولا بل يغتفر في اللمعة كما يستفاد من المعتبر والمقاصد العلية
وجهان ولعل الاخير اقرب ثم انه على القول المذكور هل يجب ازالته ان قطع بوصول
الماء الى البشرة على جهة النفوذ او لا يجب اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجب و
هو محكى عن الشهيد الثاني الثاني انه لا يجب وهو محكي عن ظاهر الاصحاب للاصل والاول وعدم
صدق الغسل مع النفوذ لانه يشترط فيه الجريان وهو غير النفوذ وفيه نظر اذ لو لم يصدق
الغسل مع النفوذ لما جاز الحكم بطهارة النجس الذي لا يدخل الماء في اعماقه الا على جهة النفوذ
والتالي باطل وقد اعترف الخصم به ويصدق الغسل بنفوذ الماء في اعماق النجس المفروض فالمقدم
مثله وبما ذكر ظهر ما يصح الاحتجاج به للقول الثاني ختم الثالث اذا كان شعر اليد كثيفا
بحيث لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليل فهل يجب تخليله بحيث يصل الماء الى البشرة كما في الغسل
او يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه او يجب غسل البشرة والشعر معا فيه
اشكال من ان المامور به غسل اليد ولا يحصل الاتيان به الا بغسل البشرة اذ الشعر
ليس عين المامور به ولا جزءه بل هو مصاحب خارج له ولذا وجب في الغسل تخليل الشعر المحكم
على اليد ولا كذلك البشرة فيجب غسلها والاصل عدم وجوب غسل الشعر ومن عموم قول مولانا
الباقر ع في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه وان يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء ومن ان الشعر باعتبار كونه من التوابع الغير المنفكة غالبا غلب عليه الاسم
كما اشار اليه المحقق الثاني والشهيد الثاني فيجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر كما يجوز
الاقتصار في مسح الرأس على مسح شعره ومن ان المحقق الثاني ادعى الاجماع على وجوب غسل
الشعر وانه لا يقطع برفع الحدث وبراءة الذمة من غير غسل البشرة مع امكان دعوى اتفاق
الاصحاب على غسلهما فيجب غسلهما لا يجب في الغسل امرار اليد والدلك وفاقا مصا ع
للناصريات والتذكرة والمنتهى والمختلف والذكرى والدروس والروض وغيرها وخالف

وعزاه

وعزاه في كف وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمشارق الى المشهور وخالف في ذلك الاسكافي
فاوجب في غسل الوجه امرار اليد عليه والحجة فيما اخترناه وجوه الاول دعوى الاجماع
عليه في الناصريات والمنتهى وهي معتضدة بالشهرة بل وعدم الخلاف الا ان الشهيد حكى
في الذكرى عن الاسكافي ما يوافق المعظم الثاني خلو النصوص الكثيرة عن الاشارة الى وجوب
ذلك فلو كان واجبا لما كان الامر كذلك وقد اشار الى هذا الوجه جملة منهم وقال الظاهر من
النصوص غاية الظهور عدم اعتبار غير الغسل الثالث انه يصدق امتثال الاوامر بالغسل
والوضوء بدون ذلك فلا يجب عملا باطلاق الاوامر المتبادر من الاطلاق الغسل مع الامرار
لكونه الغالب كما صرح به الشهيد فينصرف اليه الاطلاق لانا نقول لا نسلم تحقق الغلبة
الموجبة لانصراف الاطلاق اليه فتم وينبغي التنبيه لامرين الاول اعلم انه يجوز على المختار
غمس العضو في الماء وقد صرح به في الدروس والروض وحكى عن صاحب البشرى انه قال
لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من نقل ماء آن بعد الغسل بل يلزم منه استينافا وقال
ولو نوى بعد خروجه من الماء اجزاء اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل انتهى وفي كلا
قوليه نظر اما في الاول فلما ذكره في المشارق فانه قال بعد الاشارة الى القول المذكور
يمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يستقر فيه زمانا كثيرا بل بقدر ما
يصدق عليه الغسل عرفا واخرجت فلا يصدق عليه في العرف انه استيناف نعم لو استقر
زمانا كثيرا فلا يبعد صدق الاستيناف عرفا انتهى وقد اشار الى هذا في المعتصم والذكرى
ولكنه مع هذا اقوى المنع ايضا واما في الثاني فللمنع من صدق الغسل بالاخراج كما ذكره
في الذكرى سلمنا ولكن نمنع من انصراف الاطلاق اليه فلا يجري الثاني صرح في الذكرى
والنفلية والروض باستحباب الدلك ولا باس به تأسيا بفعل المعصوم ع
وخروجا من شبهة الخلاف وعملا بالاحتياط صرح في الذكرى والدروس مصا ع

[illegible]

والمعتصم وغيرها باستحباب تخليل شعر الوجه وان كان كثيفا وحكى عن كرة ونهاية الاحكام بل عزاه
في المفاتيح الى المشهور وعن الحجة فيما هو الاول انه احوط لمصير بعض الى وجوبه ولاحتمال كونه من الاسباغ
المندوب الثاني ان النبي صلى وامير المؤمنين ع فعلاه الثالث الخبر المذكور في الذكرى قال وفي رواية
في الجعفريات انه ص قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل فنيكي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة
او طرف اللحيين عندها او في الفرق بين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان
اسفل من الاذنين وقيل هما ما تحركان من الماضغ دون الصدغين وعنه ص كان يبيح غابته
وهي تحت الذقن انتهى الرابع الشهرة وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما في الاول فللمنع من كون (الشعر)
ذلك احوط بل الاحوط تركه لاحتمال الاخلال بالموالات ولما قال في المفاتيح من انه المستفاد
من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة ولاحتمال كونه من التعدي الذي
صرح الصحيح بانه لم يوجر عليه واما في الثاني فلعدم ثبوت ذلك من طرقنا والاخبار المروية
من طرقنا الحاكية لوضوئهما صلوات الله عليهما خالية عن ذلك واما في الثالث فلضعف
سنده مع معارضته بصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم اليها الاشارة في مقام
بيان انه لا يجب تخليل شعر الوجه واما في الرابع فللمنع منه كيف وقد ذهب جمع كثير من الاصحاب
كالفاضلين في صريح المعتبر والمنتهى والشهيد في ظاهر البيان والمحقق الخوانساري في المشارق
والمحدث الكاشاني في المفاتيح وجدي قده في شرحه ووالدي دام ظله العالي في الرياض الى عدم
استحباب ذلك   لا اشكال ولا اختلاف على الظاهر في انه لا يجب غسل الاعضاء
التي يجب غسلها في الوضوء الا مرة واحدة وانما الاشكال في غسلها مرة ثانية وقد اختلف
فيه الاصحاب على اقوال الاول انه حرام وهو لبعض الاصحاب على ما يستفاد من الخلاف والتذكرة
الثاني انه يستحب وهو للمقنعة والتهذيب والخلاف والاستبصار والغنية و
المعتبر والنافع والشرايع والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد والقواعد والدروس

واللمعة

واللمعة والذكرى والنفلية وشرحها والروض ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح لجدي قده والرياض
وحكى عن النهاية والجمل والمبسوط والانتصار والمراسم والوسيلة والجامع والايضاح
والبيان والغوالي والقديميين والحلبي وعزاه في المنتهى والمختلف والروضة وشرح النفلية
ومجمع الفائدة والمشارق والكشف والمدارك والمعتصم وغيرها الى المشهور الثالث انه
ليس بمستحب وهو للبزنطي والكليني والصدوق وصاحبي المدارك والذخيرة والمشارق
والكشف والمفاتيح وحكى عن البهائي والحبل المتين ومشرق الشمسين والكفاية والذخيرة
للقول الاول انه بدعة وكل بدعة حرام وفيه نظر وللقول الثاني وجوه الاول الاجماع
المحكى عليه في الانتصار والغنية والسرائر وهو معتضد بالشهرة العظيمة ولا يقدح فيه
مخالفة جمع من المتقدمين والمتاخرين جدا مع امكان تنزيل كلام المتقدمين على ما يوافق
مذهب المعظم الثاني قول مولانا الصادق ع في صحيحتي معوية بن وهب وصفوان وموثقة
زرارة الوضوء مثنى مثنى فان المراد منه بيان اولوية تعدد الغسل لا يقال لا نم ذلك بل القول المذكور
يحتمل الامور غير ما ذكر اشار اليها جماعة من الاصحاب ولا ترجيح لما ذكر عليها فيكون مجملا و
معه لا يمكن الاستناد اليه في محل البحث لانا نقول نمنع عدم الترجيح للاحتمال الذي يصح معه
الاستدلال على مقالة المعظم بل المرجح له موجود وهو ان الاكثر فهموه منه مع ان ما عداه خلاف
الظاهر فتامل ويعضد هذه الحجة اخبار مستفيضة منها موثقة يونس بن يعقوب عن
يتوضأ مرتين مرتين ومنها المرسل عن الصادق ع فرض الله الوضوء واحدة ووضع رسول الله ص
للناس اثنتين ومنها المرسل الاخر عنه ع اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد
توضأ رسول الله ص اثنتين ومنها خبر داود الرقي ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها
رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا فلا صلوة له ومنها المروي عن الحجة
القائم ع ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة و

ومنها المروي [illegible] الوضوء [illegible]
مرة مرة [illegible] اثنتان [illegible]

رواه صدوق [illegible]
[illegible]

واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم ومنها البزنطي توضأ مرتين مرتين ومنها النبوي الآخر
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من توضأ به اعطاه كفلين ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي الثالث قول مولانا الكاظم ع في خبر محمد بن الفضيل المروي في ارشاد المفيد يا علي بن
يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من
المرفقين كذلك الى آخره هذا الخبر ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه الا انا نقول الضعف هنا غير قادح
لانجباره بالشهرة الرابع ان غسل اليدين مرة ثانية احوط فيستحب واشار الى هذا النعماني والفاضلان
فقالوا ان الاولى قد يحصل منها نوع خلل فالثانية احتياط واستظهار انتهى وفيه نظر الخامس
انه لو لم يكن الغسلة الثانية مستحبة لما جاز المسح بمائها لكونه ح ماء جديدا لا يجوز المسح به
والتالي بط لدعوى بعض الاصحاب الاجماع على جواز المسح بمائها فالمقدم مثله فتم وللقول الثالث
وجوه الاول الاصل وفيه نظر لان ما دل على الاستحباب فالثالث المؤيد بما دل على جواز التسامح في ادلة
السنن اقوى منه جدا الثاني خلو الاخبار الحاكية للوضوءات البيانية عن الاشارة الى انهم ع
اتوا بالغسلة الثانية ولو كانت مستحبة لما كان الامر كذلك على الظم وفيه نظر لانه كسابقه
في عدم المقاومة لما دل على الاستحباب مع امكان منع الملازمة فتم الثالث جملة من الاخبار
منها خبر عبد الكريم الذي وصفه جماعة بالصحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال
ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وقال في كا هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه ومنها ما رواه في يب
عن الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومنها المرسل المروي عن الصادق ع الوضوء واحدة واثنتان
لا يوجر والثالث بدعة ومنها المروي عن الباقر ع الوضوء واحدة واحدة لا يوع تعارض

هذه

هذه الاخبار الاخبار المتقدمة الدالة على استحباب الغسلة الثانية وح يسقط الاستدلال
بها لهذا القول الا انا نقول الحكم بسقوط الاستدلال بها انما يتجه لو لم تكن هذه الاخبار
ارجح من الاخبار الدالة على استحباب الغسلة الثانية ولكنها ارجح لموافقتها الاصل ونقلها
لما عليه العامة من استحبابها واظهرية دلالتها على نفي استحبابها من دلالة الاخبار السابقة
على استحبابها وفيه نظر بل التحقيق ان الاخبار الدالة على استحبابها ارجح لاعتضادها بالا
الاجماعات المحكية والشهرة وغيرهما مع امكان المناقشة في دلالة هذه الاخبار على نفي
استحبابها فاذن المعتمد ما عليه المعظم ولو قلنا بعدمه فهل يستحب في صورة الغسل بغرفتين
كما صرح به في المفاتيح والوافي واليه يميل كلام الذخيرة او لا كما عن الاصحاب فيه اشكال
ولعل الاقرب العدم لما بينته في نهاية المرام لا اشكال في انه يستحب في غسل
اليدين ان يبتدي الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما في الغسلة الاولى والحجة في
ذلك امران الاول دعوى الفاضلين اتفاق الاصحاب عليه وهو معتضد بالشهرة العظيمة
وان معظم الاصحاب على ذلك بل المخالف المايل الى الوجوب شاذ وقد ادعى في الذكرى و
المعتصم الاجماع على عدمه الثاني الخبران عن الباقر وابنه الرضا عليهما السلام في احدهما
المرأة تبتدي في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وفي الاخر فرض الله على النساء في
الوضوء ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ولا يقدح فيهما ضعف السند
لانجباره بالشهرة ومقتضى اطلاقهما ان الغسلة الثانية كالغسلة الاولى في ذلك وهو
مقتضى اطلاق المعتبر والنافع وغيرهما بل صرح في الذكرى بانه مقتضى اطلاق كلام اكثر
الاصحاب وذهب جملة من الاصحاب كالشيخ في ط وابن زهرة في الغنية والفاضلين في
الشرايع والقواعد والارشاد والتذكرة والتحرير والشهيد في اللمعة والدروس والنفلية
الى انه يستحب في الغسلة الثانية عكس ما يستحب في الغسلة الاولى فيستحب في الغسلة

الثانية للرجل ان يبتدئ ببطن الذراع وللمرأة ان تبتدئ بظاهره وحكى هذا عن النهاية
والاصباح والاشارة والسرائر والبيان بل في ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه كما عن
التذكرة   يجب في الوضوء مسح الرأس بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين
ولا يجب مسح جميعه بل يكفي مسح بعضه بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب كما صرح به
بعض الاصحاب وذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجزي مسح ما عدا مقدم الرأس وان محل المسح هو
المقدم وحكي عن بعض الاصحاب الاكتفاء باي جزء شاء من الرأس والمعتمد الاول لوجوه
الاول الاجماع المحكي عليه في صريح الانتصار والناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والذكرى
والروض والمدارك والمشارق والمعتصم والكشف والرياض وظاهر المنتهى والتنقيح وكنز العرفان
والذخيرة الثاني قول مولانا الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم وامسح على مقدم رأسك
ونحوه قول مولانا الكاظم ع في خبر مرسل ويؤيده ما ذكر من الاول قول مولانا الباقر ع في الحسن
كالصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الثاني فعل النبي ص المحكي من طريق العامة والخاصة
وهو مسحه على الناصية الثالث الاحتياط لا يقال يعارض ما ذكر قول الصادق ع في حسنة
الحسين بن ابي العلاء امسح الرأس على مقدمه ومؤخره ويؤيده اطلاق قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ومرفوعة لابي بصير وما دل على جواز مسح مؤخر الرأس لانا نقول ما ذكر لا يصلح
للمعارضة لما تقدم قطعا وقد حمله شيخ الطائفة وغيره على التقية ويؤمي اليه بعض الاخبار
المعتبرة   اعلم ان المراد بمقدم الرأس الذي هو محل المسح هو ما قابل المؤخر
وما كان من قبة الرأس الى القصاص مما يلي الجبهة فلا يجب مسح ما بين النزعتين بخصوصه
وحكي عن بعض القول بان المراد منه خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلا يجزي
مسح غيره ويجب مسحه بخصوصه والحجة فيما ذكرناه من عدم تعين خصوص ما بين النزعتين
للمسح وكون المراد بالمقدم ما قابل المؤخر وجوه الاول ان مقتضى اطلاق الامر بمسح بعض الرأس

جواز

جواز مسح اي جزء منه خرج منه ما قابل المقدم وهو المؤخر بالدليل ولا دليل على خروج غيره
وهذا محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق لا يقال قول الباقر ع في الحسن المتقدم اليه
الاشارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك يقتضي وجوب مسح الناصية وهو اخص من الاطلاق
المذكور فيجب تقييده به لانا نقول لا نم كونه قوله ع وتمسح امر انظر الى سياق الرواية سلمنا ولكن
نمنع من كون الامر هنا للوجوب سلمنا ولكن نمنع من كون المراد من الناصية في الرواية خصوص
ما بين النزعتين لعدم ثبوت كونها حقيقة فيه وان حكي عن جماعة لانه حكي عن اهل اللغة
تفسيرها بمنبت قصاص شعر الرأس الذي هو عبارة عن اخر منابت شعره كما صرح به جمع منهم
فتم الثاني ان المستفاد من نهاية ابن الاثير والمصباح المنير ومجمع البحرين والمحكي عن الصحاح
ان مقدم الرأس عبارة عما ذكرناه وبه صرح في المقاصد العلية والروض والمشارق و
الذخيرة ومجمع الفائدة وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي لا يقال المستفاد من كلام الفيروزابادي
انه عبارة عما ذكره الخصم لانا نمنع من دلالة عبارته على ذلك سلمنا ولكن الاعتماد على الذين
اشرت اليهم اولى الثالث ان المتبادر من لفظ مقدم الرأس ما ذكرناه فينصرف اليه اطلاقه
الموجود في جملة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة وفي كثير من الكتب كالفقيه والهداية
وجمل العلم والناصريات والخلاف والغنية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والجامع والمنتهى
والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والبيان واللمعة والالفية والتنقيح وكنز العرفان
والجعفرية فتم الرابع ان والدي دام ظله العالي ادعى الاجماع على ان المراد بالمقدم ما ذكرناه
ويعضده امران الاول ما ذكره السيد في الناصريات فانه قال بعد قول الناصر فرض المسح متعين
بمقدم الرأس الى الناصية ما لفظه هذا صحيح وهو مذهبنا ثم قال والدليل على صحة
مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره الثاني مصير المعظم الى ما ذكره بل يمكن دعوى عدم الخلاف
فيه وكلام بعض الاصحاب وان اوهم مذهب الخصم ولكن بعد تعمق النظر فيه يظهر انه

لم يخالف المعظم ومما ذكر ظهر ما في دعوى الخصم من كون ما صار اليه يستفاد من اللغة والاخبار
وعبارة اكثر الاصحاب وقد حققت فساد دعواه في نهاية المرام بما لا مزيد عليه ومع ذلك
كله فالاحوط مراعاة مذهبه   اختلف الاصحاب في وجوب الابتداء بالاعلى
في مسح الرأس على قولين الاول انه لا يجب بل يجوز المسح مطلقا ولو ابتدأ من قصاص شعر الرأس
وهو لابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وصاحبي المشارق والذخيرة
وحكي عن العماني والراوندي والشيخ في ط وادعى في الحبل المتين انه المشهور بين المتأخرين
وفي البحار وغيره انه المشهور والثاني انه يجب ولا يجوز النكس وهو للصدوق في من لا
يحضره الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والتهذيب وابن جمهور في شرح الالفية وحكي
عن ابن حمزة والسيد والحلبي بل عزاه في الذكرى والدروس والروض وغيرها الى المشهور للاولين
وجهان الاول اطلاق الامر بمسح الرأس وقد يقال هو محمول على الغالب وهو المسح من الاعلى
فلا يمكن التمسك به لاثبات جواز النكس فتأمل الثاني صحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لا يقال متن هذه الرواية مضطرب لان حماد ايضا
رواه عنه ع هكذا لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا لانا نقول لا نسلم اضطراب المتن
اذ لا دليل عليه وما ذكر لا ينهض للدلالة عليه فتأمل ولا يقال لعل المراد من قوله ع لا بأس الخ
بيان جواز الجمع بين الاقبال والادبار لا بيان جواز الادبار الذي هو محل البحث لانا
نقول ما ذكر بعيد عن ظاهر الرواية فلا يلتفت اليه الثالث ان البداءة بالاعلى لو كانت لازمة
واجبة لورد به خبر كما ورد في البداءة بالاعلى في الغسل والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة وللآخرين وجهان الاول انه يجب في رفع اشتغال الذمة بالوضوء تحصيل القطع
به ولا يمكن الا بالابتداء بالاعلى فيجب الثاني دعوى الشيخ في الخلاف كما عن الانتصار
الاجماع على ذلك ويعضده هذه الوجوه الشهرة المحكية في الكتب المتقدم اليها الاشارة

وفي كلا

وفي كلا الوجهين نظر والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول
الاول لا يخلو عن قوة   اختلف الاصحاب في اقل ما يجزي في مسح مقدم الرأس على
اقوال الاول ان اقل ما يجزي هو الاتيان بما يسمى مسحا وهو على ما قاله الشهيد الثاني
امرار جزء من الاصبع على الممسوح وهذا القول اختيار المبسوط والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر و
القواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتنقيح وكنز العرفان واللمعة والبيان والجامع ومجمع البيان وجمع
الجوامع وجامع المقاصد والجعفرية والمحرر والكفاية والذخيرة وزبدة البيان ومجمع الفائدة والمدارك
والروضة والمقاصد العلية والمشارق ومشرق الشمسين والتعليقة الجمالية على صح وشرح الالفية للوالد
الشيخ البهائي وشرح الفقيه لجدي المجلسي والدرة للسيد الاستاد وبابن المسائل شرح مختصر النافع لوالد
العلامة دام ظله العالي وحكي عن الجمل والعقود والاصباح والتبيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي
وموضع من احكام القرآن للراوندي وعزاه في المختلف والمدارك والمعتصم وغيرها الى المشهور بل في
جمع الجوامع ومجمع البيان والتبيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح وكنز العرفان ادعي عليه اتفاق اصحابنا
كما هو ظاهر مشرق الشمسين وفي السرائر ادعى انه اظهر بين اصحابنا الثاني ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار
اصبع وهو للمفيد في المقنعة والشيخ في التهذيب والخلاف والديلمي في المراسم وابن زهرة
في الغنية وحكي عن الراوندي في موضع من احكام القرآن والكافي لابي الصلاح الحلبي والمهذب
الثالث ان اقل ما يجزي مقدار اربع اصابع وهو للصدوق في الهداية الرابع ان اقل ما يجزي هو المسح
مقدار ثلث اصابع مضمومة وهو المحكي عن السيد في الخلاف وعن زيد بن عبد الله السجستاني الخامس
ان اقل ما يجزي للرجل هو المسح بثلث اصابع مضمومة واقل ما يجزي للمرأة هو المسح باصبع وهو
ظاهر الصدوق في الفقيه السادس ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار ثلث اصابع مضمومة ان لم
يخف البرد من كشف راسه والا فيجزي مقدار اصبع واحدة وهو للشيخ في النهاية السابع
ان اقل ما يجزي للمرأة هو المسح مقدار ثلث اصابع وهو المحكي عن الاسكافي والمعتمد هو القول

الاول لوجوه الاول اطلاق الامر بمسح بعض الرأس والامر بمسحه وقد تمسك بهذه الحجة على كفاية
المسمى جمع من فحول الاصحاب كالمحقق والحلي والسيوري والمحقق الثاني وغيرهم لا يقال الاطلاق
المذكور لا يصدق الا بالمسح مقدار اصبع لانا نقول هذا فاسد جدا بل يصدق الاطلاق المذكور
بدون ذلك بالمسح بالانملة مقدار نصف الاصبع حقيقة وصرح بهذا في الروض وغيره بل
اعترف به بعض من قال بلزوم مقدار الاصبع قال الشيخ والراوندي لولا السنة لكان القول
بكفاية ما دون الاصبع متجها انتهى ولا يقال الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو اما مسح
مقدار ثلث اصابع او مقدار اصبع واحدة فلا يصح الاستدلال به على كفاية المسمى لانا
نقول لا نسلم ثبوت غلبة فى الاطلاق المذكور حتى ينصرف اليه سلمنا ثبوت ذلك له ولكنه
ليس من ما عينه الخصوم بل غيره وهو ليس بواجب اتفاقا فلا ينصرف اليه الاطلاق فيكون
محمولا على المعنى الذي يصح معه الاستدلال على القول بكفاية مطلق المسمى ويعضده استدلال
جمع من الفحول به على القول المذكور واعتراف بعض الخصوم بدلالته عليه فتم الثاني الاجماع
المحكى عليه فى ظاهر جملة من الكتب وقد تقدم اليه الاشارة وهو معتضد بالشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثالث قول مولانا الباقر ع فى جملة من الصحاح
اذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك واذا مسح بشىء من راسه او بشىء من رجليه الى اطراف الاصابع فقد
اجزاه لا يقال يعارض ما ذكر ما يدل على القول الثاني وهو امران الاول دعوى الشيخ
فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية الاجماع عليه الثاني الخبران المستدل بهما على القول
المذكور احدهما رواية الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وثانيهما
المرسل فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح

على مقدم

على مقدم راسه لانا نقول لا يصلح الامران المذكوران لمعارضة ما دل على المختار اما الاول
فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه هذا ويمكن تنزيل كلام الشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية
المشتمل على دعوى الاجماع على القول الثاني على المختار وكذا يمكن تنزيل كلام غيرهما ممن ظاهره
القول الثاني عليه ويؤيده امور منها دعوى الشيخ فى التبيان وبعض من تاخر عنه الاتفاق
على كفاية المسمى ومنها استدلال الشيخ فى الخلاف على مختاره ببعض الصحاح التي تمسكنا بها
على المختار ومنها ان اكثر الاصحاب لم يشيروا الى القول الثاني فى مقام نقل الاقوال فى المسئلة و
منها عدم تعيين الشيخ وغيره ممن ظاهره القول الثاني المراد من الاصبع واما الثاني فلضعفه
سندا او دلالة بل دلالته على المختار اظهر فتدبر ولا يقال يعارض ما ذكر ما يدل على وجوب المسح
مقدار ثلث اصابع وهو خبران احدهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها
من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى خمارها والثاني خبر معمر بن عمر
عن الباقر ع يجزى من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل لانا نقول الخبران المذكوران
لا يصلحان لمعارضة ادلة المختار لان غاية ما يستفاد منهما ان المسح مقدار ثلث اصابع
يجزى وهو لا يقتضى عدم اجزاء غيره فان قلت الاجزاء لا يستعمل الا فى اقل الواجب كما
صرح به بعض قلت لا نسلم ذلك كما صرح به العلامة سلمنا ولكن ادلة المختار ارجح
من وجوه شتى اشرنا اليها فى نهاية المرام فالاخذ بها متعين ولكن الاحوط المسح
قدر ثلث اصابع وقد صرح باستحبابه فى المقنعة والخلاف والغنية والسرائر والمراسم
والشرائع والقواعد والتحرير كما عن المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والمهذب
لابن البراج والاصباح ومصباح السيد وجمله والمعتبر والجامع
يجب فى الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب
ويتحقق بظاهر القدمين والحجة فيه امران الاول الاجماع المحكى عليه فى الغنية

والمشارق والكشف والشرح والرياض الثاني الخبران احدهما الخبر المروي عن امير المؤمنين ع
لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح والثاني
المروي عن الكاظم ع وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك واما ما دل على وجوب مسح
باطنهما فلا يصلح لمعارضة ما تقدم فينبغي طرحه او حمله على التقية   اعلم ان
محل المسح في الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد بهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين
وقبتا القدمين وهو صريح الانتصار وجمل العلم والمبسوط والنهاية والتهذيب والخلاف
والغنية والمعتبر والنافع والشرايع والذكرى والبيان والجامع والسرائر والمراسم والجعفرية
وجامع المقاصد ومجمع البيان والروض والمدارك وغيرها وبالجملة عليه معظم الاصحاب وذهب
العلامة في المختلف والمنتهى وغيرهما والشهيد في الالفية والسيوري في كنز العرفان وابن فهد
في المحرر والمحدث الكاشاني في المفاتيح كما عن الاسكافي الى ان الكعب عبارة عن المفصل بين الساق
والقدم وذهب الشيخ البهائي الى انه عبارة عن العظم المستدير الموضوع تحت عظم الساق وعليه
نزل كلام العلامة لنا على المختار وجوه الاول دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع عليه
قال في الانتصار الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك والدليل
على ذلك مضافا الى الاجماع ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره قال بان
الكعب فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وقال في الخلاف والغنية الكعبان هما العظمان
الناتيان في وسط القدم والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع ان كل من اوجب من الامة
في الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك
خارج عن الاجماع وقال في مجمع البيان الكعبان عند الامامية هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم عند معقد الشراك وقال في المعتبر الكعبان هما الناتيان في وسط القدم عند
معقد الشراك هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال في الذكرى الكعبان عند معقد
الشراك

الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتيان في وسط القدم وقال في المدارك
ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه
المرتضى رض والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المشارق والظاهر من كلام الاصحاب ان الكعب
هو العظم الناشز في وسط القدم وان اجماعنا قد انعقد عليه وقال في مجمع البحرين وقد
ادعى المرتضى علم الهدى وشيخ الطايفة وكثير من المحققين الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي
اليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك وقال في الكشف المشهور انهما الناتيان في
ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه وقال في التنقيح قال اصحابنا
هما قبتا القدمين انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمة فان جمهور الاصحاب على ما صرنا
اليه لا يقال لا نسلم ذلك بل المستفاد من كلام العلامة في المنتهى والمختلف ان عبارة معظم
الاصحاب يدل على مختاره وان فهم خلافه منها خطاء وكذا يستفاد من كلام الشيخ البهائي
والمحدث الكاشاني ويعضد ذلك كلام جماعة من العامة قال الزمخشري في الكشاف وصاحب
طراز اللغة ان من قال بالمسح قال هو المفصل بين الساق والقدم وقال الفخر الرازي والفاضل
النيشابوري ان مذهب الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل الحيوانات وزاد الاول
فقال وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول وحجتهم ان اسم الكعب
يطلق على العظم المخصوص فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعاب الرمح لمفاصله لانا نقول انكار دلالة عبارة معظم الاصحاب على ما صرنا
اليه بعيد عن الانصاف بل هو ظاهر فيه كما اشار اليه جماعة قال في جامع المقاصد ما
ذكره اي العلامة في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته ثم ان
عبارات اصحابنا صريحة في خلاف ما يدعيه وقال في الروض والعجب من المصنف حيث

قال في المختلف ان في عبارات اصحابنا اشتباه على غير المحصل فيتوهم ان المحصل لا اشتباه عليه
ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم نقم عليه دليلا وقال
في المدارك بعد ذكر جملة من عبارات الاصحاب وكلام العلامة وهذه العبارات صريحة
في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة
للتاويل فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط القدم وقال في الذخيرة وبالغ
في انكار المص جماعة من اصحابنا المتاخرين منهم الشهيد ونسبوه الى مخالفة الاجماع والتحقيق
معهم اذ الظ ان قول المص مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع بل الكعب عند الاصحاب
عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في صا والشيخ في تب
والخلاف الاجماع على ذلك وقال فخر الاسلام ولد العلامة في شرح الارشاد واعلم ان
لاصحابنا هنا قولين احدهما اختيار المص وهو ان المراد من الكعبين هما العظمان الناتيان
في جانبي الساق والقدم والمفصل بينهما وبه قال اكثر الجمهور والقول الثاني للشيخ والسيد
المرتضى ونجم الدين ابي القاسم وهو ان المراد بالكعبين هما الناتيان في ظهر القدم عند معقد
الشراك انتهى ويعضد ذلك ما ذكره جماعة من العامة قال ابن الاثير في النهاية وذهب
قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وقال الفيومي في المصباح
وذهب الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وقال في مجمع البحرين قال في مجمع البحار وقيل هما
العظمان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وقال في الذخيرة ان صاحب لباب التاويل
اسنده الى الشيعة وكلمن قال بالمسح انتهى وبالجملة لا اشكال في ان المعظم على
المختار وان القايل بخلافه قليل جدا بل يمكن ان يدعى انه لا قايل به سوى المحقق البهائي
والمحدث الكاشاني لامكان تنزيل كلام من عداهما ممن ظاهره المخالفة للمعظم الى ما

هم

هم عليه ويؤيده ان جماعة من الاصحاب نزلوا كلام العلامة على ما يوافق مذهب المعظم وان
بعضهم منع من دلالة عبارة الاسكافي على المخالفة الثاني ان حسنة ميسر صرحت بان
مولانا الباقر ع وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب واوما بيده الى اسفل العرقوب
وقال هذا هو الظنبوب وهذا يقتضي ان يكون الكعب عبارة عن قبة القدم كما ذكرناه لان
المتبادر من ظهر القدم قبتها كما صرح به بعض المحققين ولان وضع اليد لا يكون الا على
القبة ولان المفصل الذي بين الساق والقدم الذي توهم انه كعب ليس في ظهر القدم كما
صرح به في الروض والمدارك فاذا لم يكن هذا كعبا تعين ان يكون الكعب ما ذكرناه فتم
ويعضد الرواية المذكورة خبران احدهما الحسنة الاخرى لميسر عن مولانا الباقر ع وفيها
وصف الكعب في ظهر القدم لا يق وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ذكر للكعب اوصافا
ليعرفه الراوي بها وهذا يقتضي ان لا يكون الكعب عبارة عن قبة القدم اذ لو كان الكعب
عبارة عنها لما احتاج الى ذكر الاوصاف لانا نقول ما ذكر غير صحيح ومجرد وصف الكعب
في ظهر القدم لا يقتضي ذلك كما صرح به بعض المحققين وثانيهما صحيحة البزنطي عن مولانا
الرضا ع وفيها فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فان قوله الى ظهر القدم بدل من قوله الى
الكعبين وقد عرفت ان المتبادر من ظهر القدم قبتها واحتمال ارادة ما قابل البطن منه
بعيد جدا وقد استدل بهذه الرواية في المدارك والذخيرة والمشارق على المختار بل
جعلها في الاخيرين كالصريحة فيه لا يق يعارض الاخبار المذكورة خبر الاخوين الذي
وصفه بالصحة في المنتهى وفيه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فان هذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما يدعيه العلامة
وهو اولى بالترجيح لصراحة دلالته لانا نقول هذا الخبر لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار
لاجماله لاحتمال ان يكون المراد من المفصل فيه المفصل الكاين في وسط القدم عند معقد

الشراك لا المفصل بين الساق والقدم وقد صرح جدي قدس سره وجد الافاضل من العامة بوجود
مفصل هنا بل هذا الاحتمال لعله اولى لوجوه اشرت اليها في نهاية المرام سلمنا ان المراد
من المفصل المفصل بين الساق والقدم لكن نقول لعله للتقية من كلام الراوي لا المعصوم عم
فلا يكون حجة سلمنا ظهور دلالة الرواية على ما ذهب اليه العلامة لكن نقول الاخذ بالاخبار المتعددة
اولى لاعتضادها وتأييدها بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة وما دل على عدم وجوب
استبطان الشراكين في مسح الرجلين وغير ذلك الثالث ما ادعى سبط الشهيد الثاني في المدارك
اتفاق اللغويين منا على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك وادعاه
الشهيد في الذكرى وقال ان العلامة اللغوي عميد الرؤساء اكثر الشواهد على ان الكعب هو الناشز
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك وقال ايضا ومن احسن ما ورد في ذلك
ما ذكره ابو عمر في كتاب فائت الجمهرة وقد اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه
الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله
قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال اخبرني سلمة عن الفراء
عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عم في مجلس كان له وقال هيهنا الكعبان قال فقالوا
هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط الرجل فقالوا له ان الناس يقولون
هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول العامة انتهى لا يقال يعارض ما ذكر تصريح
ابن الاعرابي وجماعة فيما حكى عنهم بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وتصريح ابن الاثير و
الراغب والخليل وابن فارس وصاحب المغرب والجوهري بان الكعب عظم الساق عند
التقائه مع القدم كما عن ابي عمرو بن العلاء والاصمعي والازهري وجميع اهل اللغة من العامة
وتصريح الزجاج فيما حكى عنه بان كل مفصل للعظام كعب وتصريح صاحبي طراز اللغة والقاموس
بان المفصل احد معاني الكعب وتصريح جالينوس والشيخ الرئيس والقرشي وابي عبيدة فيما حكى

عنهم بان الكعب هو العظم المستدير عند ملتقى الساق والقدم وتصريح الفيومي بانكار ائمة اللغة
ان الكعب في ظهر القدم لانا نقول التصريحات المذكورة لا تصلح لمعارضة ما ذكر لوجوه عديدة
لا تخفى على المتدبر اختلف الاصحاب في وجوب الاقبال في مسح الرجلين على قولين
الاول انه يجب الاقبال والابتداء من الاصابع في مسحهما ولا يجوز النكس وهو لكتاب من
لا يحضره الفقيه والمبسوط والخلاف والسرائر والمهذب والالفية والمسالك الجامعية وظ
الذكرى والغنية والانتصار وحكى عن الجمل والعقود والبيان الثاني انه لا يجب ذلك بل يجوز مسحهما
مقبلا ومدبرا وهو للنهاية والمعتبر والشرائع والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى
والمختلف والتلخيص والدروس واللمعة والروضة والجعفرية وجامع المقاصد والتنقيح
والمدارك والمعتصم والمفاتيح والرياض وحكى عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط والديلمي و
القاضي والحلبي والراوندي وابن سعيد وابن ابي المجد والمشهور وصرح في المفاتيح بشذوذ
المخالف لهذا القول للاولين وجوه الاول ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة الواجب
تحصيله لا يحصل الا بالاقبال فيجب وفيه نظر الثاني ان النبي ص مسح الرجلين مقبلا فيجب اما لوجوب
التأسي مطلقا او لقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به او لكونه فعل في بيان الواجب
وفي جميع ما ذكره نظر الثالث قوله تعالى الى الكعبين فان المتبادر لفظة هنا الغاية للمسح لا للممسوح كما
ولا يصح ذلك الا على تقدير وجوب الاقبال وفيه نظر لاحتمال كونها الغاية للممسوح او بمعنى مع
في قوله تعالى الى المرافق الرابع ظهور عبارة الانتصار والغنية والخلاف في دعوى الاجماع
على لزوم الابتداء من الاصابع والانتهاء الى الكعبين وفيه نظر لان هذه الدعوى موهونة
بمصير الاكثر الى الخلاف وللاخرين اخبار متعددة منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومنها صحيحته الاخرى عنه ع لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا ومنها صحيحة محمد بن عيسى عن يونس الذي ادعى اجماع العصابة على

تصحيح ما يقتضيه قال اخبرني من رائ ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح
مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله تعالى لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند لاشتمالها على
محمد بن عيسى عن يونس وبجهالة من روى عنه يونس لانا نقول لا نسلم ان ذلك يوجب
ضعف السند سلمنا ولكن الشهرة يجبره ولانه يحتمل ان يكون قوله الامر في مسح الرجلين اه
من الراوي فلا يكون حجة لانا نقول هذا احتمال ضعيف مخالف للظاهر فلا يلتفت اليه
والاقوى عندي هو القول الثاني الا ان الاول اوفق بالاحتياط فلا ينبغي تركه
ان قلنا بعدم جواز النكس هنا وكذا في مسح الرأس وغسل الوجه واليدين فهل يفسد الوضوء
اذا نكس او يفسد خصوص ما اتى به اختلف فيه الاصحاب والذي يظهر من القواعد والذكرى
وغيرهما هو الاول وصرح المحقق الثاني والشهيد الثاني بالثاني والتحقيق ان يقال ان كان
ذلك غير مستلزم لترك الموالاة فالثاني والا فالاول يجب في مسح ظاهر الرجلين
استيعابه طولا لا عرضا ويكفي في العرض مسماه اما وجوب الاستيعاب طولا فهو المشهور بين
الاصحاب وقد تردد فيه جماعة من المتاخرين وليس في محله لدعوى جماعة الاجماع على ذلك
ويؤيده امور الاول انه صاحب المشارق قد صرح بعدم الخلاف فيه الثاني ان الشهيد ادعى
ان عمل الاصحاب عليه الثالث ما حكيناه عن الانتصار والغنية والخلاف في المسئلة السابقة
الرابع قوله تعالى الى الكعبين الخامس صحيحة يونس المتقدمة السادس صحيحة البزنطي التي
اليها الاشارة السابع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الثامن انه
احوط والانصاف ان يقال لولا الاجماع والشهرة العظيمة لكان القول بعدم وجوب
ذلك كما يظهر من بعض المتاخرين قويا لما بينته في نهاية المرام واما كفاية المسمى عرضا
فهو اختيار المعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتنقيح وكنز العرفان
وجامع

وجامع المقاصد والجعفرية واللمعة والروضة والروض والمقاصد العلية والمدارك ومجمع الفائدة
وزبدة البيان والمدارك والمشارق وحاشية الروضة لجمال الخوانساري وشرح الالفية
لولد الشيخ البهائي والدرة للسيد الاستاد والرياض لوالدي دام ظله العالي وربما يظهر من المختلف
انه مذهب جمع من المتقدمين فانه قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس و
الرجلين باصبع اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو
الصلاح وابن ادريس انتهى وبالجملة هو المشهور بين الاصحاب وحكي عن الراوندي و
النهاية القول بان اقل ما يجب في مسح الرجلين هو مقدار اصبع وحكي عن الاشارة القول
بان اقله اصبعين وهو مستفاد من الغنية وفيها دعوى الاجماع عليه ويدل على
المختار وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في ظاهر المنتهى والمعتبر قال في الاول لا يجب
استيعاب الرجلين بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع ولو باصبع واحدة عند اهل
البيت ع وقال في الثاني لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع لانه يستفاد من هذه العبارات
ما عليه الراوندي لان المذكور فيها لفظ الاصبع لانا نقول لا نسلم ذلك بل الظاهر
منها ما عليه الاكثر كما اشار اليه في الروض فقال وتخصيص الاصبع في كلامهم بناء على ان
اقل ما يمسح به المكلف يجب الواقع هو الاصبع فكانها آلة للمسح لا ملحوظة بالتقدير
انتهى الثاني قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بمعونة الخبرين احدهما
صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع وفيها ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح
على بعضها وثانيهما خبر غالب بن الهذيل قال سألت اباجعفر ع عن قول الله عز وجل
فامسحوا برؤسكم وارجلكم فهي على الخفض ام على النصب قال بل هي على الخفض الثالث

الهذيل

قول مولانا الباقر ع في جملة من الصحاح اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع واذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه الى اطراف الاصابع فقد اجزاته لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكل كفه ولا يمكن دعوى شذوذها لان ظاهر الصدوق العمل بها لانا نقول هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما ذكر جدا ولذا قال المحدث الكاشاني لولا نقل الاجماعات لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وقد اشار الى ما ذكر ايضا صاحب المدارك والمقدس الاردبيلي نعم الاحوط مراعاة العمل بها كما صرح به في المفاتيح وحكي عن النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والعقود والكافية والغنية القول باستحباب وفي التذكرة صرح بانه يستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة قال وقال بعض علمائنا يجب ذهب العلامة في المنتهى والتحرير والمحقق الثاني والشهيد الثاني الى انه يجب استيعاب الكعبين بالمسح طولا كما يجب استيعاب ما دونهما كما عن بعض ما يستفاد هذا القول من المقدس الاردبيلي والمحقق الشيخ البهائي وادعى بعض انه ظاهر الاصحاب وخالف في ذلك المحقق في المعتبر فلم يوجب مسحهما اصلا وادعى في الذكرى انه ظاهر الاصحاب والاخبار للاول وجوه الاول ان القطع ببراءة الذمة ورفع الحدث لا يحصل الا بمسحهما فيجب الثاني قوله تعالى الى الكعبين فان لفظة الى هنا بمعنى مع او لدخول الغاية في المغيا الثالث قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الرابع انه لو لم يكن مسحهما واجبا لما وجب على الاقطع الرجل مسح ما بقي بعد القطع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلجملة من النصوص منها صحيحة رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه

ومنها

[illegible]

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومنها حسنة رفاعة قال سألت اباعبدالله ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه لا يقال هذه الروايات شاذة لدلالتها على وجوب غسل الرجلين فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول لا نسلم ذلك لان المراد من لفظ الغسل فيها الغسل والمسح معا على وجه التغليب الخامس ما ذكره في المنتهى فقال ولانه في حالة الابتداء بهما يجب مسحهما الرواية يونس قال اخبرني من راى اباالحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب في الانتهاء كذلك لعدم القائل بالفرق وللثاني وجوه ايضا الاول قوله تعالى الى الكعبين بناء على خروج الغاية عن المغيا بنحو مجية بمفهوم الغاية وفيه نظر الثاني قول مولانا الباقر ع في صحيحة الاخوين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاك واجاب عنه في المنتهى بان ذلك قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه المبدأ كقوله عندي ما بين واحد الى عشرة فانه يلزم دخول الواحد قطعا الثالث ما دل على عدم لزوم استبطان الشراكين في مسح الرجلين والقول الاول عندي لا يخ عن قوة وعليه لم يكن في النزاع الذي بين العلامة والمحقق البهائي والاكثر في تفسير الكعب فائدة مهمة فتم يجب ان يكون مسح الرأس والرجلين باليد كما صرح به في التنقيح والدروس والذكرى لانه المعهود فينصرف اليه الاطلاق وبعضده امور الاول انه ظاهر الذكرى كما عن جماعة ادعاء الاتفاق عليه الثاني قول الفيومي فانه قال في المصباح المنير مسحت الشيء بالماء امررت اليد عليه الثالث صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه ذهب المحقق الخوانساري في المشارق انه يجوز المسح باي جزء من اجزاء اليد ولا يختص بالكف عملا باطلاق الامر بالمسح في النص والفتوى وخالف في ذلك السيد الاستاد وهو الشهيد في الذكرى فاوجبا

المسح بالكف لانصراف الاطلاق الى الغالب وهو المسح بالكف وعدم حصول اليقين ببراءة الذمة
ورفع الحدث الا به وقوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويؤيد ذلك اشعار
كلام بعض بدعوى الاتفاق على لزوم المسح بالاصابع وصرح في الذكرى بانه اذا تعذر المسح بالكف
جاز بغيره من اجزاء اليد الثاني انه يظهر من السيد الاستاد قدس انه يتخير بين المسح ببطن الكف
والمسح بظهره وذهب بعض الى انه لا يجوز الا بالبطن وهو احوط الثالث اعلم انه صرح
في التنقيح والمدارك بانه يجوز ان يمسح المواضع الثلثة بيد واحدة فلا يتعين لمسح الرأس
والرجل اليمنى اليد اليمنى وللرجل اليسرى اليد اليسرى كما في صحيحة زرارة المتقدمة وقد حكى بعض
على ذلك الاتفاق وادعى انه يحمل عندهم ما في الصحيحة وفيه نظر لان المستفاد من كلام
الاسكافي وجوبه ويشعر به الذكرى والمدارك وقال الحلبي فلم يثبت على عدم وجوبه
اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني وغيره ممن يكون فتواه مضمون ما رواه انتهى والاحوط
العمل بما في الرواية وان كان الحكم بلزومه محل اشكال الرابع اعلم انه لا يجب في المسح الاتيان
به بمرة واحدة من غير قطع كما صرح به في التنقيح وغيره وكذا لا يجب استقامة خطه
المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له
وخالف في ذلك الاسكافي فيما حكى عنه فجوز الاستيناف والمعتمد هو الاول لوجهين الاول
دعوى الاجماع عليه في صريح الغنية والخلاف والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك
وبعض شروح الجعفرية وظاهر المعتبر والتنقيح الثاني اخبار مستفيضة منها النبوي ص
الذي سنده حسن قريب من الصحيح وفيه ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء
ورجليك الى كعبيك ومنها الرضوي ومن رواية جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين
ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت
في يديك من وضوئك ومنها خبر علي بن يقطين عن مولانا الكاظم ع وامسح مقدم رأسك
وظاهر

وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ومنها المرسل المروي في كا يمسح بالبلة رأسه ورجليه
ومنها المرسل المروي في الفقيه ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
وان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك
ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء لا يقال سند هذه الاخبار فيه قصور وضعف
فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول ان ذلك غير قادح لانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ
الاجماع لانه لم ينقل الخلاف الا عن الاسكافي على الظاهر وهو شاذ كما صرح به في الدروس وحكى عن المنتهى
بل يظهر من عبارة منسوبة اليه موافقته للمعظم ويؤيد ما ذكرناه من الوجهين امور الاول ما
المتضمنة لحكاية مولانا الباقر ع وضوء جده ص ففي بعضها ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رجليه
ولا يعيدها في الاناء وفي الآخر ثم مسح بفضل النداوة رأسه ورجليه وفي الآخر ثم مسح ببلل كفيه
لم يحدث لهما ماء جديدا وفي الآخر ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه وفي الآخر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وقد عول جماعة من الاصحاب كالشيخ
والفاضلين والشهيدين على هذه الروايات في اثبات المختار الثاني ما استدل به في الذكرى كرى
والمدارك وغيرهما عليه وهو قول مولانا الباقر ع في الحسن كالصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى الثالث ما
استدل به في الغنية عليه من كون الاستيناف منافيا للفورية المسح ووجوب الموالاة الرابع
الاحتياط لاختصاص ان الاستيناف لو كان جائزا لاشتهر لتوفر الدواعي على النقل والتالي باطل فالمقدم
مثله وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه اذا لم يبق في اليدين شيء من ماء الوضوء
لم يجز له الاستيناف قطعا بل يجب عليه الاخذ من مظانه وقد صار اليه معظم الاصحاب
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الا من الاسكافي فانه قال على ما حكى عنه اذا كان بيد المتوضي

تدلوه تسبقها ان غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى
وان لم يبق تدلوه اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه لنا على المختار وجهان الاول الاجماع
عليه في صريح بعض شروح الجعفرية وظاهر المنتهى والمعتبر وجامع المقاصد والروض الثاني
اخبار مستفيضة منها جملة من الاخبار المتقدمة ومنها مرسلة خلف بن حماد عن مولانا
الصادق ع في الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به
قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ومنها خبر زرارة عنه ع
فيمن نسي ذلك ودخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح به راسه فليمسح راسه
من بلل لحيته ومنها خبر مالك بن اعين عنه ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به راسه وان لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد
الوضوء وقريب منه رواية اخرى له ومنها خبر ابي بصير عنه ع في رجل نسي مسح راسه قال
فليمسح راسه فان لم يذكره حتى دخل الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته لا يقال هذه الاخبار
ضعيفة الاسناد فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول ذلك غير قادح لان الشهرة جابرة له
لا يقال هذه الاخبار لا تنهض بتمام المدعى لان المفروض فيها حالة النسيان والمدعى اعم منها
لانا نقول ذلك غير قادح اذ لا قايل بالفصل على ما صرح به جدي قدس سره في شرح المفاتيح وفيه
نظر ولا يقال هذه الاخبار تدل على تعين المسح ببلة اللحية مطلقا وان كانت البلة موجودة
في غيرها ولا قايل به فلا بد من حمل الامر فيها اما على الاستحباب او على الوجوب التخييري
ومع هذا يسقط الاستدلال بها لاثبات عدم جواز الاستيناف كلا لانا نقول هذا
باطل لان هنا تاويلا اخر وهو تقييد الاطلاق بصورة انحصار بلة الوضوء في اللحية
وهو اولى من ذينك التاويلين لان مرجعهما الى المجاز وقد ثبت ان التقييد اولى
منه فتم ولا يقال يعارض ما ذكر اخبار متعددة دالة على لزوم الاستيناف لانا
نقول

رب تمم بالتمام

نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة ويمكن حملها على التقية لان مذهب
اكثر الجمهور على ما نص عليه جماعة من اصحابنا وجوب الاستيناف مطلقا ولا يقال يعارض ما
ذكر اطلاق الامر بالمسح المقتضي للتخيير بين الاستيناف والمسح بالبلة الحاصلة في غير اليدين
ومال اليه بعض متاخري المتاخرين ويؤيده الحسن عن الصادق ع ويكفيك في مسح راسك
ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح لان الكفاية لا يطلق الا في اقل الواجب فيلزم ان يكون غيره جايزا
وليس الا الاستيناف لانا نقول الاطلاق المذكور لا يصلح لمعارضة ما ذكر لانه خاص ومقيد
والمطلق يجب حمله على المقيد واما الحسن المذكور فضعيف الدلالة على التخيير جدا فلا عبرة به
الثاني اعلم انه اختلفت عبارات القائلين بالاخذ من مظان البلة في تفسيرها ففي النهاية والتحرير
والتذكرة والارشاد هي اللحية واشفار العين وزاد في المنتهى والقواعد الحاجب وفي الروض
والمدارك يجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها وادعى الاخرات التخصيص بالمذكورات
محمولا على الغالب ويستفاد من كلام الاكثر انه لا فرق في اللحية بين المسترسل منها وغيره وهو
صريح الذكرى وغيرها وخالف في ذلك بعض فاوجب الاقتصار على غير المسترسل وهو احوط وان كان
الاول اجود وهل يجب الترتيب بين افراد المظان كما يستفاد من بعض الاخبار او لا كما يستفاد
من كلام الاصحاب الاقرب الاخير الثالث اعلم انه اذا كانت البلة موجودة في اليدين فلا
يجوز الاخذ من المظان كما هو ظاهر المقنعة والنهاية والغنية والمراسم والمعتبر والقواعد
والارشاد والمنتهى والدروس والذكرى والمسالك والجامعية والكشف والرياض والمفاتيح
وشرحه لجدي قدس سره لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة على وجوب المسح ببلة اليد وفيها
المعتبر السند الذي يصح الاعتماد وذهب الشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك والفاضل
الخوانساري في المشارق الى جواز الاخذ من المظان مطلقا وان كانت موجودة في اليدين
لاطلاق الامر بالمسح وبعض اخبار الاطلاق تجويز الاخذ من المظان والمسح بالبلة في جملة

من الاخبار المتقدمة لشمولها ما اذا كانت البلّة موجودة في اليدين وهو احتجاج ضعيف كمنع بعض متاخري المتاخرين ظهور اكثر العبارات في المختار بدعوى خروجها مخرج الغالب واعلم انه اذا كانت اليد اليمنى جافة واليسرى رطبة فيحتمل قويا جواز الاخذ من [illegible] مطلقا لاطلاق الامر بالمسح والمعارض لا يرجح لانصراف ما دل على وجوب المسح ببلة اليد الى غير محل الفرض فتنبه الثالث اعلم انه اذا تعذر المسح بالبلة مطلقا فيجب عند المعظم اعادة الوضوء اذا تمكن من المسح بها في الوضوء الثاني ويلزم على مذهب الاسكافي تجويز الاستيناف وعدم اعادة الوضوء هنا بل الظاهر من بعض ان خلافه يختص بهذا الفرض والمعتمد الاول تمسكا بعموم ما دل على لزوم المسح بالبلة وخصوص المرسل المروي في خبر مالك بن اعين المتقدم اليهما الاشارة ويؤيدهما الشهرة والاحتياط وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما قيل من منافاته فيه للاستيناف للموالاة

اعلم انه اذا لم يتمكن من المسح بالبلة مطلقا ولو باعادة الوضوء لفرط الحرارة او البرودة فاختلف الاصحاب فيما يجب عليه على قولين الاول انه يجب عليه الوضوء وهو مستفاد ممن جوز الاستيناف كصاحب المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وشرح [illegible] لوالد الشيخ البهائي والمدارك والذخيرة والدرة وشرح المفاتيح لجدي وحكي عن حاشية الارشاد للمحقق الثاني والحدائق وربما اشعرت عبارة الروض بدعوى الاجماع عليه الثاني انه يجب عليه التيمم وهو للتحرير وقواه والدي دام ظله العالي في الرياض واحتمله صاحب المدارك ثم جعل الحق للاولين وجوه الاول اطلاق الامر بالوضوء وعدم قيام دليل على كون المسح بالبلة شرطا مطلقا لان اطلاق ما دل على كونه شرطا لا ينصرف الى محل البحث لندرته وقد يمنع اذا تم هذا لزم الحكم بعدم انصراف اطلاق الامر بالوضوء اليه فتنبه الثاني عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية لان هذا على الفرض واجد للماء فلا يجوز له التيمم فتنبه الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الرابع فحوى ما دل على المسح على الجبائر والخف وعلى جواز غسل الرجلين في حال الضرورة فتدبر وللاخرين قوله هذا وضوء

لا يقبل

لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه نظر والمسئلة لا تخلو من الاشكال فينبغي الاحتياط فيها بالجمع بين التيمم والوضوء وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة الرابع اعلم ان الظاهر من النص والفتوى كما صرح به جدي قدس سره لزوم كون الرطوبة التي تمسح بها بحيث تؤثر في محل المسح

مصباح

اختلف الاصحاب في توقف المسح على كون محله جافا فذهب الحلي والاسكافي والمحقق والشهيد والفاضل الخوانساري والمحقق الثاني والمحدث الكاشاني والسيد الاستاذ الى ان ذلك غير شرط وانه يجوز المسح وان كان في محل المسح رطوبة تغلب رطوبة الماسح بل صرح بعضهم وهو الحلي على ما حكي بجواز المسح والممسوح في الماء ويحتمله كلام المحقق ويميل اليه كلام المنتهى وذهب العلامة الى ان ذلك شرط ونفي عنه البعد في المختلف وتوقف في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير للقول الاول وجوه الاول اطلاق الامر بالمسح الثاني انه لو كان ذلك شرطا لاشتهر لتوفر الدواعي والتالي باطل فالمقدم مثله الثالث انه لو كان ذلك شرطا للزم بطلان الوضوء في الحمام لان محل المسح فيه لا ينفك عن رطوبة اجنبية غالبة والتالي باطل وفي جميع الوجوه المذكورة نظر وللقول الثاني ما ذكره في المختلف فقال بعد الاشارة الى مذهب الحلي وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ان يكون ببلل الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد انتهى وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان كان الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح بحيث تمنع من صدق المسح بماء الوضوء باعتبار امتزاجها به وغلبتها عليه فيشترط جفاف محل المسح لتوقف الواجب وهو المسح بماء الوضوء عليه وعلى هذا لا يجوز المسح والممسوح في الماء لانه لا يصدق المسح بماء الوضوء لان الرطوبة الاجنبية تغلب عليه وتستهلك في جنبها ماء الوضوء وذلك مما لا ريب فيه ولا شبهة بعد تسليم لا يبقى ماء الوضوء باقيا حتى يمسح بحيث يتحقق المسح به كما اشار اليه بقوله في مقام اثبات جواز المسح والممسوح في الماء ان اليد لا تنفك عن رطوبة لان انفعالها بمجرد البقاء غير كاف بل يجب صدق المسح بماء الوضوء

عرفا وهو منتف فيما فرضناه قطعا فيكون المسح فاسدا وقد اعترف به الحلي ونحوه ما فرضنا
ما اذا ورد على آلة المسح ماء كثير اجنبي وان كانت الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح
ليست كذلك ويصح معها اطلاق المسح بماء الوضوء فلا اثر لتجفيف محل المسح لاطلاق الامر به
وعدم دليل على اشتراط ذلك بالخصوص وقد صار الى التفصيل الذي ذكرناه الشهيدان والسيوري
وصاحب المدارك واذا شك في الامرين فالواجب تجفيف محل المسح تحصيلا للعلم بالاتيان
بالمامور به وهو المسح بماء الوضوء وكيف كان فالاحوط التجفيف مطلقا **مصباح** اذا كان
ماء الوضوء في اليد التي يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فهل يجب تقليله بحيث لا
يتحقق جريانه عنده او لا يجب ذلك بل يجوز المسح به وان تحقق الجريان فيه اشكال ولكن الظاهر
الثاني وهو خيرة الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في حاشية الشرائع وظاهر جامع المقاصد
المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة
والمحقق الخوانساري في المشارق وجدي المجلسي في الحديقة وخالي المجلسي في البحار لنا على المختار
وجوه الاول انه لو وجب التقليل لاشتهر قولا وفعلا والتالي باطل للعدم وورود رواية تدل عليه
وعدم نقل التقليل عن احد من السلف الثاني ان في التقليل بحيث لا يبقى ما يحصل معه الجريان
حرجا عظيما فيكون وجوبه منفيا الثالث اطلاق الامر بالمسح فانه يصدق مع ذلك اذا
تحقق امرار اليد على الممسوح لا يقال اذا تحقق الجريان صدق الغسل واذا صدق الغسل لم يتحقق
مفهوم المسح لان مفهوميهما متباينان كتباين مفهومي السواد والبياض فكلما صدق عليه
المسح لم يصدق عليه الغسل وقد صرح بما ذكرنا جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي فانه قال الغسل
هو امرار الماء على المحل حتى يسيل والمسح ان يبل المحل بالماء من غير ان يسيل انتهى ويدل
هذا ان صاحب الكشف ادعى ظهور اتفاق الاصحاب واكثر العامة على تباين حقيقتي بين
الغسل والمسح ومع ذلك لا يكون ذلك مجزيا للعلم بانه لا يدخل تحت اطلاق الامر بالمسح لانا
نقول

لصدق
نقول ذلك باطل بل التحقيق ان المسح اعم من الغسل من وجه والغسل اعم منه من وجه
لصدق الغسل بجريان الماء من غير امرار اليد وصدق المسح بامرار اليد من غير جريان الماء وصدقهما
معا بامرار اليد مع جريان الماء فالمسح موضوع لمطلق الامرار والغسل موضوع لمطلق جريان الماء
وهما قد يجتمعان وقد يختلفان كما ذكرنا فتخالفهما كتخالف السواد والحلاوة والحجة فيما ذكرنا
تبادر المعنيين من ذينك اللفظين وعدم صحة سلبهما عما فرقنا اندراجه تحت ذينك المفهومين
وتقسيمهما الى افراد ذينك المفهومين وغير ذلك وكل ذلك ثابت في عرفنا بغير ريب وهو
مستلزم لان يكون اللغة كذلك والا لزم النقل والاصل عدمه ومع ذلك يكون ذلك مجزيا لانه
فرد من افراد المسح المتقدم اليه الاشارة ولا يقال يجب تقييد اطلاق الامر بالمسح بما لم يتحقق
معه مفهوم الغسل لوجهين الاول ان جماعة من الاصحاب اطلقوا عدم اجزاء الغسل في محل
المسح كالمفيد في المقنعة والسيد في الناصرية والشيخ في ط والمحقق في المعتبر ويحيى بن سعيد في الجامع
والعلامة في الارشاد والقواعد والشهيد الثاني في الروض وادعى عليه بعضهم الاجماع
قال في الناصرية وعندنا ان الوضوء في الرجل هو المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزئه وقال
الشيخ لو غسل موضع المسح لم يجزه قال علماؤنا اجمع وقال في التذكرة لو غسل بدل المسح
لم يجزه عندنا اجماعا ويعضده قول الصادق ع ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما
قبل الله منه صلاة لانه يغسل ما امر الله بمسحه الثاني ان التفصيل في الآية الشريفة
بالامر بغسل بعض الاعضاء والامر بمسح بعض آخر منها يقتضي ذلك لما ذكره في الروض فقال
ان التفصيل قاطع للشركة لانا نقول الوجهان لا يصلحان لاثبات ذلك اما الاول
فلان اطلاق عدم اجزاء الغسل من الجماعة معارض باطلاق قولهم يجب المسح فكما يمكن تقييد
اطلاق المسح بما لم يتحقق معه مفهوم الغسل كذلك يمكن تقييد اطلاق الغسل بما لم يتحقق معه
مفهوم المسح ولا ترجيح ومعه يسقط الاستدلال بما ذكره الجماعة على انه يمكن دعوى انصراف

اطلاق المانع من الغسل من النص والفتوى الى الغسل الذي توجبه القصد اليه او الى الغسل الذي توجبه العامة
وهو غير محل الغرض قطعا فتم واما الثاني فللمنع من ان التفصيل في الاية الشريفة يقتضي ذلك
وما ذكره في الروض لا حجة فيه ويدفعه العرف فانه لو قيل اعط زيدا شيئا ما مضا واعط
عمروا شيئا ما يعا لا يفهم منه تخصيص الاطلاقين بما لا يشمل ما يندرج تحت الاخر كما لا يخفى
على انه لو كان التفصيل قاطعا للشركة لما جاز غسل الوجه واليدين بطريق الدلك وامرار
اليد لتحقق مفهوم المسح كما يظهر من بعض الصحاح الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين الحديث وبطلان التالي
في غاية الوضوح **مصباح** لا يجوز المسح على حايل وعدمه شرط في الصحة والحجة في هذا امور
الاول دعوى الاجماع عليه في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر ونهج الحق والمنتهى و
التذكرة والروض والمدارك وحاشية الشرايع للمحقق الثاني وفي الذكرى قال ابن الجنيد روى محيي
الحسين ان آل الرسول عليهم السلام اجمعوا على ذلك الثاني ان وجود الحايل يمنع من صدق الامتثال والاتيان
بالمامور به لعدم صدق مسح الرأس والرجلين ويؤيد هذا ما قاله جمع من الاصحاب من ان لفظة الباء في
قوله وامسحوا برؤسكم تفيد الالصاق مع التبعيض فان الالصاق لا يحصل الا بعدم الحايل لا
يق في العرف وطئت برجلي وان كان لابسا للخف لانا نقول ذلك مجاز كما اشار اليه المرتضى
فانه قال وليس لهم ان يعترضوا بقول القايل وطئت برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل قاهر انتهى الثالث الاخبار
المانعة عن المسح على الخفين وهي كثيرة لا يبعد معها دعوى التواتر وينبغي التنبيه لامور
الاول اعلم ان شعر الرأس الغير المتجاوز عن حده ليس من الحايل فيجوز المسح عليه
كما يجوز المسح على البشرة وهو مذهب الاصحاب على الظاهر وقد نقل بعضهم الاجماع عليه ويعضده
صدق الامتثال عرفا وعمل الشيعة قديما وحديثا وانه يلزم الحرج لو حكم بكونه حايلا

يجب

يجب ازالته ثم اعلم انه اذا خرج شعر الرأس عن حده او كان جعدا كثيفا ملتفا بعضه
ببعض فقد منع جماعة من الاصحاب من المسح عليه الثاني اعلم انه اختلف الاصحاب في
شعر الرجلين على قولين الاول انه حايل لا يجوز المسح عليه وهو للشهيد الثاني ووالد
الشيخ البهائي وصاحب الكشف والذي دام ظله العالي والحصم الاحتياط وقوله ع هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وخروجه عن مفهوم المامور بمسحه وهو الرجل وقال الاول وانما لم يصرح
بالمنع لندوره الشعر الحايل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة فانها
كالصريح ان لم يكنه الثاني انه ليس بحايل فيجوز المسح عليه وهو للمحقق الخوانساري وله صدق
المسح على الرجل اذا اتفق المسح على شعرها وخروجه عن مفهومها لا يستلزم عدم صدق
ذلك المركب المامور به لان شعرها من توابعها العادية والتابع قد يكتسب حكم المتبوع
والا لزم ان لا يجوز المسح على شعر الرأس مع التمكن من المسح على بشرته لخروجه عن المفهوم
ايضا ويؤيد هذا عدم اشتهار الحكم بعدم جواز المسح عليه وكونه مستلزما للحرج وما
اشار اليه الشهيد الثاني بقوله وانما لم يصرح اه محل اشكال فتامل الثالث لا يجب مسح ما تحت
الزايد من الظفر الذي يمكن قصه بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحته بقصه فليس
هو بحايل لصدق الاتيان بالمامور به مع المسح عليه ولعدم التعرض لوجوب مسح ما تحته
في النصوص والفتاوى وللزوم وجوبه الحرج وهو منفي شرعا الرابع يجوز المسح على الخف
للتقية كما هو مذهب الاصحاب على الظاهر ويدل عليه امران الاول دعوى جماعة منهم العلامة
في لف الاجماع الثاني رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه
رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك
لا يق هذه الرواية ضعيفة سندها لاشتمالها على ابي الورد وليس فيه تصريح بانه ثقة

لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بفتوى الاصحاب وعموم ما دل على جواز التقية ومع هذا فقد
صرح في الوجيزة بان ابا الورد ممدوح ولا يقال يعارض الخبر المذكور بروايات تدل على عدم جواز
التقية في مسح الخفين منها صحيحة زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا
اتقي فيهن شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ومنها رواية محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع
وفيها انا لا اتقي احدا في التمتع بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين ومنها ما عن محمد بن مسلم عنه ع
ليس في شرب الخمر والمسح على الخفين تقية ومنها رواية ابي عمر العجمي عنه ع تسعة اعشار الدين ولا دين في التقية
لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ومنها المروي
عن دعائم الاسلام التقية ديني ودين آبائي الا في ثلث شرب الخمر والمسح على الخفين لانا
نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدم جدا وقد اولت بتاويلات اشرت اليها
في نهاية المرام واعلم انه الحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة كالبرد وخالف فيه بعض متاخري المتاخرين
الخامس صرح الشهيد في الروض والسيد الاستاد في المدارك كما عن العلامة في التذكرة بانه
اذا دار الامر بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية كان الاخير متعينا لانه اقرب الى المامور
به بالاصل وفيه نظر السادس اذا لم يمكنه المسح على بشرة الراس او شعر المختص به ودار
الامر بين المسح على العمامة والتيمم فاحتمل في المدارك كما عن غيره لزوم التيمم وذهب العلامة
في المنتهى والشهيد في الذكرى وسيدي الوالد دام ظله العالي الى لزوم المسح على العمامة وربما نسب الى
الاصحاب ولهم على ذلك وجوه الاول عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط الثاني رواية
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال ما جعل عليكم في الدين من
حرج الثالث اصالة عدم جواز التيمم واستصحاب بقاء الامر بالوضوء فيما اذا تحقق الدوران
بين الامرين بعد المخاطبة بالوضوء ويلحق غيره بالاجماع المركب ولا يعارض ما ذكر

ما دل

ما دل على عدم جواز المسح على الحايل لعدم انصرافه الى محل البحث والمسئلة لا يخ عندي عن اشكال
لان الوجوه المذكورة محل نظر الا ان يدفع بالشهرة وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الجمع بين الامرين اذا
امكن **مصباح** لا يستحب التكرار في المسح للاصل ودعوى الاجماع عليه وحكي عن الشيخين والحلي
وابن حمزة تحريمه ولم اجد عليه دليلا والاصل يدفعه **مصباح** يجب في الوضوء تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين الواجب وغسل اليد اليمنى على اليسرى وغسل اليسرى على مسح الراس ومسح الراس
على مسح الرجلين والحجة في هذا امران الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية والسراير والخلاف والمعتبر
والمنتهى ونهج الحق والروض والذكرى والمقاصد العلية وغيرها الثاني اخبار كثيرة ياتي اليها الاشارة
انشاء الله ويؤيد الوجهين الوضوءات البيانية وما دل على وجوب المسح بالبلة وقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وقوله تعالى اذا قمتم الآية اما لاقتضاء الواو الترتيب كما عليه جماعة من اللغويين او لاقتضاء الفاء
الجزائية التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة **مصباح** اختلف الاصحاب في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى
على اليسرى على قولين الاول انه يجب وهو للصدوق وقيل والقديمين والشهيدين والديلمي والمحقق الثاني
وصاحب المدارك وابن جمهور والشيخ علي بن احمد الساطي والسيد الاستاد ونحو والشيخ في ظاهر الخلاف
ويحيى بن سعيد في ظاهر الجامع وحكي عن الشيخ البهائي وقواه والدي دام ظله العالي الثاني انه لا يجب
فالاول وهو للحلي وابن زهرة والفاضلين والسيوري وابن فهد والشهيد في الالفية وولد
الشيخ البهائي والمقدس الاردبيلي وصاحب المعالم والمحقق الخوانساري وجدي ع وابن سلطان
المحققين وفي جملة من الكتب كالمختلف والذكرى ومجمع الفائدة والمعتصم وغيرها دعوى الشهرة
عليه بل قال الحلي في بعض فتاويه لا اظن احدا خالف في ذلك ثم ان اصحاب هذا القول اختلفوا
فذهب جماعة منهم على ما حكي الى انه لا يجوز تقديم مسح الرجل اليسرى على مسح الرجل اليمنى وذهب
بعضهم الى جواز هذا والمعتمد هو القول الاول وهو وجوب تقديم اليمنى على اليسرى لوجهين الاول
ان المستفاد من ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه ولا يقدح فيه مصير المعظم الى خلافه كما ادعاه

جماعة لانا نمنعه لان القايل بالمخنا بجمع كثير من مشاهير الامامية الثاني صحيحة محمد بن مسلم
او حسنته عن مولانا الصادق ع قال ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدا بالشق الايمن ويؤيدها قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله ع في صحيحة
زرارة تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى فان جماعة من النحويين ذهبوا الى ان الواو للترتيب وقول الصادق عليه السلام في رواية
بعد السؤال عمن بدا بالمروة قبل الصفا يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء
يعيد الوضوء وقول الصادق ع في رواية اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده
لانا نقول لا يصح اثبات وجوب الترتيب بين الرجلين بهذه الرواية لامكان حمل الامر فيها على الندب
لشيوع استعماله [illegible] حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة لانا نقول هذا
كلام لا يصار اليه لما ذكرناه في الوسائل على ان حمل الامر فيها على الندب بعيد عن السياق كما لا يخفى
ولا يقال يعارض الرواية المذكورة اطلاق الامر بمسح الرجلين كتابا وسنة لانا نقول هذه الرواية
مقيدة والمقيد حاكم على المطلق وان كان المقيد من اخبار الاحاد والمطلق من الكتاب على انا نقول
الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو تقديم اليمنى على اليسرى فلا يعارض الرواية بل ربما يكون
مؤكدا لها فتم ولا يقال يعارض الرواية المذكورة صحيحة البزنطي قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين لظهورها في جواز المسح على الرجلين دفعة و
هو ينافي وجوب الترتيب لانا نقول ليس في الرواية دلالة على ذلك ولا يجوز التعويل عليها
في نفي وجوب الترتيب ولا يقال يعارض الرواية المذكورة المروي في الاحتجاج وغيره سالته عن
المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمنى او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا فان بدا
باحديهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمنى لانا نقول هذه الرواية لا يصح الاعتماد عليها
لضعف سندها وندرة القايل بمضمونها فتم **مصباح** اذا نسي الترتيب اعاد على ما

يحصل

يحصل معه مع بقاء الموالاة كما في المقنعة وجمل العلم والسراير والنهاية والشرايع والمعتبر
والتحرير والقواعد والمنتهى والذكرى ونفى بعض الاصحاب عنه الخلاف وحكى عن التذكرة القول
ببطلان الوضوء والحجة فيما ذكرناه اصالة عدم فساد ما فعله في محله وكون الترتيب شرطا في
الوضوء على ما يستفاد من النصوص وكلمة الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في المعتبر كما عن التذكرة وهو
لا يحصل الا بما ذكرنا والاخبار الكثيرة منها صحاح زرارة ومنصور بن حازم والحلبي عن الصادق ع
ففي بعضها تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد الرجل ابدا بما بدا الله به
وفي آخر بعد السؤال عمن بدا بالشمال يغسل اليمين ويعيد اليسار وفي آخر بعد السؤال عمن نسي مسح
راسه حتى قام في الصلوة ينصرف ويمسح راسه ورجليه وفي آخر اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد غسل يمينه وشماله ومسح راسه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وفي آخر الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق ع ان نسيت
فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم تغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل
رجليك فامسح راسك ثم امسح رجليك ومنها رواية ابن ابي يعفور عنه ع اذا بدات بيسارك
قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك
ثم مسحت راسك ورجليك ومنها رواية زرارة عنه ع وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ومنها رواية علي بن الصايغ عنه ع وفيها بعد السؤال
عمن توضا فغسل يساره قبل يمينه يعيد الوضوء من حيث اخطا يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه

ورجليه ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه (ع) الآتية انه لو بدا بشماله كان عليه ان يبدأ
بيمينه ثم يعيد على شماله ولا تعارض هذه الاخبار خبر حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا لانا
نقول لا شبهة في ان هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار وينبغي التنبيه لامور
الاول اعلم انه صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير والمشارق وغيرها بانه يجب عليه فيما اذا خالف
الترتيب اعادة ما قدم مما حقه التأخير فقط ولا يجب عليه اعادة ما اخر مما حقه التقديم وهو
ظاهر اكثر الاصحاب ويظهر من المقنعة والنهاية والسرائر وجوبه كما يجب اعادة ما قدم مما حقه
التأخير للاولين وجهان الاول صدق الاتيان بالمأمور به لو اقتصر على اعادة ما قدم مما حقه
التأخير فيجزي لان الامتثال الامر يقتضي الاجزاء الثاني رواية ابن ابي يعفور المتقدمة لانها وهي
ضعيفة السند لاشتمالها على عبد الكريم بن عمرو وقد صرح الشيخ بانه واقفي وتوقف العلامة فيما
يرويه فلا يصح الاعتماد عليها الا انا نقول يمكن انجبار الضعف بالشهرة على ان النجاشي صرح
بتوثيقه وحكى عن العلامة عد الطريق الذي هو فيه قويا وايضا الذي روى عنه هنا البزنطي
وقد ادعى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وللآخرين ظواهر كثير من الاخبار المتقدمة وقد يقال
ينبغي تأويلها بما يرجع الى ما دلت عليه رواية عبد الكريم لانها اقوى منها باعتبار موافقتها للمذهب
الاكثر بل يمكن دعوى عدم الخلاف في المسألة فان ما في المقنعة والنهاية والسرائر يمكن تنزيله على ما يتفق
من اكثر الاصحاب ويؤيده ان المحققين الباحثين في المسألة لم يحكوا عنها الخلاف فهنا الثاني اعلم
انه الحق في الذكرى بالناسي العامد وصرح بانه اثم وخالف فيه في التحرير فافسد الوضوء
اذا خالف الترتيب عمدا وفيه نظر واحتمال الالحاق بالناسي قوي **مصباح** يجب الموالاة في
الوضوء لدعوى الاجماع عليه في الناصرية والغنية والخلاف والمعتبر والمختلف والذكرى وشرح
الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح والروض ومجمع الفائدة والمسالك الجامعية والمدارك والكشف
وغيرها

وغيرها ويعضده الخبران المعتبران الموصوف احدهما بالصحة ففي احدهما قلت لابي عبد الله (ع) ربما
توضأت وفقد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وفي الآخر
وهو لابي بصير اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض واعلم انه اختلف الاصحاب في تفسير الموالاة على اقوال الاول ان المراد بها
المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من غير تراخ وهو للمقنعة والتهذيب وط
والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والمختلف وحكي عن احكام الراوندي بل في الذكرى عن بعض الافاضل
انه نسبه الى الاكثر وهؤلاء اختلفوا فمنهم من جعل تركها موجبا لفساد الوضوء الا اذا فعله بعد
الرطوبة وهو للشيخ في ط ومنهم من جعل تركها موجبا للاثم لا لفساد الوضوء وهو للفاضلين وصرح المحقق
الثاني وفخر الاسلام كما هو ظاهر كره والتنقيح بانه كل من فسر الموالاة بالمتابعة وصرح المحقق الثاني
ايضا بان المراد بالمتابعة هنا العرفية الثاني ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان
يجف جميع ما تقدم عليه وهو للشيخ والقاضي وابن زهرة ويحيى بن سعيد وابن حمزة والكندري
والمحقق والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والمحقق الخوانساري
والمحدث الكاشاني وجد عمي والسيد الاستاد وحكي ووالدي دام ظله العالي وحكاه في الذكرى والروض
والمقاصد العلية والمفاتيح وغيرها عن الاكثر الثالث ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به
قبل ان يجف شيء مما سبق في غير الضرورة فلا بد من بقاء البلل في جميع الاعضاء السابقة
وهو محكي عن الاسكافي الرابع ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف الاقرب
اليه سواء جف السابق على الاقرب ام لا وهو محكي عن الناصريات والمراسم والسرائر و
المهذب والارشاد وقال في الكشف الا ان ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليدين عضوا
واحدا واعتبر سلار رطوبتهما عند المسح جميعا انتهى الخامس ان المراد بها الاتيان
بما يجب الاتيان به قبل حصول التفاحش في التأخير وهو للعلامة (ره) في س فانه قال والاقرب انها

اى الموالاة مراعاة الجفاف ثم قال ولو توقف ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي
فيأثم مع الاختيار والاقرب عندي هو القول الثاني لوجوه الاول اصالة براءة الذمة عن وجوب
المتابعة العرفية الثاني ان مقتضى اطلاق الامر بالوضوء وبافعاله الوارد في الكتاب والسنة صحة
ما صدق عليه المامور به عرفا ولغة وشرعا ولو انتفى الموالاة بجميع تفاسيرها خرج ما
اذا حصل جفاف جميع الاعضاء السابقة بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت
الاطلاق وينبغي الحكم بصحته مطلقا لا يقال لا نسلم تحقق ماهية الوضوء المامور بها اذا انتفت
المتابعة العرفية لان العلم بتحققها يتوقف على جعلها شرعية ولا مدخلية للعرف فيه لان
الفاظ العبادات ومن جملتها لفظ الوضوء مما وضعها الشارع لعمل صحيح ومعلوم ان معرفة هذا
يتوقف على بيان الشرع ولم يرد من الشرع ما يدل على تحقق ماهية الوضوء بدون الموالاة العرفية
فاللازم اعتبارها تحصيلا للبراءة اليقينية لانا نقول هذا باطل لما بيناه في الوسائل في مقام
اثبات ان الفاظ العبادات التي طراها النقل وضعت للاعم من الصحيح والفاسد الثالث ان
مقتضى اطلاق الامر بالصلوة جواز الاتيان بها باي نحو اتفق ولو من غير وضوء خرج ما اذا اتى بها
مع الوضوء الذي ثبت فساده شرعا بالدليل ولا دليل على خروج ما اذا اتى بها مع الوضوء الذي خلي
عن المتابعة العرفية او حصل فيه الجفاف في الجملة لعدم ثبوت فساده شرعا فيكون هذا
الفرد من الصلوة مندرجا تحت الاطلاق فيجب الحكم بصحته وهو مستلزم للحكم بصحة الوضوء
الذي خلي عن المتابعة العرفية او حصل فيه الجفاف في الجملة وهو المطلوب فتم ويؤيد ما ذكر
امور الاول مفهوم الشرط في احد الخبرين المتقدمين الثاني ما دل على الاكتفاء باقل الغسل
ولو كان دهنا وما دل على الاكتفاء بالغرفة في الغسل لظهور انه لو اكتفى بها لم يبق الرطوبة
في جميع الاعضاء السابقة على الجزء الذي يريد الشروع فلا يكون ذلك شرطا الثالث ما احتج
به كثير من المحققين على المختار وهو ما دل على ان الناسي للمسح ياخذ الرطوبة من المظان

لظهور

لظهور منافاته لما عليه المختار في تفسير الموالاة بما يرتفعها الرابع ما ذكره في الذكرى من
ان ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف المكلفين الخامس ما ذكره
جملة من المحققين بل جعله بعضهم من امتن الدلائل على المختار وهو انه لو وجبت المتابعة
لكان تركها مبطلا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واللازم باطل لا بهيئة الوضوء الواجبة وكثير
من القائلين بوجوبها لا يقولون به لا يقال يبطل الوجه المذكور ما يدل على وجوب المتابعة
العرفية وهو امور الاول الاجماع المنقول في الناصرية والخلاف قال في الاول عندنا ان الموالاة
واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق الا لعذر وعليه اجماع الفرقة وقال
في الثاني عندنا الموالاة واجبة ولا يجوز التفريق دليلنا الاجماع المتكرر الثاني قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية وفي الدلالة اما لان الامر للفور لغة كما عليه جمع كثير من الاصوليين او لان
الامر له في الشرع كما عليه المرتضى وابن زهرة وادعيا عليه الاجماع او لان الامر في خصوص الاية الشريفة
له كما صرح به في الخلاف مدعيا عليه الاجماع او لان الفاء الجزائية تقتضي التعقيب بلا مهلة كالعاطفة
كما عليه جماعة الثالث ان افعال الوضوء من المغفرة والخيرات فيجب المسارعة والاستباق اليها لعموم
قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله فاستبقوا الخيرات الرابع ان النبي ص توضأ فتابع وجب لقوله ع
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والا وجب خلافه وهو خلاف الاجماع الخامس الاخبار المستفيضة
منها حسنة زرارة عن الباقر ع تابع بين الوضوء كما قال الله ومنها حسنة الحلبي عن الصادق ع اتبع
وضوءك بعضه بعضا ومنها رواية الحكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ومنها موثقة
ابي بصير السادس ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بالمتابعة العرفية
فيجب عملا بالاستصحاب لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لذلك لانها لا تنهض لاثبات وجوب
المتابعة اما الاول فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه بل قال في الذكرى ان القول بالمتابعة ليس الا
للمفيد ولو حمل لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع انتهى ثم انه معارض بما في الغنية فانه قال

الفرض العاشر الموالاة وهي ان لا يؤخر بعضو عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل
ويدل على ذلك الاجماع انتهى فتامل واما الثاني فللمنع من كون الامر للفور لعدم ثبوت وضعه
له لغة وشرعا كما بينته في الوسائل ولا دليل على ارادته منه في الاية الشريفة وما ادعاه
في لف موهون بمصير الاكثر الى خلافه ومعارض بما في المشارق من دعوى الاجماع على ان الامر
في الاية الشريفة ليس للفور وان الفاء الجزائية لا تصلح للدلالة على ارادة الفور منه كما بينته في
الوسائل واما الثالث والرابع فلما بينته في الوسائل وبغاية المرام واما الخامس فلضعف
الدلالة لاحتمال ان يراد من المتابعة الترتيب بل لعله الظاهر من سوقها وصرح بان المراد منه
ذلك في الذكرى والروض ومجمع الفائدة والمدارك والمشارق وغيرها ولاحتمال ان يكون المراد
من قوله في موثقة ابي بصير ان الوضوء لا يتبعض ما ذكره جماعة منهم الشهيد الثاني فانه قال والظ
ان المراد بالتبعيض فيه الجفاف كانه يصير بعضه جافا وهو المتقدم وبعضه رطبا انتهى هذا
ويمكن دعوى جواز التمسك بالرواية للمختار ولا يقال اذا جف بعض اعضاء الوضوء صدق جفاف الوضوء
ويبس فيجب اعادته للخبرين المتقدمين في صدر البحث فلا يمكن المصير الى القول الثاني لانا نقول
هذا باطل لان المتبادر منهما جفاف الجميع سلمنا ولكن يمكن تقييدهما به فيجب لان ما دل على صحة
الوضوء ما لم يحصل جفاف الجميع من اطلاق الامر بالوضوء والصلوة اولى بالاخذ وان كان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فتامل واما السادس فلانه لا عبرة به في مقابلة ما
بيناه من الحجة على المختار وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه اذا جف جميع ما تقدم باعتبار
التراخي بطل وضوءه ويجب تجديده سواء كان التراخي على جهة التعمد او على جهة السهو سواء
كان عالما بانه يبطل اولا وصرح بهذا الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية وهو الظ
من كلام اكثر الاصحاب بل ربما يستفاد من كلام ابن جمهور والقصد ونفي خلاف في ذلك ويدل
على ما ذكرناه اطلاق قوله عليه السلام في موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض واطلاق دعوى الاجماع

على كون

على كون الموالاة شرطا في كلام الفاضلين فانهما قالا الموالاة شرط عند علمائنا ويؤيد ما
ذكرناه امور الاول دعوى جمع كثير من الاصحاب الاجماع على وجوب الموالاة الثاني ان اليقين
برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بتجديد الوضوء فيجب الثالث ما احتج به بعض
على ما ذكرناه من انه لو لم يكن التراخي الموجب لجفاف جميع ما تقدم مقتضيا لفساد الوضوء
للزم جواز استيناف ماء جديد للمسح والتالي باطل فالمقدم مثله فتامل الرابع انه يفسد الوضوء
بالتراخي باعتبار نفود الماء لدلالة احد الخبرين المتقدمين في صدر البحث عليه وهو مستلزم
لفساده بالتراخي المفروض مطلقا بالطريق الاولى كما قيل الثاني اعلم ان الظ من كثير من الاصحاب
كالسيد وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج والجعفي والكيدري والفاضلين والمحقق الثاني
وغيرهم ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التراخي انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا والا
فلا الثالث اعلم انه اختلف الاصحاب في بطلان الوضوء بحصول جفاف جميع ما سبق في الهواء
المعتدل مع تحقق الموالاة العرفية فذهب الشهيد في الذكرى والدروس الى البطلان واستند
الى اخبار كثيرة وذهب صاحب المدارك والمشارق وجمع آخر والوالد دام ظله العالي الى الصحة
ولا يخ عن قوة للاصل المستفاد من اطلاق الامر كتابا وسنة وما استند اليه الشهيد غير واضح
وقد صرح به بعض المحققين الرابع صرح جماعة من الاصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني و
صاحبي المدارك والمشارق والوالد دام ظله العالي بان المعتبر في الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري
وهو جيد لان تحقق مع التراخي مفهوم الوضوء للاصل المتقدم اليه الاشارة الخامس لو جف
في اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح كما هو الظ من الاصحاب السادس صرح الشهيدان
وغيرهما بانه يترتب على ترك الموالاة الاثم وربما يستفاد من كلام اكثر الاصحاب لتصريحهم
بوجوبها وقد ثبت ان الواجب ما يعاقب على تركه وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي والمحقق
الخوانساري فذهبا الى ان الموالاة شرط ولا يترتب على الاخلال به سوى فساد الوضوء للاول

وجهان الاول ان الاخلال بالموالاة مستلزم لابطال الوضوء وهو حرام لان قطع العمل حرام
والمستلزم للحرام حرام فيترتب الاثم على الاخلال به وفيه نظر للمنع من ان لازم الحرام حرام سلمنا ولكن
لا نسلم كلية حرمة قطع العمل الثاني قوله ع فان الوضوء لا يتبعض والرضوى واياك ان تتبعض
الوضوء الظاهر منهما في النهي عن التبعيض وهو المحرم وفيه نظر والاحوط بين الاصل والمسئلة غير خالية
من الاشكال الا ان الاحوط هو الاول **مصباح** يجب المباشرة بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل
والمسح ولا يجوز له التولية ولو ولى غيره فيها او في بعضها افسد وضوئه وهذا مذهب معظم الاصحاب
وخالف الاسكافي فيما حكي عنه في ذلك فجوز التولية واستحب المباشرة والحجة فيما ذكرناه وجوه
الاول ان جماعة من الاصحاب كالسيد والمحقق والعلامة والشهيد الثاني وغيرهم ادعوا الاجماع
على ذلك ويعضده الشهرة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح به في المفاتيح الثاني
ان قوله تعالى فاغسلوا ظاهر في لزوم المباشرة لان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره مجاز لا يصار
اليه الا مع القرينة وهي في المقام مفقودة الثالث قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا فانه يدل على منع التولية كما يستفاد من خبر الحسن بن علي الوشاء
قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب الماء عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت
واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو الاية لا يقال هذه الرواية
ظاهرة في ارادة بيان كراهة الاستعانة لقوله تكره فان الكراهة عبارة عن جواز الفعل مع المرجوحية
لانا نقول ارادة هذا المعنى هنا بعيد جدا ويدفعه ظاهر مه ولم تنهاني واوزر والاستدلال
بالاية الشريفة واصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوي وهو غير ذلك المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين
الرابع قوله تعالى وليس للانسان الا ما سعى الخامس المرسل المروي في مجمع البيان ان ابا الحسن الرضا ع
دخل يوما على المامون فراه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة
ربك

ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه السادس ان اليقين برفع الحدث
وبرائة الذمة لا يحصل الا بالمباشرة فيجب ويؤيد ما ذكر قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في القواعد والارشاد والمختلف بحرمة
التولية ونسبه الى المشهور ولعله الظاهر من عبائر الاصحاب حيث قالوا لا يجوز التولية والواجب
المباشرة وهما ظاهران في ذلك ويدل عليه الخبران المتقدمان فتامل الثاني اعلم انه صرح الفاضلان
والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بجواز التولية في حال الاضطرار وقد ادعى الاول منهم عليه الاجماع وعلله
في المنتهى بان في تكليفه بالمباشرة مشقة عظيمة فيكون منفيا وفي المعتبر بانها توصل الى الطهارة بالقدر
الممكن لسقوط التكليف بها باعتبار الضرورة وكانه ناظر الى عموم الميسور لا يسقط بالمعسور
وقد تمسك بعضهم بما حكي من كلام النبي ص مع ظلامة علي ع وغيره فاستدل بانه ورد الامر بالتولية
في تيمم المجدور في المعتبر ولا قائل بالفرق فيجب في المسئلة الثالث اعلم انه لا يجوز التولية في النية مطلقا
لعدم تعقل تعددها بالنسبة اليه قال المحقق الثاني والشهيد الثاني لو نويا معا كان حسنا الرابع
اعلم انه اذا توقف التولية حيث جازت على اجرة وجبت وان زادت على اجرة المثل كما صرح به الشهيد
الثاني لتوقف الواجب عليه نعم ان حصل الاجحاف والضرر لم يجب لعموم نفي الضرر وقد صرح به
ايضا الشهيد الثاني الخامس صرح في ط والمعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد
والذكرى والنفلية والمشارق وشرح د وغيرها بكراهة الاستعانة في الوضوء وادعى عليه الشهرة في جملة
من الكتب والمراد بها كما يستفاد من ط والمنتهى وجامع المقاصد طلب صب الماء في اليد ليغسل
العضو وصرح في المشارق والكشف والرياض بانه لا يكره الاستعانة في احضار الماء
واسخانه وتمسكوا بالاصل والخروج عن النصوص وفعلهم ع ذلك وخالف في ذلك الروض
والك وشرح النفلية وغيرها فحكموا بكراهة ذلك ايضا قال في ض يصدق الاستعانة
فيشمله التعليل في الاية ورد بالمنع والشمول واعلم انه قال في شرح النفلية لا

المفاتيح للجدي مد ظله

[illegible] غير بعيد [illegible]

في الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها كما دلّ عليه خبر الوشّاء وكما يكره
ذلك للمتوضي يكره للمعين الاعانة عليه انتهى **مصباح** اذا شك في شيء من افعال
الوضوء مما عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده والحجة فيه امور الاول الاصالة (وصح وضوئه)
عدم الاتيان بالمشكوك فيه وهي معتضدة باصالة بقاء الحدث واشتغال الذمة الثاني
انّ جماعة نفوا الخلاف فيه لا يقال كيف يصحّ نفي الخلاف والحال ان المستفاد من عبارة المقنع
عدم الالتفات الى الشك اذا تجاوز المحل كما في الصلوة والمستفاد من عبارة السرائر والمقنعة
والمراسم بطلان الوضوء بطرو الشك المفروض لانا نقول لا بعد في ذلك لاحتمال عثور الجماعة
الذين نفوا الخلاف على كلام لهؤلاء يدل على موافقتهم للمعظم او على قرينة صارفة لظواهر
عباراتهم الى ما الاكثر عليه الثالث صحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او تمسحه مما سمّى الله ما دمت في حال الوضوء لا يقال يعارض هذا الخبر الموثق اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم
تجزه لانا نقول هذا الموثق لا يصلح للمعارضة اذ لا يتعين رجوع ضمير غيره الى المشكوك فيه
كما توهمه جماعة وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الوضوء بل هو اولى لقربه وح لا يصلح
للمعارضة كما لا يخفى ولا يقال يعارض الخبر المذكور عموم ما دلّ على عدم ان الشك بعد التجاوز
عن المحل لا عبرة به نحو قول الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء وقوله ع كلما شككت مما قد مضى فامضه وقوله ع كل شيء مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه والتعارض هنا من باب تعارض العمومين من وجه لاختصاص
الخبر المذكور بالوضوء وشموله لصورتي التلبس بغير المشكوك فيه وعدمه واختصاص
العموم المذكور بصورة التلبس بغير المشكوك فيه وشموله للوضوء وغيره وح ينبغي الترجيح

الى

الى المرجحات وهي مع العمومات لكثرتها واعتضادها بالموثق المتقدم ونحوه مما دلّ على ان
الشك في افعال الصلوة بعد التجاوز عن محلها غير ملتفت اليه لانا نقول لا نسلم ان المرجحات
مع العموم المذكور بل هي مع الخبر المذكور لاعتضاده بالاصول وفتاوى اكثر الاصحاب واستدلال
كثير منهم بها على ما صاروا اليه حتى ان بعض الافاضل صرّح بانها نص فيه ودعوى نفي الخلاف
في ذلك من جماعة ومع هذا فقد ورد العموم في محل خاص ليس منه محل البحث وقد ذهب
بعض الاصوليين الى ان العبرة بخصوص المحل لا بعموم اللفظ فلا يصح التعويل عليه هنا وبالجملة
لا اشكال في المسئلة وينبغي التنبيه لامرين الاول اعلم ان الرجوع الى المشكوك فيه انما يصح
اذا لم يفت الموالاة مط كما صرح به في المنتهى والقواعد والتحرير والذكرى والدروس واللمعة
والجعفرية والكشف والرياض ونظر المحقق الخوانساري التامل في هذا ومرجعه الى منع عموم
وجوب الموالاة بحيث يشمل محل الفرض وفيه نظر الثاني اعلم ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه
بل يبني على الصحة كما في السرائر والذكرى والمقاصد العلية وجامع المقاصد والجعفرية و
المدارك والمشارق والحبل المتين وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والمعتصم وشرح المفاتيح
لجدي قده والرياض وحكي عن نهاية الاحكام ويدل عليه عموم الصحيح الوارد فيمن كثر شكه
في الصلوة لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عوّد ويؤيده ما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك وما دلّ على ان الشك بعد التجاوز
عن المحل غير ملتفت اليه وما دل على نفي الحرج شرعا ولا يعارضه اطلاق ما دلّ على لزوم
الرجوع الى المشكوك فيه لعدم انصرافه الى محل الفرض **مصباح** اذا شك في شيء من
افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد الفراغ منه وقيامه من محله فلا يلتفت اليه ويبني
على الصحة والحجة فيه امور الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والروضة والمدارك
والمسالك الجامعية وغيرها ويعضده عدم ظهور مخالف فيه بل صرح في المفاتيح بعدمه

الثاني العموم المتقدم اليه الاشارة ولا يقدح فيه وروده في محل خاص لان الحق ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المحل آه ويعضده ما استند اليه الحلي وابن زهرة من عموم ما دل على عدم جواز
نقض اليقين بالشك وما استند اليه الفاضلان والشهيد من انه يلزم الحرج لو وجب
الالتفات الى الشك آه قالوا لعدم الانفكاك عن ذلك غالبا فان الانسان لا يضبط الامور
السابقة في الاغلب الثالث جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة فان ذيلها فاذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن
مولانا الصادق ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
ومنها خبر ابن بكير الصحيح عند بعض قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك **مصباح** اذا شك في شيء من افعال الوضوء مما عدا الجزء
الاخير بعد فراغه منه وقبل قيامه من محله فصرح العلامة في نهاية الاحكام والمحقق الثاني
والشهيد الثاني وسبطه ووالد الشيخ البهائي وجمع ممن تأخر والدي دام ظله العالي بانه لا يلتفت
اليه ايضا ويبني على الصحة وهو ظاهر النهاية والمبسوط والشرايع والمعتبر والارشاد والقواعد
والتحرير والمنتهى والالفية ومجمع الفائدة وغيرها وقال جمع منهم انه مما ذهب اليه الاصحاب
وهذا ظاهر في دعوى الاجماع عليه كما هو صريح المدارك ع ويستفاد من الغنية والهداية
والوسيلة والمراسم والمحكي عن المقنعة والسرائر خلاف ذلك وانه يلتفت الى شكه
ما لم يقم من محله وكذا يستفاد المخالفة من الذكرى والدروس فانه قيد عدم الالتفات
الى الشك في الصورة المفروضة بما اذا حصل المكث الطويل بعد الفراغ والمعتمد الاول
لوجوه الاول الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة ويعضده الشهرة الثاني العموم
المتقدم المعتضد بما تقدم اليه الاشارة الثالث خبر بكير بن اعين المتقدم ويعضده

عموم

عموم صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الناشي من ترك الاستفصال فيه لا يقال يعارض ما
ذكر بمفهوم قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت آه ويعضده الاصول المتقدم
اليها الاشارة لانا نقول هذا المفهوم معارض بمفهوم قوله ع في الصحيحة المذكورة اذا
كنت قاعدا على وضوئك آه وهو اولى بالترجيح لوجوه اقواها اعتضاده بما ذكرناه من الحجج
على المختار **مصباح** اذا تعلق الشك بالجزء الاخير بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من
محله فهل يلتفت اليه او لا فيه اشكال من الاصول المتقدم اليها الاشارة وعدم ظهور
اندراجه تحت ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن محله وما دل على ان
الشك بعد الوضوء غير ملتفت اليه ولعله لذا ذهب في الكشف الى توقف عدم الالتفات
الى الشك في الجزء الاخير على احد امرين الانتقال عن المحل والمكث الطويل ومن عموم ما دل
على عدم جواز نقض اليقين بالشك فان الشك المفروض بعد تيقن الفراغ ولا يشترط في اليقين
المحكوم بعدم جواز نقضه ان يكون مطابقا للواقع ويؤيده ترك الاستفصال في صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ولعل هذا الاخير اقوى الا ان الاحوط مراعاة الانتقال عن المحل او
المكث الطويل هنا وكذا فيما سبق **مصباح** الظاهر من الاصحاب وصرح الشهيدان ووالد
الشيخ البهائي كما عن العلامة في نهاية الاحكام بان الشك في النية كالشك في الافعال في الوضوء فيعيد
اذا كان في اثنائه ويمضي اذا كان بعد الفراغ اما مطلقا او اذا انتقل عن محله لانه فعل من
الافعال فيشمله ما دل على حكم الشك في الافعال ولان الشك في النية مستلزم للشك فيما
عداها من ساير الافعال ولان الشك في الاثناء اذا اوجب الرجوع الى الفعل المشكوك
كالغسل فلئن يوجب الرجوع الى النية بطريق اولى لانها اصل العمل وقد يناقش في جميع ما ذكر
ولعله لذا مال في المشارق الى عدم اعتبار الشك فيها اذا تجاوز عن محلها ولعل الاول
اقوى مع كونه احوط واولى وهل يلحق الشك في الاستدامة بالشك في النية فيثبت لها

حكمها فيه تامل ولم اجد احدا تعرض له **مصباح** اذا تطهر طهارة صحيحة رافعة
للحدث ومبيحة للغاية ثم شك في طرو الحدث المزيل لها بعدها بنى على الطهارة
السابقة ولم يلتفت الى الشك والحجة في هذا امور الاول دعوى الاجماع عليه في الناصريات
والخلاف والمنتهى والمدارك والمشارق والكشف والرياض وغيرها الثاني عموم
الاخبار الدالة على ان اليقين لا ينتقض بالشك منها رواية محمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثنا ان امير المؤمنين
عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال عليه السلام
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها المروي
في البحار عن امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان
اليقين لا يدفع بالشك ومنها غير ذلك الثالث الاخبار المتعلقة بخصوص المسئلة منها
صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها و
منها الصحيح المضمر في مقطوع حرك الى جنبه شيء ولم يعلمه قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق عليه السلام اذا
استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى يسمع الصوت او يجد الريح ان ابليس
يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ومنها الرضوي فان توضيت وضوءا

ثم ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككم

تاما وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان
اليقين لا ينقضه الشك وان شككت في ريح انها خرجت منك فلا ينقض من اجلها الوضوء الا ان
يسمع صوتها او تجد ريحها ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل يكون في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء **مصباح** اذا تيقن انه احدث
وشك بعده في تحقق الطهارة الرافعة له فيجب عليه الوضوء والحجة فيه امران الاول دعوى الاجماع عليه
في الناصريات والمنتهى والمعتبر والمدارك والكشف والمشارق والرياض كما عن نهاية الاحكام والذخيرة
الثاني عموم جملة من الاخبار المتقدمة **مصباح** اذا تيقن صدور الحدث والطهارة معا منه
وشك في المتاخر منهما وكذا شك في الحالة السابقة على صدورهما وجب عليه الطهارة كما في الفقيه و
المقنعة والتهذيب والسرائر والنافع والارشاد والتحرير والمنتهى والدروس والالفية واللمعة
والروضة والنزهة وفي ظاهر المشارق دعوى الاجماع عليه وفي كشف اللثام عزاه الى الاصحاب والحجة فيه ان
اليقين ببراءة الذمة عن التكليف بالعبادة المشروطة بالوضوء لا يحصل الا بتجديد الطهارة فيجب
ويؤيده امران الاول ما اشار اليه بعض المحققين فقال اذا تيقن الطهارة والحدث وشك
في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة
على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب
السالم عن معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم الثاني الرضوي وان كنت على
يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ **مصباح** اذا تيقن صدور الحدث
والطهارة معا منه وشك في المتاخر منهما وعلم بالحالة السابقة عليهما فاختلف الاصحاب فيه
على اقوال الاول انه يجب عليه تجديد الطهارة وهو للمدارك والمسالك والمقاصد العلية وغيرها
واختاره والدي ايضا ويقتضيه اطلاق الكتب السابقة ويستفاد من جملة من كتب الاصحاب دعوى
الشهرة عليه بل يستفاد من كشف اللثام انه مذهب الاصحاب ويدل عليه ما تقدم اليه الاشارة في المسئلة

السابقة الثاني انه يجب عليه ان يأخذ بضد الحالة السابقة فان علم انه كان متطهرا فهو الآن
محدث يجب عليه الطهارة وان علم انه كان محدثا فهو الآن متطهر ولا يجب عليه الطهارة وهو محكي
عن المحقق الثاني ونظر من صاحب المعتبر الميل اليه واحتج بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك
الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت
الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا
للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن
مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه بتجديد للطهارة السابقة
او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة وفيه نظر لاندفاعه باطلاق الرضوي
المتقدم المعتضد بالشهرة المحكية في كلام جماعة وبما ذكره في المدارك المتقدم اليه الاشارة وباطلاق
موثقة عبد الله بن بكير السابقة وباصالة بقاء اشتغال الذمة بالحجة المذكورة مما ناقش فيه بعض
المحققين وقد ذكرناها في نهاية المرام الثالث انه يعمل بما علمه من حاله قبلهما فان كان متطهرا
فهو الآن متطهر وان كان محدثا فهو الآن محدث وهو للعلامة في المختلف فانه قال في المختلف اطلق اصحاب
القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك
في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة
وان كان متطهرا ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق لم يجب صح
فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه
نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة
الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث
لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى وقال
في المدارك بعد الاشارة الى ما ذكره واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين

فلا يتعين

فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته
ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن
هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه ره قولا في المسألة ليس على ما ينبغي والذي
يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني
عليه وبه يخرج المسألة من مسائل الشك انتهى والمسألة في غاية الاشكال الا ان القول الاول
مع كونه اوفق بالاحتياط لا يخلو عن قوة وقد بسطنا الكلام في نهاية المرام **مصباح** من كان
في موضع غسله جبيرة وامكنه نزعها والاتيان بالغسل المأمور به وجب عليه الاتيان به
قولا واحدا وكذا يجب عليه النزع ان توقف الاتيان بالمأمور به عليه واما اذا لم يتوقف عليه
وامكنه الغسل بغير النزع وذلك اما بتكرار الماء او بغمس العضو فيه فاختلفوا في وجوب النزع
على قولين الاول انه يجب ايضا وهو صريح التذكرة وظاهر النهاية والفقيه والخلاف والمعتبر
والنافع والمشهور الثاني انه لا يجب وهو للاكثر وهم اختلفوا فمنهم من صرح بالتخيير بين النزع و
التكرار وهو الفاضلان والشهيد في س ومنهم من صرح بالتخيير بين الثلثة المتقدم اليها الاشارة
وهو الشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الخراساني والوالد دام ظله العالي وحكي عن نهاية
الاحكام وهو الاقرب عملا باطلاق الامر السالم عن المعارض ولا يقال يدفعه اطلاق الامر بالنزع في
بعض الاخبار لانا نقول لا نسلم ذلك لانصرافه الى الغالب وهو صورة عدم التمكن من الغسل
الا بالنزع وبهذا الوجه يمكن منع المخالفة من كثير ممن تقدم اليه الاشارة في مقام ذكر اصحاب
القول الاول ولا يقال يعارض ذلك قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانا نقول
هذا لا يصلح للمعارضة لما عرفته سابقا ولا يقال لا نسلم انصراف اطلاق الامر بالغسل الى الغسل
بطريق الغمس او التكرار كما اشار اليه في الذخيرة فانه قال الغسل المستفاد من الادلة ما كان
خاليا عن الحايل انتهى فاذن لا يجوز الاعتماد عليه بل يجب النزع تحصيلا لليقين ببراءة الذمة

مصحح

ورفع الحدث لانا نقول في ذلك ممنوع فتأمل ولا ينافي ما ادعى صاحب الذخيرة الاتفاق على عدم جواز الغمس
اذا تمكن من النزع لانا نقول لا اعتماد على هذه الدعوى في مقابلة الاطلاق المتقدم اليه الاشارة
مفصلا ولكن مع هذا فالاحوط مراعاة النزع حيث يمكن وان لم يمكن وامكن الغسل بالغمس او
التكرار فتعين الغسل ولا يجوز له المسح على الجبيرة ح لموثقة عمار عن مولانا الصادق عليه السلام عن
رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه
من غير ان يحله ويعضده الاطلاق المتقدم مع قوة ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وربما
يظهر من الفقيه وبه الخلاف والنافع تعين المسح على الجبيرة ح وهو ضعيف وربما يمكن تنزيلها
على ما اذا اراد الاحتياط بالجمع بين الامرين واعلم ان المراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام
المنكسرة والجروح والقروح او يطلى عليها او يلصق بها **مصباح** من كان في موضع غسله
جبيرة ولم تكن تلك الجبيرة طلاء ولا لصوقا بل كانت مما شد على العظام المنكسرة والقروح
والجروح فالمشهور بين الاصحاب انه يجب المسح عليها ولا يجوز له الاقتصار على غسل ما حولها
ويظهر من جماعة من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة والمحدث
الكاشاني والسيد نعمة الله الجزائري الميل الى جواز الاقتصار على ذلك ولكنهم اعترفوا بعدم
الخلاف فيما عليه المعظم والمعتمد هو الاول لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة
لا يحصل الا بالمسح على الجبيرة فيجب الثاني دعوى الاجماع عليه في صريح الخلاف وظاهر المعتبر والمنتهى
والتذكرة والحبل المتين ويعضدها الشهرة العظيمة الثالث الاخبار المستفيضة منها
حسنة كليب الاسدي بل صحيحته على ما قيل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلوة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ومنها
حسنة الحلبي عنه انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء

فيعصبها

فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ومنها الرضوي ان كان في المواضع التي يجب عليها الوضوء
قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضر بك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا
تحلها ولا تعبث بجراحتك ومنها المروي عن تفسير العياشي عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة
ما ذكر والوضوء ومنها الرضوي العامي انكسرت احدى يدي فامرني النبي ان امسح على الجبائر لا يقال يعارض
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم قال سألته عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة
مما ليس كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما يصل اليه مما ظهر عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ويعضدها رواية عبد الله
بن سنان عن الصادق قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله والاخذ بهذه
الصحيحة اولى لصحة سندها واعتضادها بالاصل واظهرية دلالتها من الاخبار السابقة فيمكن
حملها على الاستحباب لانا نقول لا يصلح ما ذكر للمعارضة لما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب
المسح على الجبيرة لكثرتها واعتبار سند اكثرها واعتضادها بالاحتياط والشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية على انا نمنع دلالة صحيحة عبد الرحمن ورواية عبد الله بن سنان على عدم وجوب المسح
على الجبيرة سلمنا ولكنهما اضعف من دلالة الاخبار المتقدمة على وجوبه كما لا يخفى
مصباح اذا كانت الجبيرة لصوقا فيجب المسح عليها ايضا عند المشهور على الظاهر المصرح به
في المشارق وشرح المفاتيح لجدي ولا نجد فيه خلافا لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث وبراءة
الذمة لا يحصل الا بذلك فيجب الثاني ان المستفاد من ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه فانه
قال الجبائر والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم
يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتمم وضوءه وصلى ولا اعادة

دليلنا اجماع الفرقة انتهى ويعضده ظهور كلام جماعة من الاصحاب في دعوى الاجماع على وجوب
المسح على الجبائر لانه لا يبعد ان يقال ان اللصوق جبيرة ايضا بحسب عرف الاصحاب وان كان
المستفاد من بعض كتب اللغة وغيرها ان الجبيرة عبارة عما يشد على العظام المنكسرة فتم الثالث
خبر عبد الاعلى الذى وصف بالحسن عن الصادق ع قال قلت له عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على
اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم فى الدين
من حرج امسح عليه فتم **مصباح** اذا كانت الجبيرة طلاء وجب المسح عليها لحسنة الحسن بن
على الوشاء عن الكاظم ع اذا كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجزيه ولانه
جبيرة فيشمله عموم ما دل على ان الجبيرة يجب المسح عليها من الاجماع المنقول فى ظاهر جملة من الكتب فتم
ولان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا به **مصباح** اذا لم يكن على الكسر والقرح
والجرح جبيرة اصلا وكانت مجردة عن الحايل ولم يمكن غسلها فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
من المتاخرين الى الاكتفاء بغسل ما حولها وقد قطع به بعضهم وهو صاحبا المدارك والمفاتيح
وذهب فى الرياض الى الاكتفاء به ان لم يتعذر المسح عليها وحكى هذا عن المعتبر والتذكرة بل
يظهر من جامع المقاصد وتعليقة الشرايع للمحقق الثانى انه مذهب الاصحاب وذهب فى الدروس
كما عن نهاية الاحكام الى انه لا يجوز الاكتفاء بذلك بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع عليها
شيئا ومسح عليه وهو احوط لان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة يحصل معه ويؤيده فحوى
ما دل على لزوم المسح على الجبيرة اللازمة وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور فتم لا يقال يدفع
ما ذكر اطلاق رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لانا نقول لا نسلم ذلك لضعف سند الرواية
مصباح اذا كانت الجبيرة فى موضع المسح وتمكن من الاتيان به وجب عليه ولا يجزى تكرار الماء
حتى يصل الى محل المسح عملا باطلاق الامر المؤيد بالاحتياط وان لم يتمكن منه ومن تكرار الماء
وجب المسح عليها لان المستفاد من جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه ويؤيده اطلاق جملة من

الاخبار

من الاخبار المتقدمة وان تمكن من تكرار الماء ولم يتمكن منه فحكى عن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها
وذهب جماعة من المتاخرين منهم المحقق الثانى والفاضل الهندى الى ان ذلك لا يجزى بل يجب التكرار
لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر لما بيناه فى الوسايل من ان المسح على الجبيرة غير خارج
عن هذا العموم ولا وجه للترجيح ودعوى ان التكرار اقرب الى المامور به الاصلى ممنوعة بل لكل
منهما وجه قرب وبعد بل لا يبعد ان يقال ان الاخير اقرب اذ معه يحصل المسح بالبلة بخلاف الاول
نعم يمكن الاستدلال لهم بعموم موثقة عمار السابقة لا يقال يحتمل ان يراد من لفظ الوضوء فيها
الغسل فلا يصح الاستدلال بها على ذلك لانا نقول هذا خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا ان يقال
يجب المصير اليه لجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب المسح على الجبيرة لانها باطلاقها تشمل محل
البحث وتقييدها بغيره ليس باولى من تقييد الموثقة بغيره بل الاخير اولى لاعتضاد الاطلاق المشار
اليه بفتوى الاصحاب على ما قيل وفيه نظر لامكان دعوى عدم انصراف الاطلاق المذكور الى محل البحث
فتم والمسئلة غير خالية عن الاشكال الا ان القول الاخير لا يخ عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين الامرين
مصباح اذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فصرح فى جامع المقاصد والذكرى وغيرهما
بوجوب وضع شئ طاهر عليها ثم المسح عليه وحكى هذا عن التذكرة بل حكاه فى المدارك عن المعتصم
وغيرها عن الاصحاب واحتمل فى الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها وفيه نظر لان اليقين برفع الحدث
لا يحصل الا بما ذكروه فيجب ويؤيده ما استدل به عليه من عموم الميسور لا يسقط بالمعسور و
اطلاق الامر بالمسح على الجبائر ولا يمنع من الامتثال به وضع الطاهر والاحوط بل الاقوى هو المسح على
الجبيرة النجسة ثم يضع شيئا طاهرا عليها ويمسح عليه كما صرح به فى المشارق قال الاطلاق
الامر فى الرواية واشتراط الطهارة غير واضح ومستنده عسى ان يكون اجماعا انتهى فتم **مصباح**
الظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة فى محل الغسل حيث يجب المسح عليها
بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفى مطلق ما يسمى مسحا عليها واحتمل فى نهاية الاحكام

وجوب اقل ما يسمى غسلا وقواه الفاضل الهندى فى الكشف وحكى عن شرح المفاتيح لوجوه الاول
ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بذلك فيجب وفيه نظر لوجهين الاول انه
معارض باطلاق الامر بالمسح فى النصوص المعتضدة بالاجماعات المنقولة فان مقتضاه جواز
الاكتفاء بما دون الغسل بل ان قلنا ان حقيقتى الغسل والمسح متباينان لا يجتمعان فى مادة
كان ذلك واجبا ولا شك ان الاخذ بالاطلاق اولى لان المراد بالمسح فى النصوص وغيرها اقل
الغسل لشيوع استعماله فيه لانا نقول هذا فاسد اذ الشيوع لو سلم لا يصلح بمجرده لان يكون قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقى فتامل الثانى ان دعوى حصول اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة بالاتيان
باقل الغسل مطلقا ولو لم يحصل مسمى المسح باطلة لان الظ ان معظم الاصحاب على لزوم الاتيان بما
يسمى مسحا ودعوى ان الظ منهم خلاف ذلك بعيدة ومع ما ذكرنا كيف يحصل اليقين بالبراءة ذلك
لا يقال القايل بوجوب اقل الغسل يوجب مسمى المسح ايض فكان قوله احوط ومحصلا للبراءة اليقينية لانا
نقول لا نسلم ان القايل المذكور يوجب ذلك بل الظ انه يكتفى باقل الغسل مط فتامل الثالث عموم ما دل
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر واضح الثالث القاعدة المسلمة من انه اذا تعذر الحقيقة
فاقرب المجازات وفيه نظر واضح الرابع الاخبار المتواترة فى وجوب الغسل وانه الفريضة الالهية
وفيه نظر واضح الخامس قوله ع فى صحيحة عبد الرحمن يغسل ما وصل اليه الغسل فان ما وصل اليه الغسل
يعم البشرة وظاهر الجبيرة وفيه نظر لان المتبادر من ذلك غير ظاهر الجبيرة سلمنا العموم ولكن يجب
تخصيصه بما دل على وجوب المسح عليها الاتى كما يمكن تقييد العموم المذكور بذلك كذلك يمكن تقييد
ذلك بالمسح الذى يصدق معه اقل الغسل وحيث لا ترجيح وجب العمل بالاحتياط وهو الاتيان
بما يصدق معه الغسل والمسح معا لانا نقول لا نسلم عدم الترجيح بل هو مع اطلاق الامر بالمسح
عليها خصوصا اذا قلنا بالتباين الكلى بين الغسل والمسح كما لا يخفى الرابع انه لو وجب المسح على الجبيرة
ولم يجب اقل الغسل لكان اللازم تخفيف اليد عند المسح عليها والتالى باطل لاستلزام ذلك

الحرج

الحرج وهو منفى شرعا ولعدم اشتهاره مع توفر الدواعى عليه وفيه نظر للمنع من الملازمة فتامل
مصباح اعلم انه صرح فى الدروس والمسالك والمشارق والرياض وغيرها بوجوب استيعاب
الجبيرة بالمسح اذا كانت فى محل الغسل كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والمحقق لوجوه
الاول ان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا به فيجب وفيه نظر الثانى ان المتبادر من الامر بالمسح عليها
ذلك وفيه نظر لما اشار اليه فى الذكرى فقال فى جملة كلام له ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح
على جزء منها لصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة انتهى لا يقال قد تضمن بعض
الاخبار السابقة الامر بالمسح على الجباير وهو يقتضى الاستيعاب لان الجباير عبارة عن الاخشاب
المشدودة على العظم المنكسر فيجب بمقتضى الامر المذكور المسح على جميع تلك الاخشاب لان الحكم المعلق
على العام يثبت لجميع جزئياته واذا وجب مسحها وجب استيعابها به لعدم القائل بالفصل لانا
نقول لا نسلم ان جمع الجباير باعتبار تعدد الاخشاب والا لكان للخشبة الواحدة جبيرة ووجب
استيعاب جميع تلك الاخشاب بالمسح اذا كانت فى محل المسح وهما باطلان اما الاول فلانه
لا يصدق على الخشبة الواحدة انه جبيرة واما الثانى فلان الظ انه لا قايل بوجوب استيعاب
الجبيرة بالمسح اذا كانت فى محل المسح وقد صرح بعدم الوجوب فى المسالك والمشارق ومع ذلك لا يصح
التمسك بذلك على وجوب الاستيعاب فتامل الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
وفيه نظر الرابع ان المسح على الجبيرة بدل عن غسل المحل ويجب فى المبدل الاستيعاب فيجب فيلزم
ان يجب فى بدله ايض لان الاصل اشتراك البدل والمبدل فى جميع الاحكام وفيه نظر والتحقيق
ان الاكتفاء بمسمى المسح على الجبيرة كما عليه الشهيد فى الذكرى وحكى عن ظ التذكرة لا يخ
عن قوة ولكن الاحوط مراعاة الاستيعاب ولا يجب فيه مسح الخلل والفرج الملاصقين مع الجبيرة
كما صرح به والدى دام ظله العالى وجدى قدس سره لتعذره او تعسره ويظهر من بعض الاعلام جعل
هذا محل النزاع بين القايل بالاستيعاب وعدمه وهو بعيد مصباح صرح فى التحرير

والمنتهى والذكرى بانه لا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة بل حكى عن المعتبر والتذكرة دعوى الاجماع وهو
ظاهر الذكرى ويعضده اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة وانه لو وجب تطهير ما تحتها للزم الحرج
وهو منفي شرعا **مصباح** صرح في التحرير والمنتهى بانه اذا تجاوزت الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح
على ذلك الزايد وان تجاوزت بما منه بد فلا يجوز وقال في الثاني لانه اذا شدها على مكان يستغنى
عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز كما لو شدها على الصحيح **مصباح** صرح في
التحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض كما عن المعتبر بانه لو كان على جميع الاعضاء جباير جاز
المسح على الجميع واستدل له في الروض بالعموم وتامل جدي قدس سره في شموله له ويمكن ان يستدل لهم
بان الامر في الفرض يدور بين المسح على الجبيرة والتيمم على العدم سقوط الطهارة عنه والظاهر ان
الطهارة بالماء اولى فتامل **مصباح** استقرب في نهاية الاحكام عدم وجوب تقليل الجباير بعد الاستكمال
فيه وقال لانه بالنزع لا يخرجه عن الحايل وظاهر الرياض التوقف فيه **مصباح** صرح في التذكرة و
الذكرى بانه لو كانت الجباير على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزأه ولعل البقاء
التكليف بالصلوة على الطهارة وانحصارها هنا في ذلك فتامل **مصباح** صرح في الذكرى بان الغسل
كالوضوء في حكم الجبيرة وهو ظاهر الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع في المشهور صريحا فقال لا فرق بين الطهارة
الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحقها بنزعها انتهى ويعضده بعض الاخبار
المتقدمة **مصباح** اعلم ان وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل لا يختص بصورة عدم التمكن
من التيمم بل يجب مطلقا وان تمكن منه للاطلاق ما دل على وجوبه من النص والفتوى لا يقال يعارضه
اطلاق ما دل على وجوب التيمم وهو قوله تعالى ان لم تجدوا الاية فانه شامل لمحل الفرض بناء على ثبوت
مقدمتين احديهما ان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن والثانية ان المراد عدم التمكن من
استعمال الماء في جميع الاعضاء لا عدم التمكن من استعماله في بعضها والتعارض بين الامرين من
تعارض العمومين من وجه فينبغي الرجوع الى المرجحات وهو مع اطلاق ما دل على وجوب التيمم لانه من الكتاب

ولموافقته

ولموافقته لما حكي عن الاصحاب من عدهم من اسباب التيمم الجرح والقرح على الاطلاق وللاخبار
متعددة منها صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه
جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ومنها موثقة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم ومنها الخبر المروي
عن دعائم الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم لانا نقول ذلك لا يصلح
للمعارضة لان اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة اولى بالترجيح لاعتضاده بفتوى الاصحاب ولا ينافي
هذا عدهم من اسباب التيمم القرح والجرح لان ذلك مختص بصورة عدم التمكن من المسح على الجبيرة على
انا لا نسلم ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب لان جملة منهم لم يصرح به وانما ذكره جماعة منهم الشيخ في
يه وطو والعلامة ويعضده ما ذكرنا من ان الاصحاب على تقديم الجبيرة على التيمم ما ذكره المحقق
الخوانساري فانه قال في المشارق بعد الاشارة الى جملة من عباير الاصحاب والصحاح الدالة على
الامر بالتيمم ومعارضتها للادلة الآمرة بالمسح على الجبيرة ما لفظه اذا كان الكسر وما في حكمه في موضع
الطهارة وكان عليه جبيرة فالامر فيه سهل اذ الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه الصورة
اجماعي انتهى ولا يقال يستفاد من بعض الاخبار التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة وهو صحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم فيجب
ح الجمع بين العمومين السابقين بالتخيير لانا نقول لا نسلم دلالة الرواية على التخيير سلمنا ولكن لا يمكن
الجمع بين ذينك العمومين بالتخيير بهذه الرواية لان الامر بالمسح على الجبيرة والامر بالتيمم للوجوب
العيني وغير محل البحث فلو كانا فيه للوجوب التخييري لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف
التحقيق فتامل مع ان القائل بالتخيير بين الامرين غير معلوم فلا يمكن المصير اليه وبالجملة اذا كانت
الجبيرة موجودة وجب المسح عليها ولا يجوز الاكتفاء بالتيمم عنه نعم اذا كان الكسر والقرح والجرح
مجردة عنها امكن دعوى جواز الاكتفاء بالتيمم واحتمله العلامة فيما لو كان الكسر والجرح مجردة

صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله

عنها ولو امكن وضع جبيرة عليها ولكن الانصاف ان الدعوى المذكورة بعيدة ومخالفة لما عليه
الاصحاب على الظاهر الا ان الاحوط فيما ذكر بل وفيما اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا الجمع بين الطهارتين
المائية والترابية وان كان الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احدث حدثا اصغر ويحتمل قويا الحاق
ما اذا احدث حدثا اكبر به **مصباح** يجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها في وضوئه ان يؤم
الناس ويصلي بهم جماعة ولم اجد احدا منعه ويدل عليه الاصل ونحو ما دل على جواز امامة
المتيمم **مصباح** يستحب فتح العين عند الوضوء كما في المفاتيح للنبوي المروي فيه افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ونحوه عن المقنع ومصباح الوضوء وثواب الاعمال والعلل
قاله في الذكرى والمعتصم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى
داخل العين محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه **مصباح**
يستحب الدعاء بالمأثور عند كل فعل من افعال الوضوء كما ذكره كثير من الاصحاب كالفاضلين
والشهيدين وغيرهم وادعى عليه ابن زهرة الاجماع واستند في المعتبر والمنتهى والذكرى
والروض والمشارق والمعتصم الى رواية عبد الرحمن بن كثير الحاكية لوضوء امير المؤمنين عليه السلام وهي مروية
في الكافي والفقيه والتهذيب قال في الذكرى والراوي وان ضعف الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يؤيدها
وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين
لما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال
ابن بابويه ذكر الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة انتهى وعن الرضا ع
من قرأ في وضوئه انا انزلناه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **مصباح** اختلف الاصحاب
فيمن دام به السلس وتقطير البول بحيث لا ينقطع في الوقت على اقوال ثلثة الاول انه يجوز
له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة وقد استفاض نقله عن الشيخ ويظهر من جدي قده الميل
اليه الثاني ان يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا يجمع بين العشائين بوضوء ويتوضأ للصبح كا

المستحاضة

كالمستحاضة التي تجمع بين كل صلوتين بغسل وهو خيرة المنتهى ويظهر من المقدس الاردبيلي وصاحب
المدارك الميل اليه الثالث انه يتوضأ لكل صلوة وهو خيرة الخلاف والمعتبر والتحرير والارشاد
والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمقتصر والذخيرة كما عن السرائر و
ادعى جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني انه المشهور للاول وجوه الاول استصحاب صحة
الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول
اطلاقات حدثية البول لها لندرتها الثاني ان اطلاق الامر بالصلوة يقتضي جواز الاتيان
بها في اي حال كان خرج منه ما اذا لم يتوضأ اصلا فبقي غيره ومنه محل البحث مندرجا
تحت الاطلاق الثالث موثقة سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم
او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث (وليتوضأ)
الذي يتوضأ منه المجبران اللذان لم يتعرض فيهما لذكر الوضوء لكل صلوة او صلوتين وتعرض لها اوله
من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة احدهما حسن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى
بالعذر يجعل خريطة وثانيهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل (البول صح)
خريطة اذا صلى الخامس ان تعدد الوضوء مستلزم للحرج فيكون منفيا وفي الجميع نظر اما في الاول فلانه
انما يصح التمسك به لو حصل السلس بعد الاتيان بالوضوء الرافع للحدث واما اذا حصل في اثناء
الوضوء فلا لانا نمنع من صحته الا بالنسبة الى الصلوة الاولى فلا يجوز استصحابها
بل اللازم حينئذ التمسك باستصحاب بقاء المنع من الدخول في الصلوة الثانية لا يقال اذا
جاز التمسك بالاستصحاب في بعض صور المسئلة لزم الحكم باتحاد جميع صورها في الحكم
لعدم القائل بالفصل لانا نقول هذا مقلوب عليكم كما لا يخفى واذا تعارضا لزم الاخذ
بالاحتياط فتأمل واما في الثاني فلان الامر بالصلوة ليس على اطلاقه لثبوت اشتراطها بالطهارة

وهو مشكوك فيه في محل البحث فلا يجوز التمسك بالاطلاق لو نوي بها واما في الثالث فلضعفه
سندا ودلالة اما الاول فلكون الرواية مضمرة وهي لا تصلح للحجية واما الثاني فلما ذكره الشهيد
الثاني في الروض فانه قال بعد نقله عن بعض المحققين دعوى دلالته على مطلب الشيخ وفيه نظر
وغاية العفو عما يتجدد في اثناء الصلوة لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي
توضا منه فاقل ما يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وان كان دما كما ذكره في الرواية فالامر
واضح وامره بالوضوء كما يحتمل شموله للمستعدة يحتمل الامر بالوضوء لكل صلوة انتهى وتفريع الظاهر
من قوله لان الحدث انحصر الاعادة في الحدث الاختياري المتعارف وعلى نفي كون القطرات البولية
ناقضة والا لم يصح التفريع في قوله فلا بعد بين لمعلومية ان ما عدا البول لا يوجب الوضوء ولا
اعادته اصلا فتدبر ومع هذا فعدم التصريح بوجوب الوضوء لكل صلوة مع ان المقام يقتضيه
على تقدير الوجوب شاهد على عدم وجوبه خصوصا اذا انضم اليه اطلاق الامر به فالرواية
ظاهرة الدلالة على مذهب الشيخ ولا قدح فيها سوى الاضمار وهو لا يصلح له الظهور ان مثل سماعة
لا يحكي الا عن ارباب العصمة لكن الانصاف ان التعويل عليها مشكل في المقام الذي صار المعظم
الى الخلاف حتى القايل بها وهو الشيخ لتصريحه في الخلاف الى موافقة المعظم فتم واما الرابع فلان
عدم التعرض للشيء ليس دليلا على عدمه الا ترى قوله فالله اولى بالعذر يدل على مطلب الشيخ
لان المعذورية يستلزم سقوط حكم الخارج مطلقا والا لم يكن معذورا الا انا نمنع من هذا الحكم
ان يكون المعذورية باعتبار جواز الصلوة مع النجاسة كما في الثاني صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و
يعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح فان هذه الرواية تدل على نفي وجوب الوضوء لكل صلوة وعلى وجوبه لكل صلوتين

اما الاول

اما الاول فلوجهين الاول عدم التعرض فيها لتجديد الوضوء لكل صلوة اذ لو وجب الوضوء لكل صلوة لوجب
التنبيه عليه فان المقام مقام الحاجة ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الثاني الامر بالجمع
بين الصلوتين فانه ينافي تجديد الوضوء للصلوة الثانية اما لعدم صدق الجمع معه او لاستلزامه
خلو الامر بالجمع عن الفائدة واما الثاني فلظهور الامر بالجمع في ذلك ايضا وفيه نظر للمنع من ظهور الامر
به في ذلك وكذا نمنع من ظهوره في الدلالة على نفي وجوب الوضوء لكل صلوة ودعوى ان الجمع بين
الصلوتين لا يتحقق بتوسط الوضوء بينهما ممنوعة بل الظاهر صدقه مع ذلك وكذا نمنع دعوى خلو
الفائدة في الامر بالجمع اذا جاز توسط الوضوء بين الصلوتين لجواز ان يكون ذلك على جهة التعبد
فليس في الرواية ما يدل على نفي وجوب الوضوء لكل صلوة سوى عدم التعرض لوجوبه لكن هذا
ايضا لا يدل عليه لان السكوت عن الشيء لا دلالة له على عدمه فتم ثم لو سلمنا دلالة الرواية
على القول المذكور فنقول الاعتماد عليها مشكل لمخالفتها لفتوى المعظم وعدم مصير احد من الاصحاب
اليه صريحا سوى العلامة في المنتهى وهو شاذ مع انه وافق الاكثر في بعض كتبه والثالث
وجهان الاول ما ذكره جمع كثير كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من ان الاصل
في البول كونه حدثا ناقضا مانعا عن الدخول في الصلوة فلا يجوز العدول عنه الا اذا قام
الدليل الاقوى على خلافه ولم يقم في المسئلة الدليل الاقوى على خلافه الا بالنسبة الى الصلوة
الواحدة فيبقى غيرها مندرجا تحت الاصل فيجب الوضوء لكل صلوة والحجة في الاصل المذكور عموم
ما دل على ان البول ناقض او اطلاقه ودعوى انصرافه الى الغالب الاتي من الاشكال فتدبر ويؤيده
ما ذكر من ان الاول انه وجب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول الخارج قبل الاستبراء فيجب بالبول
المقطوع به بطريق اولى الثاني ان اكثر النواقض لا يفرق فيها بين المعتاد وغير المعتاد فكذا
البول حملا بالاستقراء الثالث ان قوله تع اذا قمتم الاية يقتضي وجوب الوضوء لكل صلوة خرج منه
غير محل البحث بالدليل ولا دليل على خروجه فيبقى مندرجا تحت العموم واجيب عنه بان

وان اراد القيام الى صلوات متعددة فقام اليها صدق عليه اذا قمتم الخ فاذا توضأ للجميع اتى بالمأمور به
والامر لا يقتضي التكرار وليس القيام الى الصلوة الثانية قياما آخر بل هو داخل في القيام الاول
عرفا فلا يجب اعادة الوضوء وهذا القول عندي قوي في الغاية مع انه احوط كما صرح به في الحدائق
وللدلائل مجمع الفائدة والرياض ثم ان كل ذا فيما اذا كان التقطير مستوعبا للوقت واما اذا
حصل له فترة تسع الصلوة في آخر الوقت فهل يجب التاخير اليها او لا ذهب جماعة الى الاول بل لم اجد
فيه خلافا الا من المقدس الاردبيلي فانه يظهر منه الميل الى الثاني للعمومات والاول احوط
واعلم ان المبطون وهو من به داء البطن بخروج غائط او ريح اذا كان دائما لا ينقطع كالسلس
حكمه حكم السلس في لزوم تجديد الوضوء لكل صلوة كما هو خيرة الفاضلين والشهيد الثاني والمحقق
وصاحب المدارك بل لم اجد فيه مخالفا صريحا نعم يظهر من بعض العبائر ويدفعه ما ذكره
في المعتبر من ان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة ولا معارض له سوى
موثقة سماعة المضمرة لكنها لا تصلح له لما تقدم مضافا الى امكان دعوى اختصاصها
بالسلس فتدبر **مصباح** اذا غسل رجليه في وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة
ثم ارتفعت فهل يجب بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء او لا بل يجوز الاكتفاء بذلك
الوضوء ويكون حكمه حكم سائر الوضوءات التي يجوز بها الدخول في العبادة المشروطة بها ما لم يحدث
اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انه يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز الاكتفاء به بعد زوال
السبب وهو للمحقق في المعتبر والعلامة في موضع من المنتهى وفخر الاسلام في الايضاح وصاحب الكشف
والوالد دام ظله العالي في نظم الرياض كما عن المبسوط والتذكرة الثاني انه لا يجب عليه الاعادة
وان حكم ذلك الوضوء حكم الوضوء الثابت باصل الشرع وهو للعلامة في لف والشهيد في
الذكرى والدروس والروض والمحقق الثاني في جامع المقاصد وتعليقة الشرايع وصاحب
المدارك والمحقق الخوانساري والمحدث الكاشاني والسيد الاستاد وحكي عن صاحب الجامع

والمشهور

والشمس الثالث التوقف وهو للتحرير وموضع آخر من المنتهى حجة القول الاول وجوه الاول ان
قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يدل على عدم صحة الصلوة الا بمثل وضوئه مطلقا
خرج منه ما اذا لم يزل العذر بالاجماع فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وفيه نظر للمنع من
نهوض الرواية لاثبات وجوب المشابهة من جميع الوجوه كما بيناه في رسائل سلمنا ولكن غايتها
الاطلاق فينصرف الى الاحوال الغالبة دون النادرة ومنها محل الفرض فتأمل الثاني ان مقتضى قوله تعالى
اذا قمتم الخ لزوم الاتيان بالوضوء عند القيام الى كل صلوة خرج ما بقي العذر بالاجماع فيبقى غيره
مندرجا تحت العموم وفيه نظر لان الاية الشريفة مقيدة بالمحدثين كما عن ابن عباس واكثر
المفسرين ولم يعلم ان من زال عنه الضرورة المسوغة لهذا الوضوء محدث فالاية الشريفة بالنسبة
اليه مجملة على انه يمكن دعوى انصراف اطلاقها الى الغالب وليس منه محل الفرض سلمنا ولكنه معارض
بما سيأتي من حجج القول الثاني وهي ارجح لاعتضادها بالشهرة وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في
الذخيرة والشارح قال في الاول ولو زالت الضرورة فقال الشيخ في ط والمحقق في المعتبر بوجوب
الاعادة واستقربه المص في كره ومال جماعة الى العدم لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون
ذلك ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الاية فانها تدل على وجوب الوضوء عند
ارادة الصلوة مطلقا الا ما اخرجه الدليل ويضعف بما قيل من ان الاية مقيدة بالمحدثين
بالاجماع وبنقل المص اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ الى المفسرين
ويرد بذلك رواية ابن بكير وهي لا تقصر عن الصحاح مضافا الى ان العموم في الاية ليس بحسب
الوضع اللغوي بل بحسب العرف والقرائن فانصرافها الى الغالب الكثير المعهود غير بعيد واما ما
قيل من ان الامر في الاية محمول على الندب فضعيف وقال الثاني والظاهر ان بناء الكلام على ان
الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام او لا فان قلنا بالعموم فينبغي الحكم بوجوب
الاستيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل عدم وجوب الوضوء لكذا في عند تحقق الضرورة و

وههنا لا ضرورة الآن يتوقف ظاهر تخصيصه بامر يشك في تعيينه وشموله لهذه الصورة
فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للمأمور به وقد مر ان وجوب الافراد المشكوكة
مما لا ظهور له ان لم نقل بالعموم بل نقول بانه اذ للاجمال وانما يفهم العموم بالاجماع فينبغي الحكم بعدم
وجوب الاستيناف كما لا يخفى ويمكن تأييده ايضا بعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو
كان الشك في العموم والاجمال وبما ذكرنا ظهر ان الظاهر عدم وجوب الاستيناف كما لا يخفى ويمكن
تأييده ايضا بموثقة ابن بكير من قوله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوء
ابدا حتى تستيقن انك احدثت الثالث ما اشار اليه في الايضاح فقال والاقوى عندي الاكتفاء
على كل حال لان صورة الفعل مقصودة لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة بل نفس الفعل
ايضا والضرورة اسقطت وفيه نظر لانه ان كان المراد ان صورة الفعل مقصودة في الجملة فسلم
ولكنه لا يجديه وان كان المراد ان صورته مرادة مطلقا حتى في صورة محل البحث كان مصادرة
الرابع ان الاصل عدم كون هذا الوضوء مبيحا للدخول في العبادة المشروطة بالطهارة فان الاباحة
حكم شرعي يدفع بالاصل ما لم يرد عليه دليل لكن خرجنا عنه حين بقاء العذر للدليل ولا دليل
على خروج غيره فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر للمنع من عدم الدليل على خروج غيره بل هو متحقق وهو
ما سيجيء اليه الاشارة الخامس ان ما فعله المكلف حين العذر طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها
وقد اشار اليه المحقق والعلامة قال الاول في المعتبر ولو مسح ثم زالت الضرورة او نزع الخف
استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فيزول مع زوالها وقال الثاني في المنتهى لو زال الضرورة
او نزع الخف استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فيرتفع مع زوالها انتهى ورده جماعة
قال في لف احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق بان
الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم وقال في الذكرى ووجه الاعادة تقدر الطهارة
بقدر الضرورة قلنا اي دليل قام على ذلك وحمله على المتيمم والمستحاضة قياس وقال ايضا في

والمشروط

والمشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الآخر وقال في جامع المقاصد والمدارك
والمعتصم ويقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال
الضرورة فحق وان اريد عدم اباحتها فليس بحق لان المقدر هو الاباحة فان ذلك محل النزاع
انتهى وقد يقال لا شك في ان الاكتفاء بهذه الطهارة في الحكم بالاباحة انما كان لاجل الضرورة
فيجب ارتفاعه بارتفاعها لان الغالب في الشرعية دوران ما ثبت بالضرورة مدارها فيلحق
محل الشك به ومع هذا فقد ادعى الاجماع على ما ذكر في الايضاح فانه قال فيه اشكال ينشأ
من ان علة اجزائه الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الحدث المانع من الصلوة وهنا دقيقة وهو ان مبنى
هذه المسئلة على ترجيح احدى القاعدتين وهما ان كل رخصة جازت لضرورة يقتصر بها على محل
الضرورة وان كل طهارة رافعة للحدث لا ينقضها الا الحدث اما الاولى فمجمع عليها واما الثانية
فكل من قال ان التيمم لا يرفع الحدث قال بصدقها كلية وكل من قال ان التيمم يرفع الحدث فيقيدها
بقوله كل طهارة مائية رافعة للحدث اذا عرفت فان لم يرفع هذه الطهارة الحدث فلا كلام في وجوب
اعادتها وان قلنا برفع الحدث توجه الاشكال انتهى وفيه نظر لحجية القول الثاني ايضا ووجه الاول
ما ذكره العلامة والشهيدان قال الاول في لف والوجه عندي انه لا يستانف لنا ارتفع حدثه با
بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها وقال الثاني في الذكرى فاذا زالت الضرورة
ولم يحدث فهل يعيد قطع به في المعتبر وقربه في التذكرة لزوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء
الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا وقال الثالث في الروض ولا يبطل
الوضوء بزوال التقية والضرورة ما لم يحدث على الاصح لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك
ناقضا ويحتمل لزوال شرطه وقربه في التذكرة وتوقف في غيرها ثم قال ولا يشترط في جواز ذلك ونحوه
للتقية عدم المندوحة وهو يؤيد بقاء الطهارة مع زوال سبب التقية انتهى ويمكن المناقشة
فيه كما اشار اليه والدي دام ظله العالي فقال فقهي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث

وجهان بل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض اصالة بقاء الصحة باصالة بقاء يقين
اشتغال الذمة بالمشروطة بالطهارة وعدم ثبوت ان يرفع الاستباحة عن الحد المجوز لها
للضرورة وهي تنتقض بفقدها وهو خيرة المشهور ومعتبر كره وفي التحرير ما ذكرناه خلافا
للمشهور لاختيارهم لتحكيم قيل فلو ان لا قبل تخلل فوات الموالات وجب المسح لبقاء وقت الخطاب
كما هو مقتضى ط والمعتبر والمنتهى ويأتي العدم على الثاني انتهى وفيه نظر لان الثاني ما ذكره في الذكرى
فقال والاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل فيتوقف على
الدليل انتهى وفيه نظر لان الثاني انه لو وجب الاعادة لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة اليه
والتالي باطل اذ لم نجد في هذا الباب رواية تدل على وجوب الاعادة واستحبابها ولا نقل
عن احد من المتقدمين عدا الشيخ وقد اشار اليه هنا في الذكرى فقال لو زال العذر قطع الشيخ
بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فتنتقض بفقدها ولان الفرض متعلق بالشرع
وقضية الاصل عدمه للامتثال المخرج للعهدة والحمل على التيمم قياس ظنك ولعدم ذكره في الروايات
مع عموم البلوى به وقد يناقش فيه اولا بان غايته الظن ولا دليل على حجيته وثانيا
بالمنع عن توفر الدواعي على ذلك لغلبة توسط الاحداث القطعية كالبول والغائط بين
الفعل وزوال الضرورة وثالثا بالمعارضة بانه لو لم يجب الاعادة لاشتهر وفي الجميع نظر والتالي
لا يخفى على قوة الرابع انه مقتضى الامر بالصلوة جواز الاتيان بها ولو مع غير طهارة خرج صورة
عدم الاتيان بطهارة بالاجماع ولا دليل على خروج غيره فيبقى صورة الاتيان بالطهارة المفروضة
مندرجا تحت العموم وبمثل هذا استدل بعض على جواز اداء الصلوة الواجبة بالوضوء
المندوب وفيه نظر لان اطلاق الامر بالصلوة قد صار مقيدا اجماعا بثبوت وصف الطهور
الشرعي فيجب تحصيل العلم به ومع الشك فيه كما في ما نحن فيه لا يجوز الاقدام على الصلوة
لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فاللازم فيما نحن فيه تجديد الوضوء لتحصيل
العلم

العلم بشرط الصلوة فلا يتجه الاستدلال باطلاق الامر بالصلوة هنا فتم الكلام [illegible] قول مولانا
الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور تدل على الاكتفاء بطهور ما في صحة الصلوة وهذا
الوضوء طهور قطعا لعدم صحة السلب فيجوز الاكتفاء به وفيه نظر لان هذا انما يتم لو كان
المراد من الطهور نفس الوضوء والغسل والتيمم اي نفس هذه الافعال واما لو كان المراد الحالة الناشئة منها
فلا لمنع تحقق تلك الحالة بذلك الوضوء اما مطلقا او بالنسبة الى العبادة التي يريدها المكلف
بعد زوال العذر وهذا الاحتمال مساو للاول ومعه لا يصح الاستدلال الدليل يمنع المساواة
بل الطهور اسم لنفس تلك الافعال لصدقها على الوضوء الفاسد فيقال فلان تطهر طهارة فاسدة
لانا نقول ان ذلك غير معلوم والصدق ان اريد به الحقيقي فهو ممنوع لصحة السلب ولا استلزامه
ان يكون مشتركا لفظيا بين نفس الافعال واثرها وهو مرجوح بالنسبة الى الاشتراك المعنوي
اللازم على الاحتمال الثاني فتم وان اريد المجازي فلا يجدي كما لا يخفى الخامس قوله ع اذا استيقنت
انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت اذ الفرض هنا
لم يتحقق فيه اليقين بالحدث وفيه نظر السابع عموم صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة النهار والليل كلها قال نعم ما لم يحدث اذ لم يستفصل ع
عن افراد هذا الوضوء ويؤيده ما في المنتهى وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات
وهو مذهب اهل العلم وفي التهذيب لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة بالوضوء انتهى وفيه
مناقشة الثامن ما ذكره في جامع المقاصد فقال لو زال السبب ففي الاعادة من غير حدث
اشكال ينشأ من انها طهارة ضرورية فتنتقض بفقدها ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة
بعد الحكم بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان اذ ليس من جملة الاحداث
وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل
فيتوقف على الدليل الثانية يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لا انتقاضه

المانع ومتى نواه حصل له لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى الثالثة بعد ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع
لحدث مثله وزوال التلبيس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث
آخر ومتى تقرر هذه المقدمات لزم الجزم بعدم وجوب الاعادة هنا وفي الجبيرة وهو الاصح انتهى
واعترض عليه في المشارق فقال وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان امتثال المامور به يقتضي
الاجزاء مسلم لكن لا مدخل له بهذا المقام لان الاجزاء معناه الخروج به عن عهدة الامر المتعلق به وهيهنا
الاتيان بذلك الوضوء ايضا يستلزم الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب
وضوء آخر وليس هو باعادة الاول حتى يكون منافيا للاجزاء فان قلت هب انه ليس باعادة الاول
لكن لا شك ان وجوبه يحتاج الى دليل البتة وان لم يكن اعادة قلت الدليل عليه الامر الوارد
بالوضوء الكذائي عند كل صلوة خرج الصلوة التي يتحقق فيها الضرورة بالنص والاجماع فيبقى
الباقي وهيهنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكذائي واما ثانيا فلما عرفت مرارا من اجمال الرواية
وعدم ظهورها في حصول كل ما ينوي المرء واما ثالثا فلابتناء المقدمة الثانية وما يتلوها على
المقدمات التي قد عرفت مرة عدم تماميتها وانتفاء دليل عليها من ثبوت معنى الحدث
وارتفاعه بالوضوء واستباحة الصلوة بعد ارتفاعه واما رابعا فلان الظاهر من كلامه
ان تلك المقدمات الثلث بجميعها دليل واحد على المطلوب والحال ان الاولى على تقدير تماميتها يستغنى
عن الاخريين انتهى وتحقيق معنى كون الوضوء مجزيا ليس الا صحة دخول العبادة به لا ان وجوبه
غيره فامتثال الامر يقتضي الاجزاء بهذا المعنى وهو مستلزم لعدم وجوب الاعادة فتم التاسع
ان مقتضى الامر بالوضوء جواز الاتيان بما يسمى وضوءا مطلقا خرج حال الاختيار اذ لا يجوز
فيها مسح الخف وغسل الرجل والمسح على الجبيرة ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحت
الاطلاق ولا شك في صدق لفظ الوضوء في محل الفرض وفيه نظر حجة القول الثالث عدم الدليل
على ترجيح احد القولين وفيه نظر فان الظاهر وجود الدليل على ترجيح القول الثاني ولكن الاحوط

الاول

الاول فلا ينبغي العدول عنه **القول في الجنابة واحكامها مصباح** اعلم انه يتوقف
الصلوة مطلقا ولو كانت مندوبة على الغسل من الجنابة فهو من شروطها ويجب للصلوة الواجبة
ايضا لدعوى المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني ووالد الشيخ البهائي عليه الاجماع ولانه مقدمة
ويؤيده حكاية صاحب ك نفي الخلاف فيه عن جماعة من الاصحاب وربما يظهر من بعض الاصحاب منع
ذلك لعدم الدليل عليه اذ ذلك انما يستفاد باحد امرين اما التصريح باستحقاق العقاب بتركه
بخصوصه او بان يقال اغتسل للصلوة من الجنابة او نحوه من العبارات المفيدة لذلك وكلاهما
مفقودان في النصوص واما دعوى الاجماع عليه كما اشرنا فلا ينهض لاثبات ذلك لامكان حمل كلامهم
لفظ الوجوب في كلام مدعيه على الوجوب الشرطي الذي لا ريب فيه ولا بعد فيه فانهم كثيرا ما يطلقون
على ذلك كما صرح به في الذكرى بل ادعى انه حقيقة عرفية ويؤيده ان اكثر شروط الصلوة الخارجة
لا تجب لها بالمعنى المقصود من الوجوب هنا وهو استحقاق العقاب على الترك فكذا هذا الشرط
الحاقا له بالاعم الاغلب وفيه نظر بل الظاهر من كلمات الاصحاب ثبوت كون الغسل من الجنابة
شرطا وواجبا للصلوة بل يظهر من المفاتيح انهما من ضروريات الدين فانه قال وجوب الغسل
بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين انتهى
واعلم انه يخرج من الكلية التي ذكرناها صلوة الجنازة فان الطهارة من الحدث سواء
كانت وضوءا او غسلا ليست شرطا فيها والحجة فيه بعد الاصل امران الاول دعوى الاجماع عليه
في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروضة والروض وبعض شروح الالفية كما عن ف والتذكرة
ونهاية الاحكام لا يقال لا يمكن الاعتماد على ما ذكر لان المستفاد من جملة من عبارات المتقدمين
خلافه قال الشيخ في الجمل ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويجوز للجنب
الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال سلار يجوز هذه الصلوة
عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم صلى على حاله

صح وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضر الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم وعندنا ان هذه الصلوة جايزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل الا انا نقول بوجود الخلاف من جماعة لا يقدح في حجية الاجماع المنقول على انه يمكن دعوى عدم دلالة العبائر المذكورة على الخلاف فتم الثاني الاخبار المستفيضة منها الحسن كالصحيح لمحمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ومنها موثقة عبد الرحمن عن الصادق ع قال قلت تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يفجاءه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ومنها مرسلة حريز عن الصادق ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ومنها الرضوي لا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحايض الا ان الحايض تقف في ناحية ولا تختلط بالرجال لانه ليس بصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وبما ذكر يخصص عموم قوله ع لا صلوة الا بطهور ان سلمنا شمول اطلاق الصلوة على صلوة الميت حقيقة والا كما هو مفاد بعض الاخبار المذكورة فلا حاجة الى التخصيص بل هي غير داخلة في العموم وبالجملة لا اشكال في عدم توقف صلوة الميت على الصلوة على الطهارة من الحدث نعم يستحب لها كما في القواعد والارشاد واللمعة والروض ومجمع الفايدة وغيرها وقد قطع به في جامع المقاصد بل في ظاهر الغنية كما عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه رواية عبد الحميد التي في سندها صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها

وانا على

وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي ويؤيدها ان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب لفاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها **مصباح** الظم اتفاق اصحابنا على توقف الطواف على غسل الجنابة وقد ادعى عليه الاجماع جمع كثير من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وحكي في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب **مصباح** يحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو خيرة المفيد والشيخ والمحقق والعلامة وابن زهرة وابن البراج والحلي والصدوق والشهيد والمحقق الثاني والسيوري والشهيد الثاني والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك فصار الى انه يجوز لهذا الاسكافي وحكاه في ك عن الاسكافي والمبسوط والحجة على المختار هو الاجماع المحكي عليه في الغنية والخلاف عن الروض ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى والمعتبر وبعض الامور الاول قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد احتج به على المختار الشيخ والمحقق والعلامة والشهيدان الثاني المرسل المروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر ع ولا يجوز للحايض والمحدث مس المصحف الثالث رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الرابع نحو ما دل على حرمة المس على ذي الحدث الاصغر الخامس الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالفين بل يظهر من بعضهم وهو المقدس الاردبيلي الميل الى المختار وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان المس يتحقق بملاقاة جزء من البشرة مطلقا ولو كان بغير الكف كما صرح به الشهيدان في كري والمسالك والروض والروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وسبط الشهيد الثاني في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخوانساري وعلامة جمال الدين في المشارق وتعليقة الروضة وجماعة في شرح المفاتيح وغيرهم وبالجملة عليه المعظم وحكي عن بعض القول باختصاص التحريم بالكف واحتمل في التذكرة على ما حكي وهو ضعيف لان ذلك فاعله بعموم النهي عن المس في الكتاب والسنة لا يقال الغالب المس بالكف فينصرف اليه العموم لانا نقول

لا نسلم ذلك لان الذي ينصرف الى الغالب هو الاطلاق واما اللفظ الموضوع للعموم كالدال على
حرمة المس فلا ينصرف اليه بل يعم جميع الافراد ولا يقال لا نم ان الدال على حرمة المس من الالفاظ
الموضوعة للعموم لانا نقول هذا بط لان الدال على ذلك هو لفظة لا يمسه الواقعة في الكتاب
والسنة وهي من الالفاظ العامة بناء على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم هذا ويؤيد
ارادة العموم منها ان الاكثر فهو مشترون خلاف بعض الافراد لو كانت مانعة من الحمل على العموم
لوجب دعوى اختصاص التحريم بالمس بباطن الكف لانه الغالب والتالي بط اذ لم نجد احدا صار
الى اختصاص التحريم بذلك فكذا المقدم وان المستفاد من سوق الاية الشريفة ان حرمة المس
باعتبار التعظيم فيناسبه الحرمة مطلقا فتم الثاني اذا مس مع الحايل المانع من وصول البشرة الى الخط
القران فلا يحرم بالاتفاق على الظ كما اشار اليه في الشارح الثالث اذا مس بالاجزاء الغير الحيوة
كالشعر والظفر والسن ففي ثبوت التحريم اشكال وقد تردد فيه بالمس بالظفر في جامع المقاصد
والمدارك والذخيرة فالاحوط ترك المس بالمذكورات وان كان في تعيينه نظر لعدم صدق
المس حقيقة بلا واسطة الخط القران بل لا يبعد دعوى ظهور عدمه فلا يبعد الحكم بجواز المس بها
كما صرح به في الروض فانه قال وتحريم المس بالاجزاء الحيوة من اجزاء البدن كالشعر والظفر الظاهر لا
لعدم كونها محل الحيوة وحكم الحدث من توابعها ومن ثم يسقط بالموت وكذا لا يجب الغسل بمس
الميت ولا ينجس كما لا يجب بمسه من الميت انتهى الرابع صرح في جامع المقاصد والمدارك بحرمة
مس التشديد والمد وعلل بانهما حرفان او قائمان مقامه وتامل فيما ذكره جماعة منهم الشهيد الثاني
والوالد دام ظله العالي ولعله للاصل وعدم انصراف ما دل على حرمة المس الى مسهما ويؤيده ما
قيل من خلو المصاحف السابقة عنهما الخامس صرح المحقق الثاني وصاحب المدارك بعدم حرمة مس
الاعراب وعلل بخلو المصاحف السابقة عنه وتامل في الحكم المذكور في جامع المقاصد والذخيرة
السادس صرح المحقق الثاني في تعليقة الشرايع والشهيد الثاني في المسالك بحرمة مس الهمزة واحتمل
في جامع المقاصد عدمها السابع اذا كتب القران بغير الخط المتعارف والرسوم المتداولة
كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم الهندية فالاحوط ترك مسه وان كان في تعيينه
نظر

نظر للاصل والشك في شمول ما دل على حرمة المس لمحل البحث وقد تردد في جامع المقاصد فيه
فقال وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها ام الرقوم المقررة في رسم المصحف وفي علم الخط
حتى لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان حرفا لا يكتب اصلا فكتب لا
يحرم مسه وجهان انتهى الثامن صرح في المنتهى وغيره بحرمة مس الايات المكتوبة خارج
المصحف كالمكتوبة في كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جامع المقاصد والذخيرة
والرياض وغيرها ولم نعثر على ذلك حجة الاول ان المس في المصحف انما يقع على البعض فيكون
مسه في خارجه ايضا كذلك وليس للهيئة الاجتماعية مدخل في الحكم الثاني ان تحريم المس
ليس الا للتعظيم وهو لا يختلف بالنسبة الى الانفراد والاجتماع الثالث ان المكتوب
في الخارج مما يصدق عليه القران حقيقة لانه موضوع لمفهوم كلي يشمل المجموع ما بين الدفتين
والابعاض الخارجة عنه فيندرج تحت عموم ما دل على حرمة مس القران الرابع الخبر
الدال على انه يحرم على الحايض مس التعويذ وسيأتي اليهما الاشارة وفي جميع هذه الوجوه
نظر لما ذكرته في نهاية المرام فما احتمله في الشارح من جواز مس الخارج عن المصحف لا يخ عن وجه
الا اني لم اجد به قايلا صريحا بل يظهر من كثير الاصحاب انه مما لا قايل به فلا ينبغي ترك الاحتياط
بل يمكن دعوى تعيينه واعلم ان اشتغال جماعة وعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك
وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم التاسع اختلف الاصحاب في حرمة مس ورق المصحف
وجلده على قولين الاول انه حرام وهو محكي عن المرتضى الثاني انه ليس بحرام وهو لكثير من الاصحاب
كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وفي المنتهى انه قول الشيخين وابني بابويه وفي ك انه قول
الشيخين واتباعهما وفي الذخيرة والكشف والمعتصم وغيرها دعوى الشهرة عليه بل ربما يظهر من
المحكي عن المعتبر دعوى الاجماع عليه والمعتمد هذا القول للاصل والرضوي المصرح بجواز مس الورق
لا يقال هو ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه لانا نقول الضعف مجبور بالشهرة مع انه
في نفسه لا يخ عن قوة ولا يقال يعارضه عموم ما دل على حرمة مس القران لانا نقول لا نم شموله

لعل البحث كما اشار اليه في المنتهى فقال في مقام دفع التمسك بعموم الاية انّه على القول الاول انّه
انما تناول القران العزيز ونقول بموجبه ولا نسلم ان القراطيس والورق والجلد ليسا قرانا فلا يتناولهما
النهي انتهى سلّمنا ولكن يجب تخصيصه بالرضوي المتقدم اليه الاشارة ولا يقاومه معارضة الحسن الذي
عدّ صحيحا عن الباقر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب لانا نقول هذا الخبر لا يصلح
للمعارضة لقصوره دلالة مع ان الرضوي معتضد بالشهرة العظيمة العاشر صرّح في التحرير والمنتهى
والذكرى بجواز مس التورية والحديث وكتب الفقه قال في الاول يجوز مس كتابة التفسير والاحاديث
وكتابة التورية والانجيل والقران المنسوخ تلاوته وقال في الثاني يجوز مس التورية والانجيل خلافا
للحنفية لنا الاصل وقال في الثالث يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي ص وكتب الفقه وغيرها والرسائل
وان كان فيها آيات من القران للمحدث عملا بالاصل ولانه لا يقع عليه اسم المصحف وقال في
الثالث لا يمنع من مس كتب الحديث الحادي عشر اذا قلنا بحرمة مس الجنب للقران وجب الغسل
له اذا وجب المس كما صرح به الفاضلان وغيرهما الا ان صاحب ك حكى عن جماعة دعوى عدم الخلاف
في وجوب غسل الجنابة للمس بل في الروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع عليه
ولانه مما يتوقف عليه الواجب فيجب فتم مصباح اختلف الاصحاب في حرمة المكث في المساجد
على الجنب على قولين الاول انه حرام عليه مطلقا وهو لكثير من الاصحاب كالشيخين والحلي والشهيدين
والمحقق الثاني والسيوري والمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري وصاحب ك
والشيخ البهائي وابن جمهور الاحسائي وجدي قده ووالدي دام ظله العالي ويستفاد من كثير من الكتب انه معول
المعظم ففي المنتهى لا نعرف خلافا الا من سلار من اصحابنا وفي الحبل المتين هو المعروف من مذهب
الاصحاب ولم يخالف في ذلك الا سلار وفي المشارق انه مما اطبق عليه الاصحاب سوى ما نقل
عن سلار وفي المسالك الجامعية واما اللبث فيحرم بالاجماع الا شاذا لا اعتداد بخلافه وفي الكشف
انه قول المعظم وفي ك هذا هو المشهور بين الاصحاب الثاني انه غير حرام عليه مطلقا وهو لسلار
في المراسم ووافقه الصدوق في المقنع والفقيه على ما حكي في بعض الصور فقال لا باس ان ينام الجنب
في المسجد

في المسجد ويمر فيه والمعتمد الاول لوجوه منها ان الشيخ في الخلاف والمحقق في ظاهر المعتبر ادعيا
الاجماع عليه كالشهيد الثاني في الروض ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
بل وهن الصدوق فيه كما عن الهداية الى ما عليه المعظم ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان المراد من الصلوة هنا
موضعها اما من باب تسمية المحل باسم الحال كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات او من باب
حذف المضاف وهو شايع كما صرح به الرازي والمجمع فيما ذكرناه من ان المراد من الصلوة ذلك
ودلالة الاية الشريفة على المختار امور الاول انه اعتمد عليها في اثبات المختار كثير من اصحابنا كا
العلامة في المختلف والمنتهى والشهيد الثاني في ض وسبطه في ك والمحقق الخوانساري في المشارق والفاضل
الهندي في الكشف والسيوري في الكنز والفاضل البهائي في الحبل المتين والمحدث الكاشاني في المفاتيح والمعتصم
وغيرهم لا يقال لعل استدلالهم من باب التاييد او الالزام لانا نقول هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى
ولا يمكن منع جواز الاعتماد على استدلالهم في اثبات دلالتها على ذلك لانا نقول هذا بعيد
عن الانصاف لانه مثل اولئك الفحول اذا استدلوا بشيء على حكم حصل الظن القوي بصحة استدلالهم
فينبغي الاخذ به لعموم ما دل على حجية الظن فتم الثاني انه حكي ان جماعة من الفقهاء والتابعين
كجابر والحسن وعطاء والزهري وسعيد بن المسيب والضحاك وعكرمة وعبد الله وابراهيم صاروا
الى ان المراد من الصلوة في الاية الشريفة مكانها كما هو اختيار الطبرسي والرازي وقولهم حجة فتم
الثالث اخبار متعددة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك
وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الخبر ورواه العياشي في تفسيره عن الباقر ع وعلي بن
ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع ومنها المروي عن مجمع البيان عن الباقر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الرابع
ان الصلوة في الاية الشريفة لا يمكن حمله على حقيقته للمنافاة لتجويز القربان حال العبور المستفاد

بقوله تعالى الا عابري سبيل فينبغي حمله على ما قلناه لا يقال انكم ذلك الجواز ان يراد من الصلوة معناه
الحقيقي وهو الفعل المخصوص ويكون التقدير لا تقربوا الصلوة حال الجنابة الا اذا كنتم مسافرين
سفرا يجوز فيه التيمم فانه يجوز الصلوة في تلك الحالة مع التيمم الذي لا يرفع الحدث وهذا اولى الوجوه
الا ان الرازي عن الاكثر ومنهم على ما يظهر من مجمع البيان ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن
يزيد الثاني انه يظهر من مجمع البيان انه منسوب الى امير المؤمنين ع الثالث ان تتمة الاية الشريفة
في بيان احكام الصلوة فيبعد كون الصدر في بيان حكم المسجد الرابع ان فيه الفرار من التخصيصات
والمجاز والاضمار اللازمة على حمل الصلوة على الموضع اذ ليس التخلل في مسجد الحرام ومسجد النبي ص
مباحا واطلاق الاستثناء يفيده وكذا قربان موضع كل صلوة حتى التي تودى في البيت محرما او عموم الا
يفيده وللجواز قربان المسجد للجنب منحصرا في العبور فانه يجوز للضرورة والحصر في الاية الشريفة
يفيده الخامس ان قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون قرينة على ان المراد من الصلوة معناها الحقيقي كما اشار
به بعض اصحابنا على ما حكي ولا يمكن ان يراد منها غيره وهو الموضع والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه او في معنييه الحقيقيين وكلاهما خلاف الاصل بل قيل بامتناعهما فما ادعاه بعض من
جواز ذلك وانه من باب الاستخدام فضعيف كما اشار اليه الفاضل البهائي لانا نقول ارادة المعنى
الحقيقي هنا بعيدة ومستلزمة لمحذورات كثيرة منها ارتكاب التاويل في الاستثناء بحمله
على المسافر وهو بعيد في الغاية ومنها ارتكاب التخصيص في مفهوم الحصر كما اشار اليه الرازي
لان جواز الصلوة جنبا بالتيمم غير منحصر بالسفر لجواز ذلك حضر المرض ومنها ارتكاب التخصيص
في اطلاق الاستثناء اذ لا يجوز التيمم في السفر للصلوة الا لعذر وقد اشار اليه الرازي ومنها
حصول التكرار كما اشار اليه الطبرسي فانه قال في مقام الاحتجاج على ترجيح ما قلناه في تفسير الاية
الشريفة لانه سبحانه بين حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا
واشار اليه الرازي ايضا وقال ويؤكد هذا ان القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله تعالى حتى تغتسلوا
ثم يستانف قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وفيه نظر ومنها ارتكاب التجوز في لفظ القرب كما

اشار

اشار اليه الرازي لان القرب لا يصح اطلاقه على نفس الصلوة حقيقة ويصح على المسجد وفيه نظر فاذن تعين
ما قلناه من ان المراد من الصلوة المكان لا معناها الحقيقي واما الوجوه التي استشهد بها على ارادة المعنى
الحقيقي فلا يمكن التعويل عليها بعد ما بيناه نعم قد يقال يلزم على تقدير الحمل على المكان الحكم بحرمة دخول
السكران المساجد وهو مشكل لان القايل به غير معلوم كما اشار اليه في الذخيرة فتم ومنها الاخبار الكثيرة
منها صحيحة ابي حمزة عن الباقر ع لا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ومنها
صحيحة جميل او حسنته قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومنها حسنة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحائض
يدخلان المسجد ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ومنها حديث المناهي المروي في مجتازين صح
يه نهى رسول الله ص ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ومنها خبر محمد بن حمران الذي وصفه بعض بالصحة
عن الصادق ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
ومنها مرسلة ابو حمزة عن الباقر ع الجنب والحائض ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان
فيها ومنها خبر جميل عن الصادق ع للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومنها خبر ابي رافع عن رسول الله ص لا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي
ولا يبيت فيه جنب ومنها خبر الريان بن الصلت عن الرضا ع عن النبي ص الا ان هذا المسجد
لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ومنها النبوي المروي في المنتهى والذكرى فاني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب لا يقال لا يصح الاعتماد على هذه الاخبار لان اكثرها ضعيف السند فلا يصح
التعويل عليه وبعضها وان كان معتبر السند الا انه لا ينهض باثبات تمام المدعى وهو
حرمة اللبث في المساجد مط لان غاية الدلالة على حرمة الجلوس وهو اخص من المدعى ولا
يمكن التتميم بعدم القايل بالفصل لانه ممنوع فان الفاضلين في الشرايع والقواعد اقتصرا على الجلوس
ويحتمل المقنعة والمراسم لانا نقول ذلك لا يضر لان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة
وقصور الدلالة عن افادة تمام المدعى مندفع بعدم القايل بالفصل على الظ فتم ولا يقال النهي في

في اكثر الاخبار المذكورة لايدل على التحريم لكثرة استعماله في اخبار الائمة ع في الكراهة لانا نقول
هذا بط لما بيناه في الوسايل ولايق الخبران الاخيران لا يمكن الاعتماد عليهما لاجمالهما لان
المحكوم فيهما بعدم حليته غير معلوم فلعله غير محل البحث لانا نقول هذا بط بناء على التحقيق
من ان حذف المتعلق يفيد العموم فهما يشملان محل البحث ان لم نقل باختصاصهما به ولايق
يعارض الاخبار المذكورة صحيحة محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد
فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه ويؤيده المروي عن تفسير مولانا العسكري عن
ابائه عن النبي ص لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم والطيبون من اولادهم فان لفظ لا ينبغي ظاهر
في الكراهة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان الاخبار المذكورة اولى بالترجيح لاعتضادها
بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وغير ذلك وقد حمل بعض ذلك على التقية مستشهدا عليه
بالامر بالوضوء فيه وقال في المعتبر بعد نقلها انها متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر
التنزيل انتهى وبالجملة لا اشكال في القول بحرمة اللبث في المساجد على الجنب وعلى هذا يجب
غسل الجنابة للبث في المساجد كما صرح به الفاضلان وغيرهما وقد ادعي عليه الاجماع في مجمع
الفائدة وبعض شروح الجعفرية وحكي في ك عن جماعة دعوى نفي الخلاف فيه وربما يظهر من
الراوندي المخالفة في ذلك وهو ضعيف مصباح اختلف الاصحاب في حرمة وضع شيء في المساجد
على الجنب على قولين الاول انه حرام وهو للصدوق والشيخ وابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين
والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب ك والذخيرة والمشارق وجدي قده والد
وهو ظاهر الغ ونسبه جملة من الكتب الى المشهور الثاني انه ليس بحرام بل مكروه وهو محكي عن
الديلمي وظاهر موضع من الخلاف والمعتمد هو الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع عليه في
الغنية المعتضدة بالشهرة العظيمة الثاني جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع قال نعم ولكن لا

يضعان

لا يضعان في المسجد شيئا ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع وفيها الجنب
والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه
ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ومنها الرضوي ليس للجنب والحائض ان يضعا في المسجد شيئا
ولهما ان ياخذا منه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في
غيره وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في لك والروضة وجامع المقاصد بانه لا فرق في
حرمة الوضع بين ما استلزم اللبث اولا وهو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وخالف فيه بعض
المتاخرين على ما حكي فخص التحريم بالاول لقوي ما دل على جواز المرور في اكثر المساجد وانصراف اطلاق
ما دل على حرمة الوضع الى صورة تحقق اللبث فيبقى الاصل في هذه الصورة سليما عن المعارض على
ان الاطلاق المذكور معارض باطلاق ما دل على جواز المرور في اكثر المساجد وفي جميع ما ذكر نظر والاقرب
الاول الثاني اعلم انه صرح الشهيد الثاني والشيخ البهائي بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل
او من الخارج لعموم ما دل على حرمة الوضع ويظهر من ك خلاف ذلك وتخصيصها بالاول لتبادره
مما دل على حرمة الوضع ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى الثالث اعلم انه صرح
في الروضة بان الطرح حكمه حكم الوضع وانه حرام ولعله لصدق الوضع عليه حقيقة او للاشتراك في العلة
وفيهما نظر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الرابع اعلم انه صرح في الفقيه والنهاية والسرائر والتحرير و
المنتهى والذكرى والدروس والروضة بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد وقد ادعي عليه
الاجماع ويعضده الاخبار ولايق يعارض ما ذكر الخبر المرسل عن الصادق ع الجنب والحائض
يضعان فيه الشيء ولا ياخذان منه لانهما لا يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران
على اخذ ما فيه حتى يدخلا قال صاحب الوسايل وقد عمل بمضمونه بعض الاصحاب لانا نقول
ذلك لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة واعلم ان مقتضى اكثر الفتاوى واطلاق النصوص بل
عموم بعضها الناشي من ترك الاستفصال عدم الفرق في جواز الاخذ من المساجد بين ما
اذا استلزم اللبث اولا وبين ما اذا كان الماخوذ مما لا بد منه او ما ينتفع به وبين ما اذا خاف الضرر
على البقاء فيها اولا ولكن ربما يمنع من ارادة هذا لعموم التعليل في بعض الاخبار المتقدمة ثم اعلم

انه اذا توقف الاخذ على اللبث فلا يباح اللبث لعموم ما دل على حرمته واباحة الفعل لا يستلزم
اباحة ما يتوقف عليه ولو سلم الاستلزام فيجب تخصيص ما دل على جواز الاخذ بما اذا لم يستلزم
اللبث عملا باطلاق ما دل على حرمته والعكس وهو تخصيصه بما اذا لم يتوقف عليه الاخذ وان
امكن الا ان الاول اولى لوجوه لا تخفى وقد ذهب الى المختار بعض الاجلاء رحمه الله تعالى انه الظاهر فتوى ودليلا
بل ظاهر حرمة الاخذ ح ولكن يلزم على ما ذكرنا حرمة دخول المسجدين للاخذ ايضا مطلقا وهو بعيد
فان ظاهر تعليل جواز الاخذ في النصوص منعهما ولو قيل بجواز المكث لو توقف عليه الاخذ نظرا
الى التعليل وامكان دعوى انصراف ما دل على حرمته الى غير محل الفرض لم يكن بعيدا فتم الخامس اذا وجب
على الجنب وضع شيء في المساجد وجب عليه الغسل له كما صرح به الفاضلان وغيرهما التوقف الواجب
عليه فتم وربما يظهر من السرائر عدم ذلك
وجوبه
مصباح يحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي ص
كما صرح به في الشرايع والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وغيرها وحكى عن ظاهر المبسوط
والقواعد بجواز ذلك وربما يستفاد من المحكي عن المفيد والصدوقين والكيدري في الجمل والاقتصاد
والمصباح فانهم اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد للجنب ولم يصرحوا بالفرق بين المسجدين وغيرهما
والمعتمد هو الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر على ما حكي وبعضهم اما في المدارك
وعن المتذكرة فان في الاول هو قول علمائنا اجمع وفي الثاني اليه ذهب علمائنا اجمع الثاني
ان الدخول في المسجدين حرام كما صرح به في النهاية والغنية والسرائر والمنتهى والنافع والالفية
والجعفرية والمفاتيح والمسالك والذخيرة وغيرها وهو مستلزم لحرمة الاجتياز فيهما اما
الاول فلدعوى الاجماع عليه في الغنية والمسالك الجامعية وظاهر مجمع الفائدة وغيره ولظاهر
جملة من الاخبار المتقدمة واما الثاني فواضح الثالث كثير من الاخبار المذكورة في بحث حرمة
المكث في المساجد لا يقال يعارض ما ذكر عموم جملة من الاخبار المذكورة في البحث المشار اليه وبعضها
عموم قوله تعالى الا عابري سبيل لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان العام لا يصلح لمعارضة
الخاص وعلى المختار لا يجب الغسل للمرور في المسجدين ان وجب وكذا يجب للدخول فيهما ان
وجب كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل ادعى عليه الاجماع في مجمع الفائدة والروض وبعض ا

وجوه

شرح المجموعة كما عن المنتهى وحكى في المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف فيه وهو ما ذكره الخ فمع ما يظهر
من السرائر من عدم وجوب الغسل لذلك مصباح يجوز للجنب الاجتياز في جامع المسجدين من ساير المساجد لدعوى
الاجماع عليه في المنتهى والمدارك والمشارق والكثير من الاخبار المتقدمة وهل يلحق بذلك المشي في الجوانب
لغير الاجتياز او لا اختلف الاصحاب فيه فحكى عن العلامة الاول ما يظهر من المدارك وشرح المحقق الثاني
والشهيد الثاني والفاضل الخراساني ومن الذي دام ظله العالي بالثاني وهو الظاهر من الاكثر وهو
الاقرب لدعوى الاجماع عليه في الغنية وبعضده ما تقدم الاعابري سبيل والطلاق جملة من الاخبا
السابقة والشهرة ولا يعارض ما ذكر اطلاق ما دل على جواز المرور والمشي في المساجد لامكان دعوى
انصرافه الى غير محل البحث سلمنا ولكن يجب تقييده بما ذكرنا مصباح اختلف الاصحاب في حرمة
اللبث في المشاهد المقدسة على الجنب على قولين الاول انه يحرم وهو للشهيدين في الدروس والروض
وغيرهما في الاول الى المفيد والاسكافي وفي الثاني الى اجلاء من الاصحاب الثاني انه لا يحرم وهو ظاهر المقاصد
العلية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمشارق والدرة وشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي
للاولين وجوه الاول فحوى ما دل على انه يحرم على الجنب اللبث في المساجد لان الامر في المشاهد اغلظ
لانها تؤدي فائدة المساجد وتزيد بشرف المدفون وفيه نظر الثاني ان في اللبث فيها منافاة لتعظيما
لشعائر الله وكلما كان كذلك كان واجبا وتركه حراما فالدخول فيها جنبا حراما وفيه نظر للمنع من
كلية الكبرى فتامل الثالث الاخبار الكثيرة المشتملة على ذم ابي بصير حين دخل على الصادق ع وهو جنب
وفيها الصحيح وفي بعضها اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وفي الاخبار هكذا
لا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك استغفر الله ولا اعود
وفي بعضها الخبر المتضمن لذم الحسين ع الاعرابي حين دخل عليه بقوله اما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك
وانت جنب وفيه نظر لان ما عدا الصحيح من الاخبار المذكورة ضعيف السند فلا يصلح للاعتماد عليه
والصحيح منها قاصر الدلالة بل دلالته على عدم الحرمة اقرب لان فيه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء
ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومع ذلك فالاخبار المذكورة نافية عن مطلق الدخول ولم اجد احدا قال به

والحمل على الاستحباب غير بعيد ويؤيده قوله تعالى فسبح وللاظهر الاصل المؤيد باطلاق الامر بالزيارة

مصباح يحرم على الجنب قراءة كل من سور العزائم الاربع والحجة فيه امران الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض والحبل المتين والمسالك الجامعية والمدارك وبعض شروح الجعفرية وشرح المفاتيح لجدي قدس سره كما عن احكام الراوندي والتذكرة الثاني الاخبار الكثيرة منها ما ذكره في المعتبر فقال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع ومنها الرضوي لا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ومنها المروي عن مولانا الباقر عليه السلام بطريقين احدهما صحيح والاخر موثق وفيه بعد السؤال عن جواز قراءة شيء من القرآن للجنب قال نعم الا السجدة ومنها الحسن عنده عم الجنب والحائض يقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة لا يقال المراد بالسجدة في هذا الخبر وسابقه الاية التي توجب السجود لامتناع ارادة الحقيقة من السجدة فيجب الحمل على اقرب المجازات وهو ما ذكر فلا يجوز التمسك بهما لاثبات حرمة قراءة السورة المشتملة على الاية الموجبة للسجدة نعم يجوز التمسك بهما لاثبات حرمة قراءة الاية المذكورة على الجنب كما هو مذهب جملة من متاخري المتاخرين على ما حكي قبل وبجملة الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية وحمل الشيخ عليه ومصابحه ومختصره والوسيلة لانا نقول ذلك ممنوع بل المراد بالسجدة نفس السورة المشتملة على الاية المذكورة اما لانهم الاصحاب كما في الرياض وغيره او لغلبة اطلاقها عليها كما في الحبل المتين وغيره او لظهور العظم الى حرمة قراءة السورة المعروفة فتم ولا يقال الاستغناء في الروايتين كما يمكن ان يكون من الجواز فيلزم حرمة قراءة السورة المعروفة كذا يمكن بان يكون من الاستحباب فلا يلزم ذلك لانا نقول الظاهر هو الاول كما لا يخفى وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه صرح في الشرائع والمختلف والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وتعليقة الشرائع للمحقق الثاني والروضة والروض والمقاصد العلية

وسعه

وشرح والد البهائي على الالفية والمسالك الجامعية والحبل المتين والمدارك والمشارق والرياض وشرح المفاتيح لجدي قدس سره بانه يحرم على الجنب قراءة ابعاض سور العزائم مطلقا ولو كان لفظ بسم وفي جملة من الكتب المذكورة دعوى الاجماع عليه واعلم انه يظهر من الشرائع والمنتهى والتحرير والقواعد والمختلف والدروس وجامع المقاصد والمقاصد العلية وشرح الالفية لوالد البهائي والمدارك وشرح المفاتيح لجدي قدس سره والرياض ان بعض اجزاء سور العزائم اذا كان مشتركا بينها وبين غيرها فلا يحرم قراءته الا بالنية وتردد في جامع المقاصد والكشف في بعض الكلمة المنوي بها العزيمة من البعضية ومن عدم صدق القراءة وقطع في الاول بالتحريم فيما اذا اقتصر من الكلمة العزيمة ثم عرض في الاثناء سكوت الثاني اعلم انه اذا وجب على الجنب قراءة شيء من العزائم وجب عليه الغسل لها كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل في الذكرى والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي المدارك حكى دعوى نفي الخلاف فيه عن جماعة وهكذا حكم ابعاض العزائم للعموى الذكرى الاجماع عليه وقد يظهر من السرائر عدم وجوب الغسل لها ولقراءة العزائم وهو ضعيف

مصباح اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم الاربع وابعاضها من القرآن للجنب على اقوال الاول ان ذلك يجوز وهو للشيخ في ط وف والصدوق والحلي وابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري وصاحب المدارك والكشف وجدي قدس سره والدي دام ظله العالي الثاني ان ذلك لا يجوز مطلقا وهو محكي عن الديلمي الثالث ان ذلك لا يجوز ان كان زائدا على سبع ايات وهو محكي عن بعض الاصحاب قيل وهو ظاهر عدة وته الرابع ان ذلك لا يجوز اذا كان زائدا على سبعين اية والمعتمد الاول لوجوه الاول اصالة الاباحة الثاني استصحابا لجواز الثالث العمومات الامرة بالقراءة الرابع الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عم قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاءوا ومنها الحسن كالصحيح المروي عنه قال تقرأ الحائض والنفساء والجنب ايضا ومنها موثقة الفضل بن يسار بل هي صحيحة عند جماعة عن مولانا الباقر عم قال لا باس بان يتلو الحائض والجنب القرآن ومنها موثقة ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب

دعوى الاجماع عليه في الانتصار كما عن الخلاف والمعتبر وبعضدها الشهرة الخامس الاخبار

عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل لانا نقول يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ومنها النبوي المروي عن قوله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ومنها النبوي الاخر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ومنها المرتضوي لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة ومنها موثقة سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة اشرنا اليها في نهاية المرام

مصباح اختلف الاصحاب في وجوب الغسل الجنابة لنفسه على قولين الاول انه لا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره بمعنى ان الغرض من وجوبه ليس الا صحة الاتيان بمشروطه من الصلوة وغيرها وهو للحلي في السرائر والشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية وحاشية القواعد المنسوبة اليه وابن جمهور في المسالك الجامعية والمحدث الكاشاني في المفاتيح والمعتصم وحكي عن المحقق في المسائل المصرية والثاني انه يجب لنفسه كما يجب لغيره وهو للتهذيب والمختلف والارشاد وكنز العرفان ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمستند وحكي عن السيد وابن حمزة وابن شهراشوب والراوندي ووالد العلامة وتوقف في المسئلة في علو وشرح الشمسية كما عن التذكرة للاولين وجوه الاول اصالة براءة الذمة من وجوبه قبل وجوب المشروط به الثاني انه لو وجب لنفسه لوجب قبل دخول الوقت اذا حصلت الجنابة قبله والتالي فلا يجب لنفسه الثاني باطل لمفهوم الشرط في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فالمقدم مثله اما الملازمة فلان كل من قال بوجوبه لنفسه اراد انه يتصف بالوجوب بحصول سببه وهو الجنابة مطلقا ولو لم يشتغل الذمة بالمشروط لا يقال غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب الامرين معا قبل الوقت وهو لا يقتضي نفي وجوب احدهما لان نفي المركب لا يقتضي نفي جميع اجزائه بل يكفي فيه نفي البعض لانا نقول هذا خلاف الظاهر لما بيناه في نهاية المرام ولا يقال يحتمل ان يكون المراد بالطهور في الرواية خصوص الوضوء فلا يصح

التمسك

التمسك بها على عدم وجوب الغسل لنفسه لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع باصالة بقاء اطلاق اللفظ على حاله الا ان يقال الوضوء اظهر افراده فينصرف اليه وفيه نظر لانا نمنع من ثبوت ظاهرية الوضوء فاذن يصح التمسك بالرواية على ذلك اللهم الا ان يمنع من كون الطهور موضوعا للقدر المشترك بين الوضوء والغسل ويدعى انه موضوع لكل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وان المشترك لا يحمل على جميع معانيه من دون قرينة فانه ح يسقط الاستدلال بالرواية على ذلك ولكن فيما ذكر نظر لا يخفى الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه معطوف على الجزاء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فيكون التقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وهو يقتضي بمفهومه نفي وجوب الغسل اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه لا يقال لا نسلم العطف على ذلك لاحتمال كون الواو هنا للاستيناف لانا نقول نندفع هذا الاحتمال بامران احدهما اصالة كون الواو للعطف والثاني دعوى الحلي هنا نفي الخلاف في كونها للعطف ولا يقال يحتمل العطف على الشرط لانا نقول هذا احتمال بعيد فتم الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل وجه الدلالة انه علل عدم وجوب الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة وهو يدل بالايماء على ان وجوب الغسل انما هو للصلوة وفيه نظر فتم الخامس انه حكي في المنتهى عن الحلي دعوى الاجماع على ذلك ويعضده الشهرة المحكية عليه في جملة من الكتب كالذكرى والروض والمسالك وغيرها وفيه نظر فتم السادس انه لو وجب لنفسه لاشتهر كاشتهار كون وجوب الصلوة نفسيا والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر فتم السابع ما اشار اليه جدي قدس سره من انه لو وجب لنفسه لوجب عند ظن الوفاة مطلقا وان لم يشتغل ذمته بمشروطه والتالي باطل لخلو الاخبار عن بيان ذلك مع عدم التزام المسلمين بذلك والمقدم مثله وفيه نظر الثامن ما اشار اليه في السرائر من انه لو وجب لنفسه لوجب فورا عند حصول سببه لكونه سوى واو الاصل في الامر الدلالة على الفور والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر التاسع ما اشار اليه في السرائر ايضا من انه لو وجب لنفسه لكان تركه بتكرر السبب الموجب له والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر العاشر انه يقتضي تضييق العبادة ويتوسع بتوسعها وهذا الدوران دليل على التبعية المحضة وفيه نظر الحادي

ان اكثر ما يجب للصلوة لا يجب لنفسه فكذا هذا عملا بالاستقراء وللاخوين ايضا وجوه الاول
اطلاق الاخبار المعلقة لوجوب الغسل على مجرد حصول سبب الجنابة فان مقتضاه ثبوت الوجوب
له ولو لم يشتغل الذمة بمشروط به ولا يكون هذا الا لكونه واجبا لنفسه ويؤيد ذلك ما استدل به
بعض على هذا القول من اطلاق قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه نظر لامكان دعوى ظهور تلك
الاخبار في الدلالة على خلاف ذلك لما ذكره جماعة منهم الشهيد فانه قال في مقام دفع التمسك بالاخبار
المذكورة على هذا القول والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال
فصار حقيقة عرفية انتهى سلمنا ولكن يمنع من ظهورها في الدلالة على كونه واجبا لنفسه لما ذكره
بعض من ورودها في بيان حكم اخر وقد ثبت ان الاطلاق اذا ورد في بيان حكم اخر لا يصح دعوى
افادته العموم سلمنا ولكن الاطلاق المذكور معارض بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة تعارض
العموم من وجه كما صرح به في الوافي والترجيح مع المفهوم كما صرح به في ض لاعتضاده بالاجماع
المحكي والشهرة المحققة وبذلك يندفع الوجوه التي ذكرناها في مقام ذكر حجج القول الاول ثم
الثاني قول احدهما في صحيحة محمد ابن مسلم بعد قوله متى يجب الغسل على الرجل والمرءة اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وهو يدل على ذلك من وجوه الاول السؤال عن وقت
الوجوب مع الجواب عنه بان وقته زمان حصول الدخول الثاني عطف المهر والرجم على
الغسل فان وجوبهما نفسي فيجب ان يكون الغسل المعطوف عليه كذلك لاصالة اشتراك
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الثالث انه ع علق وجوبه على الدخول وتعليق الحكم على
الوصف يدل على كونه علة وفي هذه الحجة نظر لما بيّنته في نهاية المرام الثالث انه لو لم يكن واجبا
لنفسه لما وجب قبل الفجر للصوم لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما صرح به في المختلف
وحكاه عن محققي الاصول وفيه نظر لعدم الدليل على امتناع ذلك لا عقلا ولا نقلا كيف
والنية في الصوم ومقدماته في الحج تجب قبل وجوب المشروط بها وقد نبه على ما ذكرنا من امكان
وجوب الشرط قبل وجوب المشروط جملة من المحققين الرابع ما دل على وجوب تغسيل الميت من
الجنابة الحاصلة له اذا مات قبل اشتغال ذمته بمشروط بغسلها وغيره وذلك لانه لو لم يكن

نقصان

واجبا لنفسه لما صح ذلك بل وجب تقييد الاطلاق بما اذا اشتغل ذمته بغسلها وفيه نظر والا
ان المسئلة مشكلة الا ان القول الاول اقوى ولكن مراعاة القول الثاني احوط واولى تذنيب
اعلم ان الظاهر اتفاق القائلين بانه واجب لغيره على كونه مستحبا لنفسه فان كثيرا من الباحثين
في المسئلة كما يحكى في السرائر والعلامة في المنتهى ولف وولده في الايضاح والشهيد في الذكرى
والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في ض وغيره صرحوا بان فائدة النزاع في المسئلة
تظهر فيما اذا اغتسل قبل اشتغال ذمته بمشروط به فانه ينوي الوجوب على تقدير كونه واجبا لنفسه
والندب على تقدير كونه واجبا لغيره وهذا يقتضي ما ذكرنا ومع هذا فقد صرح بظهور الاتفاق
على شرعيته قبل اشتغال الذمة بمشروط به في المشارق والذخيرة وهذا يقتضي ما ذكرناه ايضا وعلى
هذا فلا فائدة مهمة في النزاع في المسئلة على القول بالاكتفاء بالقربة وعدم وجوب نية الوجه وقد اوما
الى ما ذكر الشهيدان نعم قد يظهر للنزاع هنا فائدة غير ما ذكروه وصرح بها بعض الاصحاب وهو انه لو ظن
الوفاة قبل اشتغال ذمته بالمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على تقدير كونه واجبا لنفسه ولا
يجب ذلك على تقدير كونه واجبا لغيره ولكن هذه ثمرة قلما يحتاج اليها فليست بمهمة فلا ينبغي
التطويل في المسئلة كما اتفق لجمع كثير من الاصحاب لهذه الثمرة الجزئية اللهم الا ان يدعي القائلون
بانه واجب لغيره عدم جواز التطوع في العبادة الواجبة المشروطة بغسل الجنابة بالغسل المندوب
كما ادعاه بعض في الوضوء المندوب فحينئذ هناك جارية هنا فيحصل حينئذ للنزاع ثمرة عظيمة
ولكني لم اجد احدا من القائلين بذلك صرح بما ذكرناه فلا يجعله احد فائدة النزاع بل الظاهر عدم
الاتفاق على جواز ذلك واجزاء الغسل المندوب عن الواجب وقد صرح به الشهيد الثاني في ض وفي
مغنيه اشارة الى الخلاف بل يظهر من الشهيد والحلي والفاضل الخراساني دعوى الاتفاق عليه
نعم ربما يشعر عبارة الكشف بوجود الخلاف ولكنه لا ينبغي الاعتماد عليه هذا ويؤيد الاجزاء
امران الاول نحو اطلاق قوله تعالى اقيموا الصلوة فانه يدل على جواز الاتيان بالعبادة مطلقا خرج
منه ما اذا لم يأت بالغسل اصلا ولا دليل على خروج غيره فيبقى ما اذا اتى به على جهة الندب مندرجا
تحت العموم فيكون مجزيا فيتم الثاني انه لو لم يكن مجزيا لوجب الاعادة او الصبر حتى يشتغل ذمته بالمشروط

بروالنالى بط للنوم مع العسر والحرج ومخالفته لسيرة الشيعة وعمل الطايفة فالمقام مثله لا يقال
كيف يمكن دعوى كون الغسل المستحب مجزيا عن الواجب وقد اتفق الاصوليون على ما حكي على ان النفل
لا يجزي عن الواجب لانا نقول نحن لا ندعي وجوب الغسل الا اذا امر به قبل الوقت ندبا وامامع
اتيانه به قبل ندبا فلا ندعي ذلك ولا بعد في كون الشيء واجبا في حال دون اخرى ووجوبه
فلا يلزم ما ذكر كما صرح به الشهيد وغيره فتم مصباح يتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج
المني من قبل الذكر والانثى والحجة فيه امران الاول دعوى الاجماع عليه في الخلاف والغنية والمنتهى
ونهج الحق والذكرى والمدارك الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة ابن ابي العلاء عن الصادق عم
قال كان علي عم يقول انما الغسل من الماء الاكبر ونحوها ما رواه عنبسة عنه عم ومنها صحيحة
ابن سنان عنه عم ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل وقريب منه المرسل ومنها
الحسن كالصحيح للحلبي عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ومنها صحيح ابن بزيع قال سالت الرضا عم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم وينبغي التنبيه لامور
الاول اعلم انه لا يشترط في خروج المني الدفق لوجهين الاول ان المستفاد من الكتب المتقدمة
دعوى الاجماع عليه ويعضده الشهرة العظيمة فان معظم الاصحاب على ذلك بل ربما يمكن
دعوى ظهور الاتفاق الاصحاب عليه وعبارة بعضهم وان كان يوهم الاشتراط الا انه يمكن
تنزيلها على ما يوافق مقالة المعظم كما اشار اليه الحلي ويشهد به عدم نقل احد منا الاصحاب
الخلاف في هذا المقام عن احد مقالة المعظم كما اشار اليه الحلي الثاني الاخبار الكثيرة منها
ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء قلت فما فرق بينهما قال ان الرجل اذا كان صحيحا
جاء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ومنها صحيحة معوية قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يخرج بعد ذلك ضعيفا فعليه الغسل ومنها صحيحة
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا

ضعيفا

ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل ومنها الاخبار الدالة
على وجوب اعادة الغسل بوجدان البلل بعده اذا لم يستبرء ويعضدها الاجماع الكثيرة المحكي على
ذلك الثاني اعلم انه لا يشترط في ذلك ايضا الشهوة لدعوى الاجماع عليه في صريح الكتب المتقدمة
ويعضدها كثير من الاخبار المتقدمة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها صحيح علي بن
جعفر عن اخيه عم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
ومنها صحيحة اسمعيل ابن سعد الاشعري قال سالت الرضا عم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى
ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
ومنها خبر ابن ابي طلحة عن عبد الصالح عم عن رجل مس فرج امراته وجاريته يعبث بها حتى انزلت
عليها غسل ام لا قال اليس انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح للمعارضة فلا يصار اليها الثالث اعلم ان خروج المني من المكلف يوجب الغسل مطلقا
في يقظة كان او نوم وهو خيرة معظم الاصحاب ويستفاد من المحكي عن المقنع خلاف ذلك فانه
قال وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت لنا على
المختار امران الاول ان المستفاد من الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى والمدارك دعوى الاجماع
عليه ويعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثاني الاخبار الكثيرة
منها بعض الاخبار السابقة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم كيف جعل على المراة
اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
قال نعم ومنها ما عن المعتبر ان امراة سالت رسول الله صلعم عن المراة يرى في المنام مثل ما يرى

ومنها صحيحة ابن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل

الرجل فقالت أم سلمة تجد لذة فقالت نعم قال عليها ما على الرجل لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة عمر بن اذينة قال
قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فيهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل
قال في ت وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد فيحمل على التقية ويؤيدها امور الاول انه لو وجب عليها الغسل بالاحتلام لزم الفضيحة كما
يومي اليه خبر عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل
قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احد
من قرابته تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن والتالي ظ فالمقدم
مثله الثاني انه لو وجب عليها الغسل بذلك لشاع بين النساء الاغتسال بالاحتلام
والتالي بط اذ لم نسمع من زمن النبي صلعم الى الآن ان امراة اغتسلت بالاحتلام فالمقدم
مثله والملازمة ظاهرة الثالث انه لو وجب عليها الغسل بذلك لجاز اعلامها به بل وجب
والتالي بط لحسنة ادم بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لانا نقول ذلك
لا يصلح للمعارضة وان كان اصح دلالة من الاخبار المتقدمة لاعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية واصالة اشتراك المراة مع الرجل في جميع الاحكام والاحتياط فينبغي
طرح ذلك او تاويله بما لا يخالف تلك الاخبار كما اشار اليه بعض الرابع اذا راى
المكلف في النوم انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل كما صرح به بعض الاصحاب
وهو ظاهر الباقين بل في المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاصل وعدم
اشتهار وجوب الغسل وظ بعض الاخبار المتقدمة الخامس اذا انتقل المني من محله ولم يخرج
من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل على المكلف مط كما صرح به بعضهم والظاهر انه اتفاقي
عليه وتدل عليه الاصل وبعض الاخبار ولو كان امراة السادس لا اشكال في ان خروج من الموضع
الطبيعي المعتاد له يوجب الغسل وانما الاشكال في ايجابه الغسل اذا خرج من غير المعتاد من اطلاق

بعض ما دل على وجوب الغسل بالانزال وعموم بعضه الناشي من ترك الاستفصال
ولما اشار في المنتهى تبعا نهاية الاحكام والتذكرة كون الانزال المطلق يوجب الغسل ومن
الاصل وامكان دعوى انصراف الاطلاق والعموم الى الغالب وهو الخروج من المعتاد ولما اشار
الشهيد الاختلاف ما صار اليه العلامة والاحوط ما صار اليه العلامة وان كان ما صار اليه
الشهيد لا يخلو عن قوة السابع اعلم ان ما يخرج من القبل ان علم كونه منيا يوجب الغسل مط
وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم باحد
الامرين فالاصل يقتضي عدم ايجابه وان ظن بكونه منيا ولكن صرح في التحرير والمنتهى والارشاد
والشرائع وغيرها بان الخارج يحكم بكونه منيا اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور لصحيحة
علي بن جعفر الثقة وفي اللمعة والروض والذكرى الحق بها كون رائحته رائحة الطلع والعجين رطبا
مصباح ايلاج الذكر في قبل المراة يوجب غسل الجنابة على الفاعل والمفعول وللحجة فيه
امور الاول قوله تعالى او لامستم النساء الاية فانه يدل على وجوب التيمم بالملامسة عند فقد
الماء فيستفاد منه وجوب الطهارة المائية بها عند وجوده وليست الوضوء قطعا فانحصر
في الغسل والمراد بالملامسة الجماع لان في كنز العرفان عن تفسيرها بالجماع الى اصحابنا وابن
عباس والحسن ومجاهد وقتادة ولموثقة ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم الا المواقعة في الفرج
الثاني الصحاح الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا ع اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومنها
صحيحة علي بن يقطين عنه ع اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ومنها
صحيحة زرارة عن الباقر ع عن امير المؤمنين اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ومنها
صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

وقال كان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل
ومنها صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو كان ادخله في اليقظة اوجب عليها الغسل
امنت او لم تمن ومنها صحيحة البزنطي قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم الثالث دعوى الاجماع عليه في الغنية والسرائر
والمعتبر والمنتهى والمدارك والمشارق وينبغي التنبيه على امور الاول قال جدي قدس سره
لا فرق في الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر
مستيقظا ومثل النوم الاغماء والسكر والغفلة فاذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل
بعد العلم والثبوت شرعا واما مجرد الظن فالاحتياط لا يترك فيه انتهى وهو جيد
الثاني لا يشترط في وجوب الغسل بالجماع ادخال تمام الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة
لعموم الادلة السابقة بل صريح بعضها الثالث لا يشترط في ذلك الانزال بل يكفي
مجرد الدخول لعموم الادلة السابقة بل صريح بعضها الرابع لا يشترط في ذلك كون
الواطي والموطوء مكلفين بل هو سبب موجب للغسل على الواطي والموطوء ان
تحقق من كليهما قبل البلوغ نعم لا يؤمران بالغسل الا بعد اجتماع شرائط التكليف
وهو لا يستلزم ان لا يكون ذلك سببا للغسل اذا تحقق قبل البلوغ وقد صرح
بما ذكر في المعتبر والمنتهى والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية
والروض وجدي قدس سره وفيه اطلاق الادلة السابقة وفيه نظر لامكان دعوى انصرافها
الى الغالب وهو غير محل البحث كما اشار اليه في المشارق فينبغي الاصل سليما عن المعارض فتم
واعلم انه صرح في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد بان الصبي الواطي والصبية الموطوءة
يمنعان مما يحرم على الجنب كدخول المساجد ومس كتابة القرآن والصلاة وغير ذلك ويستفاد
مما على المنتهى من الكتب المتقدم اليها الاشارة انه يباح لهما ذلك بالاغتسال وقال
في جامع المقاصد ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق انتهى ونحوه
ما في الذكرى الخامس يشترط في ذلك دخول تمام الحشفة ولا يكفي دخول بعضها كما يستفاد

من النهاية

من النهاية والمراسم والغنية والسرائر والخلاف والشرائع والنافع والارشاد والروض
وصرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد وقد قطع به
في الكشف واستظهر عدم الخلاف فيه في المشارق والحجة فيه الاصل وظواهر جملة من
الاخبار المتقدمة وبها تقيد اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمجرد الدخول ان سلمنا
شموله لدخول بعض الحشفة واذا قطع منه بعض الحشفة فعن التذكرة والموجز والحاوي الا
كتفاء بغيبوبة الباقي ~~...~~ وعن الذكرى والروض الاكتفاء
بالتقاء للثاني المذهب المعظم وفي جامع المقاصد لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي وحصل الا
المذكور فظاهر العبارة ينفي الوجوب والحديث يثبته والوجوب اظهر الا ان يبقى ما لا يتحقق
معه ادخال شيء يعتد به عرفا واعلم ان في رواية محمد بن اسماعيل الصحيحة نفي التقاء الختانين
بغيبوبة الحشفة وقد يتأتى هذا الحكم انتهى والاحوط القول الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قرب
للاصل مع الشك في شمول اطلاق الادخال والتقاء الختانين لمحل الفرض واذا لم تبق من
الحشفة شيء فصرح في المنتهى والقواعد والذكرى والدروس والجعفرية والروض والروضة
بوجوب الغسل اذا ادخل قدر الحشفة وعدمه اذا لم يتحقق ذلك وعن ظاهر اكثر الاصحاب
اما الاول فلحصول الادخال والتقاء الختانين واما الثاني فللاصل ومفهوم ما دل على عدم وجوب
الغسل بدخول بعض الحشفة واحتمل في المدارك والكشف الاكتفاء بمسمى الدخول لاطلاق
ما دل على وجوب الغسل بالادخال ورد بانه منصرف الى الغالب وهو غير محل الفرض قال
في الكشف واحتمل في التذكرة توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء
الحشفة فعدم الدليل على قيام قدرها او السقوط راسا لمنزل ذلك

مصباح

اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة على قولين الاول انه يجب على
الواطي في دبرها الغسل وهو للسيد والحلي والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني
والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم وحكي عن الاسكافي وابن حمزة والشيخ في جواب
المسائل الحائرية والمبسوط الثاني انه لا يجب عليها الغسل بذلك وهو للشيخ في الاستبصار

والنهاية وحكي عن ظاهر الاسكافي والغنية ويظهر من المشارق الميل اليه للاولين وجوه الاول ان ابن ادريس ادعى اجماع المسلمين عليه وكذا ادعاه السيد المرتضى فانه قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كليهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه انتهى الثاني اطلاق قوله او لامستم النساء اذ الوطي في الدبر ملامسة لا يقال لا نسلم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث لانه قد فسر في موثقة ابي مريم بالواقعة في الفرج وهو الوطي في القبل لان الفرج اسم للقبل لانا نقول منع شمول الاطلاق لمحل البحث بعيد والتفسير لا يصلح شاهدا له لان الفرج في اللغة يعم القبل والدبر ولم يثبت صيرورته في العرف حقيقة في خصوص القبل ولو ثبت يجب تقديم اللغة لئلا يلزم زيادة التقييد في اطلاق الاية فتدبر الثالث اطلاق ما دل على وجوب الغسل بتحقق الادخال من الاخبار المتقدمة فانه يعم الادخال في القبل والادخال في الدبر لا يقال الاطلاق ينصرف الى الغالب وهو الادخال في القبل لانا نقول لا نسلم ثبوت الغلبة بحيث ينصرف اليه الاطلاق سلمنا ولكن فهم العظم العموم منه يمنع من ذلك فتدبر الرابع ان الوطي في الدبر يوجب الحد فيلزم منه ان يكون موجبا للغسل لقول امير المؤمنين عليه السلام في صحيحة زرارة اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء رواه الصدوق مرسلا بمعناه حكيم

المتقدمة

المتقدمة والثاني المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ما اوجب الحد اوجب الغسل الخامس ما روي عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ويؤيده ما اشار اليه في السرائر فقال ولم يوجد في روايات اصحابنا ما هو صحيح صريح في ان الوطي في الدبر من غير انزال يقتضي عدم الغسل انتهى لا يقال ما ذكر ضعيف السند فلا يصلح لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة وللاخرين وجوه ايضا الاول الاصل الثاني مفهوم الشرط في قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الثالث مفهوم الحصر في قوله عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر الرابع صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل الخامس المروي عن الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي جميع الوجوه المذكورة نظر والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح المحقق الثاني بانه يعتبر في وجوب الغسل بالوطي في الدبر دخول الحشفة وهو ظاهر وربما يستفاد من بعض العبارات الاكتفاء فيه بمسمى الدخول وهو احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب الثاني اعلم انه يجب الغسل على الموطوءة في الدبر كما في القواعد والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحه وتردد فيه في المنتهى والوافي وهو بعيد لدعوى السيد والحلي الاجماع على وجوب الغسل عليها لا يقال يعارض هذا ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لضعف السند الثالث اعلم انه يجب الغسل بالوطي في دبر الذكر على الواطي والموطوء كما هو خيرة اكثر الاصحاب كالسيد والعلامة والمحقق الثاني وصاحب الذخيرة وغيرهم وخالف فيه في المعتبر فلم يجعل ذلك سببا لوجوب الغسل والحجة في المختار دعوى الاجماع عليه في كلام السيد والمختلف وبعض شروح الجعفرية ويؤيده بعض الاخبار المتقدمة مصباح اختلف الاصحاب في توقف صحة صوم شهر رمضان على عدم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح على قولين الاول انه يتوقف عليه فلو تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح في شهر رمضان فسد صومه وهو للشيخين والسيد وابن زهرة والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والسيوري وصاحب المدارك وغيرهم جمهور

الغلام

للمعارضة

والوالد وام ظله العالي والمحدث الكاشاني في المعتصم وحكي عن علي بن بابويه والاسكافي والديلمي
والحلبي وصاحب الذخيرة وجمهور المتاخرين الاحتياط انه لا يتوقف عليه فلو تعمد ذلك في الشهر
المذكور لم يفسد صومه وهو للصدوق على ما حكاه جماعة ثم المحقق الثاني في حاشيته مع والشهيد
الثاني في لك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وتبعه البيان واختاره المقدس الاردبيلي في
مجمع الفائدة وتبعه البيان والسيد الداماد في الرضاعية وقواه في المعتصم والذخيرة وحكاه في
السرائر عن شاذ للاولين وجوه الاول ان العلم بالاتيان بالصوم المامور به لا يحصل الا
مع علم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح فيجب تحصيلا للعلم بذلك الذي هو واجب وقد تمسك
بهذا الوجه في الغنية الثاني دعوى الاجماع في الانتصار والغنية والسرائر وجامع المقاصد
وكنز العرفان والمسالك الجامعية والمحكي عن الخلاف والوسيلة على توقف صوم الشهر
المذكور على ذلك وهي معتضدة بالشهرة المحققة والمحكية في كثير من الكتب الثالث الروايات
العامية ان المرويان في المنتهى ففي احدهما من اصبح جنبا فلا صوم له وفي الاخر من اصبح جنبا في شهر
رمضان فلا يصومن يومه لا يقال الخبران اضعف سندهما فلا يصح التعويل عليهما
لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة العظيمة فيصح التعويل عليهما الرابع ان صوم الشهر المذكور لو لم
يكن متوقفا على ذلك لما وجب القضاء على من اجنب في الليل من الشهر المذكور وتعمد البقاء
على الجنابة الى الاصباح والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فللخبرين المرويين عن جمال السيد ولفحوى ما دل من الصحاح والروايات والاجماعات المحكية
على وجوب القضاء ما اذا نام بعد الجنابة وعلم منها على ترك الغسل او انتبه ثم نام وفيما
اذا نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان ويؤيد ما ذكرناه من الفحوى ظهور عدم القول
بالفصل بين الاغسال الخامس انه لو لم يكن صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما كانت
الكفارة واجبة على من اجنب ليلا من الشهر المذكور وترك الغسل متعمدا حتى اصبح
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الظ ان الكفارة لا تكون الا بعد فساد
الصوم على ان الظ انه لا قائل بوجوب الكفارة وصحة الصوم فيما فرض واما بطلان التالي

فللروايات والاجماعات المحكية الدالة على وجوب الكفارة بذلك السادس ان صوم الشهر المذكور
لو لم يكن متوقفا على ذلك لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي بط فالمقدم مثله فتم السابع ان توقف
دخول المساجد المستحب على عدم الجنابة يقتضي توقف الدخول في الصوم الواجب عليه بطريق اولى
فتم وللاخرين وجوه الاول انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك للزم تقييد الاطلاق
اللازم والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلان الاصل عدم التقييد
وفيه نظر لان الاصل انما يصار اليه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه واما مع وجود المعارض الاقوى
فلا وفي محل البحث قد عارضه ما هو اقوى منه وهو حجج القائلين بتوقف صوم الشهر المذكور على
ذلك فلا يصار اليه الثاني انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لوجب ترك الجماع
في جزء من اجزاء الليل وهو الجزء المقارن للصبح والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلاطلاق ما دل على جواز الجماع في جميع اجزاء الليل حتى المقارن للصبح وهو
قوله تعم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى والان باشروهن الى قوله تعم حتى
تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقوله تعم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وفيه نظر للمنع من بطلان التالي والاطلاقات المذكورة لا تصلح لاثباته للزوم تقييدها بما
دل على توقف صوم الشهر المذكور على ذلك فانه اقوى منها جدا مع امكان المناقشة في شمولها
للجزء الاخير من الليل وذلك اما لانصرافها الى الغالب وهو وقوع الجماع في ما قبل الجزء الاخير
من الليل او لان المقصود منها بيان اصل شرعية الجماع في ليلة شهر رمضان ودفع توهم المنع
منه فيه وقد تقرر ان الاطلاق اذا ورد في مثل المقام فلا يفيد العموم او لان الجزء الاخير
مما لا بد من ترك الجماع فيه لئلا يقع نهارا فلا يمكن شمول الاطلاق له فتم ومع هذا فيمكن تضعيف
دلالة الاية الثانية باحتمال كون قوله تعم حتى يتبين قيدا لقوله تعم كلوا واشربوا فقط فلا يتعلق
بقوله تعم باشروهن ولا بعد فيه بناء على القول بان القيد اللاحق للجمل المتعاطفة انما يحكم برجوعه
الى الاخيرة لا غيرها كما عن اكثر اصحابنا وكذا يمكن تضعيف دلالة الاية الثالثة باحتمال ارادة بيان
جواز الجماع دبرا كما فهمه بعض لا لبيان جواز الجماع في اي وقت شاء الرابع ان الجنابة لو كانت مفسدة

للزم فساد صوم المحتلم نهارا كما يفسد الصلوة في اثنائها اضطرارا وفيه نظر واضح الخامس انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما جاز تاخير الغسل الى طلوع الفجر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلجملة من الاخبار منها صحيحة الخثعمي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومنها صحيحة عيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ومنها صحيحته الاخرى انه سال الصادق ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ومنها صحيحة ابي سعيد القماط انه سئل الصادق ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ومنها خبر حماد بن عثمن عن الصادق ع في رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نسائه من اول الليل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ومنها رواية ابن ابي ربيعة كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخط اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ومنها رواية اسمعيل بن عيسى سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جائه ثم يصلي وفيه نظر للمنع من بطلان التالي والاخبار المذكورة لا تصلح للاثبات اما الخبر الاول فلان غاية ما يستفاد منه ان النبي ص فعل ذلك وليس فيه دلالة على انه ص فعل من غير ضرورة فلعله لضرورة وقد صرح في المنتهى كما عن الشيخ بجواز ذلك للضرورة ويدل عليه الصحيح وغيره ومع هذا فيحتمل حمل الفجر فيه على الفجر الاول لانه مشترك لفظي بين الفجرين ويحتمل ايضا ورود الخبر مورد التقية لموافقته للعامة المغيا

فيه ان ما صح من التصريح في مثل ذلك ... عليه يغتسل ... رجل اصابته جنابة ... عليه ... عن الرضا ع

كاصرح

عليه ... كان ... لا ... الليل ... فيما ... الا الغسل ... الثاني

كما صرح به في المنتهى وهذه الحامل ان لم يكن ظاهرة فلا اقل من مساواتها لما يصح معه الاستدلال على مدعى الخصم ومعه يسقط بحصول الاجمال المخل بالاستدلال على انه يبعد ارادة ما يتم معه مذهب الخصم لبعد مداومة النبي ص عليه لانه مكروه كما صرح به في المنتهى ومن البعيد مداومة النبي ص على المكروه ان لم يقل بامتناعه لا يقال ليس في الرواية ما يدل على المداومة فيه لانا نقول فيها ما يدل عليه على عدم فساد الصوم بتاخير الغسل الى طلوع الفجر والامر باتمام الصوم ونفي القضاء لا يدل لان عليه بجواز اجتماعهما مع الفساد سلمنا ولكن ليس فيه تصريح بان تاخير الغسل كان عن عمد ولغير عذر بل هو عام شامل لهذا ولما اذا كان عن غير عمد ولعذر فيخصص بالثاني للادلة الدالة على القول الاول فانها اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ وموافقتها للاحتياط ومخالفتها للمذهب المخالف جمهور العامة فانهم قائلون بالقول الثاني كما يظهر من جماعة ولذا حملت الاخبار الدالة على القول الثاني على التقية وربما كان في بعضها اشعار بها واما الخبر الثالث فلقصوره دلالة وعدم مكافئته للادلة الدالة على القول الاول لما ذكرناه واما الخبر الرابع فلما ذكرناه في دفع الخبر الثالث واما الخبر الخامس فلضعف سنده واشتماله على ما يبعد نسبته الى الرسول ص وهو بقاؤه على الجنابة الحاصلة من اول الليل الى طلوع الفجر بل الظاهر بطلان هذه النسبة لان صلوة الليل كانت واجبة عليه ص وهي متوقفة على الطهارة من الحدث قطعا فكيف يمكن ان يكون في جميع اجزاء الليل جنبا واما الخبر السادس فلضعف سنده وقصور دلالته وعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على القول الاول لما بيناه واما الخبر السابع فلهذه الوجوه ايضا وبالجملة الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها في اثبات بطلان التالي لضعف دلالة بعضها وعدم صحة سند جملة منها وعدم صلاحية معارضة جميعها للاخبار الدالة على القول الاول من وجوه عديدة واحتمال تنزيل هذه الاخبار على الاستحباب في غاية الضعف فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق برمضان قضائه فيتوقف صحته على الغسل من الجنابة ويفسد لتعمد

٢١٩

والجعفرية

البقاء عليها كما هو صريح جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد والجعفرية والمفاتيح وظاهر حاشية الارشاد وكنز العرفان والمسالك الجامعية واللمعة والدروس والمقاصد العلية وغيرها وبالجملة الظاهر انه مذهب المعظم والحجة فيه امران الاول جملة من الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ومنها صحيحة الاخرى قال كتب ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فقال عليه فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا ومنها موثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور الثاني الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما يستفاد من كلام بعض ومما ذكرنا يندفع ما يستفاد من المعتبر من عدم الالحاق واعلم انه يستفاد من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة الثاني هل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم واجب كالمنذور والمكفر به فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا فلا يفسد اختلف الاصحاب فيه على اقوال ا الاول انه لا يلحق به وهو للمعتبر فانه قال بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان متعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام انتهى وقد وافقه في المدارك والمعتصم والرياض وحكي عن جملة ممن تأخر الثاني انه يلحق به وهو ظاهر الشرائع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والالفية والجعفرية وجامع وحاشيتي الشرائع والارشاد وكنز العرفان والمسالك الجامعية والمقاصد

العلمية

٢٢٠

العلية والمسالك وغيرها وبالجملة الظاهر انه مختار المعظم الثالث التوقف وهو للمنتهى فانه قال هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا والمعتمد عندي هو القول الثاني لوجوه الاول ان العلم بالاتيان بالمأمور به بالمأمور لا يحصل الا بترك تعمد البقاء على الجنابة فيجب لا يقال يدفع هذا اطلاق الامر بالصوم لانا نقول يمنع هنا نعم ولا يقال يدفع هذا اختصاص اكثر النصوص برمضان وقضائه لانا نقول هذا لا يصلح للدفع جدا الثاني ان الصوم الواجب يشترك مع رمضان في كثير من الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا عملا بالاستقراء الثالث عموم النبوي من اصبح جنبا فلا صوم له لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس في كلام الاكثر تصريح بتوقف الصوم المفروض على الغسل من الجنابة نعم ربما يستفاد من قولهم يجب الغسل للصوم الواجب وقولهم يجب في الصوم الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة ذلك لكن يمكن المناقشة فيه باحتمال الارادة صوم رمضان فيه لكونه الفرد الكامل والغالب لانا نقول منع الشهرة بعيد جدا كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصحاب ويقال الرواية لا دلالة فيها على توقف الصوم المفروض على دفع الجنابة لان قوله لا صوم له يحتمل ارادة نفي الكمال منه لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف لان الظاهر منه نفي الصحة كما في ولا يقال هذه الرواية يعارضها عموم خبر ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار لانا نقول هذه الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف سنده ولا يقال يعارض ما ذكر ان الصوم المفروض لو كان متوقفا على الغسل من الجنابة لكان الصوم المندوب كذلك لانه لا قائل بالفرق بينهما على الظاهر والتالي باطل لما سيأتي اليه الاشارة فالمقدم مثله لانا نقول يمنع بطلان التالي لما سيأتي اليه الاشارة الرابع ظهور جملة من عبائر الاصحاب في دعوى الاجماع على القول

لانا نقول ان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة فيصح الاعتماد الا ان الشهرة ممنوعة

المذكور قال جدي قدس سره في ظاهر كلامهم العموم في رمضان وغيره حيث عدوا ذلك من
شرائط الصوم بل ظاهر الاجماعات ايضا ذلك وقال ابن جمهور ولا يصح الصوم من
الجنب والحائض والمستحاضة سواء كان واجبا او مندوبا الا مع الغسل قبل الفجر فكان الغسل
الصوم غاية للغسل وشرطا به وبذلك وردت النصوص والروايات الصحيحة
وانعقد عليه اجماع الاصحاب وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل
بطل الصوم للرواية الصحيحة في قضاء رمضان والحق الشيخ والاصحاب غيره مما
لم يتعين وقال في حاشية يع ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه عن قضاء رمضان
فانه مورد الرواية واما القول بان الندب لا يحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه
الفتوى وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه انتهى واعلم انه يستفاد من عبارة ابن جمهور
في المسالك الجامعية والمحقق الثاني في الكتابين انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم
به حتى طلع الفجر يفسد صومه اذا كان للنذر المطلق وهو مقتضى جملة من العبائر
قال في الارشاد ولو اصبح جنبا في رمضان او في المعين تم صومه او في غيره لم ينعقد
وقال في التحرير المجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب
القضاء ولو استيقظ جنبا صح صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد
عن قضاء ولا عن نذر مطلق قال الشيخ ولا ندبا وقال في الدروس ولو تمكن ليلا
وتعمد البقاء فسد وكذا الناسي غيرها والغسل او عاود النوم بعد انتباهتين قضاء عدا
ولو اصبح جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب متتابعا بعينه وجهان
وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير الصحة وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية
كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب
في رواية ابن سنان وقال في المسالك والشرائع لو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه
عن قضاء رمضان وزاد في الاول فقال وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة

قبل التلبس بها او لو كان في الاثناء حيث التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة
الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير انتهى والاحوط مراعاة ما قالوه من فساد النذر المطلق وما لم يتعين وعدم
افطاره بل لا يبعد دعوى ظهوره الثالث هل يلحق بصوم رمضان الصوم المندوب فيفسد
بتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح او لا يفسد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه لا يلحق
به وهو للمعتبر والمدارك والمعتصم والمفاتيح والرياض الثاني انه يلحق به وهو للارشاد
وجامع المقاصد وحاشية يع والارشاد والمسالك الجامعية والالفية والمقاصد
العلية وغيرها الثالث التوقف وهو للمنتهى للقول الاول ما رواه الصدوق في من لا يحضره
الفقيه في باب الصوم السنة عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا
حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ويؤيده موثقة ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار وللقول الثاني الخبر المتقدم اليها الاشارة في مقام اثبات توقف ما عدا رمضان وقضائه من
الصوم الواجب على ذلك وللقول الثالث ما اشار اليه في المنتهى وقد تقدم ذكره والاحوط
مراعاة القول الثاني بل لا يبعد المصير اليه لان خبر القول الثاني اقوى من حجة القول الاول
ويمكن تنزيلها على التقية ويؤيده كون الراوي لها الخثعمي الذي روى ما يدل على جواز تعمد البقاء
على الجنابة في شهر رمضان واعلم انه يستفاد من جملة من الكتب فساد الصوم المندوب
اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح بل يستفاد من بعضها دعوى الاجماع عليه وظاهر الشرائع
والتحرير التوقف فيه قال في المسالك وجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء
رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز
رواية عبد الله بن بكير وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد على المعين
او الندب وهو يشعر بتجويز ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد النية للعازم على الافطار
خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه

خال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مط كيف وقد تقدم النص الصحيح
بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية الرابع اعلم ان كل صوم رمضان المتوقف
صحته على غسل الجنابة يكون الغسل المذكور له واجبا له ايض لوجوبه للصلوة الواجبة
لان ما لا يتم الواجب الا به ويكون عبادة فهو واجب ايض فتم وقد صرح بوجوبه له في الشرايع والقواعد
والارشاد والتحرير والذكرى والدروس والالفية والجعفرية والمدارك ونبه فيه كغيره الى
الاكثر والمشهور وفي الروض دعوى الاجماع عليه وفي بعض شروح الجعفرية دعوى اجماع
المتاخرين عليه ويلحق بالغسل لصوم رمضان في ذلك كل غسل للصوم الواجب المتوقف
صحته عليه كما هو ظ الشرايع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والجعفرية
الخامس لا اشكال في وجوب ايقاع غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان في الليل وهل وقته
تمام الليل فينوي به الوجوب للصوم اي وقت اتفق في الليل او وقته الجزء الاخير
من الليل المقارن للصبح فلا ينوي به الوجوب الا في هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه على قولين
الاول ان وقته الجزء الاخير من الليل وهو لصريح المدارك وظ الشرايع والمنتهى والتحرير
والارشاد والقواعد والجعفرية والمقاصد العلية والمحكي عن ظ الاكثر الثاني ان
وقته جميع اجزاء الليل وهو للمقدس الاردبيلي ووالد شيخنا البهائي وجدي قدس سرهم
وهو المعتمد ام ظ العلامة وحكي عن جملة من المحققين للاولين وجوه الاول اصالة براءة الذمة
منه حتى يثبت الاشتغال به ولم يثبت بعدم دليل على اشتغال الذمة به الا في الجزء الاخير من
الليل فيكون ما عداه مندرجا تحت الاصل الثاني اصالة بقاء عدم وجوبه الى الجزء الاخير
الثالث ان اشتغال الذمة بالصوم لا يقتضي دفعه من القطع ولا يحصل الا بالتاخير الى
الجزء الاخير فيجب الرابع ان الاصل عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها خرج عنه بالنسبة
الى الجزء الاخير للضرورة ولا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت الاصل وللاخرين
وجوه ايض الاول انه لو كان واجبا في الجزء الاخير لوجب الصبر اليه والتالي بط فالمقدم
مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه جواز الاتيان بالواجب قبل وقته واما بطلان التالي

فلا استلزامه

فلاستلزامه الحرج العظيم وهو منفي شرعا والان تعيين الجزء الاخير يجب لا يزيد على الغسل ويكون الجزء
متصلا بالفجر محال عادة فلا يجوز التكليف به وفي كلا الوجهين نظر الثاني فحوى ما دل على
جواز ايقاع صلوة الصوم في جميع اجزاء الليل الثالث ان الغسل لو كان له وقت خاص لبينه
الشارع والتالي بط والمقدم مثله اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلعدم ورود رواية على
تعيين وقته مع توفر الدواعي عليه وحيث لم يكن له وقت خاص تعين ان وقته جميع اجزاء
الليل الرابع ان الاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة بمجرد حصول سببها تقتضي
وجوبه مط خرج منها ما اذا لم يتعلق بذمته عبادة مشروطة وما اذا لم يجب عليه صوم
غد ولا دليل على الخروج فيما اذا وجب عليه صوم غد فيبقى مندرجا تحتها لا يقال
قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة يدفع ما ذكر لانا نقول لا نسلم اولا صلاحيته
للدفع كما لا يخفى ولا يقال كل من قال بان الغسل واجب لغيره قال بانه لا يجب الا في الجزء الاخير دون
الليل لانا نقول لا نسلم ذلك ولا يقال مصير المعظم الى انه لا يجب الا في ذلك الجزء يكفي
لانا نقول لا نسلم ذلك ايض نعم ربما يمكن دعوى ظهور الشهرة في ذلك لكن رفع اليد عن
الادلة المتقدمة بمجرد هذا مشكل جدا بل الظ خلافه فاذن المعتمد القول الثاني
وان قلنا بالاول فهل لا يصح الصوم الا بالغسل في الجزء الاخير من الليل او لا يتوقف
على ذلك بل يمكن ايقاع غسل الجنابة في اول الليل مثلا على وجه يصح معه الدخول
في الصوم الظ الاخير وذلك من وجوه منها ان يأتي بالغسل للصوم للصلوة
الواجبة عليه وذلك فيما اذا حصل الجنابة قبل الصلوة والظ ان اجزاء هذا
الغسل في صحة الصوم مما لا خلاف فيه وينوي بهذا الغسل الوجوب ورفع الحدث
واستباحة الصلوة ان قلنا بوجوب نيتها وان اكتفينا بالقربة مط اجزاء هنا ايض
وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل فهل يجب ح ان ينوي به للصوم
والصلوة معا او يجزي نية احدهما فيصح الاخر به الظاهر الاخير فيجب ولا
فرق بين الصلوة الواجبة عليه ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلوة المغرب

والعشاء وبين ان يكون بالعارض كالصلوة المنذورة ومنها ان يأتي بالغسل لكل مشروط
بواجب بالاصل او بالعرض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها ان يأتي به بقصد
الندب وهذا مما اشار اليه جماعة قال في السرائر في جملة كلام له الواجب الذي
هو صيام رمضان نيتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع
الحدث قربة الى الله تعالى وقد ارتفع حدثه وصح صومه بلا خلاف وقال في المقاصد
العلية والمدارك لو اراد التقديم نوى الندب وبالجملة على المختار من عدم لزوم على
القربة يكفي ايقاع الغسل للجنابة كما فيما على الجزء الاخير من الليل قربة الى الله تعالى ثم
ان كل صوم تجب غسل الجنابة له كصوم رمضان فيما ذكرنا القول في الحيض ولكان
لا اشكال ولا شبهة في توقف الصلوة والطواف على الغسل من الحيض وفي وجوبه للواجب
منهما بل يستفاد من بعض ان ذلك من ضروريات الدين وانما يجب لهما بعد الطهر منه والحجة فيه وجوه
الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والذكرى وبعضهم علم ظهور الخلاف فيه الثاني
الاخبار منها موثقة سماعة عن الصادق عم غسل الحائض اذا طهرت واجب ومنها الخبر المستحاضة اذا
مضت ايام اقرائها اغتسلت ومنها رسالة يونس عن الصادق عم اذا رأت الدم البحراني فدعي
الصلوة واذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي الثالث ما ذكره جماعة من انه
انه لو وجب قبل الطهر للزم وجوب الشرط قبل وجوب المشروط به لان ما يشترط بالغسل
من الحيض لا يجب قبل النقاء من الدم والتالي باطل فالمقدم مثله فتم والظاهر اتفاق الاصحاب
على عدم اجزاء الواقع قبل الطهر ومنه ويدل عليه الاصل المؤيد باطلاق الامر بالغسل بعده
وبما رواه الكاهلي عن الصادق عم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل قال لا قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل **مصباح** يحرم على
الحائض مس كتابة القران كالجنب وفاقا للمعظم وخالف فيه في المدارك فجوزه طامح الكراهة
وحكاه عن الاسكافي والحجة فيما اخترناه امور الاول دعوى الاجماع عليه في صريح الغنية
والخلاف والتحرير والمنتهى وظاهر جامع المقاصد ومجمع الفائدة وبعضها الشهرة العظيمة

القرينة من الاجماع بل لا يبعد دعواه لامكان تأويل كلام الاسكافي بما يرجع الى ما عليه
المعظم وظهور موضع من المدارك فيما هم عليه الثاني ان المس حرام على من احدث حدثا اصغر
فيحرم على الحائض بالطريق الاولى الثالث جملة مما دل على حرمة ذلك على من احدث حدثا اصغر
وقد تقدم اليها الاشارة الرابع صحيحة داود بن فرقد عن مولانا الصادق عم
قال سألته عن التعويذ تعلق على الحائض قال لا بأس تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها قال وقال م
وقال سألته عن التعويذ تعلق على الحائض قال لا بأس ولا تقرأه وتكتبه ولا تمسه
لا يقال التعويذ اعم من القران فلا يكون الرواية دالة على محل البحث لانا نقول المراد
بالتعويذ هنا ما يكون من القران والا يلزم حمل النهي على المس على الكراهة وهو مجاز مرجوح
بالنسبة الى التقييد فلا يصار اليه ويؤيد الامور المذكورة ما احتج به في المنتهى على المختار
وهو ما رواه ابو بصير عن الصادق عم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ولا يمس الكتاب
قال والحائض داخلة وينبغي التنبيه لامرين الاول اذا وجب المس على الحائض لعارض
وجب عليها الغسل له لظهور جملة من كتب الاصحاب في دعوى الاجماع عليه وللاصل فتم الثاني
اعلم انه لا يحرم عليها مس الهامش والحواشي وفاقا للفاضلين والشهيدين وغيرهم كما عن
الشيخ وابني بابويه بل ربما يظهر من المحلي دعوى الاجماع عليه وحكي عن المرتضى القول بحرمة
ذلك عليها وهو ضعيف **مصباح** يحرم على الحائض اللبث في المساجد كالجنب وخالف
في ذلك سلار فجوزه لها وهو ضعيف لامرين الاول دعوى الاجماع على حرمة ذلك عليها
عليه في المنتهى والغنية والروض والمدارك كما عن المعتبر وهي مستفادة ايضا من ظاهر مجمع الفائدة
والذخيرة والمحكي عن التذكرة الثاني جملة من الاخبار الدالة على حرمة ذلك على الجنب
وقد تقدم اليها الاشارة **مصباح** يحرم على الحائض وضع شيء في المساجد وفاقا
للمعظم وخالف فيه سلار على ما حكي وهو ضعيف لامرين الاول دعوى الاجماع على حرمة
ذلك عليها في الغنية والروض وظاهر المنتهى الثاني جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه
الاشارة في مقام بيان حرمة ذلك على الجنب ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته

كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيها فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه واعلم انه صرح في الغنية والنهاية والتحرير والمنتهى بجواز الاخذ منها وفي الرياض ويجوز لهما الاخذ منها مع عدم استلزامه المحرم ويحرم معه لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم **مصباح** يحرم على الحائض قراءة كل من سور العزائم وفاقا لاكثر الاصحاب والحجة فيه امران الاول الاجماع المحكي عليه في المنتهى والذكرى والغنية والروض والذخيرة الثاني جملة من الاخبار الدالة على حرمة ذلك على الجنب وقد تقدم اليها الاشارة وفي المنتهى نقله الجمهور عن علي ع وينبغي التنبيه لامرين الاول اعلم انه يحرم عليها ابعاض قراءة ابعاض تلك السور كما صرح به في المنتهى والقواعد والدروس والروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك الجامعية وشرح المفاتيح لجدي قدس سره والرياض والدرة وحكى عن المقنعة والمهذب وفي الروض والمسالك الجامعية دعوى الاتفاق عليه الثاني اعلم انه يجوز للحائض قراءة ما عدا تلك السور وابعاضها من سائر السور وقد صرح به الشيخ في الخلاف والنهاية والحلي والفاضلان والشهيدان وصاحب المدارك والذخيرة والكشف كما عن المبسوط وجمل العقود والوسيلة والاصباح والجامع وخالف في ذلك القاضي على ما حكي فحرم عليها قراءة ما زاد على سبع ايات وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب والحجة فيما اخترناه امران الاول دعوى الاجماع عليه في الخلاف كما عن الانتصار وهو ظاهر ما في الروض كما عن المعتبر من نفي الخلاف عنه الثاني الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة في مقام اثبات حرمة قراءة العزائم الاربع على الجنب وفي مقام اثبات جواز قراءة ما عداها له ومنها الصحاح عن مولانا الصادق ع فهي احدها الحائض تقرأ القران وفي الاخر الحائض تقرا ما شاءت من القران وفي الاخر بعد السؤال عن قراءتها القران قال تقرأ ويؤيد هذه الاخبار ما استدل به في الروض على الحكم المذكور من عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران قال والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة لا يقال يعارض ما ذكر اخبار عديدة دالة على عدم جواز ذلك منها ما تقدم

ش تل
الى الا

اليه الاشارة ومنها المرسل عن علي ع لا يقرأ الحائض قرانا ومنها الاخر عن الباقر ع قال انا نساؤنا ان تتوضأن عند وقت كل صلوة ولا تقرأن قرانا لانا نقول هذه الاخبار لا يصلح للمعارضة لوجوه عديدة **مصباح** صرح في التحرير والمنتهى ومجمع الفائدة بانه يحرم على الحائض الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي ص وهو ظاهر الدروس كما عن السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والتلخيص والتبصرة ويدل عليه امران احدهما حسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع الحائض يدخل المسجد ولا تقعد ولا تقرب المسجدين الحرمين وفي بدنها النبوية لا احل المسجد لحائض الثاني انه يحرم عليها الدخول في المسجدين كما صرح به في النهاية وجامع المقاصد والمنتهى والروض والروضة فيحرم عليها الاجتياز فيهما اما الاول فلدعوى الاجماع عليه في الغنية والمسالك الجامعية وفي المدارك قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا وفي شرح المفاتيح لجدي قدس سره انه متفق عليه وفاق واما الثاني فللاولوية وربما يستفاد من الشرائع والارشاد والمحكي عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والتذكرة والهداية والمقنعة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح وسلار جواز ذلك ولعله للاصل واطلاق صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين لا يقال يدفع ما ذكر الامران المتقدم اليهما الاشارة لانا نقول هما لا يصلحان لذلك اما الاول فلقصور سنده ودلالته لاحتمال ان يكون المراد من قوله ولا تقرب المسجدين النهي عن المكث فيهما فيكون تاكيدا لقوله ولا تقعد فيه على انه يحتمل حمل النهي المذكور على الكراهة لكونه مجازا شايعا في عرف الائمة عليهم السلام بحيث صار مساويا للحقيقة كما صرح به جماعة واما الثاني فلو هنه بمصير من تقدم اليه الاشارة الى الخلاف وفيه نظر لعدم صراحة كلام في المخالفة بل و بما يمكن منع ظهوره بدعوى حمل اطلاق تجويز الاجتياز لهما على غير محل البحث لغلبته كما اشار اليه والدي دام ظله العالي وربما يشهد بذلك عدم الاشارة الى الخلاف في كثير من كتب الاصحاب كالمختلف والمنتهى وغيرهما مما شانه الاشارة الى الخلاف وبما يمكن منع دلالة صحيحة محمد بن مسلم وزرارة على جواز ذلك ولو سلمنا دلالتها عليه

ذكو

اطلاق تحريم [illegible]

فيجب التاويل فيهما بتقييد اطلاقها بغير محل البحث لانه دال على منع ذلك وهو الاجماع المنقول
وحسنة محمد بن مسلم اقوى لوجوه الاول انه اظهر دلالة واحتمال حمل قوله عم ولا يقرب المسجدين
على النهي عن المكث فيهما بعيد يدفعه السياق واصالة عدم التاكيد ومرجوحيته بالنسبة
الى التاسيس وكذا احتمال حمل النهي على الكراهة لظهور السياق في ارادة الحرمة منه
ولانه الاصل وقد نص جماعة بانه من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة فاستحبابا الثاني انه معتضد بما ذكره في المعتبر فقال واما تحريم المسجدين اجتيازا
فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتنبيهها
للحائض بالجنب فليس حالها اخف من حاله فاذن القول بحرمة ذلك مما لا ينبغي العدول
عنه فتوقف صاحب المدارك في المسئلة في غير محله **مصباح** يجوز للحائض الاجتياز
فيما عدا المسجدين من سائر المساجد وفاقا لاكثر الاصحاب لوجهين الاول ان العلامة في
المنتهى ادعى الاجماع فقال يجوز الاجتياز في المسجد لا للاستيطان وهو مذهب علمائنا اجمع عليه م
ولا فرق بين الجنب والحائض فيكون ذلك اجماعا الثاني صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة
ويؤيدها مرفوعة ابي حمزة عن الباقر عم لا باس ان يمر الجنب والحائض في سائر المساجد
ولا يجلسان فيها واعلم انه اذا علمت بتعدي النجاسة الى المسجد فقد صرح في القواعد
بتحريم الدخول عليها ح ولعل اطلاق المنع من دخولها المحكي عن الغنية والمقنع والجمل
والعقود والوسيلة محمول على هذا ولا ينافيه اطلاق الاكثر بتجويز دخولها ما عدا المسجدين
من سائر المساجد لعدم انصرافه الى هذا الفرض لندوره جدا نعم يدل على جوازه وان كان معها
نجاسة غير متعدية فيمكن دعوى استثنائه لو قيل بعدم جواز ادخال النجاسة في المسجد
مط ويمكن حمل اطلاق المنع المحكي عن الكتب المتقدم اليها الاشارة على هذا ثم اعلم ان
الظ ان الحائض كالجنب في حكم الدخول في المشاهد المشرفة واللبث فيها **مصباح**
يظهر من الفاضلين وغيرهما القول بوجوب غسل الحيض لدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجب عليها وحكاه في المدارك عن المشهور ويظهر من بعض شروح الجعفرية

والروض

والروض والمحكي عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وخالف في ذلك بعض المتاخرين فيما حكي
عنه فقوى عدم وجوب الغسل لهما عليها ويظهر من السرائر المصير اليه والوجه فيه ان
الحائض مع عدم حصول النقاء من الدم لها الاصح منها الغسل للامرين المذكورين وبعد
حصول ذلك لا يكون مندرجة تحت ما دل الاخرين على الحائض فيباح لها الامران
المذكوران فلا يجب الغسل عليها لهما اما الاول فلانها لا تسمى حائضا حقيقة صرح
فاما لان صدق المشتق يتوقف على بقاء مبدائه مطلقا او لطرو الصفة الوجودية المانع
من الصدق كما يظهر من بعض المتاخرين او لان اطلاق الحائض لا ينصرف الا الى التي
لم يحصل لها النقاء واما الثاني فللاصل واختصاص ما دل على تحريم الامرين المذكورين
بالحائض واما الثالث فلان وجوب الغسل للامرين المذكورين انما يتوقف على
ثبوت حرمتهما فاذا ارتفعت ارتفع الوجوب لا يقال الاصل بقاء حرمتهما بعد حصول
النقاء لها لانا نقول لا نسلم ذلك لان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وقد انتفى
هنا فينتفي المشروط ثم قد يقدح والد الشيخ البهائي في المسئلة من استصحاب بقاء الحرمة
وعن زوال مانع التحريم والاحوط مراعاة القول الاول ان لم نقل بكونه اقوى **مصباح**
ادعى جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني وابن جمهور والمحقق الثاني اطباق الاصحاب
على ان غسل الحيض لا يجب لنفسه بل انما يجب للمشروط به وتظهر هذه الدعوى
من المحقق والعلامة وربما يظهر من الذكرى وجود القائل بوجوبه لنفسه ولعله
العلامة في المنتهى فان كلامه فيه يميل اليه وهو ضعيف لا يلتفت اليه **مصباح**
اختلف الاصحاب في توقف صحة صوم رمضان على الغسل من الحيض على قولين
الاول انها متوقفة عليه فاذا انقطع دم الحيض قبل الفجر في رمضان وادركت
زمانا يقع فيه الغسل وتركته عمدا افسد صومها وهو للمنتهى والتحرير ولف والدروس
والذكرى والروض والمقاصد العلية والجعفرية وجامع المقاصد والمسالك الجامعية
والمقتصر والرياض وشرح جلبي على المفاتيح والمحكي عن العماني وادعى جماعة انه

عليه الثاني انهما غير متوقفة عليه بل يصح صومها وان تعمدت البقاء على الحيض
الى الصباح وهو للمقدس الاردبيلي وصاحب لك وحكي عن نهاية الاحكام وربما
يشعر به الشرائع والارشاد وعن المعتبر التردد في المسئلة امور الاول ان الحيض
اوجبحالة مانعة عن الدخول في الصوم والاصل بقائها حتى يحصل العلم برفعها ولم يحصل
الا بعد الغسل فيكون ما قبله مندرجا تحت الاصل لا يقال يعارض بما ذكر من عموم
الاوامر بالصوم خرج منها صورة وجود الحيض وللدليل على خروج ما عداها ومنه
محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم وما تخصيص زمن الدم منه الا كتخصيص بعض
الاشخاص من نحو اكرم العلماء فكما ان تخصيصه لا يوجب تخصيص غيره فكذا هنا
لانا نقول لا نسلم وجود عموم يشمل محل البحث سلمنا ولكن نمنع من صلاحيته
لمعارضة ما ذكر لما ذكره في الروض فقال بعد الاشارة الى الاصل المذكور ولا يعارض
بان عموم الاوامر بالصوم يدخل المتنازع فلا يحصل الا بدليل وليس المتنازع
كذلك لان الحائض قد خرجت من عموم الاوامر بحصول الدم المحكوم بكونه حيضا
فلا يعود حتى يتحقق ارتفاع المانع وهو انما يتم بالغسل انتهى وفيه نظر لانه
ان اراد خروجها بالنسبة الى زمان وجود الدم فهو مسلم ولكن لا يجري لانك
غيره ومنه محل البحث تحت العموم ولا يعارضه الاستصحاب وان اراد مطلقا
فهو ممنوع فتم ثم ان هذا المنع الذي ادعى استصحابه انما هو من لوازم حرمة
الصوم عليها وقد انتفت قبل الغسل ووجب عليها الصوم قطعا لان الغسل
ليس شرطا وجوبيا للصوم بل وجوديا وشانه تعلق الخطاب بالمشروط وان
لم يوجد شرطه فينتفي المنع لان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه والثاني
ان المراة المنقطع عنها دم الحيض تسمى حائضا قبل الغسل اذ صدق المشتق
لا يشترط فيه بقاء المبدا فيجب الحكم بفساد صومها لعموم ما دل على فساد صوم الحائض
وفيه نظر للمنع من الصغرى وذلك اما لان صدق المشتق يتوقف على بقاء

والمقتضي غير منتف ما يطلب الطلوع هو علي الدم

مبدائه اولان خصوص هذا المشتق لا يصدق عرفا بعد انقطاع الدم على الوجه الذي يجب بعده
الغسل سلمنا الصغرى ولكن نمنع كلية الكبرى لعدم الدليل عليها واطلاق ما دل على عدم
جواز الصوم من الحائض ينصرف الى غير محل البحث الثالث فحوى ما دل على توقف صحة صوم ذات
الاستحاضة الكثيرة على الغسل لان حدث الحيض اشد من حدث الاستحاضة فتم الرابع ان الحيض
يشترك مع الجنابة في كثير من الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا عملا بالاستقراء وفيه نظر
لامكان المنع من الحكم بكثرة المشاركة على وجه يعتد بها ولو سلم فقد بينا فساد حجية مثل
هذا الاستقراء الخامس ان الشهيد الثاني في المقاصد العلية نفي الخلاف عن توقف الصوم
على غسل الحيض وفيه نظر السادس ان الصوم لو لم يكن متوقفا على غسل الحيض لما وجب
القضاء عليها بتعمد تركه الى الصبح والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فلما رواه الشيخ في باب حكم الحيض والاستحاضة من زيادات عن ابي بصير عن الصادق ع قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
لا يقال يمنع من بطلان التالي والرواية المذكورة لا تصلح لاثباته لضعف سندها وقصور
دلالتها اما الاول فلاشتماله على ابي بصير المشترك بين الضعيف وغيره كما نبه عليه في المدارك
ولاشتماله على بعض مخالفي المذهب واما الثاني فلاحتمال ان يكون المراد من لفظ القضاء
المعنى اللغوي لا المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين ويكون المقصود بيان صحة الصوم
دفعا لتوهم الفساد بالقياس على الجنابة لانا نقول نمنع بطلان التالي لان الرواية
المذكورة تصلح لاثباته والمناقشة فيها بضعف السند مدفوعة وكذا المناقشة
فيها بقصور الدلالة اما الاولى فلان الظ من ابي بصير هنا غير الضعيف والظاهر ان
بعض مخالفي المذهب ولنا عن جماعة من الاصحاب الرواية من الموثق وهو حجة على
الاصح سلمنا ضعف السند ولكن نقول هو منجبر بالشهرة العظيمة لا انا يقال هي
ممنوعة لان العلامة قال لا انص لاصحابنا في المسئلة لانا نقول منعها بعيد
وكلام العلامة لا يصلح لاثباته واما الثانية فلان احتمال ارادة المعنى المذكور من لفظ

القضا بعيد في الغاية بل الظاهر ارادة المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين لموافقة السياق
لان ظهور اللفظ المذكور حقيقة فيه في زمن الصادقين عم ما لا ينبغي انكاره القول
في الاستحاضة واحكامها مصباح صرح العلامة في نه وجدي قدس سره والدي
دام ظله العالي في الرياض والسيد الاستاذ قدس سره في الدرة بانه يحرم على المستحاضة التي يثقب
دمها الكرسف ولم تات بما يجب عليها من الاغسال مس كتابة القران وهو ظ كره في ضى
بل ربما يستفاد من مجمع الفائدة دعوى الاتفاق عليه والحجة على ذلك وجهان الاول المستحاضة
المفروضة ذات حدث وكل من كان كذلك فلا يجوز له المس اما الصغرى فلدعوى الفاضلين
وغيرهما الاجماع على انه دمها حدث واما الكبرى فللعمومات الدالة على ان المحدث يحرم
عليه مس كتابة القران منها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ومنها المرسل المروي
في مجمع البيان عن مولانا الباقر عم ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف ومنها
رواية ابي بصير التي لا يبعد عدها من الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عمن قرا المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب الثاني انه اذا حرم على من يجب الغسل
بطريق اولى وفي كلا الوجهين نظر ولذا تامل في المسالك بعض على ما حكي والاحوط
ترك المس بل لا يبعد دعوى لزومه وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر ان كل من يحرم
ذلك على المستحاضة المفروضة قال بحرمة مسها على المستحاضة التي لم يثقب دمها الكرسف
اذا لم تات بما عليها من الوضوءات الثاني اذا قلنا بحرمة ذلك على المستحاضة المتقدم
اليها الاشارة وجب عليها الطهارة لو ان وجب عليها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فتم وربما يستفاد من مجمع الفائدة دعوى الاجماع عليه الثالث المستحاضة يباح
لها ذلك بعد اتيانها بما يجب عليها من الاعمال كما هو ظم النهاية ويع وعد والتحرير
وس وجامع المقاصد والجعفرية وشرح المفاتيح لجدي قدس سره والرياض وفي ظ
الغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك وبعض شروح الجعفرية دعوى الاجماع عليه
مصباح اختلف الاصحاب في حرمة اللبث في المساجد من سائر المساجد

على المستحاضة

على المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف ولم تات بما عليها من الاعمال على قولين الاول
انه حرام عليها وهو ظم المنتهى ونهاية الاحكام ولف والمعتبر ولك وحاشية عد للمحقق
الشيخ الثاني من المحكي عن س واختاره السيد الاستاذ قدس سره ايضا وعزاه في ضى
الى ظم جماعة الثاني انه لا يحرم عليها وهو للروض والمدارك ومجمع الفائدة والرياض
وشرح المفاتيح لجدي وهو الاقرب للاصل ويويده امران احدهما انه لو كان حراما عليها
لاشتهر والتالي بط فالمقدم مثله وثانيهما ظهور مجمع الفائدة ولك في دعوى دلالة
بعض الاخبار على عدم الحرمة لا يقال يعارض ما ذكر مفهوم الشرط في صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عم فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء لانا نقول لا ظهور لدلالة في الرواية على الحرمة فلا تصلح للمعارضة فتم لا يقال
يعارض المستحاضة المفروضة لا تنفك عن الدم وهو نجس والنجس لا يجوز ادخاله في
المسجد لانا نقول المنع من الدخول من هذه الجهة لو سلم غير محل البحث كما لا يخفى
واعلم انها اذا اتت بما يلزمها من الاعمال جاز لها الدخول في المساجد كما هو نص
المعتبر والمدارك وغيرهما وظم النهاية والغنية والذرايع وعد والتحرير والارشاد
وس وجامع المقاصد والجعفرية فانها قد صرحت بان المستحاضة اذا فعلت ما يلزمها
من الاعمال صارت بحكم الطاهر وجاز لها ما يجوز له وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية
والمعتبر وبعض شروح الجعفرية والمدارك مصباح الظاهر انه يجوز للمستحاضة
مط ان تضع في المسجد شيئا للاصل وعدم التصريح بالتحريم في النص والفتوى وكذا
يجوز لها دخول المسجدين ~~على الحيات~~ مع خلوها عن النجاسة واما مع العدم فقد صرح
في عد بحرمته اذا علمت بتعدي النجاسة الى المسجد مصباح يظهر من المنتهى
ويه وجامع المقاصد والجعفرية والدرة انه يحرم على المستحاضة التي تثقب دمها
الكرسف ولم تات بما عليها من الاعمال قراءة كل من العزائم الاربع وخالف في ذلك
صاحب المدارك والمقدس الاردبيلي فلم يحرما ذلك عليها وهو الاقرب عن قوة للاصل

السالم عن المعارض لا اشكال في ان المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاعمال حل وطئها والظاهر انه محل الاخلاف فيه بين الاصحاب وممن صرح به منهم الشيخ في يه والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير والشهيد في س والمحقق الثاني في جامع المقاصد والمدارك وغيرها وفي ظ الغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك دعوى الاجماع عليه واما اذا اخلت بجميع ما يجب عليها من الاعمال فاختلف الاصحاب في جواز وطئها حينئذ على قولين الاول الجواز وهو للمعتبر والتحرير وس وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والدرة وحكي عن المهذب والبيان وكره وهو ظ الذكرى وض والسيد الاستاد الثاني عدم الجواز وهو محكي عن الاسكافي والصدوقين والشيخين والسيد والحلي والحلبي والديلمي وربما يستفاد من الغنية للقول الاول وجوه الاول اصالة الاباحة الثاني استصحاب الجواز فانه كان قبل حدوث دم الاستحاضة جائزا الثالث العمومات منها قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية ومنها ما تمسك به في المعتبر والمدارك والذخيرة من قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقال في المعتبر يريد اغتسلن من الحيض ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال وللعمومات الدالة على جواز وطي النساء الا ما خرج بالدليل الرابع جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وك والذخيرة ومجمع الفائدة من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها الا ايام اقرائها وقد وصف هذه الرواية بالصحة في ك والذخيرة ومجمع الفائدة لا يقال هذه الرواية ليست صريحة في محل البحث فلا يصح التمسك بها لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه في المعتبر فقال بعد نقل الرواية المذكورة وغيرها ولو قيل ما ذكرتموه من الاحاديث يدل على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها في الملائم ان يكون ما تضمنته من جواز الوطي مشروطا بذلك قلنا الفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط ومنها خبر صفوان بن يحيى الذي وصف في ك ومجمع الفائدة بالصحة عنه ع هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع

بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومنها خبر معوية الذي وصف في مجمع الفائدة بالصحة عنه ع وهذا يأتيها زوجها الا في ايام الحيض والخامس ما اشار اليه في المعتبر فقال ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمراة الجنب وللقول الثاني ايضا وجوه الاول ظهور كلام بعض الاصحاب في دعوى الاجماع عليه قال في ك حكى ظ الاصحاب توقف حل الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ وقال في المنتهى اما تقديم الافعال فالذي يعطيه عبارة الاصحاب التحريم انتهى ويعضد ذلك دعوى بعض المحققين شهرة المتقدمين عليه وفيه نظر للمنع من ظهور عبارة المنتهى وك في دعوى الاجماع عليه سلمنا ولكن يمنع من جواز الاعتماد عليه لوهنه بمصير اكثر المتاخرين الى القول الاول لا يقال يعارض هذا بمصير اكثر المحققين المتقدمين الى القول الثاني فيبقى دعوى الاجماع عليه سليمة عن المعارض لانا نقول هذا ضعيف اما اولا فللمنع من مصير اكثر المتقدمين الى القول المذكور لان العبارة المحكية عن معظمهم لا تدل عليه الا على تقدير القول بحجية مفهوم الشرط وهم لا يقولون به فتامل واما ثانيا فلان الشهرة المتاخرة اقوى من الشهرة المتقدمة وبالجملة لا اعتماد على الوجه المذكور بعيد جدا الثاني ان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي فيها اما الاول فمعلوم واما الثاني فلقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء فانه يدل على ان مطلق الاذى يمنع من الوطي باعتبار تفريع الاعتزال على الاذى وفيه نظر كما اشار اليه في المنتهى فقال ان ما ذكره مفهوم فلا يعارض المنطوق سلمنا لكن يمكن ترتب الحكم على اذى الحيض لا على كل اذى خصوصا مع قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وهذا يدل بمنطوقه على تحليل الوطي الثالث خبر فضيل وزرارة الذي عبر عنه في المنتهى من الموثق عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا

حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها قال في المنتهى ولا ريب ان الصلوة لا يحل الامع
الافعال فكذا الحكم المعلق معه بحرف الشرط انتهى واعترض عليه بوجوه الاول ان الخبر
المذكور ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه وقد اورد هذا في ك ولذا في مجمع الفائدة
فقال رواية عبد زرارة وفضيل ليست بصحيحة السند بل ليس معلوم لنا كونها موثقا ايضا
وان قال المصنف لان في الطريق علي بن الحسن وهو مشترك وان كان الظاهر انه ابن فضال
وهو فطحي ثقة وان الشيخ نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه وطريقه اليه غير
معلوم الصحة الثاني انه لا يدل على المطلوب لان الظاهر ان المراد بحل الصلوة الخروج
من الحيض او الغسل ثم لان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان الرحل الصلوة
بالخروج منه كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا اخرج منها حلت فان
معناه زوال المانع الغصبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وغيرها من الشروط
وقد اورد هذا في المعتبر وهي وك والذخيرة لا يقال لا نسلم ظهور ذلك الا على تقدير
رجوع قوله فاذا حلت آه الى ما ذكر في صدر الرواية من قوله تكف عن الصلوة آه وهو ممنوع بل
الظاهر رجوعه الى ما ذكر في اخر الرواية فيكون المراد بحل الصلوة ما يصح معه الاستدلال
على القول الثاني لانا نقول منع الظهور مشكل ودعوى ظهور رجوعه الى ما ذكر في
اخر الرواية من حل الصلوة على المعنى الذي يصح معه الاستدلال على القول المذكور
يوجب الحكم بدلالة الرواية على توقف حلية الوطي على الاتيان بجميع شرائط الصلوة
من الستر وغيره وهو بعيد ولا نقول به قطعا ثم لو سلمنا عدم ظهور ذلك فلا اقل من مساواة
للاحتمال الذي يصح معه الاستدلال عليه فيكون الرواية مجملة فلا يصح التمسك بها
عليه ثم لو سلمنا ان ذلك احتمال مرجوح لكن يجب المصير اليه لما دل على صحة
القول الاول كما اشار اليه في هي فتم الثالث ان هذا الخبر على تقدير دلالته على القول
المذكور انما يدل بمفهوم الشرط وهو على تقدير حجيته لا يصلح لتخصيص العمومات
الدالة على القول الاول وقد اشار الى هذا في مجمع الفائدة فقال وقد لا تنها ايضا بمفهوم

وليس

وليس بصريح في الشرط وعلى تقدير حجيته ايضا فيكون المفهوم مخصصا بحث في الاصول
مع امكان كونه للاستحباب ومع اشتمالها على ما لا يقول به علماء الاصحاب ظاهرا كالرابع حتى
ما لك ابن اعين الذي عده في الذخيرة من القوي عن ابي جعفر في المستحاضة ولا يغشاها
حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وفيه نظر لوجهين الاول ان الخبر المذكور ضعيف
السند فلا يصلح للحجية لا يقال يجب الضعف بشهرة القول بعدم جواز وطيها اذا لم تات
بما يجب عليها من الاعمال لانا نقول هذا باطل لما تقدم اليه الاشارة الثاني انه ضعيف الدلالة
لاحتمال ان يكون المراد من الاغتسال فيه الاغتسال من الحيض كما اشار اليه جماعة بل استظهره
في المعتبر وهي فقال في الاول لانه اقتصر على مجرد الغسل وقال في الثاني لعدم دلالته
على غسل الاستحاضة وقد يقال هذا انما يتم لو قيل بعدم جواز وطي الحائض قبل اتيانها
بالغسل واما على تقدير تجويز ذلك فلا لانه يمنع من ظهور الامر في الاخبار والائمة ع
في الوجوب كما عليه جماعة وهو ضعيف هذا وقد اجاب في المنتهى عما اشار اليه الجماعة
فقال والاحتمال الذي ذكروه في رواية ابن اعين لم يدل عليه اللفظ فلا يكون مقبولا
انتهى الخامس خبر عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المستحاضة كيف
يغشاها زوجها فقال ينتظر الايام التي كانت تحيض فيها وطابقه بها او يغشاها
فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها فلتغتسل ثم يغشاها وفيه نظر لما تقدم
اليه الاشارة في الكلام على الخبر السابق السادس ما روي عن المعتبر الذي عند يحيى قال
روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها
اذا احب وحلت لها الصلوة وفيه نظر لانه لا دلالة فيه على المراد الا على تقدير كون الواو
في قوله ويصيب للترتيب وهو ممنوع بل هو للجمع المطلق وح يكون الرواية من ادلة
القول الاول كما لا يخفى السابع خبر سماعة الذي عده من الموثق قال المستحاضة اذا ثقب

الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل وفيه نظر لانه خبر مقطوع غير مسند الى امام فلا يكون حجة وعن مذهب سماعة لا يكون حجة فان المحقق ان مذهب الراوي ليس بحجة وقد اشار اليه المعاذ كرامة المقدس الاردبيلي وضعف من وجه اخر ايض فقال واما رواية سماعة فهي مقطوعة وفي الطريق محمد عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في صحة في قوله ومحمد بن الحسين المشترك وان كان الظ انه ابن ابي الخطاب الثقة مع اشتمالها على الفرق بين الدم عبيطا وصفرة مع عدم الفرق عند الاصحاب بينهما في ايجاب الوضوء والغسل وهذا مما يضعف الاستدلال به في ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة والقليلة ايض وايضا قوله فحين تغتسل ليس بصريح في المنع قبل الغسل والحمل على الاستحباب بعيد انتهى

التاسع خبر صفوان الذي الذي عدمن الصحيح عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك اذا امكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد وفيه نظر لما تقدم اليه الاشارة في خبر محمد بن مسلم

التاسع ما روي عن قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت الصادق ع عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى الخاص ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء وان كان صلوة الفجر فلتغتسل ولتتوضؤ بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضؤ ثم يواقعها ان اراد وفيه نظر لضعف سنده وقصور دلالته كما لا يخفى

العاشر الرضوي والوجه الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف

لان غسلها

لان غسلها يقوم مقام الطهر من الحيض وفيه نظر لضعف سنده وقصور دلالته وعدم صلاحيته لكسا بو الاخبار المتقدمة للاصل والعمومات الدالة على القول الاول والانصاف ان المسئلة مشكلة جدا وان كان القول الاول لا يخ عن قوة الا ان الاحوط خلافه فينبغي مراعاته وينبغي التنبيه لامور الاول ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا فيما يتوقف عليه على جميع ما يجب عليها من الاعمال وهو محكي عن الاسكافي والسيد في المصباح والحلبي والعلامة في موضع من المنتهى ونهاية والاقتصاد والجمل والعقود والاصباح والكافي للحلبي واختاره والدي دام ظله واحتج له بخبر الفضيل المتقدم وبخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصف بالصحة وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ومنها القول بانها يتوقف على الغسل فقط وهو ظ المحكي عن الصدوق في الرسالة والهداية ومن العلامة في موضع اخر من المنتهى واحتج له بخبر سماعة المتقدم ومنها القول بانها يتوقف على الاغتسال وتجديد الوضوء وهو محكي عن ظ ونهاية الاحكام واحتج له بخبر اسمعيل بن عبد الخالق المتقدم ومنها القول بانها يتوقف على نزع الخرق وغسل الفرج واستظهره في المعتبر من عبارة المفيد ومنها القول الذي يستفاد من المحكي عن المراسم والاحوط عدم وطيها الا بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل قال في الكشف والظ انهم عنوا بالغسل وقال فيه ايضا ويحتمل وفي باب المحرمات من الكافي انه نهى عن وطي المستحاضة حتى تستنجي واني لا اعرف مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي النهاية يحل لزوجها وطيها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة اذا اغتسلت حسب ما قدمنا ولم يكن ذكر في احكامها غسل الفرج فالظ انه يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة افاد التوقف على الوضوء عنده ان لم تكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء ولا الوضوءات التي عليها للصلوة وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوة وحدها او الاغتسال وحدها او مع

الوضوات انتهى الثاني ان قلنا بالقول الثاني فهل يشترط في اباحة وطئها العلم باتيانها
بما يجب عليها او يكفي دعواها ذلك او تمكينها من الجماع وجهان من اصالة بقاء التحريم حتى يعلم
المزيل ومن ان الاصل في دعواها الصحة وانه لو لم يقبل دعواها لما جاز الوطي الا بعد العلم
باتيانها بما يتوقف عليها وهو متعذر غالبا وهو بعيد الثالث حكي عن المعتبر وكره
وس القول بكراهة وطئها اذا تركت ما يجب عليها من الاعمال قال في الكشف وقد يمكن
فهم الفرق بين الكثيرة وغيرها مما مر من نفي معونة بينهما وبكراهة الوطي في الاولى حط دون
غيرها انتهى ذهب معظم الاصحاب كالحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق
الثاني والمقدس الاردبيلي في موضع من مجمع الفائدة الى ان المستحاضة التي تثقب دمها
الكرسف لا يصح منها صوم رمضان من دون الغسل فيكون من شرائط صحة صومها المشار
اليه الغسل لرفع حدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة كالمقدس الاردبيلي
في موضع اخر من مجمع الفائدة وصاحب ك والمحدث الكاشاني وحكي عن ط والمعتبر
والمعتمد هو الاول لوجوه الاول الاصل الثاني دعوى جماعة من الاصحاب كالمحقق
الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في لك وموضعين من الروضتين وابن جمهور
في المسالك الجامعية وبعض شراح الجعفرية الاجماع عليه ويؤيدها ما صرح به في المدارك
من انه مذهب الاصحاب الثالث ان صوم المستحاضة لو لم يكن متوقفا على الغسل لما وجب
عليها القضاء بتركه والثاني بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم
فلصحيحة علي بن مهزيار المروية في باب صوم الحائض والمستحاضة من كا ويب وفي زيادات صوم
يب قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
ان رسول الله صلعم كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك لا يقال
هذه الرواية لا تصلح للاثبات بطلان التالي لوجوه الاول انها مكاتبة والمكاتبة تمنع من

الحجية

الحجية لاحتمال التقية الثاني انها مضمرة والاضمار يمنع من الحجية اذ معه يحتمل ان يكون
المفتي من لا يجوز العمل بفتياه الثالث انها مشتملة على ما لا يقول به احد وهو الحكم بعدم قضاء
الصلوة وصحة الصلوة من غير غسل الرابع دلالتها على ان فاطمة عليها السلام كانت ترى
دم الاستحاضة وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار على ما قيل الخامس انه يحتمل ان يقرأ
تقضي ولا تقضي بصيغة المجهول ومعه يبطل الاستدلال بالرواية لان المراد ح ان
صومها محكوم بصحته وصلوتها لا يحكم بصحتها كما اشار اليه في الكشف السادس
انه يحتمل ان يكون المراد من قوله تقضي صومها ولا تقضي صلاتها بيان احكام
الحيض في الاستحاضة والوهم في العدد لعدم معرفتها مع كون السؤال عنه الخوف والتقية
السابع معارضتها باطلاق الاوامر بالصوم لانا نقول صلاحية الرواية المذكورة
لاثبات ذلك مما ليس فيه خطر والوجوه المذكورة كلها مدفوعة اما الاول فلان مطلق احتمال
مجرد الكتابة لا يمنع من الحجية بل اذا حصل منها الظن واخبر العادل بصحتها كانت
حجة لعموم ما دل على حجيتها وللزوم الحرج العظيم بنفي حجيتها واما الثاني فلان الحق
ان الاضمار ان كان من مثل علي بن مهزيار من الاجلاء لا يقدح في الحجية لظهور انهم لا يستفتون
من غير المعصوم ثم سلمنا ان الاضمار يوجب الضعف في الخبر حط لكن هذا الضعف انما
يقدح في الحجية حيث لا يكون له جابر واما مع وجوده فلا وهنا الجابر له موجود وهو
الشهرة العظيمة كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول القرينة على كون المفتي هنا هو الامام عم موجودة
وهو لفظة ثم بعد قوله فكتب كما في يب والفقيه او بعد قوله كتبت اليه كما في الكافي
واما الثالث فللمنع من كون الاشتمال على ما لا يقول به احد قادحا في الحجية بل التحقيق
انه لا يقدح فيها كما لا يقدح تخصيص العام في حجيته في غير محل التخصيص وقد صرح
بذلك بعض المحققين واما الرابع فللمنع من دلالتها على ذلك سلمنا ولكن هذا لا
يقدح في الحجية ايضا كما لا يخفى واما الخامس فلبعد الاحتمال المذكور جدا واما
السادس فلبعده ايضا واما السابع فلعدم صلاحية الاطلاقات على نفي

تسليمها المعارضة بخبر المذكور لانه خاص بالنسبة اليها والخاص مقدم على العام مضافًا
اذا اعتضد بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاحتياط في الشريعة وبالجملة لا مجال
للتوقف في المسئلة بل ينبغي الحكم بتوقف صوم المستحاضة على الغسل وهل الغسل المتوقف
عليه صومها هو الغسل المتوقف عليه صلوتها لا غير فلا يجب لصومها غسل بالخصوص
فلو رأت الدم المثقب قبل الفجر ولم تغتسل الى الصبح ثم اغتسلت على النهج المطلوب
منها نهارًا صح صومها ولو اخلت به فسد صومها وصلوتها معا او غسل يجب لصومها غسل
بالخصوص ويفسد بتركه وان اتت بما يتوقف عليه الصلوة ويصح بفعله وان اخلت بما يتوقف
عليه الصلوة او الامران معًا فيصح صومها مع الاتيان بهما معًا ويفسد بالاخلال بواحد
منهما احتمالات والاقرب الاول اما اشتراط صومها بما يشترط به الصلوة فالظاهر انه مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب في الجملة واما عدم اشتراط صومها بغسل اخر قبل الفجر لو كان الغمس
فيبطل كما قطع به في المدارك والمعتصم واستظهره في الذخيرة وغيره فلان الاصل عدم
الاشتراط به ولزوم الاشتراط به تقييد العموم الدال على صحة الصوم مطلقا ولا دليل عليه لان
ما دل على اشتراط الصوم بالغسل انما يدل على اشتراطه بالاغسال المعهودة للمستحاضة لا غير
فالاصل عدمه فلا وجه للقول بالاشتراط به كما عن الشهيد ولا للتوقف فيه كما في
حاشية ... للمحقق الثاني وفي نهاية الاحكام واما الاستدلال للاشتراط بان
دم الاستحاضة حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع فضعيف
كالاستدلال له بجعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس ولكن
الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا ان منع من وجود العموم الدال على صحة الصوم مطلقا
ثم انه على تقدير التوقف على الاغسال المعهودة فهل يتوقف على الاغسال النهارية
او على جميع الاغسال حتى الليلية فيه خلاف فعن المتأخرين التقييد بالنهارية وحكم
بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده والتردد
في توقف الصوم الاتي على غسل الليلة الماضية وظاهر بعض العبارات

كما قيل

كما قيل التوقف على الجميع وعن الشهيد الثاني في جملة من كتبه الحكم بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة
المستقبلة وتوقف الصوم المقبل على غسل الليلة الماضية وفي الروض واحتمل تهما ان قدمت
غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر ابطل الصوم
هنا وان لم يبطله لو لم يكن غيره انتهى
اعلم ان دم الاستحاضة لا يخلو اما ان لا يثقب
الكرسف او يثقبه ويسيل عنه الى الخرقة او يثقبه ولا يسيل عنه فعلى الاول تكون الاستحاضة
قليلة ومن احكامها وجوب الوضوء لكل صلوة ولا يجب عليها غسل اما الاول فلما تقدم في
مقام ذكر نواقض الوضوء فلدلالة بعض الاخبار الاتية عليه وهو مذهب المعظم وفي الثاني
يجب تكون الاستحاضة كثيرة ومن احكامها وجوب الوضوء لكل صلوة واغسال ثلثة غسل
للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين اما الاول فلما تقدم في المقام المذكور واما الثاني
فلوجوه الاول ظهور عدم الخلاف فيه الثاني دعوى الاجماع في صريح الخلاف والتذكرة
ونكت المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها وحكي في التذكرة التصريح
به الثالث الاخبار الكثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وللصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها
ايام اقرائها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ومنها صحيحة
صفوان عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتجمع بين صلوتين بغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ومنها صحيحة الحسين بن
نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي

وتغتسل

كانت قوى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ومنها صحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل ومنها خبر عبد الرحمن الذي وصفه جدي قدس سره بالصحة
عن الصادق ع وان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد
ومنها خبر يونس الذي حكم بصحته جدي ايضا فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة وان
رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل ومنها خبر ابي بصير الذي وصفه جدي ايضا بالصحة عن الصادق ع فاذا تمت
ثلثون فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة ومنها رواية زرارة
المعتبرة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ومنها رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فان كانت المغرب فلتؤخرها الى اخر
وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل
ثم تصلي المغرب والعشاء واذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين
قبل الغداة ثم تصلي الغداة ومنها الرضوي فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن
الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها

كل صلوة

كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد
وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد
وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة ومنها صحيحتا ابن سماعة ففي احدهما قال قال المستحاضة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها
الوضوء وفي الاخرى غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وفي الثالث يكون الاستحاضة متوسطة ومن حكمها الوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة
الصبح ولا يجب عليها غسل للظهرين وللعشائين اما الاول فلما تقدم في المقام المذكور واما
الثاني فلظهور الاتفاق عليه وقد حكي عن الناصرية والخلاف دعوى الاجماع عليه ويدل عليه
ايضا بعض الاخبار المتقدمة واما الثالث فلما سنشير اليه الان اشارة وقد اختلف فيه الاصحاب
على قولين الاول ما ذكرناه وهو انه لا يجب عليها غسل للظهرين ولا للعشائين وهو للصدوق
والديلمي والمقنعة والنهاية والسرائر والشرائع والنافع والقواعد والارشاد والمختلف
والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية والمحكي عن المرتضى والحلبي والقاضي
وابن سعيد والمختار من جدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي واستادي قدس سره الثاني انه
يجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين وانه لا فرق بين هذه الاستحاضة والاستحاضة
الكثيرة وهو للمعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والنجاة والمفاتيح والمحكي عن العماني والا
سكافي وصاحب المعالم والحبل المتين والذخيرة وحكاه في الذكرى عن ظاهر صاحب الفاخر
والميل كلام الروض لنا على المختار وجهان الاول الاصل كما اشار اليه في مجمع الفائدة
الثاني جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فانه فيها انه الا
للصادق ع نقل عنه حتى وجوب الاغسال الثلثة على المستحاضة بالاستحاضة المفروضة

الاول قوله ع فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فانه باطلاقه يشمل الاستحاضة المفروضة اذ هي كالاستحاضة
القليلة مشتركتان في اعتبار عدم السيلان المفروض فيه لا يقال القول المذكور ظاهر في عدم
وجوب الغسل مطلقا وهو من خواص القليلة فينبغي تنزيل الاطلاق قوله ع لا يسيل عليه لانا نقول
الاصل عدم تقييد الاطلاق فان قلت كما ان الاصل عدم التقييد المذكور كذلك
الاصل عدم تقييد عموم قوله ع عند كل وقت صلاة بما عدا صلاة الفجر وحينئذ لا ترجيح فيجب
التوقف ومعه يسقط الاستدلال قلنا الترجيح مع الاول لظهور السياق في ان المراد ما عدا
صلاة الفجر فتم الثاني قوله ع فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل لانا
لا يمكن التمسك بهذا القول على ذلك لما اشار اليه في ذلك فقال في مقام دفع الاحتجاج بالصحيحة
المذكورة على ذلك لان موضع الدلالة قوله ع فان طرحت الكرسف وسال الدم وهو غير محل النزاع
فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك
تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له انتهى لانا نقول نحن لم نستدل
بمنطوق القول المذكور بل بمفهوم الشرط الذي تضمنه فان مقتضاه نفي وجوب الغسل
مع عدم السيلان الشامل للمتوسطة وينبغي تقييد اطلاق نفي وجوب الغسل المستفاد
من المفهوم بغير صلاة الفجر اذ هو اولى من تقييد السيلان بالقليلة وفيه نظر الثالث قوله ع
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها والكلام فيه كالكلام
في القولين المتقدمين الرابع قوله ع وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات تحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء فان مفهومه عدم وجوب الاغسال
الثلثة في صورة عدم السيلان الشامل للمتوسطة وهذا القول اولى بالاستدلال به على
ما ذكر لانه لم يقع فيه التعارض بين التقييدين كما لا يخفى لا يقال لا يجوز التعويل على
الرواية لاشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من وجوه عديدة على ما صرح به المقدس الاردبيلي

لانا نقول

لانا نقول ذلك على تقدير تسليمه غير قادح في الحجية على التحقيق ولا يقال يعارض هذه الرواية
جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على ان المستحاضة يجب عليها الاغسال الثلثة فانها باطلاقها
يشمل المتوسطة وبعضها وان شمل القليلة الا انها خرجت بالدليل والعام المخصص حجة
في الباقي وهذه الاخبار اولى بالترجيح لكثرتها وقوة دلالتها وصحة جملة منها سندا وليس
التقييد فيها بحملها على الكثيرة اولى من التقييد في اطلاق الاقوال المذكورة في الرواية المتقدم
اليها الاشارة وحملها على القليلة بل هذا اولى من ذلك لما اللزوم التقييد في الاول كما لا يخفى
او للمرجحات المذكورة لانا نقول الترجيح مع الرواية المذكورة لاعتضادها بالشهرة العظيمة
والاصل وجملة من الاخبار الاتية مضافا الى لزوم التقييدين على الثاني ايضا كما لا يخفى ومنها
مضمرة زرارة لا يقال هي مقطوعة فلا يصح الاعتماد عليها كما اشار اليه في المعتبر والمنتهى
قال الاول فان رواية زرارة المتقدمة المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل
هذا فقيه لم يساعد عليه النقل وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا
هو لم يفت وانما اخبر ولا حجة على المخبر اذ احكى القول وان لم يعلم مستنده وقال الثاني
واما رواية زرارة وانه لم يسندها الى امام وان كان ثقة على ان الاسناد الا الامام
الا ان ذلك لا يخرج من احتمال فان من الممكن ان يخبر عن غير امام لانا نقول القطع من مثل زرارة
غير قادح لحصول الظن بانه لا يخبر الا عن الامام ع والاحتمال لا يمنع من الظن كما لا يمنع
احتمال سقوط واسطة في الاسانيد المتصلة الى الامام ع من الظن بعدم السقوط مع انه لو منع احتماله
حجية الظن واقتصر في حجية الخبر على ما قام الدليل على اعتباره ومن الظاهر ان المقطوع الذي
يحصل الظن بصدوره عن الامام ع لم يقم دليل على عدم اعتباره فالاصل ان يكون حجة
وقد اشار الى ما ذكرناه في المدارك فقال بعد نقل رواية مقطوعة والطعن عليها بان
القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم
لا يسئل في مثل ذلك غير الامام ع ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه
الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام ع

ه بناء على ما ذكرنا من الاجماع والخبر في ان الاسناد ما القطع عليه
بل التحقيق ان الطعن في امثال هذا

الذي روي منه في اول الروايات ثم يقول وسالته عن كذا وسالته الى ان يستوفي الروايات
التي رواها من ذلك الامام ع فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك انتهى ولا
يقال هذه الرواية لا دلالة فيها على المط لاحتمال ان يكون المراد من قوله يغتسل واحد غسل
النفاس بل هو الظ اذ لو كان المراد منه غسل الاستحاضة لبين كما صرح به المقدس
الاردبيلي لانا نقول ليس الاستدلال بالرواية على المط متوقفا على كون المراد من
قوله بغسل واحد غسل الاستحاضة بل يجوز الاستدلال بها على ذلك وان كان المراد
من القول المذكور غسل النفاس وذلك لان قوله ع وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد يدل على عدم الاحتياج الى الاغسال الثلثة في صورة عدم تجاوز
الدم وهي تشمل القليلة والمتوسطة فيثبت المط نعم قد يقال ان ظاهر الرواية يقتضي
عدم الاحتياج الى الغسل الخ ... شيء من الاغسال الثلثة وهذا من خواص القليلة
فينبغي تنزيل اطلاق الرواية عليها ولكن فيه نظر لامكان العمل بالاطلاق الشامل
للقليلة والمتوسطة وتنزيل الرواية على ان المراد نفي الاغسال الثلثة لا مطلق الغسل
فتم وما ادعاه في مجمع الفائدة من ان الظ من قوله ان لم يجز الدم الكرسف القليلة
لصدق جوازه في المتوسطة فضعيف كما لا يخفى هذا ويمكن الاستدلال بمفهوم
الشرط في قوله ع فان جاز الدم الكرسف اه على المط فتم ومنها خبر اسماعة
لا يقال هانا نضعفنا السند لاشتماله على عثمن بن عيسى وسماعة الواقفيين لانا
نقول لا نم ضعف السند لان الرجلين وان كانا واقفيين الا انهما ثقتان
فالرواية من الموثقات وهي في نفسها حجة سلمنا ضعف السند ولكن نقول
هو منجبر بالشهرة ولا يقال هذه الرواية لا يصح الاعتماد في اثبات المط وذلك
لان منطوق الرواية يدل على كون المتوسطة مثل الكثيرة في وجوب الاغسال
وهو قوله اذا ثقب اه لان اطلاقه يشملها وشطرالاخر منها يدل على كون المتوسطة
مخالفة للكثيرة في وجوب الاغسال وهو قوله فان لم يجز الدم الكرسف اه فتحقق

التهافت فيها وباشارة هذا لا يصح الاعتماد عليه لانا نقول التعارض وان وقع بين شطريها
ولكن يجب الجمع بين الروايات المختلفة وهو هنا وان امكن باحد وجهين احدهما تقييد اطلاق قوله
فان لم يجزاه الشامل للقليلة والمتوسطة بالقليلة وحمل الامر بالغسل فيه على الاستحباب والثاني
تقييد اطلاق قوله اذا ثقب اه الشامل للمتوسطة والكثيرة بالكثيرة وتقييد اطلاق قوله فان
لم يجزاه بالمتوسطة الا ان الثاني صحيح مع الاصل لان ارتكاب التقييدين اولى من ارتكاب
تقييد ومجاز مع ان هذا المجاز هنا في غاية الاستبعاد وايضا الظ من سياق الرواية كون
المراد من اطلاق قوله اذا ثقب اه الكثيرة ومن اطلاق قوله فان لم يجز المتوسطة ومن قوله فان
كان صفرة كما لا يخفى ولا يقال اطلاق الامر بالغسل في قوله فان لم يجزاه يقتضي جواز الا
تيان به اي وقت شاء وهو خلاف الاجماع فالقول المزبور متضمن ما لا يقول به احد فلا يصح
الاعتماد عليه ويجب طرحه فيجب الاخذ باطلاق قوله اذا ثقب اه لانا نقول اطلاق
الامر بالغسل يجب تقييده بما قاله المعظم اذ هو اولى من الطرح فتم ومنها الرضوي لا يقال
هو ضعيف السند لانا نقول لا نسلم الضعيف لما اشرنا اليه في الوسائل سلمنا ولكن
الضعف منجبر بالشهرة ومنها خبر عبد الرحمن فان مفهوم الشرط فيه يدل على المط كما لا يخفى
ونحوه خبر يونس وابي بصير ولا يعارضها اطلاق الاخبار الدالة على ان المستحاضة يلزمها عند الكل
ثلثة لان هذه الاخبار اولى بالترجيح فيجب تقييد اطلاق الاخبار المزبورة بالكثيرة لا يقال
التصريح في المفهوم وضعف الخبر عن ظاهرة اولى من التصرف في المنطوق ورفع اليد عن ظاهرة
فيترجح الاخذ باطلاق الاخبار المذكورة لانا نقول لا نسلم الاولوية خصوصا مع اعتضاد
المفهوم بالشهرة العظيمة هذا ويمكن دعوى انصراف اطلاق الاخبار المذكورة الى الكثيرة وقد
ادعى ظهورها فيها جدي قدس سره لوجهين الاول ان لفظ المستحاضة ظاهر في ذلك
بناء على تعريفها بمن يسيل دمها كما عرفت الثاني ان الاستحاضة المتوسطة نادرة
الوقوع فلا ينصرف اليها الاطلاق وبما ذكر يمكن دعوى عدم مخالفة القديمين للمعظم لان
كلامهما الذي استفيد منه المخالفة غايته الاطلاق وقد عرفت حاله فلم يبق مخالف في المسئلة

من تقدم على المقدس الاردبيلي سوى الفاضلين ولكن العلامة رجع في لف الى المشهور فلم يبق
سوى المحقق ولكن عبارته ليست بصريحة في الفتوى بالخلاف فلم يظهر مخالف صريح من
الاصحاب الذين تقدموا على المقدس الاردبيلي وتابعيه فكيف يجترئ على اخبار مقالتهم مع
مخالفتها للشهرة العظيمة التي فيها اعيان القدماء والمتاخرين ومن جملتهم جماعة لا يعولون
في الشرعيات الا على القطع واليقين وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان مراعاة الفضل
بلزوم الاغسال الثلثة في المتوسطة احوط فلا ينبغي العدول عنه الثاني ان الاقرب الجمع
بين الصلوتين كما في جملة من الاخبار السابقة والارشاد والتحرير والجعفرية والتذكرة
والمفاتيح يقتضي وجوبه فلا يجوز ان يفرد لكل صلوة غسلا لكن صرح في المنتهى والروض
وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك بالجواز بل في المنتهى عزاه الى علمائنا وفي مجمع الفائدة
قاله الاصحاب وفي ك قطع به الاصحاب ويدل عليه بما في بعض الاخبار السابقة من التصريح
بانها تغتسل عند وقت كل صلوة وبما في رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت حبيش
كانت تغتسل لكل صلوة وبالاصل والاقربية والاحوط الجمع وعدم الافراد لانه حكى عن
المفيد وغيره التصريح بوجوبه مع موافقته لظاهر الاخبار وعبارة جملة من علمائنا الاخيار
وقد صرح ايضا والدي دام ظله العالي بكونه احوط فدعوى استحباب الافراد كما في هي وجامع
المقاصد لا يخلو من اشكال واستدل له في هي بقوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات وفيه نظر
الثالث اعلم ان في الاتيان بالاغسال الثلثة فائدة عاجلة وهي حصول البرء من هذا المرض كما
يدل عليه الصحيح لعبد الله بن سنان عن الصادق ع وفيه بعد الاشارة الى ما يلزم عليها من الاغسال
لم يفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وقريب منه ما في اخر صحيح الحسين بن نعيم الصحاف
اذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم   يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا
يجوز لها ما لا يجب للحائض كما في النهاية والجمل والعقود والسرائر والغنية والمراسم
والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتحرير
والذكرى واللمعة والبيان والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروضة وفي الروض والمدارك

والرياض ولهم على ذلك وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في كلام جماعة قال في الغنية
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد
وذلك بدليل الاجماع المسالف وقال في السرائر وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الاحكام
اللازمة للحائض بغير خلاف وقال في التذكرة حكم النفساء حكم الحيض في جميع المحرمات و
المكروهات والخلاف في الكفارة بوطئها ولا نعلم فيه خلافا وقال في المنتهى حكم النفساء
حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات وتحريم وطئها
وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقال في المعتبر
النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في ط وبمعناه قال في ية ول وهو
مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وقال في الكفاية وعند الاصحاب ان حكم النفساء
حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات وقال في حاشية الشرائع
اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام الثاني انه لو لم يحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض هل من مذهب الاصحاب لما كانت الحائض مثل النفساء والتالي باطل لقوله
ع في رواية وصفتها بالصحة الحائض مثل النفساء فما تقدم مثله الثالث ما اشار اليه
جماعة منهم العلامة في التذكرة فقال لان دم النفاس هو دم الحيض فانما احتبس مدة الحمل لانصرافه
الى الغذاء فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان يجري الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحائض
انتهى واعترض عليه المقدس الاردبيلي فقال قوله وحكمها اي النفساء كالحائض وهو ظاهر بناء
على انهم يقولون انه حيض والتفارق في بعض بالدليل لا يضر نعم لا ينبغي الحكم
اصلا الا بدليل فلو سلم انه كان حيضا في الواقع يمكن ان يكون حكمه غير ذلك فكيف يحكم
الحكم قطعا على اتحاد الحكم الا ان يكون اجماعا على الحكم والاصل متبع والاحتياط لا يترك
انتهى ويتفرع على ما ذكر امور الاول عدم جواز الصلوة والصيام للنفساء وقد صرح
به بالخصوص في النهاية والدروس الثاني عدم جواز الطواف لها وقد صرح به بالخصوص
في الدروس الثالث عدم جواز مس ما لا يجوز مسه للحائض ككتابة القرآن وقد صرح

[illegible]

بد بالمخصوص في الكتابين ويدل عليه مضافا الى ما ذكر فحوى ما دل على حرمة مس على ذي الحدث
الاصغر وعموم بعضها الرابع عدم جواز لبثها في المساجد وربما يظهر من المقدس الاردبيلي التامل فيه
وهو ضعيف الخامس عدم جواز وضعها شيئا فيها السادس عدم جواز دخولها المسجدين
علم جواز قرائتها كلام العزائم الاربع وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في الجمل والعقود
والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والروض والروضة بانه يكره للنفساء
ما يكره للحائض وهو المستفاد من السرائر والمراسم والغنية والنافع والقواعد والتحرير والارشاد
واللمعة وجامع المقاصد ويدل عليه الحجج السابقة الثاني صرح في المنتهى والروض والروضة
بانه يستحب للنفساء ما يستحب للحائض وهو المستفاد من الغنية والسرائر والمراسم والنافع والقواعد
والتحرير والارشاد وجامع المقاصد ويدل عليه ايضا الحجج السابقة الثالث صرح في المنتهى
ونهاية الاحكام بانه يباح للنفساء وهو المستفاد من الغنية والسرائر وجامع المقاصد والقواعد
والتحرير والارشاد والنافع واللمعة ويدل عليه ايضا الحجج السابقة الرابع صرح في الروضة
والروض ونهاية الاحكام بانه يجب على النفساء ما يجب على الحائض وهو المستفاد من القواعد
والتحرير والارشاد والنافع وجامع المقاصد والغنية والسرائر والمراسم ويدل عليه ايضا
الحجج السابقة الخامس يجب على النفساء الغسل كما يجب على الحائض الغسل على ما يستفاد
من الغنية والسرائر والمراسم والجمل والعقود والارشاد والتحرير والقواعد ونهاية
الاحكام واللمعة والذكرى ويدل عليه ايضا الحجج وصرح في النافع والرياض والجمل
والعقود بان غسلها كغسل الحائض في الكيفية وهو مقتضى الكتب المتقدم اليها
الاشارة وكذا مقتضاها وجوب الوضوء عليها مع الغسل كالحائض وكون هذا
الوضوء في التقديم على الغسل والتاخير عنه كحكم وضوء الحائض وقد صرح به في
الرياض ايضا السادس يحرم وطي النفساء كما يحرم وطي الحائض كما صرح به في الدروس
والمنتهى والجعفرية وهو مقتضى القواعد والقواعد والارشاد والتحرير
واللمعة وغيرها والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه الحجج السابقة ايضا

اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بمس الميت من الانسان على قولين الاول انه يجب بذلك
وهو للشيخين والفاضلين والشهيدين والديلمي والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وابن
جمهور المتأخرين والمحدث الكاشاني وحكي عن القديمين والصدوقين والحلبي والحلي وقد
صرح في كثير من كتب اصحابنا بدعوى الشهرة عليه الثاني انه لا يجب بذلك وهو محكي عن السيد
وحكاه في الخلاف عنه وعن غيره وللقول الاول وجهان الاول دعوى الشيخ في الخلاف الا
جماع عليه على ما حكي ويعضده هذه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها شذوذ المخالف كما
اشار اليه بعض قال في المفاتيح وقول السيد باستحبابه شاذ وقال في المسالك الاجماعية
واما مس الميت فقد اجمعوا على وجوب الغسل بمسه على الشرائط المذكورة الا ما نقل عن السيد
المرتضى من القول بانه سنة وهو نادر الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعدما يبرد قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم لا يقال لفظ عليه ليست بدالة على
الوجوب مع ان الاستدلال بالرواية على المط لا يحتملها الاستحباب لانا نقول هذا الاحتمال
خلاف الظاهر بل الظاهر من اللفظة المذكورة الوجوب مع ان الاستدلال بالرواية على المط
لا يتوقف على ظهور تلك اللفظة في الوجوب كما لا يخفى ومنها صحيحة الاخرى عن احدهما ع
في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ومنها صحيحة الاخرى عن الصفار
قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة لا يقال الامر في هذه الرواية ليس بظاهر في الو
لان الامر في اخبار الائمة ع ليس بظاهر فيه كما عليه جماعة لانا نقول الحق ان الامر ظاهر
في ذلك مطلقا ولو في اخبار الائمة ع لما بيّنه في الوسائل وقد اشار الى ما ذكر في الغنية
فقال لا خلاف بين اصحابنا في ورود الامر بالغسل منه وظاهره في الشرع يقتضي
الوجوب ولا يقال يقتضي اطلاق الامر بالاغتسال وجوبه بالتغسيل والتكفين مطلقا
ولو لم يتفق معهما مس الميت ولا قائل بهذا فينبغي حمل الامر على الاستحباب لانا نقول
نمنع بل الاطلاق على صورة المس اولى ذلك اما للاولوية التقييد على المجاز او الغلبة

تلك الصورة ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك الميت البس
ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك
اذا برد ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا كل الانسان ومنها صحيحة حريز عنه ع
قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه
فليغتسل ومنها صحيحة عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال
فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ومنها صحيحة الصفار وفيها فوقع ع اذا اصاب
يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل لا يقال تمنع دلالة لفظ الوجوب
على المطلوب لانه لم يثبت صيرورته حقيقة في المعنى المتعارف بين الاصوليين في زمن
الائمة عليهم السلام والمعنى اللغوي لا يستلزمه لانا نقول مع ذلك في غاية البعد فلا
يلتفت اليه ومنها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ومنها ايضا ما روي عن العلل
باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر من يغسل الميت بالغسل الحديث
ومنها موثقة سماعة عنه ع وغسل الميت واجب الحديث ومنها مرسلة يونس عنهم ع الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال وروى الجمهور
عنه ع وللقول الثاني وجوه الاول ان الاصل براءة الذمة وفيه نظر لاندفاعه بحجج القول
الاول فانها اقوى منه الثاني انه لو كان لتواتر كما تواتر وجوب غسل الميت اخذا
الحاجة اليه لا يقتضي الحاجة الى غسل المس وفيه نظر للمنع الملازمة والفرق بين غسل
الميت وغسل المس في غاية الوضوح مع انه معارض بما عارضنا الوجه الاول وهو اقوى

ثم هذا ايضا

ثم هذا ايضا الثالث الخبران احدهما ما رواه سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وثانيهما ما روي عن الاحتجاج قال مما خرج عن
صاحب الزمان ع لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم ع انه سئل
عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر
ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل
اليد قال وكتب اليه وروي عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه
وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك
على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه
الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفيه نظر فان هذين الخبرين ضعيفا السند ولا جابر لهما
فلا انتصار اليهما ومع هذا فهما ضعيفا الدلالة كما لا يخفى والمختار عندي هو القول
الاول وعليه فلا يجب الغسل بالمس الا بعد برد الميت فلو مسه وهو حار لم يجب عليه الغسل
كما صرح به الصدوق والمفيد والعلامة والشهيدان والمحقق والمقدس الاردبيلي والظ
انه مذهب جميع من قال بالمختار على الظ وفي المنتهى لا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره
بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علماء الامصار وفي الروض دعوى الاجماع
على عدم وجوبه بالمس حين الحرارة ويدل على ذلك ايضا كثير من النصوص المتقدمة واعلم
كما لا يجب الغسل بمسه حال الحرارة كذا لا يجب اذا مسه بعد تغسيله وقد ادعى في
الذكرى اتفاق الاصحاب عليه كما هو ظ المنتهى واستدل له بالصحيحين والصحيحة
في احدهما ولا يغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وفي الاخر مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس واما الموثق لعمار عن الصادق ع قال يغتسل
الذي غسل الميت وكل من مس الميت فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فقد
حمل على ما حل منها الاستحباب اعلم ان الاكثر على وجوب الغسل بمس
القطعة ذات العظم وقد حكى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ويدل عليه ايضا المرسل

وخالف فيه المحقق فمنع من وجوب الغسل به على ما حكى اذا مس الميت على
وجه يجب الغسل به فهل يجوز له الدخول في الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها
عليها كما يتوقف على الغسل من الجنابة اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه
لا يتوقف الصلوة عليه ويجوز له الدخول في الصلوة قبل الغسل وهو الظاهر
من الروضة والمفاتيح والمنتهى وكلام المقدس الاردبيلي والثاني انه يتوقف الصلوة
عليه ولا يجوز له الدخول فيها الا بعده وهو صريح الوحيد وجدي قدس سره
وظاهر الذكرى وحاشية نع وجامع المقاصد ويمكن استفادته من الشرائع والارشاد
والتحرير والقواعد والمنتهى والدروس والالفية لانهما قد اطلقت وجوب الغسل
للصلوة ولم تقيد بغير غسل المس ولعله لذا فهم ما ذكرناه من عبارتي جدي والد
المحقق الثاني والشهيد الثاني وبالجملة لا يبعد دعوى الشهرة في ذلك كما يظهر
من المقدس الاردبيلي وجدي قدس سره قال الاول واما مس الميت فالظاهر الكافي في هذه
الاحكام لعدم الدليل ويمكن الحاقه في الصلوة والطواف للاجماع ونحوه ان كان
فتم وقال الثاني ان المشهور والمعروف من الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث اكبر
كالجنابة والحيض يمنع عن كلما اشترط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها للاولين
وجوه الاول ان الماس قبل مسه كان ممن يجوز له الدخول في الصلوة من غير غسل
فالاصل بقاء الجواز حتى يثبت الرافع ولم يثبت الثاني ان غسل المس لو كان مما
يتوقف عليه الصلوة لوجب عند فوات تضيق وقتها والتالي بط فالمقدم مثله
واما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فللاصل الثالث ان غسل المس لو كان
شرطا في الصلوة لوجب تنبيه اطلاق الامر بها والتالي بط لان الاصل عدم التقييد
فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة الرابع ان غسل المس لو كان مما لا يصح الصلوة
الا به لنبه عليه اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين والتالي بط فالمقدم مثله
اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلانهم لو نبهوا عليه لاستفاض الاخبار

لتوفر الدواعي

لتوفر الدواعي عليه والتالي بط لان معظم الاخبار خال عن الاشارة اليه الخامس ان غسل المس
لو كان مما لا يتم الصلوة الا به لوجب تقييد وجوبه بوقت وجوب الصلوة والتالي بط فالمقدم
مثله اما الملازمة فلانه على التقدير المذكور يكون واجبا لغيره والواجب للغير لا يجب الا بعد
وجوب الغير واما بطلان التالي فلان الاخبار الدالة على وجوبه مطلقة والاصل عدم تقييدها
وللاخرين ايضا وجوه الاول ان الاصل بقاء التكليف بالصلوة حتى يعلم برفعه ولم يعلم الا بعد الاتيان
بها بعد غسل المس فيجب لها ويكون مما يتوقف عليه صحتها الثاني ان اكثر الاغسال الواجبة
مما يتوقف عليه صحة الصلوة فيلحق بها الغسل للمس الواجب عملا بالاستقراء الثالث ان المحدث
يمنع من الدخول في الصلوة فالاصل بقاؤه حتى يعلم برفعه ولم يعلم الا بعد الغسل فيجب ويكون مما يتوقف
عليه الصلوة اما انه حدث فلما بيناه من كونه من موجبات الوضوء وقد صرح بانه حدث في الغنية كما
عن جماعة من الاصحاب وفي السرائر كما عن النهاية التصريح بانه من نواقض الطهارة واما ان الاصل بقاؤه
فلما دل على حجية الاستصحاب هذا وقد اعترض في كره وغيرهم بانه ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء
اتجه الحكم بوجوب الغسل للصلوة الرابع الرضوي من مس ميتا وصلى قبل ان يغتسل اعاد الصلوة
لا يقال هو ضعيف السند فلا يصلح للحجية لانا نقول ضعف السند منجبر بالشهرة لا يقال لا نسلم الشهرة
لان معظم الاصحاب لم يصرحوا بتوقف الصلوة على غسل المس لا في بابه ولا في غيرها ولو كان ذلك ثابتا
عندهم لصرحوا به كما صرحوا بتوقف الصلوة على الغسل من الحيض والجنابة لانا نقول منع الشهرة بعيد
في الغاية بل الظاهر تحققها فينجبر بها ضعف سند الرواية لا يقال يعارضها الاطلاقات الدالة على
وجوب الغسل للمس لانا نقول لا نسلم التعارض بينهما اذ غاية ما يستفاد من الاطلاقات كونه واجبا
لنفسه وانه يجب بمجرد المس وهذا لا ينافي توقف الغير عليه ووجوبه له كما هو مفاد هذه الرواية
فانه لا امتناع في كون الشيء واجبا لنفسه باعتبار وواجبا لغيره باعتبار اخر وقد وقع ذلك
ايضا فان الاسلام واجب لنفسه ولغيره اللهم الا ان يقال كل من قال بانه واجب للغير نفى
وجوبه لنفسه وكل من قال بانه واجب لنفسه نفى وجوبه للغير فيقع التعارض بينهما ولكن
هذا غير ثابت عندي وان كان احتمالا له لا يخفى عن قوة وعليه نقول التعارض وان وقع بينهما

الا انه يجب ترجيح الرواية لاعتضادها بالاحتياط والشهرة وغيرهما ولكونها اخص من الاطلاقات على انه قد يجاب عنها بالمنع من دلالتها على كون غسل المس واجبا لنفسه لما اشار اليه في مقام دفع الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة على كونه واجبا لنفسه الخامس ما اشار اليه جدي قدس سره من ان غسل المس طهور فيتوقف عليه الصلوة اما الاول فلاتفاق الفقهاء ويدل عليه جملة من الاخبار المطلقة لفظ الطهور عليه فان الاصل في الاطلاق الحقيقة واما الثاني فلعموم ما دل على توقفها عليه من نحو قوله صلعم لا صلوة الا بطهور واذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة السادس ما اشار ٢٥٩
اليه جدي ايضا من انه لو كان واجبا لنفسه لكان موسعا اذ لا دليل على التضييق ولو كان موسعا لكان اخر وقته ظن التلف ولو كان اخره ذلك لادى الى ترك الواجب اذ قد يظن بذلك في وقت لا يمكنه الاتيان به وهو غير جائز والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط مراعاة القول الثاني بل لا يبعد المصير اليه وينبغي التنبيه على امور الاول هل يتوقف الطواف على هذا الغسل كما يتوقف الصلوة عليه على المشهور او لا يتوقف عليه المشهور الاول على الظن بل الظاهر ان كل من قال بتوقف الصلوة عليه قال بتوقف الطواف عليه ايضا وممن صرح بتوقفه عليه الشهيد الثاني في ض ولم ينقل فيه خلافا وربما يظهر من المدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها المصير الى الثاني والاحوط الاول بل لا يبعد دعوى قوته الثاني من مس ميتا على وجه يوجب الغسل فهل يجوز له ان يمس قبل الغسل ما لا يجوز للجنب مسه او لا يجوز كالجنب فيجب غسل المس لمس خط المصحف المشهور على الظن على الثاني منهم الشهيد الثاني في ض فانه قد صرح بذلك ولم ينقل فيه خلافا وربما يظهر من جماعة خلافه والاول احوط الثالث هل يتوقف الصوم على غسل المس فلا يصح لمن مس الميت ولما يغتسل الدخول في الصوم او لا الاصح في كرى والتدروس والروض الثاني متمسكا له بالاصل وعدم النص وهو قوي وربما يظهر من جملة من العبائر الاول وهو احوط الرابع هل يجوز لمن مس الميت على وجه يوجب الغسل ولما يغتسل

اللبث

اللبث في المساجد والدخول في المسجدين او لا الاصح المحقق الثاني في حاشية يع وجامع المقاصد والشهيدان في س ولك والروض بالاول والمنع عن قوة لما اشار اليه في السرائر والروض قال الاول للاخلاف بيننا على ان له ان يغسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فقال الثاني واما دخول المساجد ثم اللفظ الحكم في كره واستثنى الشهيد الميت من تحريم دخول المساجد وادعى ابن ادريس الاجماع والمعقول يحتمل الصحة مع اعتضاده باصالة البراءة وخلو الاخبار من الدلالة عليه نفيا واثباتا انتهى وربما يظهر من جملة من العبائر الاول وهو احوط الخامس هل يجوز لمن مس الميت على وجه يوجب الغسل ولما يغتسل ان يقرأ العزائم او لا الاصح في جامع المقاصد وحاشية مع كما عن ير بالاول والمنع عن قوة لما اشار ٢٦٠
اليه في ض فقال واما قراءة العزائم فليس بصريح للحدث الاصحاب والظاهر ان الحكم فيها كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم انتهى وربما يظهر من جملة من العبائر الثاني وهو احوط وكذلك الاحوط ان لا يضع شيئا في المساجد وان كان جوازه اظهر السادس اعلم انه ادعى الشهيد الثاني في ض وحاشية القواعد المنسوبة نفي الخلاف في كون غسل الاموات واجبا لنفسه فقال واما غسل الاموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه والفرق بينه وبين غيره ان تلك شروط لعبادات مخصوصة تتضيق بتضيقها وتتسع لسعتها ولا كذا غسل الاموات بل وجوبه باصل الشرع ثابت باعتبار ذاته وترتب الصلوة عليه على الغسل واشتراط صحتها به من قبيل الوجوب المرتب كترتب التكفين على الغسل والدفن على الصلوة ومن ثم نرى وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلوة في الطفل والصلوة منفكة عن وجوب الغسل في الشهيد وذلك يدل على عدم الاشتراط وجودا وعدما وباقي الطهارات ليست كذلك لاستحالة انفكاك المشروط عن الشرط قضية للاشتراط انتهى
اختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت بغمسه في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة على قولين الاول انه يجوز كما يجوز في غسل الجنابة الارتماس فلا يجب الترتيب بين الاعضا ح وهو للقواعد والايضاح والدروس والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد

العلية والرياض والدرة وغيرها وربما يمكن استفادته من الشرائع ولم اسم طلاارشاد الثاني انه
لا يجوز بل يجب تغسيله مرتبا بين الاعضاء وهو للكشف ويمكن استفادته من المدارك والسالك
الجامعية للاولين وجه الاول فحوى ما دل على جواز الارتماس في غسل الجنابة وقد اشار الى
هذا في جامع المقاصد فقال لان سقوط الترتيب في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى
انتهى وفيه نظر فان الاولوية غير مسلمة الثاني ان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل با
الترتيب وقد اشار الى هذا في جامع المقاصد فقال ولان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل
بالترتيب انتهى وفيه نظر ويشبه هذا بالمصادرة على المطلوب الثالث ان العلة الموجبة لجواز
الارتماس في غسل الجنابة موجبة لجواز الغمس هنا وقد اشار الى هذا في الايضاح فقال
قال والاقرب الترتيب مع غمسه في الكثير ويحتمل وجه القرب انه كغسل الجنابة ووجود العلة المجوزة
في الجنابة وفيه نظر واضح الرابع ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وهو خبر محمد بن مسلم
الذي وصفه في الرياض من عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب لا يقال غاية ما يستفاد من
الرواية ان غسل الميت مثل غسل الجنابة في الجملة وهو غير مجد اذ لا شك في ثبوت المماثلة بينهما
من غير الجهة المبحوث عنها وليس في الرواية ما يدل على ثبوت المماثلة من هذه الجهة الا على تقدير
افادة الاطلاق الحكم بالمثلية المماثلة من جميع الوجوه وهو ممنوع وقد اشار الى هذا جماعة منهم صاحب
الكشف فقال في جملة كلام له واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره ممنوع انتهى لانا نقول
الظاهر من اطلاق الحكم بالمثلية المماثلة من جميع الوجوه ومنع هذا بعيد جدا وللاخرين وجهان
احدهما الاصل وسياتي الجواب عنه الثاني الاخبار الامرة بالترتيب بين الاعضاء وقد
اشار الى هذا جماعة منهم صاحب المدارك والكشف قال الاول وذكر جماعة من المتاخرين
انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم و
هي ضعيفة السند مع الخروج بها عن مقتضى المستفيضة الواردة في كيفية الغسل وقال الثاني
والاقوى العدم للاصل وظاهر الفتاوى والاخبار المفصلة بكيفياتها انتهى فان قلت الامر
بالترتيب يحمل على الوجوب التخييري مراعاة لعموم التشبيه في خبر محمد بن مسلم المتقدم وغيره قلت

تخصيص

تخصيص العموم اولى لان استعمال الامر في الوجوب التخييري مجاز وقد ثبت ان الامر اذا دار بين التخصيص
والمجاز كان الاول اولى فان قلت اطلاق الامر بالترتيب ينصرف الى الغالب وهو عدم امكان
غمس الميت فيبقى عموم التشبيه سليما عن المعارض قلت لا نسلم كغلبة سلمناها ولكن يلزم معها
الحكم بعدم انصراف عموم التشبيه الى محل البحث ايضا فان قلت على تقدير تسليم عدم الغلبة
تقييد اطلاق الامر بالترتيب بصورة عدم امكان الغمس قلت ليس هذا اولى من تخصيص عموم التشبيه
بغير محل البحث ومع التعادل يتساقطان فينبغي الرجوع الى الاصل وهو هنا يقتضي عدم اجزاء
الغمس لان اشتغال ذمة الغاسل يحتاج الى براءة يقينية ولا تحصل الا بالترتيب ولان رفع نجاسة
الميت الثابتة يقينا لا يحصل القطع به الا بالترتيب واما معه فالرفع مشكوك فيه فالاصل
بقاؤها الا ان يقال مقتضى عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء جواز التطهر بالماء القليل الملاقي لبدن
الميت بعد تغسيله بالغمس وهو يستلزم الحكم بطهارة بدنه بذلك كما لا يخفى فيكون مجزيا وبهذا
يرجح عموم التشبيه على اطلاق الامر بالترتيب فيجب الاخذ به وفيه نظر لان كثرة الاخبار المشتملة
على الامر بالترتيب مع اتصاف اسناد جملة منها بالصحة وغيرها واعتضادها بانه لو كان تغسيل
الميت بالغمس جائزا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه يرجح الامر بالترتيب ومن جملة الاخبار المشتملة
على الامر بالترتيب الرضوي المتضمن لتشبيه غسل الميت بغسل الجنب فان فيه وغسل الميت مثل
غسل الحي من الجنابة لان غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات
يبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثم الجانب الايمن ثلثا
ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم يغسل مرة اخرى بالماء والكافور وعلى هذه الصفة
ثم بالماء القراح مرة ثالثة الحديث وذلك من اعظم الشواهد على عدم شمول التشبيه
لمحل البحث ولكن لا يخفى ان الاخبار المشتملة على الامر بالترتيب التي اشرت عليها اشتملة
على كثير من المستحبات وان الامر بذلك واقع في سياق المستحبات ومنها يحصل وهن عظيم
في دلالة الامر بالترتيب على الوجوب مع شيوع استعمال الامر في اخبار الائمة عليهم السلم
في الاستحباب حتى صار عند جملة من المحققين من المجازات الراجحة المساوي احتمالها للحقيقة

احتمالها الاحتمال الحقيقة فيشكل تخصيص عموم التشبيه بذلك فالقول بجواز الغمس لا يخ عن
قوة الا ان الاحوط خلافه فيراعى الترتيب بين الاعضاء ويترك الغمس القول في التيمم
وموجبه واحكامه اختلف الاصحاب في انه هل يجب في التيمم الاقتصار على التراب
او يجوز بكلما كان من الارض على قولين الاول انه يجب الاقتصار على التراب وهو قول
المرتضى في الناصرية وجمل العلم والمفيد في المقنعة والشيخ في موضع من التهذيب وابن زهرة
في الغنية والمحقق في النافع والثاني انه كما عن الاسكافي والحلبي والديلمي ويحيى بن سعيد الثاني
انه يجوز بكلما كان من الارض وهو قول العلامة في المنتهى والقواعد والمختلف والتحرير
والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في الجعفرية وابن فهد في المحرر والمقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة وصاحب المدارك كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل والقاضي وحكى عن المحقق
انه استحسنه وعزاه في المقاصد العلية الى المشهور للاولين وجوه الاول انه اذا تيمم
بالتراب برئت ذمته وخرج عن عهدة التكليف بالطهارة وجاز له الدخول في العبادة المشروطة
بها قطعا للاجماع على جواز التيمم بالتراب ولا كذلك لو تيمم بغيره مما يسمى ارضا لعدم الدليل عليه
فاذن يجب الاقتصار على ما يعلم معه براءة الذمة والخروج عن العهدة الثاني الاجماع المحكي
في الغنية الثالث قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والاستدلال
به من وجهين الاول الامر بالتيمم بالصعيد فانه يدل على الوجوب والصعيد هو التراب
كما عن الصحاح والمجمل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والاصمعي وابي عبيدة
معمر بن المثنى الثاني ظهور قوله تعالى منه في لزوم ان يعلق باليد شيء اذ لا يتصور ذلك الا
في التراب وبهذا يمكن الاستدلال بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا تيمم الرجل للوضوء ضرب
بيديه على الارض مرة ثم نفضها الرابع النبوي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا والتقريب
انه لو كان مطلق الارض يصح التيمم به لكان اللازم ان يحذف قوله وترابها فمن عدمه
يستفاد عدم جواز التيمم به ويؤيد هذه الرواية جملة من الروايات منها الحسن وفيه
وان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم من غباره

او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ومنها الخبر عن الرجل لا يصيب
الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم ومنها الاخبار المرتبة الماء على التراب وفي جميع الوجوه
المذكورة نظر اما في الاول فللمنع من عدم قيام الدليل [illegible] التيمم بما يسمى ارضا لما سيأتي على عدم جواز
على انه يلزم من الاقتصار على ما ذكر الحكم بفقد الطهورين اذا انحصر ما عنده في الحجر فيلزم الحكم
بسقوط العبادة وهو خلاف الاصل فتم واما الثاني فلوهنه بمصير الجماعة الذين صاروا الى
خلافه ولمعارضته بالاجماع المحكي عن الطبرسي على جواز التيمم بالحجر وبعضده ما في جملة من الكتب
قال في الناصرية والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجرى
التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض وقال في المنتهى قال علماؤنا لا يجوز التيمم
الا بالتراب والارض وقال في كنز العرفان قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح
اجزاه انتهى على انا نمنع من ظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع على ذلك فانه قال والذي
يفعل به التيمم التراب الطاهر ولا يجوز بالزرنيخ ولا بغيرها من المعادن ولا بتراب خالطه
شيء من ذلك بدليل الاجماع المشار اليه اذ يحتمل رجوع الاجماع الى الحكم الثاني وهو نفي جواز
التيمم بالمعادن للاول فتم واما في الثالث فالمنع من كون الصعيد موضوعا للتراب بل هو
لما يسمى ارضا للوجهين الاول حكاية التصريح به عن كثير من كتب اللغة كالعين والمحيط والاساس
والمفردات للراغب والسامي والخلاص وحكاه ايضا عن الزجاج وتغلب والخليل وابن الاعرابي
وعن الزجاج نفي الخلاف في ذلك وفي بعض شروح الجعفرية والصعيد وجه الارض كما صرح به
اهل اللغة الثاني انه استعمل في غير التراب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا كما نص عليه
بعض وفي التراب والاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك لا يقال معارض في الوجهين بما
تقدم من التنصيص من جماعة من اهل اللغة على انه للتراب خاصة لانا نقول تنصيص
هؤلاء لا عضادة بالاكثرية والوجه الثاني اولى بالترجيح واما دعوى ان قوله تعالى
منه ظاهرة في لزوم العلوق فمنعها في كنز العرفان قال يجوز ان تكون من ههنا
ابتدائية انتهى ويمنعها ايضا الخبر المعتبر لمن التبعيض فيه للمفهوم من ذلك فيجاب

عنها بالمنع من الدلالة على لزوم العلوق في التيمم واما في الرابع فلعدم الاعتبار به لعدم وضوح
سنده على انه معارض بما رواه في علل الشرايع عن ابي الحسين محمد بن علي الشاه عن ابي بكر محمد بن
جعفر بن احمد البغدادي عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمان
عن حفص النخعي عن محمد بن حميد عن محمد بن الكندي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وآله في حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا اولى بالاعتبار لانه مسند
ومجبور بالشهرة المحكية في المقاصد العلية ويعضده ما روي عن الراوندي مسندا الى
علي ع يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له
التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم ومما ذكر ظهر ما يصح ان يحتج به للقول الثاني
والاخير هو عندي غير قوي ولكن الاحوط مراعاة القول الاول ان تمكن من التراب وان لم يكن
هناك الا الحجر تعين التيمم به وقد ادعي في المختلف الاجماع على جواز التيمم به عند الاضطرار
لا يجوز التيمم بالاشنان والدقيق لدعوى جماعة فيما حكي عنهم الاجماع عليه
ويعضدها عدم ظهور الخلاف في ذلك ولظاهر الامر في الاية الشريفة المعتضد بالاصل
وبما رواه ابو بصير عن الصادق ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد واما الخبر المجوز للوضوء بالدقيق فلا يصح التعويل عليه لضعف سنده
وقصور دلالته كما نبه عليه الشيخ لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ للاصل وظاهر
الامر في الاية الشريفة والاجماع المحكي عليه في الغنية وخالف في ذلك العماني فجوز التيمم
بهما لانهما خارجان من الارض وجوابه ان المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى ولا
تلازم بين الامرين فكم من خارج من المسمى لا يصدق عليه الاسم نعم ربما يستفاد
مما رواه الراوندي المتقدم اليه الاشارة كفاية مطلق الخروج لكنه ضعيف فلا يجوز
التعويل عليه لا يجوز التيمم بالرماد لكثير مما تقدم وللاجماع المحكي عليه في المنتهى
لكنه مختص بما اذا كان رماد الشجر اختلف الاصحاب في التيمم بالجص والنورة على اقوال
الاول الجواز مطلقا وهو محكي عن السيد في المصباح والديلمي في المراسم والفاضلين في المعتبر و

والتذكرة والشهيد الثاني في الذكرى الثاني المنع كذلك وهو قول الحلي الثالث الجواز
قبل الاحراق والمنع بعده وهو محكي عن الاكثر الرابع الجواز اذا فقد التراب ولعل الاقرب
ما حكي عن الاكثر للاصل ولصدق اسم الارض عليهما قبل الاحراق وهو الصعيد بمعنى
واحد على ما تقدم ويؤيده ما تقدم من خبر الراوندي ونحوه ما رواه في التهذيب عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه لا يخرج من الارض وانما يخرج من الشجر لا يقال ترك الاستفصال
فيه عما قبل الاحراق وعما بعده دليل على عموم الجواز كما هو القول الاول على انه قد يستدل
لبقاء التسمية بعد الاحراق باستصحاب بقائها او باستصحاب الحكم وهو الجواز
لانا نقول ضعف السند يمنع من التعويل عليه الا ان يدعى الجبر بالشهرة لكنها محل تامل
كدعوى بقاء التسمية والتمسك بالاستصحاب لاثبات بقائها غير جائز لان
التسمية يرجع في اثباتها الى ما يثبت به اللغات من الادلة المتعارفة بين اربابها
لا باثباتها لانها مسئلة لغوية ولا يجوز التمسك بمثل الاستصحاب في المسئلة اللغوية
سلمنا الجواز ولكن يطالب بعموم يدل على جواز التيمم بكل ما يسمى ارضا حقيقة مثل هذا
فلم يبق سوى استصحاب الحكم وهو ضعيف لعدم بقاء موضوعه بعد الاحراق وهو
التسمية بالارض او للشك فيه وقد تقرر ان شرط الاستصحاب بقاء الموضوع
سلمنا لكنه معارض باستصحاب المنع من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة
ولا يقال يدل على الجواز بعد الاحراق الصحيح المروي في كا عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وقد استدل به بعض الاجلة على ذلك
لانا نقول بالمنع من الدلالة كيف وغايته الدلالة على جواز السجود على الجص
وهو غير التيمم به والتلازم بين الامرين غير معلوم على انه قد يمنع من دلالته على
جواز السجود عليه ايضا احتج الحلي بانهما معدنيان فلا يصح التيمم بهما وجوابه

بعد تسليم ما ادعاه المطالبة بدليل الكلية المانعة عن التيمم بالمعدن يجوز التيمم
بالارض السبخة المالحة النزازة وفاقا للشيخ والحلي والفاضلين كما عن المهذب والجامع
بل قال في المعتبر على ما حكي انه مذهب فقهائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه منع من السبخ انتهى
والحجة فيما ذكرنا انه يطلق عليها اسم الارض حقيقة فيشمله اطلاق ما دل على جواز التيمم
به ويؤيده خبر النوفلي والسكوني المتقدم اليهما الاشارة ٢ يجوز التيمم بالارض
الرملة لاطلاق اسم الارض عليه حقيقة فلا يعارضه الخبر لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان لانا نقول هذا الخبر لا
يصلح للمعارضة لذلك نعم يكره التيمم بها كما عن المبسوط والمهذب والجامع وكتب المحقق
يجوز التيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والحجة فيه امران الاول ادعاء المعتبر والتذكرة
على ما حكي الاجماع عليه وهو ظاهر الحبل المتين وغيره الثاني الاخبار المستفيضة منها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عن المواقف انه لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال
يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا ومنها صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت الارض مبتلة فانظر احف موضع تجده فتيمم فان ذلك توسيع من الله فان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ومنها موثقة سماعة عن ابي جعفر قال ان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به ومنها موثقة سماعة عن الباقر ع قال
ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبر منه ومنها ما روي عن
احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم بالصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على

نفسه

٢ نعم يكره التيمم بها م

نفسه من سبع او غيره او خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة
ويصلي وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر من صحيحة ابي بصير اعتبار اجتماع غبار يتيمم به
كما عن ~~المعتبر يكفي كما عن المعتبر والاسكافي~~
وهو ظاهر النهاية والمقنعة والمنتهى والذكرى
ظاهر اكثر الاصحاب حيث اطلق الحلي والشيخ في غير النهاية وغيرهما الحكم فظاهرهم عدم اعتبار
ذلك الثاني اعلم انه لا ترتيب بين الثلاثة المتقدمة وفاقا للمقنعة والمنتهى والذكرى
والجعفرية كما عن المعتبر والاسكافي بل قيل انه مذهب اكثر الاصحاب والحجة ما ذكرنا من اطلاق
الاخبار المتقدمة وبها يندفع ما يظهر من النهاية من وجوب تقديم عرف الدابة واللبد
على الثوب وما يظهر من السرائر من عكس هذا الثالث لا يجوز التيمم بالغبار اذا كان التراب
موجودا وفاقا للاكثر للاصل واختصاص الاخبار المجوزة له بغير الوجدان وذهب الى القول
بالجواز لكونه من احد افراد الصعيد فيعمه الاطلاق والجواب اما المنع من ذلك
كما صرح به في المدارك وكذا في المنتهى فقال الصعيد هو التراب الخالص الساكن الثابت والغبار
ليس كذلك او الشك في انصراف الاطلاق اليه واعلم انه يلحق بالتراب الحجر فيما ذكر كما عن
التحرير والتذكرة والمعتبر وهو ظاهر النافع والدروس والذكرى لما تقدم وحكي عن صريح [illegible]
والجامع عدم الالحاق وجواز التيمم بالغبار مع وجوده وهو ظاهر المقنعة والشرائع والقواعد
والمنتهى كما عن ظاهر المبسوط ونهاية الاحكام لا اعلم خلافا في جواز التيمم بالوحل وهو
بالفتح والسكون الطين الرقيق بل في المنتهى كما عن المعتبر وظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ويدل
عليه مضافا الى ما ذكر في بعض الاخبار المتقدمة ما رواه علي بن مطر عن بعض اصحابنا انه سئل الرضا
ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم هو صعيد طيب وماء طهور
وينبغي التنبيه لامرين الاول لا يجوز العدول اليه مع وجود الغبار للاجماع عليه المحكي في المنتهى
والحبل المتين وغيرهما كما عن المعتبر ويعضده صحيحة ابي بصير المتقدمة وغيرها من الاخبار ويؤيده
الاعتبار فان الغبار اقرب الى التراب من الطين لخلوصه من الماء وجفافه لكن الظاهر من رواية
زرارة ومرسلة علي بن مطر الجواز واليه مال في المدارك معللا بضعف سند رواية ابي بصير

الوحل م

٣٧٦

واختصاص صحيحة زرارة الدالة على جواز الغبار بالواقف الذي لا يمكنه النزول الى الارض و
اختصاص صحيحة رفاعة الدالة عليه بحال الثلج لكنه قال الآن الاصحاب قاطعون بتقديم
الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قلت منجبر به ضعف رواية ابي بصير لو سلم فتنهض
حجة لوجوب الترتيب ولا يعارضها الخبران المتقدمان لضعفهما سندا الثاني اختلف
الاصحاب في كيفية التيمم به على اقوال الاول انه يتيمم كما يتيمم بالتراب وهو اختيار السرائر
كما عن سلار لاطلاق الامر به الثاني انه يضع يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح
احديهما بالاخرى حتى لا يبقى نداوة ثم يمسح الوجه واليدين وهو خيرة الشيخين في عدة
وفيه الثالث انه ينفض بعد الفرك ويتيمم بالمنفوض **مصباح** اذا لم يجد الا الثلج فان امكنه
بالتدبير تحصيل ما يحصل به اقل الغسل فالظاهر الاتفاق على لزوم الطهارة المائية وان
لم يمكنه ذلك فاختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه يتيمم به كما يتيمم بالتراب
وهو خيرة القواعد كما عن المرتضى والاسكافي والديلمي الثاني انه يتوضأ او يغتسل به نداوته ان
امكن وان لم يتحقق اقل الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة وهو
خيرة الشيخين في المقنعة والنهاية الثالث انه يسقط عنه فرض الصلوة مطلقا وهو
خيرة الحلي في السرائر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية بل نقل عن اكثر الاصحاب
ويظهر من الذكرى والدروس التوقف في المسئلة للاول جملة من الاخبار منها صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل يتيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به يتيمم
ونحوهما غيرهما والاسناد مجبور وجوابه المنع من دلالة الاخبار المذكورة على ذلك لعدم
ظهورها في التيمم بالثلج بل لا يبعد دعوى ظهورها في التيمم بغيره وبيان ان وجود الثلج
ليس كوجود الماء في المنع عن الطهارة الترابية وللثاني عموم الميسور لا يسقط با

المعسور

فاذا اراد الرجل م

٣٧٠

المعسور والاخبار المصرحة باجزاء الدهن في الوضوء وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وجوابه المنع من دلالة الاخبار المذكورة
على ذلك اما الاول فلما بيناه في الوسائل واما الثاني فلاحتمال ارادة المبالغة في اقل الغسل بل لا يبعد
دعوى الظهور فيها واما الثالث فلضعف السند والدلالة كما لا يخفى وللثالث انه لا يجوز الصلوة
الا مع الطهارة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولم يثبت من الشرع كون الثلج طهورا فلا يجوز الحكم به
لان كون الشيء طهورا حكم شرعي وهو توقيفي يجب ان يعلم من الشارع **مصباح** لا اختلاف بين الاصحاب
في وجوب مسح الوجه في التيمم في الجملة واختلفوا في مقداره على اقوال الاول وجوب المسح تمام الوجه
وهو خيرة الصدوق في المجالس فانه قال على ما حكي انه يتيمم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم ينفضهما
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضرب
بيمينه الارض فيمسح بها يساره من المرفق الى اطراف الاصابع وقد روي ان يمسح الرجل جبينيه وحاجبيه
ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رض انتهى ونقل عن والده اختيار هذا ايضا كما عن الجعفي
الثاني وجوب مسح الحاجبين والجبينين وهو خيرة الصدوق في الفقيه قال واذا تيمم الرجل للوضوء ضرب
يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه انتهى وعن الهداية مثله
الثالث وجوب مسح الجبينين والجبهة معه دون الحاجبين وهو خيرة المسالك قال يجب مسح الجبينين وينبغي مسح
الحاجبين الرابع وجوب مسح الجبهة والحاجبين والجبينين وهو خيرة المدارك قال والمعتمد وجوب
مسح الجبهة والجبينين والحاجبين ونقل عنه وعن غيره نسبة هذا الى الصدوق قيل بعد التصريح
بما فات انه الظاهر عبارة الفقيه ولعل الوجه في هذا النقل هو انه حيث كان المسح على
الجبهة متفقا عليه وانما الخلاف فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك الخامس وجوب مسح
الجبهة قيل هو من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو العرنين لا الاعلى باعتبار الفتوة
انتهى وهو خيرة السيد في الناصرية والانتصار وجمل العلم وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر
والشيخ في كتبه والمصباح والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في المنتهى والتذكرة والمختلف
والقواعد كما عن الاسكافي والعماني والقاضي والحلبي وفي المنتهى وكره نسبه الى اكثر الاصحاب

وهو الاقرب لوجوه الاول الاجماع عليه المحكي في الانتصار والناصرية والغنية المعتضد بالشهرة
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف او تنزيل كلامه على ما يؤل اليها و بانه لو وجب
مسح تمام الوجه لاشتهر لتوفر الدواعي عليه لان المسئلة مما يعم به البلوى و باصالة البراءة عن
التكليف بالزيادة الثاني قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم بناء على ان الباء اذا دخلت على الفعل المتعدي كان
الاصل فيها التبعيض وقد بيّنته في الوسايل بما لا مزيد عليه لا يقال ليس فيه تعيين الجبهة بل
غايته الدلالة على وجوب مسح البعض في الجملة لانا نقول المقصود من الاستدلال به ابطال القول
باستيعاب الوجه بالمسح بل يجوز الاستدلال على ابطال القول بوجوب مسح الزايد على
الجبهة كما لا يخفى الثالث الرضوي وفيه ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف
الانف و يعضده موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة هكذا في بعض الكتب وفي كتاب بدل
الجبهة الجبينين و يعضده ايضا دعوى المعاني تواتر الاخبار بمسح الجبهة في تعليم عمار و يشعر
بها ايضا عبارة الكنز لا يقال الرضوي ضعيف السند لا يصلح للحجية والموثق مع قصوره سندا قاصر
الدلالة لامكان حمل الجبهة او الجبينين على تمام الوجه من باب تسمية الكل باسم الجزء والقرينة
عليه الاخبار الكثيرة الظاهرة في مسح تمام الوجه منها صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها
فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ومنها صحيحة اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين ومنها صحيحة الاخرى عن الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه الحديث ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين ومنها صحيحة الاخرى وفيها فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح

وجهه

وجهه ومنها موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين ومنها رواية زرارة عن الباقر ع قال تضرب بكفيك الارض ثم
تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ويؤيدها الاحتياط وفحوى ما دل على لزوم الاستيعاب
في الطهارة المائية التي هي الكل واصالة مشاركة البدل للمبدل منه في الاحكام وقوله تعالى بوجوهكم
بناء على كون الباء فيه زائدة فان سيبويه انكر في سبعة عشر موضعا من كتابه مجيئها للتبعيض
لانا نقول ضعف السند او قصوره انما يقدح حيث لا يوافق الخبر فتوى الاكثر واما معها
فلا لحصول الجابر لها واما المناقشة في دلالة الموثق فضعيفة لان حمل الجبهة او الجبينين
على ذلك بعيد والاخبار المذكورة لا تصلح لان يكون قرينة عليه لامكان حمل الوجه فيها على
الجبهة من باب تسمية الجزء باسم الكل بل هذا اولى من حمل الجبهة على الوجه لوجوه الاول شيوع
استعمال الوجه في الجبهة في الاخبار وكلام علمائنا الابرار ولا عكس وقد ثبت ان الشيوع من
اعظم المرجحات لاحد المجازين على الاخر الثاني ان التجوز في الجبهة من باب استعمال
اللفظ الموضوع للجزء في الكل وهو مشروط بشرط معروف غير موجود في المقام ولا كذلك العكس
الثالث انه اذا ارتكب التجوز في الوجه يؤول الاخبار الى ما عليه المشهور ولا كذلك التجوز في الجبهة
فكان الاول اولى الرابع ان التجوز في الوجه تجعل الاخبار موافقة للكتاب ولا كذلك التجوز
في الجبهة وقد ثبت حصول الترجيح بالموافقة للكتاب واما احتمال زيادة الباء فيه فلا لانكار
سيبويه فضعفه ظاهر في الغاية وقد بيناه في الوسايل هذا كله على تقدير تسليم ظهور الاخبار
المتضمنة لمسح الوجه في لزوم مسح تمامه وقد يمنع منه لان مسح الوجه كما يصدق بمسح جميعه
كذا يصدق بمسح بعضه فاذن لا يكون في الاخبار المذكورة دلالة اصلا لانها متضمنة لنقل الفعل
وليس فيه دلالة على افراده بشيء من الدلالات ولذا اذا قيل ضرب زيد لم يفهم سوى حصول
مفهوم الضرب منه في ضمن فرد منه واما انه شديد او خفيف فلا يفهم اصلا لا يقال لا نم ما ذكرته
من صدق مسح الوجه بمسح بعضه ولو سلم فنقول غايته الاطلاق وهو ينصرف الى مسح
تمام الوجه وعلى هذا ينهض الاخبار المتقدمة حجة ولا يصلح الرضوي والموثق السابقان

للمعارضة لها اما لعدم التنافي بينهما اذ غايتها الاقتصار على مسح الجبهة وليس فيه دلالة
على نفي لزوم مسح ما عداها حتى يعارض الظاهر في لزوم مسح ما زاد عليها وهو الاخبار المتقدمة
فلا يحتاج الى ترجيح احد المجازين اولا ترجيح التجوز في الجبهة باعتبار ان التجوز في الوجه مستلزم
لارتكاب المجازية في الاخبار الكثيرة وهو مرجوح بالنسبة الى ارتكاب التجوز في قليل من الاخبار
اللازم على التجوز في الجبهة خصوصا اذا كان معيب السند لانا نقول كيف لا يسلم ما ذكرتما
والحال ان اهل اللسان يقضون به قطعا ويقوى ما ذكرناه صدق مسح الرأس بمسح بعضه
والتفرقة بين مسح الرأس ومسح الجبهة تفرقة بين امرين لا فرق بينهما قطعا واما دعوى انصراف
الاطلاقات الى الاستيعاب فغير معلومة سلمنا لكن ينبغي الصرف الى خلاف الظاهر للرضوي
والموثق واما دعوى عدم التنافي بينهما وبين تلك الاخبار فضعيف اذ الظاهر انهم يفهمون منهما باعتبار
ورودهما في مقام بيان كيفية التيمم الواجبة في عدم وجوب مسح ما زاد على الجبهة ولولا
اعتبار مثل هذا لكنا نجيب عن جملة من تلك الاخبار المتضمنة لنقل الفعل بان الفعل لا يدل
على الوجوب فلعل مسح تمام الوجه كان مستحبا فاتى به ويحكى عن بعض القول به واما دعوى
ترجيح التصرف في الموثق والرضوي على التصرف في تلك الاخبار فضعيفة جدا فالقول با
بالاستيعاب ضعيف جدا وقريب منه القول بمسح الحاجبين والجبينين واما الروايات الناطقة
فيه كصحيحتي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة
ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه وهو فقه الرضا عنه وفيها فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه ورواية عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام وفيها فضرب
بيديه على الارض ثم مسح على جبينيه فيجاب عنها بالتنزيل على ما عليه المشهور لدعوى الاجماع
مصباح عليه مع اعتضادها بالرضوي والموثق على نسخة التهذيب لكن الاحتياط هنا لا يترك
اختلف الاصحاب في عدد الضرب المعتبرة في التيمم على اقوال الاول انه يجزي ضربة
واحدة في التيمم مطلقا سواء كان بدل الوضوء او الغسل وهو خيرة المرتضى في الناصريات وجمل
العلم وابن زهرة في الغنية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق البهائي في الاربعين

والحبل المتين

والحبل المتين وخالي العلامة المجلسي ره في البحار والمحدث الكاشاني في المفاتيح وصاحب ك
كما عن العماني والاسكافي والقاضي والمفيد في العزية والمحقق في بر والشهيد في الذكرى وظ
الكليني وق في المقنع وفي السرائر عزاه الى قوم من اصحابنا وقيل يظهر من كثير من متاخري المتاخرين
الميل اليه كالشيخ محمد والمجلسي في شرح الفقيه والفاضل الخراساني في الذخيرة الثاني انه لا يجزي
فيه سواء كان بدل الوضوء او الغسل الا ضربتان وهو محكي عن علي بن بابويه والمفيد في الاركان
وصاحب المعالم في المنتقى الثالث انه لا يجزي فيه سواء كان بدل الوضوء او الغسل الا ثلث
ضربات وهو محكي عن علي بن بابويه في الرسالة وعن المعتبر انه مذهب قوم من اصحابنا الرابع
انه يجزي في التيمم الذي هو بدل الوضوء ضربة واحدة وفي التيمم الذي هو بدل الغسل لا يجزي الا
ضربتان وهو خيرة الصدوق في الفقيه والشيخين في عه ويه وط والمصباح والحلي في السرائر
والفاضلين في يع وفع وعد وكره ولف وهي والشهيد في الالفية والمحقق الثاني في الجعفرية
وجامع المقاصد وابن فهد في المحرر كما عن الديلمي والحلبي والمرتضى في المصباح وفي المنتهى والمختلف
والدروس وغيرها انه المشهور بين الاصحاب والاقرب الاول لصحيحة زرارة عن مولانا
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله قال فقال له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ولا يجوز
التمسك بهذه الرواية لوجوه الاول انها مختصة بالجنب والمقصود اعم منه وفيه الحديث
الثاني انها دالة على ان الواجب مسح الجبينين وقد ثبت سابقا ان اللازم مسح الجبهة وانه
محل الثالث ان الاستدلال بها موقوف على كون ثم لم يعد من كلام المعصوم عليه السلام الحاكي لفعل
النبي صلى الله عليه وآله وهو غير معلوم سلمنا لكن لعل المقصود منه الاشارة الى عدم وجوب مسح عضو آخر غير
الجبينين والكفين نعم ليس فيه ذكر الضربتين ولكن لا دلالة فيه على عدم لزومهما الا على
تقدير العلم بان المعصوم عليه السلام كان في صدد بيان جميع ما يجب في التيمم ومن يدعيه وكيف
يدعى ذلك والحال انه عليه السلام لم يذكر جميع واجباته من النية والموالاة والابتداء بالاعلى

وغير ذلك الرابع انها معارضة بما دل على لزوم المرتين في التيمم مطلقا وبما دل على لزوم الثلث كذلك
وبما دل على التفصيل بين التيمم الذي هو بدل عن الغسل فالمرتين والتيمم الذي هو بدل عن الوضوء
فالمرة فمن الاول صحيحة محمد بن اسمعيل بن الحمام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة واحدة
للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين وللرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد هو
ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود ثم تضرب بهما اخرى
فتمسح بها اليمنى الى حد الزند ومن الثاني صحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ومن الثالث الاجماع المحكي عن الامالي والبيان ومجمع البيان المؤيد بالنسبة البعيد
الى التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالبدلية عنه وصحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين وصحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان لانا نقول التمسك بالرواية صحيح والوجوه المزبورة لا
تصلح للمنع منه اما الاول فلان اختصاص مورد الرواية غير قادح بعد وجود سبب التعدي وهو امر
الاول ان الظاهر ان كلمن قال بنفي التعدد في التيمم الذي هو بدل عن الغسل قال بنفيه في التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء فاذا ثبت الاول بالرواية الصحيحة فيثبت الثاني بعدم القول
بالفصل على الظاهر الثاني موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم فانها مصرحة بالتسوية بين التيممين فاذا
ثبت نفي التعدد في التيمم الذي هو بدل عن الغسل لزم ثبوته في التيمم الذي هو بدل الوضوء
والا لم يكونا متساويين وهو خلاف صريح الرواية واما الثاني فلانه انما يتم لو كان
المراد من لفظ الجبينين ظاهره وهو ممنوع بل المراد الجبهة لما تقدم على ان اشتمال الرواية

على ما لا يجوز

على ما لا يجوز المصير اليه لا يقدح في حجية الباقي فتدبر واما الثالث فلان الظاهر كون ثم لم يعد من كلام
المعصوم ع لانه الحاكي لفعل النبي ص والمناسب ان يكون هذا قول الحاكي لا غيره كما لا يخفى واما احتمال
كونه اشارة الى غير نفي التعدد في الضربة فغير وجيه اذ الاشارة اليه انما يستحسن اذا كان مورد التوهم
والخلاف بحيث يليق بان يشار الى دفعه عند حكاية فعله ص ومن الظاهر بطلانه واما نفي لزوم
التعدد في الضربة فهو كذلك اذ العامة توجبونه ومن زرارة كان في بلد والامر منهم فاستحسن منه الاشارة
الى نفيه بترك النبي ص له واظهار الحجة ودفعا للاستيحاش من زرارة سلمنا كونه من قول الراوي لكن الرواية دالة
ايضا اذ لو كان التعدد واجبا لفعله النبي ص ونقل المعصوم ع فان المقام مقام الحاجة اليه والحاجة
الى عدد الضرب كالحاجة الى مسح الوجه لانه من جملة هيئة التيمم ولذا صرح ع بانه وضعهما على الصعيد
فاندفع النقض السابق وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على نفي التعدد في التيمم بكثير من النصوص منها
موثقة زرارة عن الباقر ع وفيها بعد السؤال عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها موثقة سماعة قال سألته عن التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومنها الاخبار المتضمنة لقصة عمار واما الرابع فلان
المذكورات لا تصلح للمعارضة لها اما ما دل على لزوم المرتين مطلقا فلان تلك الصحيحة قابلة منه لوجوه
الاول انها موافقة للكتاب وهو قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم اذ المسح يصدق بلا وجود التعدد
ولا كذلك ما دل على لزوم المرتين لا يجابه شيئا مخالفا لظاهر الكتاب الثاني انها موافقة للاخبار
كثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع اذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه
على الارض مرة واحدة ومسح بها جبينه وحاجبيه ومنها رواية عنه ع تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ومنها ما عن دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام المتيمم يجزيه ضربة
واحدة يضرب بيديه الارض فيمسح بها وجهه الثالث انها موافقة لما حكيه العامة على ما قيل عن
مولانا امير المؤمنين ع وعمار وجمع من التابعين من الحكم بالاجزاء بالمرة والرابع انها موافقة لفتوى جمع
كثير من اعيان العلماء بل لا يبعد دعوى الشهرة المتاخرة عليه ولا كذلك ما دل على لزوم المرتين مطلقا فان
القائل به شاذ بل حكى عن بعض القائلين به وهو المفيد وعلي بن بابويه الخلاف كما عرفت الخلاف

انها مخالفة لمذهب العامة ولا كذلك الدال على لزوم المرتين فانه موافق لمذهب اكثر العامة الا ان دس
انها اقوى دلالة من ما دل على لزوم المرتين لامكان حمله على الاستحباب وقد حكى عن المرتضى القول به
وتلك الصحيحة كالصريحة في اجزاء المرة وبما ذكر يندفع المعارضة بما دل على لزوم التثليث مع ان امارة
التقية منه لائحة واما ما دل على التفصيل فلانه لا ينهض لذلك لكونه وجها للجمع بين اطلاق
ما دل على اجزاء المرة وما دل على لزوم التثنية مطلقا كما توهم اما الاجماعات المحكية فلوهنها بعض الجماعة
القائلين بالاجزاء بالمرة الى الخلاف على ان عبارة الشيخ والطبرسي ليست مصرحة بالاجماع اذ قالا لا
القول بالتفصيل من مذهبنا ومن الظاهر ان هذا ليس صريحا في دعوى الاجماع بل ولا ظاهر الا احتمال
ارادة كونه من مذهبنا لا من مذهب الشيعة ويؤيده نقلهما الخلاف عن قوم من اصحابنا فلم
يبق سوى ما في الامالي وهو ايضا معارض بزيادة على ما سبق بمصير الصدوق ووالده وشيخنا الى الخلاف
ولعله لما ذكر لم يتمسك بالاجماع المنقول في المسئلة مثبتوا القول بالفصل واما صحيحة زرارة
فلضعفها دلالة لاحتمال كون الواو في قوله والغسل من الجنابة للعطف بل هو الاصل في الواو
ويكون المراد من لفظ الضرب القسم لا الوضع على الارض فيكون المقصود من الرواية بيان ان التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء مثل الذي هو بدل عن الغسل فحينئذ لا يكون قوله للوضوء متعلقا بقوله تضرب
بيديك لا بقوله ضرب واحد ولا الى الزم كون الواو للاستيناف وهو خلاف الاصل لا يقال يلزم
على هذا محذوران احدهما تعلق الجار بالمتاخر عنه وهو خلاف الاصل وثانيهما لزوم حمل الرواية
اما على الاستحباب او على التقية لانها ح تكون دالة على لزوم المرتين في التيمم مطلقا فيكون سبيلها سبيل
الاخبار المتقدمة الدالة عليه ومعلوم انهما على خلاف الاصل فلا بد من الحكم بكون الواو للاستيناف
خصوصا اذا لزم موافقة فتوى جمع كثير لانا نقول ليس دفع المحذورين بالاصل اولى من ان يدفع
به محذورية الحمل على الاستيناف والاضمار في قوله والغسل من الجنابة تضرب بيديك اه اذ
لولاه لم يصح العبارة على تقدير الاستيناف كما لا يخفى والموافقة لفتوى جمع كثير لا يوجب الترجيح
اذا كان في مقابلها فتوى آخرين مثلهم مخالفها لا يقال يدعى في المعتبر والمنتهى هذه الرواية بنحو لا يبقى
فيه احتمال غير التفصيل فان فيهما بدل الضرب ضربة وبدل والغسل وللغسل ومعلوم انهما

ثم هذا

على هذا التقدير يكون صريحة فيه لانا نقول الاعتماد عليهما مع مخالفتهما لغيرهما واحتمال السهو في
كتابتهما الابعد عن الاشكال واما صحيحة محمد بن مسلم فلانا لم نجدها في كتب الاخبار وانما نقلها
في المنتهى والاعتماد عليه مشكل ولكن مع هذا المسئلة لا تخلو عن الاشكال والاحوط فيما اذا اراد
ان يتيمم بدل الغسل ان ياتي بتيمم مشتمل على الضربة مرة وبتيمم مشتمل على الضربتين اخرى ولعل اتيان زيادة على ما ذكر
بتيمم مشتمل على ثلث ضربات كان زيادة في الاحتياط كما اذا فعل كما ذكر فيما اذا اراد ان يتيمم بدل
الوضوء **مصباح** اختلف الاصحاب في جواز التيمم لو تعمد الجنابة ان خاف التلف او الضرر
من استعمال الماء فذهب الاكثر الى جوازه مطلقا سواء علم قبل الجنابة بنفسه بعدم التمكن من استعمال الماء
ام لا وذهب الشيخان في المقنعة والخلاف والصدوق في الهداية الى وجوب الغسل عليه وعدم جواز التيمم له
وان اصابه ما اصابه للاولين وجوه الاول انه يجب عليه الصلوة ولا تقع الا مع الطهارة ولا يجوز
دعوى لزوم المائية عليه فانحصرت في الترابية اما الاول فلانه اجماعي واما الثاني فلعموم قوله عم
لا صلوة الا بطهور ومع هذا فالظم انه ايضا اجماعي واما الثالث فلان في الالزام بالطهارة المائية
حرجا عظيما وهو منفي كتابا وسنة واعتبارا ففي الاول قوله تعالى في سورة البقرة ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة ومنه قوله تعالى في السورة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنه قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ومنه قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن الثاني قول سيد
الوصيين وامام المتقين ويعسوب الدين وخير الموحدين امير المؤمنين عم في الحرز اليماني
في مقام الاعتراف بالنعم فما ادري ما كلفتني بعضه قول سيد الساجدين وزين الموحدين حقك وص
وخير العابدين علي بن الحسين عليهما السلم في الصحيفة في دعاء التحميد فاهكذا كانت سنتك في الذين
لمن كان قبلنا فتعاليت من ان تضع عنا ما لا طاقة لنا به ولم يكلفنا الا وسعا ولم يجشمنا الا يسرا ولم يدع
لاحد منا حجة ولا عذرا ومنه قوله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة ومنه قوله لا ضرر ولا ضرار
ومنه قولهم عم ان دين محمد اوسع ما بين السماء والارض ومنه قوله عم ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم ان الدين اوسع من ذلك ومن الثالث انه اقرب الى سعة رحمته وتفضله
ومنه انه لطف لانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية ومنه انه الغالب في الشرع

فيجب الحاق محل الشك به واما الرابع فللاجماع على انحصار الطهارة في المسئلة في الترابية والمائية
على الظم فاذا انتفت الثانية فتثبت الاولى الثاني قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية الثالث النصوص
المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح
والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح وجروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال
لا يغتسل يتيمم ومنها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف على نفسه ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ومنها رواية
محمد بن مسكين عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال الا يمموه ان شفاء العي السؤال ومنها رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي يموت ظ
عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فا
فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ومنها
رواية الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم قال يتيمم ومنها مرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا فقال م
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة هذا ويؤيد الوجوه المزبورة ما ذكره في كرى واطلاق
النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ووجهه
ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقل في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب
التغرير بالنفس عقوبة ويؤيدها ايضا ما ذكره في المنتهى فقال ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب
شيء من ماله او ضررا في نفسه وان خاف سبعا او لصا او لم يجد الماء الا بالكثير الضار فلان يجوز
ههنا اولى وقد بينا ذلك في الجميع اما في الاول فبالمنع من المقدمة الثالثة والتمسك بنفي الحرج
انما يتم لو لم يقم من الشرع دليل على خلافه واما معه فلا لوجوب تخصيص الادلة السابقة اذ هي

من العمومات التي يقبل التخصيص ومحل البحث من القسم الاخير لقيام الادلة على وجوب الغسل عليه وان
اصاب ما اصابه منها الاجماع المحكي عن الخلاف المعتضد باطلاق الامر بالغسل واستصحاب
وجوبه ومنها صحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة
فيخاف ان هو اغتسل يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس
لي بد تحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ومنها صحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل به وقال لا بد من الغسل ويؤيدهما مرفوعة علي بن احمد قال سالته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وكذا يؤيدها رواية ابراهيم بن
هاشم قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمم واما في الثاني
فان غايته العموم وهو لا يصلح للمعارضة للادلة الخاصة بل يجب تخصيصه بها واما الثالث
فبان النصوص المتقدمة غايتها العموم ايضا فيجب التخصيص بالادلة الخاصة على انه قد يمنع كونها شاملة
لمحل الفرض هذا اما الصحيحة الاولى فلامكان دعوى اختصاصها بصورة الاحتلام بعد الجنابة
في حالة حصول القرح والجرح واما الصحيحة الثانية فلظهورها في الاحتلام لان قوله تصيبه
الجنابة ظاهر فيه كما لا يخفى ونحوها الصحيحة الخامسة ورواية محمد بن مسكين وجعفر بن
ابراهيم وجعفر بن بشير واما رواية الحلبي فلظهورها في الاحتلام ايضا مضافا الى ضعفها سندا
وهذا التضعيف آت في الروايات المتقدمة وقد يجاب عن المناقشة في الوجه الاول بالمنع
من جواز تخصيص تلك العمومات بتلك الادلة لان تلك العمومات لا يقبل التخصيص اصلا
كما عليه بعض المحققين ولا يخفى ضعفه واليه اشار في المنتهى فقال بعد الاشارة الى الاخبار

المعارضة لتلك العمومات وهذه الروايات وان كان صحيحة السند الآن مضمونها مشكل اذ هو معارض
بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وربما يظهر هذا من جماعة من
الاصحاب او لانها معتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وقد ذهب والدي جامع ظله العالي الى ان
العام اذا اعتضد بالشهرة لم يجز تخصيصه ولو كان المخصص حديثا صحيحا او لعدم صلاحية تلك الادلة
للتخصيص اما الاجماع المنقول فلو هنه بمصير الاكثر الى خلافه واما النصوص فلان بعضها ضعيف السند
وبعضها قاصر الدلالة فهو صحيحتا ابني سليمان ومسلم لعدم التصريح فيهما بتعمد الجنابة بل ادعى ظهورهما
في الاحتلام لم ينكر قال في المعتبر بعد الاشارة الى ان الشيخ استدل بالصحيحين على مذهبه انهما ليستا
صحيحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس بحجة في موضع
النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص
بها عموم نفي الحرج قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام منه وهو حسن وقال في الاول ويتوجه
عليهما ايضا انه ما مر وكذا الكلام اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق وفي
المناقشة في الثاني بما يظهر مما تقدم وكذا في المناقشة في الثالث واما دعوى عدم شمولها
لمحل الفرض فضعيفة بل هي شاملة له بحكم ترك الاستفصال الذي فيها بل يظهر من المعتبر ان بعض
هذه الاخبار اظهر دلالة من صحيحتي ابني سليمان ومسلم فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقا بلا
فصل ثم ها تان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي
عن ابي الحسن ع مثله وها تان اربح لوجوه احدها انها ايسر والميسر مراد الله تعالى الثاني انهما نافيتان
على موضع النزاع والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل على ما كان يحتمل ان يكون
لا مع الخوف على النفس وها تان متناولتان لموضع النزاع فكانت اولى الثالث انا مع العمل
بهاتين يمكن بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في مبسوطه فاحتج برواية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم وساقها وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد وساقها
ثم قال والجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما
لم يتضمنا

العمل

لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف
على النفس فيكون اخص دلالة والعمل بها اولى اشهر فاذن الاقوى ما عليه الاكثر وعليه فهل يجب
عليه اعادة الصلوة التي صلاها بذلك التيمم اولا اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انه
لا يجب عليه الاعادة مطلقا وهو مذهب الاكثر الثاني انه تجب الاعادة مطلقا وهو مذهب
الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار كما في المهذب والاصباح وروض الجنان واستقربه
في كتب الثالث وجوب الاعادة لو كانت الجنابة من حرام وعدمه اذا كانت من حلال و
هو قول ابن فهد في المحرر والمهذب الرابع وجوبها لو تعمد ولم يطمع في الماء وعدمه اذا تعمد
وطمع وهو ظاهر المحقق الثاني في جامع المقاصد ولعل الاقرب الاول لوجوه الاول ما ذكره في
المعتبر فقال والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة
واما الا يكون فان كان مبيحا اسقط القضاء لاتفاق بصلوة مستكملة الشرايط وان لم يكن مبيحا
لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب
فالقضاء غير واجب الثاني عموم الاجماع على عدم وجوب قضاء الصلوة اذا اديت في
الوقت بالتيمم مطلقا الثالث صحيحة عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ويؤيدها روايات منها حسنة زرارة
عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل به في آخره
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها رواية علي بن سالم عنه ع قال
قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء
رب الصعيد ومنها ما عن الحلبي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل الرابع ان في الاعادة
حرجا عظيما اذا صلى بالتيمم صلوات كثيرة وهو منفي في الشريعة كما عرفت الخامس ان الغالب
في العبادة التي صحت بالتيمم عدم الاعادة فكذا محل الفرض عملا بالاستقراء لا يقال يعارض
هذه الوجوه صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة ويخاف على نفسه ان اغتسل هو قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوها مرسلة جعفر
بن بشير المتقدمة ويؤيدها وجوه الاول رواية عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة

بارده ويخاف على نفسه ان اغتسل هو قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الثاني
الاحتياط الثالث انه مفرط بتعمد الجنابة فيستحق العقوبة وليست الا اعادة العبادة لانا نقول
ليس في الصحيحة تنصيص على محل البحث حتى يصلح لتخصيص العمومات السابقة بل هي عامة شاملة
لصورة الاحتلام ولو لم نقل بظهورها فيها فيمكن حملها على الاحتلام فيستحب لا يقال تخصيصها بمحل
الفرض اولى من الحمل على الاستحباب لما قرر في محله لانا نقول لو خصصناه به يلزم تخصيصات احدهما
التخصيص بمحل الفرض والثاني تخصيص العمومات ولا كذلك الحمل على الاستحباب فان غايته ارتكاب
مجاز واحد وهو ان لم يكن اولى من ارتكاب التخصيصين فلا اقل من المساوات ومعها يسقط
الاستدلال بالصحيحة لا يقال كذلك يسقط الاستدلال بالعمومات لانا نقول لا حاجة لنا
اليها بعد كون الاصل مقتضيا لعدم الاعادة على انا نرجح العمومات وارتكاب المجاز بالموافقة
لفتوى الاكثر ونفي الحرج والاستقراء واما ما جعل مؤيدا للصحيحة فلا يصلح لان يكون مرجحا لها
على العمومات كما لا يخفى ومع هذا فلا ينبغي العدول عن الاحتياط مصباح حكت جملة من كتب الاصحاب
كالناصرية والغنية والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق ولف وجامع المقاصد وكنز العرفان
الاجماع على وجوب طلب الماء للطهارة اذا فقده ويعضده حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل به في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل ويؤيدها رواية السكوني عن ابي جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وقد ادعى الحلي تواتر الاخبار بوجوب الطلب ولا يعارض
ما ذكر رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص
او سبع وكذا ايضا رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك وتضل فياكلك السبع وذلك لضعف سندهما

وامكان

وامكان تخصيصهما بصورة ظن الضرر بالطلب مع احتمال ورودهما للتقية فانه بعض العامة لم
يوجب الطلب وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم انه اختلف الاصحاب في حد الطلب الواجب
على اقوال الاول انه يجب في الارض الحزنة بسكون الزاء وهي الارض المشتملة على نحو الاشجار و
الاحجار والعلو والهبوط بحيث لا يرى خلفه غلوة سهم وفي الارض السهلة وهي خلاف الحزنة
غلوة سهمين وهو خيرة المقنعة والغنية والسرائر والنافع والشرايع والمنتهى والتحرير والقواعد
والذكرى والدروس كما عن المراسم والوسيلة والاصباح والاشارة والاستبصار والكافي
لابي الصلاح وشرح الجمل للقاضي والمهذب له الثاني انه يجب بقدر رمية او رميتين وهو
للشيخ في النهاية فانه قال ولا يجوز التيمم له في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله عن يمينه
وعن يساره بقدر رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ومثله ذكر في المبسوط والنص
في هذا التفصيل بين الحزنة والسهلة الثاني انه يجب الى الاجتهاد فيه وهو خيرة جمل العلم فانه
فيه ويجب طلب الماء والاجتهاد فيه ونحوه ما في الخلاف والمدارك الثالث انه يجب ما دام
الوقت باقيا وهو الظاهر من المحقق والشيخ البهائي قال الاول في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين
في رواية السكوني وهي ضعيفة غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب في كل جهة يرجو فيها
الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت
حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى وقال الثاني في الحبل المتين
وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يقتضي وجوب استمرار
الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوات ولا نعرف به قائلا سوى المحقق في المعتبر فقال
بحسنه ولو قال به لم يكن بعيدا وعندي ان الاول اقوى لوجهين الاول الاجماع الذي
حكاه ابن زهرة والفاضل المقداد وغيرهما الثاني رواية السكوني المتقدمة وضعفها غير
قادح بعد الانجبار بالشهرة وقد اعترف به المحقق بقوله وهو وان كانت ضعيفا
الى دعوى الحلي تواتر الاخبار بمضمونه فانه قال وقد شرطه اي التيمم طلب الماء والاجتهاد
فيه وحده ورد به الرواية وتواتر النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة

سهم واذا كانت حزنة فغلوة سهمين هذا وقال في المنتهى ان الاكثر من المقدر ضرورة به
يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ معه التيمم ولا يصلح حسنة زرارة للمعارضة لوجهين
الاول انها قاصرة الدلالة لاحتمالها الحمل على بيان تحديد وقت الطلب وزمانه لا بيان
مقداره بل ادعى المحقق الثاني ظهور هذا الاحتمال منها الثاني انها مخالفة لفتوى الجماعة
المعتضدة بالاجماعات المحكية وادلة نفي الحرج لا يقال هي موافقة للاحتياط لانا نقول هذا
لا يصلح للمعارضة لما سبق وهو واضح وربما جمع بين الحسنة ورواية السكوني بحمل الاول
على صورة رجاء حصول الماء والثاني على صورة عدمه وهو جمع لا شاهد له فلا عبرة به
وحمل الحسنة على الاستحباب اهون مما ذكره الثاني اعلم انه يجب مراعاة التفصيل المذكور
بالنسبة الى الجهات الاربع وفاقا للعلامة في التحرير والقواعد والمنتهى والمحقق في يع
وابن زهرة في الغنية والشهيدين في الدروس والذكرى واللمعة والروضة وكما حكي عن
المهذب وشرح الجمل للقاضي والاصباح والاشارة للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة و
استصحاب شغل الذمة الثالث اعلم انه من اخل بالطلب الواجب عليه وتيمم وصلى
فلا يخلو اما ان يكون ذلك في سعة الوقت او في ضيقه فان كان الاول فصلوته فاسدة
للاجماع المحكي ولان تيممه فاسد فيفسد صلوته واما فساد تيممه فلانه قبل الطلب
لم يعلم بتعلق الامر به فلا يجوز الحكم بصحته وهو الفساد اما الاول فلان من شرط
الامر به عدم التمكن من استعمال الماء وهو غير معلوم قبل الطلب والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط واما الثاني فلان الحكم بصحته فرع الامر به لانه عبادة
والصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وقد فرض الشك فيه فلا يجوز الحكم بها واما
الثالث فواضح هذا ويؤيده ما ذكر تعليق الامر بالتيمم في حسنة زرارة المتقدمة على خشية
فوت الوقت والامر بالطلب ما دام الوقت فتدبر واما فساد الصلوة فواضح بعد ثبوت فساد
التيمم وان كان الثاني فاختلف الاصحاب في فساد الصلوة ولزوم اعادتها فحكى السيد كما عن
المحقق الثاني في جامع المقاصد عن الاكثر عدم لزوم الاعادة وحكى عن المبسوط والنهاية لزوم الاعادة

وهو ظاهر

وهو ظاهر الشيخ في النهاية والخلاف والشهيد في الدروس والتحقيق عندي في المسئلة ان
بقاء ضيق الوقت ان كان من مسوغات التيمم كما هو المشهور فالحق عدم لزوم الاعادة لانه
على هذا التقدير يجب عليه الصلوة والتيمم وقد اتى بهما فالاصل الاجزاء بناء على ما ثبت
في الاصول من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والتقصير في الطلب غير قادح لا يقال الطلب شرط في صحة
التيمم وهو منتف فينتفي صحة التيمم ويلزم منه انتفاء صحة الصلوة فيجب اعادتها لانا نقول
انا لا نسلم كون الطلب شرطا في صحة التيمم مطلقا حتى في هذه الصورة كيف ولو كان شرطا مطلقا
لما جاز الامر بالتيمم والصلوة ح لامتناع التكليف بما لا يمكن تحقق شرطه ونحن قد فرضنا
انه مأمور بهما في هذه الحالة فلا يكون شرطا مطلقا وان لم يكن من مسوغاته فالظاهر لزوم
الاعادة وقد صرح بهذا المحقق الثاني ينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغسل وينقضه
ايضا وجدان الماء بعده اما الاول فللاجماع المحكي في الناصريات والمنتهى والذكرى ويؤيده عموم
ما دل على كونه بمنزلة الطهارة المائية وعدم جواز مزية الفرع على الاصل واما الثاني
فلوجهين الاول الاجماع المحكي في الخلاف والتحرير والمنتهى وكشف والذكرى على انه اذا وجد
المتيمم الماء قبل شروعه في الصلوة نقض وعن المعتبر والتذكرة ادعائه ايضا الثاني النصوص
المستفيضة منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء ومنها حسنته عنه ايضا وفيها قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر فظن انه يقدر فلما اراد تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد ومنها صحيحة عن ابي عبد الله ع في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ومنها رواية السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع
قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ومنها
رواية ابي ايوب عن الصادق ع المروية عن تفسير العياشي قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد
الماء كمن توضأ من غدير من ماء اليس الله قال فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب
الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال
اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم ومنها الرضوي وان امر بماء فلم يتوضأ وقد كا

٣٨٧

يتيمم وصلى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة فعليه ان يعيد
التيمم لان ممره بالماء ينقض تيممه ومنها رواية الحسين العامري عمن ساله عن رجل اجنب
فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر
وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وهل مجرد وجود الماء ينقض التيمم او يشترط
مضي زمان يسع لفعل الطهارة المائية وجهان بل قولان احدهما الاشتراط اقتصارا
فيما خالف الاصل وهو استصحاب صحة التيمم وجواز الدخول به في العبادة على القدر المتيقن
وهو ما اذا مضى ذلك المقدار من الزمان وفيه نظر وربما استدل لترجيح الاول بانه
لولا اشتراط ذلك لزم التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وهو ممتنع وهو حسن لو جعل
مجرد وجدان الماء سببا للتكليف بالطهارة المائية ولكن يظهر فان القائل بعدم الاشتراط
يدعي حصول نقض التيمم بوجوده لا وجوب الطهارة ولا نسلم امتناع في حصول النقض بمجرد رؤية
الماء كما لا امتناع في حصول نقض الوضوء بخروج قطرة من البول وكيف كان فلا ينبغي العدول
عن تجديد الطهارة ذهب المفيد في عه والشيخ في يب والخلاف والاستبصار
وط وية والمرتضى في الانتصار والناصرية وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر والديلمي
في المراسم والشهيدان في الذكرى والروض والمقاصد العلية ولك وجلق قدس سره في شرح
المفاتيح الى عدم صحة التيمم في سعة الوقت مطلقا وان علم بعدم زوال المانع المبيح للتيمم
وحكى هذا عن الحلبي وابني حمزة والبراج ويمكن دعوى انه مشهور بين المتقدمين وخالف
في ذلك جمع كثير من المتاخرين فذهبوا الى ان التيمم في سعة الوقت صحيح منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد ولف وفخر الاسلام في الايضاح
وشرح الارشاد والشهيد في النكت والبيان والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد
وابن فهد في المحرر والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب المعالم في الاثني عشرية
والفاضل الخراساني في الذخيرة وسبط الشهيد الثاني في ك وابن جمهور في الملاك الجامعية و
ووالد الشيخ البهائي في شرح الالفية والمحدث الكاشاني في المعتصم والمفاتيح ووالد العلامة

والثاني لعدم لزوم النقض الا بعد مضي زمان يسع الطهارة مضافا الى ما ذكرنا من القائل من ... فافهم

المجلسي

٢٨٨

المجلسي في البحار ووالد العلامة دام ظله العالي والسيد الاستاد في الدرة والمصابيح وصاحب الحدائق
القدماء الصدوق ويحكى عن الجعفي والاسكافي والصيمري والوسائل والبداية للحر العاملي و
تعليقة الارشاد والشرايع للمحقق الثاني وظاهر العماني والجعفي وحكاه في جامع المقاصد
الرياض عن اكثر المتاخرين للاولين امور الاول الاحتياط وقد تمسك به جماعة منهم
الشيخ في الخلاف فانه قال لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلوة دليلنا
طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انه اذا تيمم في آخر الوقت وصلى فان صلوته صحيحة ماضية
واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه انتهى وفيه نظر الثاني ان
التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة فلا يجوز كما لا يجوز اكل ما زاد على قدر
الضرورة من الميتة في المخمصة وفيه نظر لما ذكره في الكشف فانه قال بعد الاشارة اليه
ويمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن من استعمال الماء
المشروط بالطهارة في وقته وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواه كاضطرار المستحاضة
وصاحب السلس انتهى والقياس على الاكل بعد في المخمصة لقيام الدليل هناك على حرمة اكل
كل ميتة فيجب الاقتصار في الخروج عنه على القدر المتيقن من دليله وليس الا قدر الضرورة
ولا كذلك الامر هنا لعدم قيام الدليل على عدم جواز التيمم مطلقا حتى يجب الاقتصار في الخروج
عنه على القدر المقطوع كما اشار اليه صاحب الكشف فتم الثالث ان طلب الماء واجب
فيلزم منه وجوب تاخير التيمم الى آخر الوقت وعدم صحته في سعته اما الاول فلما تقدم
واما الثاني فلما ذكره في لف فانه قال ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة
اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب بعد
الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف
وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه واجد الا بعد
الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلمه ثم قال لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت
لا يستلزم التاخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس

بين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة فى اول وقتها فالثالث خارق للاجماع
انتهى وفيه نظر للمنع عن استلزام وجوب الطلب لزوم التاخير الى آخر الوقت وما ادعاه
من الاجماع المركب ممنوع كيف وقد مضت جمع كثير الى عدم وجوب التاخير مع قولهم بوجوب
الطلب وقد اشار الى ما ذكر فى الذخيرة فقال فى مقام الجواب عنه وعن الثالث بمنع الاجماع
المركب الذى ادعاه على ان وجوب الطلب بعد دخول الوقت ممنوع مع ان الطلب قد لا يجب اذا
تيقن عدم الماء انتهى لا يقال كيف يمنع من الاجماع المذكور وقد حكاه عدل وقد ثبت ان الاجماع
المنقول بخبر العدل حجة لانا نقول لا عجب فى ذلك لما سياتى اليه الاشارة الرابع الاجماع
المحكى فى الناصريات والانتصار على عدم صحة التيمم مع سعة الوقت وقد حكى عن ابن زهرة
فى الغنية والراوندى فى الاحكام والقاضى فى شرح جمل العلم انهم حكوا نفيه وهو مستفاد من الترائر
فانه قال ان التيمم عند جميع اصحابنا الامامية ممن لا يعتد بقوله لانه قد عرف باسمه
ونسبه انما يجب فى آخر الوقت وعند خوف الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل آخره وتضيقه
على وجه
من الوجوه وآخر الوقت من شرطه كما ان عدم الماء بعد طلبه من شرطه ويعضده ما ذكر ان جملة من
الكتب كالمختلف والتذكرة والمنتهى والنكت والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض
والمسالك والحبل المتين والذخيرة والبحار وشرح الالفية لوالد البهائى وغيرها ادعت ان ذلك
مما عليه المشهور وفى المقاصد العلية كاد ان يكون اجماعا وفى المعتبر قال الثلثة واتباعهم
لا يصح الا فى آخر الوقت ولا يستباح به الصلوة واعتمد على هذه الحجة جماعة من الاصحاب
قال فى الذكرى وعلى كل حال فاعتبار الضيق من حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن
العهدة وقال فى الروضة وعلى كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة
والاحتياط وقال فى الروض والمقاصد العلية بعد الاشارة الى دعوى السيد والشيخ الاجماع
على فساد التيمم فى سعة الوقت والمنقول منه بخبر الواحد حجة فضلا عن هذين الامامين
وقد يناقش فى هذه الحجة بان معظم القدماء الحاكمين بفساد التيمم فى سعة الوقت يوجب الوهن
فيه وهم وان اختلفوا فان منهم من يحكم بالصحة مطلقا ومنهم من خصها بما اذا علم بعدم
زوال العذر المبيح للتيمم ولكن ذلك غير قادح فيما ذكرناه كما لا يخفى ومما يؤيد ما ذكر ان الشيخ

فى الخلاف

فى الخلاف يدعى الاجماع فى كثير من المسائل المذكورة فيه ولم يدعه فى هذه المسئلة فانه هذا يؤذن
بعدم تحقق الاجماع فيها ويرشد الى ما ذكر كلام الشهيد فانه قال فى الذكرى وقد نقل
السيد الاجماع فى الناصريات والانتصار على اعتبار التضييق والشيخ فى الخلاف لم يحتج به هنا
ولعله نظر الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد به وفى الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه
فى الرسالة انتهى هذا ويمكن تنزيل الاطلاق ودعوى الاجماع على صورة رجاء وجدان الماء فى آخر الوقت
فلا تكون الحجة المذكورة ناهضة باثبات تمام المدعى وقد اشار الى ما ذكر المقدس الاردبيلى
والعلامة فى المختلف قال الاول فى مقام الجواب عنها والجواب ان دعوى الاجماع من الخصم فى
مثل هذه المسئلة مع خلاف العظيم مما يمكن ان لا يسمع على انا ما نعرف فى ذلك وانه ما يدعى
نقل الاجماع ولا علمه به وقد يكون مستندا الى ظنه واجتهاده واستخراجه لا بحيث يعلم
علما ومثل هذا لا يقبل من الخصم مع انك تعرف ما فى الاجماع سيما على اصولنا وحصوله
وايضا يمكن تخصيصه بما ظن زوال العذر المانع ونحوه وقال الثانى فى المقام المذكور
والجواب المنع من صحة الاجماع على صورة النزاع وهو ما اذا علم بانتفاء المانع انتهى
الخامس حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام فى الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت وفى هذه الحجة نظر من وجوه الاول
ما ذكره المحقق فانه قال ان مضمونها انه يطلب الماء ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت تيمم والطلب يؤذن بجواز الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا انتهى وقد صرح بهذا
صاحب لك والذخيرة والكشف والمعتصم والمقدس الاردبيلى ووالد الشيخ البهائى لا يقال يحتمل
ان يكون الطلب على جهة التعبد لانا نقول هذا الاحتمال فى غاية البعد فلا يلتفت اليه
الثانى ان الرواية المذكورة مشتملة على ما لا يقول به معظم الاصحاب فلا تصلح للحجية كما اشار
اليه جماعة منهم صاحب لك فانه قال فى مقام تضعيفها مع انها صريحة فى الطلب اذ لا نعلم قائلا
بوجوب الطلب فى مجموع الوقت سوى المصنف فى المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه لا يقال
اشتمال الحديث على ما لا يقول به الاكثر لا يكون قادحا فى التمسك به باعتبار آخر والا
لسقط الاستدلال بكثير من الاحاديث والعمومات المخصصة ولذا صرح بعض الاجلة بان الا يراد

الذى ذكره الجماعة غير وارد ولانا نقول ذلك قادح هنا لان الامر بالتيمم فى الرواية
متفرع على الطلب مادام الوقت الذى دلت الرواية على وجوبه وهو مستلزم لما ذكرنا
فتم الثالث ان الرواية المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على جواز التيمم
فى سعة الوقت وليس تخصيصها اولى من حمل هذه على الاستحباب بل الامر بالعكس لقصور
سندها حتى ان بعضا جعل قادحا فى الحجية واعتضادها بالمرجحات وقد اشار
الى ما ذكر فى جامع المقاصد فانه قال بعد نقلها وبعارضها الاخبار الدالة على عدم
الصلوة اذا وجد الماء فى الوقت وقد صلى بتيمم وهو عام بعدم الاستفصال ولو حمل
هذه الاخبار على ظن الضيق فتبين السعة باولى من حمل تلك على الاستحباب التاخير
بل الترجيح هنا نظر الى الاصل واطلاق الاية وعموم افضلية الوقت مع الاعتضاد
بمثل قوله ع اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت وهو صريح فى الدلالة على الجواز مع
السعة مطلقا انتهى لا يق قد تقرر انه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز كان الاول
اولى فلا يجوز حمل هذه الرواية على الاستحباب بل ينبغى تخصيص تلك العمومات لانا
نقول ذلك مسلم اذا لم يترجح المجاز باسباب خارجية والا كما فى محل البحث كما اشرنا
اليه فلا بل ينبغى ترجيح المجاز وذلك واضح الرابع ما ذكره المقدس الاردبيلى فانه
قال فى مقام تضعيف الرواية وانها انما تدل على التاخير اذا كان سبب التيمم هو
فقد الماء انتهى ورد هذا فى الروض فقال فان قيل ان ما ذكرتم من النصوص انما دلت
على وجوب التاخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب تاخير غيره من ذوى الاعذار ممن
فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير
مطلقا قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتاخير للفاقد دون المريض خائف
الضرر اما الجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل
على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل عليه الاجماع انتهى السادس صحيحة محمد
بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان
فاتك الماء لم يفتك الارض وفى هذه الحجة نظر من وجوه الاول ان الخبر المذكور مضمر فلا

يصلح

فلا يصلح للحجية كما اشار اليه فى المعتبر فقال واما رواية محمد بن مسلم فمرسلة لانه
قال سمعته والمسموع منه مجهول انتهى وقد يقال ان الاضمار من محمد بن مسلم
غير قادح لظهور انه لا يروى الا عن الامام ع كما صرح به الشهيد فى النكت فتم
الثانى ان الخبر المذكور لا ينهض باثبات تمام المدعى وهو عدم جواز التيمم فى سعة
الوقت مطلقا لاختصاصه بصورة رجاء زوال العذر كما اشار اليه فى ك فقال
ان قوله فان فاتك الماء لم يفتك الارض يقتضى الشك فى الفوات فلا يتم الاحتجاج
بها على اعتبار التضيق مطلقا انتهى واشار الى هذا غيره ايضا الثالث ان الخبر المذكور معارض
بالعمومات الدالة على صحة التيمم فى سعة الوقت والترجيح معها كما سبق اليه الاشارة الثامن
موثقة ابن بكير عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور قال لا باس فاذا تيمم فليكن ذلك فى اخر الوقت فان فاته فان فاته الماء
فلن يفوته الارض وفى هذه الحجة نظر لاختصاصها بصورة زوال العذر كما اشار
اليه فى الكشف ولمعارضتها بالعمومات الدالة على صحة التيمم فى سعة الوقت التاسع
خبر ابن بكير المروى عن قرب الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم
يجد ماء تيمم وصلى قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وفى هذه
الحجة نظر لضعف سند الرواية مع ما تقدم اليه الاشارة من الكلام على الخبر السابق
التاسع ما روى عن فقه الرضا ع وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت وفى هذه
الحجة نظر لمعارضتها بالعمومات المتقدم اليها الاشارة ولضعف سند الرواية لا يق
هو منجبر بشهرة القول بعدم صحة التيمم فى سعة الوقت مطلقا بين القدماء لانا نقول
لا نم شهرة ذلك القول بين المتقدمين سلمنا ولكنها معارضة بشهرة القول بخلاف
ذلك القول بين المتاخرين فلا يمكن دعوى جبر ضعف السند بذلك هنا وقد يقال فى
ضعف التمسك بالرواية بما ذكره والدى دام ظله العالى فانه قال فى مقام دفعها والتامل
بمصير الصدوق المعتمد عليه فى الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيها اذ العمدة فى
اعتبارها فى الاحكام انما هو عمل ربه واعتماده عليه حتى يجعل عبارته فى الغالب عين

عبارته العاشر ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن علي ع في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر
الوقت فان وجد الماء والا تيمم وفي هذه الحجة نظر واضح الحادي عشر صحيحة محمد بن حمران
عن الصادق ع اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي هذه الحجة نظر
للمنع من دلالة الخبر المذكور على وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت بل لا يبعد دعوى ظهوره
في استحبابه كما ادعاه جماعة قال في المعتبر واما رواية البزنطي فليست صريحة في المنع لانه قال
وليس لاحد وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم كذلك يحتمل الكراهة بل استعماله في الكراهة
اكثر وقال في المدارك في مقام الاستشهاد على حمل حسنة زرارة على الاستحباب بهذه
الصحيحة فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة ونحوه ما في المعتصم وقال في مجمع الفائدة
في المقام المذكور ولفظ ينبغي ظاهر في الندب وهو ظاهر لا نزاع فيه فمتنه ظاهر في الكل
وسنده ايضا جيد لانه الى البزنطي صحيح فيما وقال في الذخيرة فان الظاهر من قوله ليس ينبغي
الكراهة لا التحريم فان استعماله فيها اكثر كما قال المحقق وغيره انتهى وصرح بمثل ما ذكروه في
ظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة والدي دام ظله العالي وصاحب الكشف لا يقال يندفع ما ذكر
ما ذكره بعض الاجلة فانه قال واما ما ذكره في المدارك من المناقشة في ان لفظة ليس
ينبغي ظاهرة في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس والا ففي الاخبار قد تكاثر
ورودها بمعنى التحريم وقد عرفت في غير موضع مما قدمنا بان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار
من جملة الالفاظ المتشابهة لاستعمالها في الاخبار في الوجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر
كما لا يخفى على المتدبر وفي الاستحباب والكراهة اخرى فلا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة
والقرينة هنا في حمله على التحريم الروايات المذكورة لانا نقول لا نسلم ان ما ذكره يصلح لدفع
ما ذكره الجماعة بل الاخذ به اولى الثاني عشر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية لانه
تعالى علق جواز التيمم بعدم وجدان الماء وهو لا يتحقق الا مع ضيق الوقت لانه مع السعة
لا يصدق عدم الوجدان لاحتمال حصوله في الوقت وفي هذه الحجة نظر لما سيأتي وللامر
ايضا امور الاول ما ذكره بعض في مقام الاحتجاج على المدعى فقال ولان تفريغ الذمة
من شغلها بالواجب امر مهم في نظر الشرع فيجب فعلها الا لعذر اذ الاصل عدم المنع منه

فعلى من

فعلى من يقول بالمنع منه اقامة الدلالة انتهى وفي هذه الحجة نظر الثاني ما ذكره ايضا في المقام
المذكور فقال ولان الاصل عدم اشتراطه في جميع اجزاء الوقت من الوجدان فالقول بالاشتراط
خلاف الاصل انتهى وفي هذه الحجة نظر الثالث ما ذكره في المنتهى فقال في المقام المذكور ولانه لو
وجب التأخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب
السلس لوجود المقتضي والتالي باطل انتهى لا يقال مرجع هذه الحجة الى القياس وهو ليس
بحجة اجماعا لانا نقول لا نسلم ذلك بل مرجعها الى الاستقراء ولا يبعد القول بحجيته الرابع
ان الطهارة المائية يصح الاتيان بها في سعة الوقت وهو مستلزم لصحة الاتيان ب
بالترابية التي هي بدل لها فيها اما الاول فواضح واما الثاني فلاصالة اشتراك البدل مع
المبدل منه في جميع الاحكام ولعموم ما دل على كون التيمم بمنزلة الطهارة المائية وهو
صحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء ويؤيدها جملة من الاخبار منها ما رواه جميل بن دراج عن
الصادق ع ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما رواه زرارة عن
مولانا الباقر ع ان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع
ان رب الماء رب الصعيد واشار الى هذه الحجة جماعة منهم العلامة في المنتهى فقال
ولانه ع قال انه بمنزلة الماء فيثبت له جميع احكامه الا ما خرج بالدليل وقال ع ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الخامس ما استدل به جماعة منهم الصدوق
في المقنع وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو يدل على
المدعى من وجهين احدهما ما ذكره بعض فقال علق الامر بالتيمم بعدم وجدان الماء وهو
يتحقق في اول الوقت لانه الفرض فاشتراطه في جميع اجزاء الوقت عنه خلاف الاصل
يحتاج مثبته الى دليل والثاني ان العطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف
عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف لا يقال يدفع هذا ما ذكره في لف فانه
قال الجواب عن الاول بالمنع عن التسوية في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه
سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم

القيام فيكون كلاهما في المعطوف ونحن لا نسلم ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه
نفس المتنازع ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها
على ايجاب فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة انتهى وقد اشار الى ما ذكره
السيد المرتضى لانا نقول ما ذكره مدفوع بما ذكره في الذخيرة فانه قال بعد الاشارة اليه وفيه نظر
لانه لو سلم تحريم الارادة في اول الوقت عند العالم بالحكم لكن لا يلزم منه عدم وجودها
فاذا وجدت لزم المشروط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس الارادة المتصلة بفعل الصلوة
لشرعية الطهارة في اول الوقت من اراد الصلوة في آخره فاذا اراد الصلوة المتأخرة عن زمان
الارادة والحال انه لا مانع منه فقد تحقق الشرط هذا كله على تقدير ان لا يكون قوله تعالى
وان كنتم مرضى عطفا على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى ذلك التقدير الاخير يصير الاستدلال
اقوى لكنه يلزم وجوب التيمم وان لم يرد الغاية وقال السيد وهذا لا يقول به احد انتهى
فتأمل السادس ان التيمم لو لم يصح في سعة الوقت لما وجب الصلوة الا في آخر الوقت لامتناع
التكليف بالمشروط مع امتناع شرطه والتالي باطل لاطلاق ما دل على وجوب الصلوة بمجرد
دخول الوقت من نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله ع اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة فالمقدم مثله واشار الى هذه الحجة جماعة وفيها نظر
للمنع من شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث لان الغالب التمكن من الطهارة المائية
فينصرف الاطلاق اليه وقد اشار اليه جدي ره فتأمل السابع ما ذكره المقدس الاردبيلي
فانه قال وايضا جعل الاوقات بالنسبة الى المتيمم شيئا وبالنسبة الى غيره شيئا آخر بعيد
وفي هذه الحجة نظر الثامن ما ذكره جماعة قال في مجمع الفائدة وايضا يدل عليه ان الضيق
منفي عقلا ونقلا وبهذا استدل المص على رد الضيق في القضاء وتقديمه على الاداء
ما لم يتضيق وايضا ان الضيق المعتبر مما يتعذر او يتعسر مع ان شريعتنا سهلة
سمحة وقال في الرياض في جملة كلام له وباستلزام التأخير لطلب العسر والحرج المنفيين
عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام
بتحصيل كاد ان يلحق بالتكليف بالمحال خصوصا لذوي الاعذار والامراض الشاقة
عراض

عليهم التأخير

عليهم التأخير وقال في الذخيرة ويؤيده ايضا ان التأخير الى آخر الوقت عسر وحرج خصوصا في العشاء
فيبعد ان يكون التكليف به واجبا انتهى لا يقال لا نسلم ان وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت
مستلزم للحرج لانه ليس المراد من آخر الوقت الآخر حقيقة بحيث يقارنه التسليم طلوع
الشمس والمغرب وانتصاف الليل فان ذلك ممتنع عادة فكيف يجوز لاجلاء الاصحاب ان
يقول به بل المراد من آخره ما يسمى في العرف انه آخر الوقت وهو زمان متسع ولا يجب في معرفته
العلم بل يكفي الظن ولو اخطاء لم يجب عليه الاعادة ومع هذا كيف يمكن دعوى كون ذلك مستلزما
للحرج لانا نقول لا نسلم ان القائلين بوجوب التأخير الى آخر الوقت يذهبون الى صحيح ما ذكر
من ان المراد من آخر الوقت الآخر العرفي وانه لا يجب في معرفته العلم وان خطاء الظن لا يوجب
الاعادة سلمنا ولكن اعتبار الآخر العرفي مستلزم للحرج ايضا خصوصا بالنسبة الى الصلوات
الليلية كما لا يخفى ولا يقال يمكن دفع الحرج بان يتيمم في اول الوقت لصلوة نافلة او لصلوة
منذورة وبان يتيمم في آخر الوقت لصلوة فريضة فانه يجوز له الاتيان في الفرايض بذلك
التيمم في اول الوقت لانا نقول ذلك لا يدفع الحرج لان الغالب عدم تمكن المريض الآخر
الفرايض اليومية وعدم تمكنه من الاتيان بجميع الفرايض بتيمم واحد التاسع ان التأخير
مع العلم بعدم زوال العذر عبث فلا يجوز التكليف به وقد اشار اليه والدي دام ظله العالي
فقال في جملة كلام له مع كونه لاه به على بعض الوجوه لغوا مفوتا للكثير من المستحبات المؤكدة ا
بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري بل ومضيعا للخضوع للعبادة
فقد وجدنا كثيرا اداء التأخير الى الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم
وشبهه انتهى وفي هذه الحجة نظر العاشر عموم الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة
الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء في الوقت منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
ومنها موثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ونحوها رواية علي بن سباط
وابي بصير ومعوية بن ميسرة وعلي بن سالم وقد تمسك بهذه الحجة جماعة وفيه نظر

لوجهين الاوّل ما ذكره في الروض فانه قال وما ورد من الاخبار التي استدل بها مجوّز
التقديم لم يدل نصّاً على جواز التقديم بل على امكانه ورجحانه ونحن نقول به فان المعتبر
في الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا
علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصّاً والتقدير عدمه بخلاف
اخبار الضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصّاً يرجّح على غيره مع التعارض وعلى ما حققنا
لا تعارض ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضييق على الاستحباب ترجيحاً لجانب التوسعة
انتهى وقد يقال ما ذكره مستلزم لتخصيص عموم الاخبار المذكورة وتنزيلها على فرد نادر
كما لا يخفى فلا يصار اليه وجعل اخبار التضييق شاهداً عليه ليس اولى من جعل هذه
الاخبار شاهدة على حمل اخبار التضييق على الاستحباب ويؤيده ما ادعاه جماعة من
شيوع استعمال الامر في اخبار الائمة ع في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وايضاً يؤيده اشتهار القول بعدم التضييق في التيمم
مطلقاً لا يقال التخصيص اولى من المجاز لانا نقول لا نسلم هنا لاستلزام التخصيص هنا
حمل العام على الفرد النادر وهو مرجوح بالنسبة الى حمل الامر على الاستحباب فتم وبالجملة
ما ذكره في الروض بعيد لحمل الاخبار المذكورة على كون الصلوة في الوقت لا اصابة الماء
فيه وقد صرّح بذلك في المدارك والذخيرة كما عن الشهيد ونحوهما في البعد دعوى الحمل
على صورة الجهل بالمسئلة وانه غير قادح كما في الذخيرة الثاني انها معارضة بصحيحة يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ
ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه ويمكن ان يقال هذه الرواية محمولة على الاستحباب لما ذكره بعض
الافاضل فانه قال واذا تاملت الرواية حق التامل وجدت اخرها دالاً على جواز التيمم
في اول الوقت فان الصلوة لو كانت بغير تيمم صحيح للزم اعادتها في الوقت وخارجه فحكمه ع
بعدم الاعادة بعد الوقت يعطي صحتها وصحتها موقوفة على تحقق شرطها وهي الطهارة
الاختيارية او الاضطرارية الحادي عشر عموم الاخبار الدالة على تعليق ايجاب التيمم

على حصول

على حصول الجنابة وفقد الماء منها رواية عبد الله بن يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم
بالصعيد ومنها رواية عبيد الله بن علي الحلبي سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد
الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها رواية عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى قال في الذخيرة بعد نقل
هذه الاخبار والحكم بصحتها ويؤيده ايضاً رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في
وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم انتهى وفي هذه الحجة نظر لامكان ان يقال
اطلاق هذه الاخبار قد ورد في بيان حكم آخر فلا يفيد العموم بحيث يشمل محل البحث فتأمل
الثاني عشر ما دل على جواز المضي في الصلوة اذا دخل فيها بالتيمم ووجد الماء في اثنائها وهو خبران
احدهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الثاني
رواية زرارة عن ابي جعفر ع قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين قال في الذخيرة
بعد نقل هذه الرواية والحكم بصحتها كالحكم بصحة السابقة عليها فان هذا التفصيل انما
يصح اذا كانت في سعة انتهى وبمثل هذا صرح المقدس الاردبيلي وفي هذه الحجة نظر لعدم
منافاتها للقول الاول اذا حملتا على ما بعد من اخر الوقت الاضطراري فتأمل الثالث عشر صحيحة
محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب كما جعل الماء طهوراً وقد تمسك
بها والدي دام ظله العالي فقال بعد نقلها لعدم ايجابه ع على الامام والمأمومين تأخيرهم

الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة فى اوله وبعد غاية البعد تاخير المأمومين الى
اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ مع كونه
فى غاية شدة الكراهة وكمال المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت
بالاختيارى والاضطرارى وحمله على اتفاق وقوع التاخير للمأمومين وسيما وجميعهم الى ذلك
الوقت بعيد جدا انتهى وفى هذه الحجة نظر لما ذكره جدى قدس سره فقال وقوع صلوة الكل
فى وقت الضيق فى السفر بسبب سير القافلة ليس بذلك البعيد وان الامام يتيمم فى اول
الوقت من جهة ارتحال القافلة ويصلى بهم لانهم ربما لم يتمكنوا من القيام والاستقرار
والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك ان مراد المجمعين والعامل بالاول حال الاختيار و
التمكن من الصلوة بواجباتها ومنع عن الدروس ما عرفت هذا مضافا الى ان تاخير
الصلوة لدرك فضيلة الجماعة مندوب مسلم وكذا مراعات الامام الراتب فتامل جدا
مع اصح الحجج فتم اشهر الرابع عشر ما احتج به المقدس الاردبيلى على المدعى وهو الاخبار
الدالة على جواز الاتيان بصلوة الليل والنهار بتيمم واحد قال قدس سره وجه الدلالة انها
تدل على صلوة فى وقتها بالتيمم الواقع قبل لصلوة اخرى ولو كان تاخير التيمم الى اخر الوقت واجبا
لما حسن ذلك لان وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة فى اخر الوقت على ما
هو الظ ويدل عليه الخبر الدال على التاخير حيث قال فليتيمم وليصل فى اخر الوقت وانه لو لم يكن
كذلك فيكون امره سهلا اذ يجوز للانسان ان يصلى النوافل وانما يجوز ان يتيمم فى اول الوقت
بل قبل النافلة او لصلوة النذر او لمس ما لا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل فيصلى دائما فى اول الوقت
وصار النزاع فى مجرد وقوع هذا الفعل اولا مع امر ما يراد لغيره بالاجماع فيكون ايجاب الش
تاخير التيمم الى اخر الوقت عندئذ لا يحصل الغرض الاصلى منه فتم ومنه يظهر ان تخيل بقدر
صلوة فى اول الوقت وقبله ثم التيمم والدخل والصلوة الاخرى ليس بجيد انتهى وفى هذه
الحجة نظر الخامس عشر انه لو لم يجز التيمم فى سعة الوقت لما وجب الطلب اصلا والتالى باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الطلب مقدمة للتيمم فلا يجب الا بعد وجوبه
فاذا فرض انه يجب فى اخر الوقت لزم سقوط الطلب لان الوقت ح كذا يسعه فتم وفى هذه

الحجة

الحجة نظر وينبغى التنبيه لامور الاول اعلم ان القائلين بالقول الثانى اختلفوا على اقوال
الاول انه يصح التيمم فى سعة الوقت مطلقا ولو علم بزوال العذر المبيح للتيمم فى اخر الوقت وهو
للعلامة فى المنتهى والتحرير والصدوق فى المقنع والمقدس الاردبيلى والشهيد فى البيان وصاحبى
المدارك والبحار كما عن البزنطى الثانى انه يصح فيها اذا ظن بعدم زوال العذر المبيح للتيمم فى الوقت
الا فلا وهو للاسكافى وبعض الثالث انه يصح فيها اذا علم بذلك اما اذا علم بزواله فلا
وهو للفاضلين وفخر الاسلام وابن فهد والشهيد والمحقق الثانى والصيمرى وربما احتمل
حمل العلم فى الشق الاول على ما يعم غلبة الظن والاقوى عندى صحة التيمم فى سعة الوقت
اذا علم بعدم زوال العذر ويحتمل قويا الحاق الظن به واما اذا علم بزوال العذر فى اخر الوقت
او ظن به او شك ففى صحة التيمم فى اول الوقت اشكال من الاجماعات المحكية على بطلان
التيمم فى سعة الوقت المؤيدة بما تقدم من الادلة عليه ومن بعض الادلة على صحته فى السعة
المؤيد بجملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة والاحوط تاخير التيمم الى اخر الوقت وان كان
القول الاول وهو صحة التيمم فى السعة مطلقا مما لا يبعد المصير اليه الثانى اذا قلنا بوجوب
تاخير التيمم الى اخر الوقت وتيمم فى اخر الوقت وصلى ثم دخل عليه وقت صلوة اخرى وهو
متيمم فهل يجوز ان يصلى بهذا التيمم الفريضة الموظفة فى هذا الوقت فى اوله اولا اختلف
الاصحاب فيه فعن ط والمعتبر وكره الجواز وهو خيرة المدارك والذخيرة وذهب المحقق
الثانى فى جامع المقاصد الى المنع للاول وجهان الاول ما ذكره فى ك فقال لان المانع من
الصلوة فى اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم
ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر ع يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه ع فى الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء الثانى
ما ذكره فى الايضاح فقال ولان وجوب تاخير الصلوة فى التيمم الواقع فى اخر الوقت لاشتراط
تضيق الوقت فى صحة التيمم المذكور لا لنفس الصلوة والتيمم السابق صحيح ليس بمشروط بهذا
الشرط اجماعا وللثانى وجوه الاول ما ذكره فى جامع المقاصد وغيره من اطلاق قوله ع فليطلب
ما دام فى الوقت وقوله ان فاتك الماء لم يفتك التراب والنبوى يتيمم الجنب الثانى

التيمم الاشتراط كما قيل منه

ماذكره بعض من ان التيمم المبتدا لايبيح الصلوة في اول الوقت فكذا الباقي لانه اضعف منه احاد
او مساوله الثالث وجود المقتضي للتاخير في الابتداء وهو امكان وجود الماء وفي جميع الوجوه
المذكورة نظر الثالث حكي عن جمع من فضلاء الاصحاب القول بان من عليه فائتة والاوقات
كلها صالحة للتيمم قال في الكشف اما على المضايقة فظاهر واما على المواسعة واعتبار الضيق
في التيمم فلعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التغرير به لو اخر واختصاص ادلة الضيق
في التيمم بما له وقت معين اشهر والحق بعض الاجلة بالصلوة المقضية في هذا الحكم صلوة الآيات
وصلوة العيدين وصلوة الجمعة وصلوة النذر وقيل الظاهر انه ليس محل خلاف الرابع قال
في المعتبر لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد وظاهر كلام الشيخ
في كتب الاخبار وجوب الاعادة والاقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية
وصلى صلوة مامور بها لان الشرع لم يجعل على الضيق دلالة تدل على احالته على الظن ويمكن
ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم ولا وجه لحملها على القول
بالتضييق الا ما ذكرناه وما اولها به الشيخ في بعيد بل الظاهر انتهى وصار في التذكرة الى ما صار
اليه في المعتبر وحكاه عن الشهيد الخامس يصح عند بعض القائلين بالقول الاول ان يتيمم بصلوة
النافلة في اول الوقت ويدخل به في الفريضة فيه لكن للمعلم بالجملة قال في الروض ولو لم يكن
في عزمه فعل النافلة لم يصح اما لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرأ له العزم على تركها توجه جواز
فعل الفريضة به السادس اعلم ان اكثر القائلين بالقول الثاني يستحبون تاخير التيمم الى
آخر الوقت السابع لا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول
وقتها وقد تضمن دعوى الاجماع عليه كثير من كتبهم كالمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والذكرى
والدروس والروض والمسالك الجامعية والمدارك وغيرها وكذا لا خلاف بينهم في صحته
لها عند ضيق وقتها وقد تضمن دعوى الاجماع عليه جملة من كتبهم ايضا كجامع المقاصد والذكرى
والمختلف والتحرير والمسالك الجامعية والمدارك وغيرها **القول في المياه** واحكامها
اذا كان الماء جاريا عن نبع بقوة فان غيرت النجاسة احد اوصافه الثلثة اللون
والرائحة والطعم فينجس والا فلا مطلقا ولو كان دون الكر اما الاول فللنص والاجماع المحكي

بل المحقق

بل المحقق واما الثاني فلوجوه الاول اصالة بقاء الطهارة الثاني الاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة العظيمة قال في الغنية فان خالطت النجاسة الماء وكان راكدا كثيرا ليس من مياه
الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه
طاهر مطهر بلا خلاف الا في مقدار الكر ويدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وفي المعتبر لا ينجس الجاري بالملاقات وهو مذهب الاصحاب فقهائنا
وفي الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولم اقف على مخالف
من سلف ونسب في جامع المقاصد المخالف الى التفرد ومخالفته لمذهب الاصحاب وعن
شرح الجعفرية كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة وان كان دون الكر
ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية فيه اصلا الا العلامة فانه تفرد باشتراط الكرية وعن الخلاف
ايضا دعوى الاجماع عليه الثالث النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه خرج الراكد القليل بالدليل فبقي غيره مندرجا تحت العموم لا يقال هو ضعيف السند
لانا نقول لا يقدح فيه بعد جبره بالشهرة ومع هذا فقد ادعي في السرائر الاتفاق على روايته
وفي المفاتيح شهرة روايته من الطرفين وعن الوافي دعوى استفاضته عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن فهد
وروي عنهم عليهم السلام متواترا عنهم انهم قالوا الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه وعن
العماني انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه الرابع صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد استدل بها في المدارك
قال وجه الدلالة انه جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة
والعلة المنصوصة حجة اشهر لا يقال ان التعليل في الرواية مختصا بالحكم الاخير المذكور فيها
لم يتجه الاستدلال بها في محل البحث لان حصول الطهارة بذهاب الريح بالنزح باعتبار
وجود المادة لا يقتضي عدم النجاسة بالملاقات لانا نقول ذلك يقتضيه بطريق الاولى لان المادة
اذا صلحت لرفع الامر الثابت المستقر فلان تصلح لدفع الطاري بطريق اولى فيتجه الاستدلال
بالرواية انتهى الا ان يمنع من كون زوال التغير بالنزح مطهرا للبئر ومن عدم انفعال البئر

في المسئلة

بالملاقاة كما هو مذهب اكثر المتقدمين فلا يتجه الاستدلال بها ح ومنها صحيحة داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري فان
ماء الحمام لا ينفعل بالملاقاة فيجب ان يكون الجاري كذلك لعموم المنزلة ومنها ما استدل
به في ك على الطهارة وهو صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها ما
استدل به فيه عليها ايض وهو صحيحة ابن خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول
في الماء يمر به وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما استدل
به فيه ايض وهو حسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واستدل
الفاضلان والشهيد على ذلك بما دل على نفي الباس في بول الرجل في ماء الجاري كصحيحة الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد واستدلا
عليه ايض بان النجاسة لا تستقر مع الجريان لا يقال يعارض الوجوه الدالة على الطهارة التي
تقدمت اليها الاشارة الاخبار الدالة بمفهومها على ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء فانها تشمل محل الفرض لانا نقول لو سلمنا شمولها لمحل الفرض فلا تصلح للمعارضة لان
بعض الوجوه السابقة وهو الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة اخص منها مطلقا فيلزم
تخصيصها بغير محل البحث وبعض اخر منها اخص منها من وجه واعم من وجه وهو
صحيحة ابن بزيع لاعتضادها بامور توجب ترجيحها على تلك الاخبار واعلم ان
الشهيد في س اشترط في عدم انفعال الجاري بالملاقاة دوام النبع وكلامه
يحتمل امرين كما اشار اليه في ك فقال في ذيل المسئلة نبه هنا بحث وهو ان
شيخنا الشهيد قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم
يعتبر دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظ ان يريد بدوام النبع استمراره

حال ملاقاته

٤

حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة وهو لا يزيد على اعتبار اصل المادة النبع
والثاني يريد عدم انقطاعه في اثناء الزمان كالكثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء
ويجف في الصيف وقد حمل جماعة ممن تأخر عنه على هذا وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف
للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه انتهى   المشهور بين الاصحاب
ان الماء الراكد اذا بلغ كرا لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة مط ولو كان في الاواني والحياض
وحكي عن المفيد والسيد والديلمي القول بنجاسة ما في الاواني والحياض بالملاقاة لها
وان كان كرا والاقرب الاول للاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
بل لو ادعي عدم ظهور الخلاف في المسئلة لم ينكر لامكان تنزيل كلام المخالفين على ما يوافق مذهب
الاكثر ويؤيده ما ذكره العلامة فانه قال والحق ان مرادهما اي المفيد وسلار بالكثرة
الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهو غالبا تنقص
عن الكر انتهى وهذا ربما يستفاد من الغنية دعوى الاجماع في المسئلة لا يق يعارض ما
ذكر اطلاق النهي عن استعمال ماء الانية اذا لاقاه النجاسة لانا نقول ذلك لا يصلح
للمعارضة لان الاطلاق محمول على الغالب من كون الانية لا تسع كرا وقد اشار الى
هذا في المعتبر والمنتهى ولف وكرى وض والمشارق والذخيرة سلمنا ولكن نقول
التعارض بين العمومات الدالة على الطهارة وهذا الاطلاق من تعارض العمومين
من وجه كما اشار اليه بعض المحققين فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومن المعلوم انها
مع ما دل على الطهارة   الكر وزنه الف ومائتا رطل كما في المقنعة والنهاية
والمصباح والمراسم والغنية والسرائر والانتصار والناصريات والمقنع والفقيه
والشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد ولف والقواعد ونهج الحق والمنتهى
والذكرى والدروس واللمعة وضة وجامع المقاصد والجعفرية والتنقيح وغاية المرام
والصيمري ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح والكشف وغيرها والحجة في
المسئلة الاجماع المحكي في صريح الناصريات والغنية ومجمع الفائدة وظ الانتصار والمعتبر
ونهج الحق وبعض صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال الكر الف

٣٠٥

وماتنا رطل واعلم انه اختلف الاصحاب في تفسير الرطل هل هو العراقي او المدني الذي
هو ازيد من العراقي فذهب العلامة في السرائر والفاضلان في المعتبر والشرايع والقواعد
والارشاد والمختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية والمقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة وصاحب ك والذخيرة الى الاول كما عن الشيخين وابن حمزة وابي الفتح
الكراجكي بل ادعى جمع كثير الشهرة فيه وحكي عن الصدوق في الفقيه والسيد في الانتصار
والناصريات والمصباح الثاني وربما يظهر من الغنية والذكرى التوقف للاولين وجوه
الاول ان البالغ حد العراقي قبل ملاقاته للنجاسة كان طاهرا ومطهرا فالاصل بقاؤهما
حتى يثبت المزيل لهما ولم يثبت بالنسبة اليه الثاني ان قوله ص خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا
ولو كان دون العراقي لكنه خرج عن هذا العموم بالدليل ولا دليل على خروج العراقي فالاصل
بقاء العموم الثالث ان قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر يدل على ان اللازم الحكم بطهارة
الماء في مقام الشك في طهارته ونجاسته ومحل البحث منه الرابع ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء
يدل بمفهومه على انه اذا وجد الماء لم يجب التيمم فيجب طهارة المائية وهو يشمل المفروض
وخروج ما دون العراقي عن العموم لا يمنع من التمسك به بالنسبة اليه الخامس ان التفسير
بالعراقي يناسب تحديد الكر بالمساحة فكان اولى لبعد التخالف عن التحديد بالمساحة
والوزن السادس ان الظاهر ان الراوي لابن ابي عمير تحديد الكر بالف ومائتا رطل عراقي
لان الظاهر انه من مشايخه وهم من اهل العراق فيجب ان يكون المراد بالرطل فيما رواه
العراقي لان الحكيم لا يخاطب الا بما هو المصطلح عليه عند المخاطب السابع صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال
في لف قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه
رطلان ولا يمنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون
المراد به ارطال العراقي ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا
فهو مرواء بالاجماع انتهى الثامن ان التابع في استعمالهم لارادة العراقي من اطلاق

الرطل

٣٠٦

الرطل ويومي اليه رواية سماعة عن الكلبي انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء
وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف في الشن ومنه طهوره ومنه شربه فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال
فقال ارطال مكيال العراق وللاخرين وجوه الاول الاجماع المحكي في الناصريات وفيه
واما الكلام في تصحيح ما ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في صحته اجماع الامامية واجماعها
حجة وربما يستفاد من الانتصار ادعاه ايضا الثاني ان الصادق ع كان مدنيا فيجب حمل
كلامه على المصطلح عليه بين اهل المدينة لان كل قوم يحاورون بما هو المصطلح عليه بينهم
الثالث الاحتياط والجواب عن الاول بوهنه بمصير الاكثر الى خلافه بل لو قيل اتفق المتاخرون
على الخلاف لم يكن بعيدا ويؤكد الوهن ان ابن زهرة ادعى الاجماع في كثير من المسائل فلو كان
ما ذكره المرتضى من الاجماع حقا لاطلع عليه لقرب عهده منه وايضا لم يدعه ابن ادريس
مع موافقته غالبا للسيد في المسائل الفقهية وقرب عهده منه وعن الثاني بالمنع من
ان كل قوم يحاورون بما هو المصطلح عليه بينهم مطلقا كما بيناه في الوسائل وعن الثالث
اولا بانه قد يعارض بمثله احيانا وثانيا بالمنع من صلاحيته للمعارضة للادلة الدالة على
اعتبار العراقي ولكن قد يناقش فيها اما في الاول فبان استصحاب المطهرية معارض
باستصحاب نجاسة المتنجس الذي يقصد تطهيره واما في الثاني فبان مجرد عدم
الدليل على خروج العراقي غير كاف الا على تقدير دخوله تحت العموم وهو ممنوع لان عموم
حديث النبوي مما دل على طهارة الماء قد خصص بمفهوم الاحاديث الدالة على ان ما دون
الكر ينجس بالملاقاة ولما كان الكر مشتبها كان ما دونه كذلك فيلزم الشك في شمول
العموم للعراقي لاحتمال كونه مما دون الكر ومعه لا يصح الاستدلال به على عدم الانفعال

ويرجع ما ذكرنا ما ذكر في الاصول من ان العام اذا خص بمجمل صار مجملا والمجمل لا يجوز التمسك به
على ان الاخبار الدالة على الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الكر بالملاقاة فما
لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال وقد نبه على هذا في المص
على ما حكي واما الثالث فبالمنع من شمول المحل البحث وهو الشك في الانفعال بملاقاة
النجاسة مع العلم بالانفعال على تقديرها كما صرح به بعض متاخري المتاخرين واما في الرابع
فبما ذكرناه في دفع الوجه الثاني واما في الخامس فاولا بالمنع من كون التناسب حجة وثانيا
بالمنع من التناسب بل عن العلامة انه قال ان الارطال العراقية تناسب مختار القميين
لكونه في لف كالمعتبر والمذكرى وكذا عن الذخيرة استدل لاعتبار العراقي بالتناسب واما
في السادس فبالمنع من كون الراوي لابن ابي عمير عراقيا وان سلم انه من مشايخه لكن
نمنع من لزوم المخاطبة بالمصطلح عليه عند المخاطب مطلقا كما بيناه في الوسايل واما في السابع
فبما حكي عن الشهيد الثاني من جواز حمل الستمائة على ارطال المدينة لانه قريب من قول
القميين واما في الثامن فبالمنع منه وان ادعاه بعض وليس في الرواية دلالة عليه فاذن
لا يجوز التعويل على ما صار اليه الاكثر ولكن الانصاف انه خلاف التحقيق لامكان
الذب عن المناقشة في التمسك بالعموم بانها مبنية على ان الشرط في التمسك بالعموم
ظهور عدم التخصيص وهو وهم بل الشرط فيه عدم ظهور التخصيص وقد بسطنا الكلام
فيه في الوسايل وعلى هذا يصح الاستدلال بالعموم المتقدم على مقالة الاكثر واما ما ذكره
في ضيم فمدفوع بما ذكره في الذخيرة فقال بعد الاشارة الى ما ذكرناه وفيه نظر لان مقتضى
الدليل عدم الانفعال عند وجود الشرط ونقيضه عند عدمه فاذا شك في حصول الشرط
كان الجزاء مشكوكا متيقنا وانما يلزم ما ذكره لو كان العلم او الظن بالكرية معتبرا في مفهوم
الشرط وليس كذلك اذ الالفاظ موضوعة للمعاني من غير اعتبار العلم او الظن في مدلولاتها
انتهى وكذا يمكن الذب عن المناقشة في الوجه الاول والسابع وبالجملة القول
بما عليه الاكثر قوي ولكن الاحوط مراعاة ما عليه المرتضى واعلم ان الرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وقد ثبت الوجد فيه في مقام اخر مصباح

مصباح

اختلف الاصحاب في تحديد الكر بغير الوزن على اقوال الاول ما كان كل
من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف وهو للحلي في السرائر وابن زهرة في الغنية
والفاضلين في الشرايع وعد والارشاد كما عن الامالي والهداية للصدوق والنهاية وط
والوسيلة والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام واللمعة والبيان والذكرى والدروس
والتنقيح وجامع المقاصد والمعالم والبداية وغيرها وعن التنقيح والمهذب نسبته الى
المرتضى وعن كنز وتهى وكرى وس وجامع المقاصد وض وصم ولك وضة والمهذب
والمشارق والحبل المتين ومجمع الفايدة والبحار وغيرها دعوى الشهرة عليه الثاني
انه ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار فقط وهو اختيار المقدس الاردبيلي
كما عن القميين والصدوقين والمحقق في المعتبر والعلامة في لف والشهيد الثاني في ضة وجدي
العلامة المجلسي في الحديقة وابنه شيخ الطائفة في البحار واستاد الكل في المشارق والحبل المتين
والشيخ علي في بعض حواشيه الثالث انه لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو محكي عن الشلمغاني
الرابع ما كان كسره بالذراع نحو مائة شبر وهو محكي عن الاسكافي قال في لف وقال ابن الجنيد حده
قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر الخامس انه ما كان
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهو اختيار المدارك وادعى انه الظاهر من المعتبر الميل اليه وعن
القطب الراوندي ما بلغ ابعاده الثلثة عشرا ونصفا وعن ابن طاوس الاخذ بكل ما روي وعليه
ارجاع مذهب الى الاقوال السابقة وعن ظ المهذب وشرح ابن المفلح الصيمري والذخيرة التوقف
والاقرب الاول لوجهين الاول الاجماع المحكي في الغنية قال فيه وحده ما مساحته مواضعه ثلثة اشبار
ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا وعن الذكرى دعوى ان مذهب الشلمغاني مخالف للاجماع مثل
الثاني الروايات المستفيضة منها رواية ابي بصير المروية عن المهذب عن الصادق ع
قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في طوله ومثله ثلثة اشبار ونصفا في عرضه
ومثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ومنها رواية
الاخرى المروية في الكافي قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر

من الماء ومنها رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها قيل ورواها في ابواب حكم الابار من صاحب المنتقى قلت وكم الكر قال ثلاثة
اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها
لان الوجهان لا يصلحان لاثبات ما صرت اليه اما الاول فلوهنه بمصير الاكثر
كما يستفاد من كلام بعض الاصحاب الى خلافه واما الثاني فلان الروايات ضعيفة
السند وبعضها قاصر الدلالة كالرواية الثانية لتركها الاحد الابعاد الثلاثة ومع هذه
فهي معارضة بما دل على مذهب القميين وما دل على مذهب الشلمغاني وما دل على مذهب
صاحب لك اما الاول فرواه الكليني عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويؤيده مضافا
الى الاصل والعموم وما عن مجالس ق روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا
في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا واما الثاني فالرضوي وكل غدير فيه الماء
اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك ان يؤخذ الحجر فيرمى به
في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه
شيء واما الثالث فرواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته لانا نقول صلاحية
الوجهين لما صرنا اليه مما لا ينبغي انكاره فان الاجماع المنقول حجة حتى يثبت المانع منه
ومجرد استفادة الشهرة على خلافه من بعض الاصحاب لا يصلح له خصوصا اذا قطعت اكثر
كتب الاصحاب بان الشهرة موافقة له ويؤيده مضافا الى الشهرة مصير من لا يعمل في الشرعيات
الا على اليقيني اليه واما الروايات فلا قدح فيها من جهة السند ولا من جهة الدلالة
اما الاول فلانجبار ضعف اسنادها بالشهرة قال في هي بعد نقل الرواية الثانية

هذه

هذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الآن في طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة
تعضدها انتهى وربما يستفاد مما ذكر انه لا قدح في السند من جهة اشتماله على ابي بصير
وهو يوافق ما ادعاه بعض الاصحاب من انه غير الضعيف وعلى هذا فهذه الرواية معتبرة
السند ولا حاجة الى دعوى جبرها بالشهرة واما الثاني فلان بعضها ينطبق على المطلوب
وبعضها كالرواية الثانية يمكن تطبيقه عليه بما ذكره جماعة من شيوع التعبير عما فيها
وارادة الابعاد الثلاثة اشارة الى ما ذكره جدي من ان الشيوع انما هو حيث لم ينص
على بعض من شرط جميع الابعاد كما نعاد ثلاثة في ثلاثة واما اذا ذكر بعضها فلا
ومع هذا فلا قائل بمضمونها فقط فيلحق البعد الاخر بالاجماع المركب وربما يمكن دعوى
وجه الدلالة الرواية على المطلوب بغير ما ذكر واما معارضتها بخبر اسمعيل بن جابر ففيه
جيدة لضعفه سندا اولا وصفه في لف وهي وكري ومجمع الفائدة بالصحة لاشتماله
على علي بن سنان والمراد المحمد لا عبد الله على ما نظر من جماعة قال في لك نعم يمكن لكنا
فيها من حيث السند بان الشيخ رواه في يب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان
وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي
يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد
وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على
تضعيفه وعن الذخيرة والروايتان قبل وبعد متحدان واحتمال روايتهما معا له منتف
قطعا لاختلافهما في الطبقة والذي يظهر من التتبع ان الواقع في طريق هذه الرواية
محمد بن سنان وان ذكر عبد الله سهو فيكون ضعيفة لضعف محمد بن سنان
لذالك وعن العلامة المجلسي في حواشي كا الخبر ضعيف على المشهور لان الظ انه محمد بن سنان
وروى الشيخ في صا وفي موضع من يب عبد الله بن سنان وعده الاكثر صحيحا لكن الظ
انه اشتبه ابن سنان المذكور ههنا على الشيخ فظنه عبد الله ويؤيده انه رواه في
موضع اخر من يب عن محمد بن سنان وعن الشيخ محمد ولد صاحب المعالم في شرح الفقيه
الاشارة الى ما ذكره وكذا فيما حكي عن صاحب المنتقى وصاحب المدارك اشارة

٣١١

اليه ايض وامّا معارضتها بالرضوي الدال على ما ذهب اليه الشلمغاني فكذلك غير جيدة لقصور
سنده او مخالفته للاجماع المحكي وموافقته لمذهب ابي حنيفة كما يظهر من نهج الحق فانه قال
قال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بتحركة الآخر وقد خالف في ذلك مقتضى
الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متعاهدة والحركة قابلة للشدة
والضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم
تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك ان
يكون الماء الواحد ينجس ولا يقبل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان انتهى وامّا
معارضتها بما رواه اسمعيل بن جابر فكذلك غير جيدة لعدم قايل بظاهرها فيكون شيره وقال
في البحار على ما حكي لم يعمل به احد من الجبل المتين ولم اقف به من الاصحاب وربما
ارجع الى القول المشهور وينبغي التنبيه على امور الاول صرح المسالك وغيره بان اعتبار
الثلاثة الاشبار ونصف انما هو في الابعاد والآن فالتكسير وبنسبته في كري الى الشهرة
وفيه كما في هي وجامع المقاصد والمسالك وغيرها التصريح بان تكسيرها اثنان واربعون شبرا
وسبعة اثمان شبر الثاني اعلم ان المراد بالشبر شبر مستوي الخلقة كما في يرهي
ومعقد السرائر وجامع المقاصد والذكرى والمسالك وغيرها وفي الذكرى عزاه الى الاكثر والوجه
فيه انصراف الاطلاق اليه الثالث اعلم ان تحديد الكر كما تقدم تحقيقي لا تقريبي
فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية صرح به في المعتبر وهي ومعقد وجامع المقاصد والذكرى
حكي عن بعض الاصحاب انه قال هذا هو المعروف من المذهب قيل والظاهر هي انه اجماعي
الشهور وبالجملة لم اجد مخالفا صريحا في المسألة نعم في جامع المقاصد وربما يظهر من قول
ابن جنيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائتين شبرا انه تقريبي لان نحو الشي ما شابهه
فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح انتهى ولكن الظاهر ان قوله شبرا [illegible] فلا يلتفت اليه واعلم
انه اورد في جامع المقاصد سوالين على ما صار اليه الاصحاب من ان الحد تحقيقي
فيه ان للكر حدين وزنا ومساحة واجاب عنهما ونحن ننقل ما ذكره لاشتماله على الفايدة
فنقول وههنا سوالان احدهما ان تحديد الكر مرجعه الى الاشبار وهي متفاوتة

حتى

٣١٢

حتى انه قل ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر آخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقيا
الثاني ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه على انه قد قيل ان
الكر ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار وهو قول القميين واختاره العلامة
في المختلف مع ظهور شدة التفاوت وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان
اللازم الحكم للاقل بكونه الحد المعتبر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي
عدم التفاوت اصلا فان الوزنين يتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان
شيء ما جعل حدا بعد تعينه في قدر مخصوص وعلى التقدير يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان
اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ومقابلهما فربما بلغ مقدار
من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الآخر وينعكس ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء فالحد
الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاستحباب انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه
ذهب اكثر اصحابنا كالمرتضى والشيخ والفاضلين والشهيدين وثاني المحققين والديلمي
وابن زهرة العلوي والسيوري وابن فهد الحلي وصاحب ك وغيرهم والكشف الى ان
الماء القليل الناقص عن مقدار الكر ينجس بالملاقات للنجاسة وهو خيرة جدي [illegible]
دام ظله العالي خلافا لما يحكي عن العماني فلا ينجس الا اذا تغير بها وهو خيرة المحدث الكاشاني
والمعتمد هو الاول لوجوه الاول الاجماع المحكي في الناصريات والخلاف والاستبصار
والغنية وهو معتضد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية بل في الروضة كاد
ان يكون اجماعا ومويده بما احتج به في هي على القول بالتنجيس من ان النجاسة لو شاعت
في الماء واختلطت اجزاءها باجزائه وكان الواجب الاجتناب عنها وهو متوقف
على الاجتناب عن الماء وجب الاجتناب عنه وبما احتج به في لف على ذلك من
ان النجاسة اذا وقعت في القليل احتمل حصول التغير وان لم يظهر حسا فيجب
الاجتناب الثاني الاخبار المستفيضة منها الصحيح لمحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم وفيه بعد السوال عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة الاخرى

قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ومنها صحيحة معوية بن عمار
عنه ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها رواية اسمعيل بن جابر قال سالت
اباعبدالله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر ومنها رواية الاخرى قال قلت لابي
عبدالله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها رواية ابي بصير
عنهم عليهم السلم قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة فان دخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء
ومنها موثقة عمار عن الصادق ع وفيها كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل
الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومنها رواية ابي بصير
عنه ع قال ليس بفضل الهرة باس ان تتوضأ منه وتشرب ولا تشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها رواية الاخرى عنه ع قال سالته عن الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه ومنها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع قال يغسل
سبع مرات ومنها رواية سماعة عن الصادق ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء
فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها رواية سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبدالله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء تقع فيها اوقية من دم اشرب منه قال لا
ومنها صحيحة ابي العباس قال سالت اباعبدالله ع عن فضل الهرة الى ان قال حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ومنها
مرسلة وقع عن النبي ص ان وقع وزغ في اناء اهرق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب
منه اهرق الماء واغسل الماء مرات ومنها المروي عن الصادق ع ان كان في منقار الدجاجة

قذر

قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب ومنها الحسن كالصحيح للبزنطي قال سالت ابالحسن الرضا ع
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها مرسلة عبدالله بن المغيرة
عن الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ومنها رواية معوية بن شريح
قال سال عذافر اباعبدالله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة الى ان قال قلت
له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومنها مرسلة
حريز اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها موثقة عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارقه
وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه ويؤيد هذه الاخبار اخبار اخر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء قال لا ومنها رواية محمد
بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير
ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قال بلى قال
لا باس ومنها روايته ايضا عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية
او مستنقعا الى ان قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء ومنها رواية عبد الكريم
قال سالت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ومنها رواية شهاب بن عبد ربه
عن الصادق ع عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس
اذا لم تكن اصاب يده شيء ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وقد بينا قبل
في التمسك بجميع الاخبار المذكورة اما او لا فلانها انما تنهض حجة للحكم بنجاسة الماء

القليل لو ثبت حجية المفهوم وكون لفظ النجس حقيقة في المعنى المتعارف في هذا الزمان وكون
الامر والنهي في اخبار الائمة للزوم وكون البأس حقيقة فيما يلزم المنع وجميع ذلك
في حيز المنع ومع ذلك فاكثرها ضعيفة السند قاصرة الدلالة عن افادة تمام المدعى لاختصاصها
بالنهي عن الشرب والوضوء والامر بالاراقة وغسل الاناء والمطلوب عدم جواز الاستعمال مطلقا
بل يحتمل كون الامر والنهي من حيث التعبد لا من حيث النجاسة هذا ومما يضعف الاخبار
الدالة بمفهومها على نجاسة ما دون الكر ان غايتها الدلالة على ان الماء اذا كان اقل
من الكر ينجسه شئ وهو ليس بعام يشمل جميع النجاسات بل هو مجمل فيحتمل ان يكون المراد
بالتغير بالنجاسة واما ثانيا فبان الاخبار المذكورة على تقدير تسليم دلالتها وظهورها
فيما عليه الاكثر معارضة باخبار اخر ظاهرة في خلافه منها صحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا
ولا يوجد فيها الريح فتوضأ ومنها موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء
فقال توضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ومنها المروية في الفقيه عن الصادق ع عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ومنها حسنة محمد بن
ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان
يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل
ومنها خبر حريز الذي حكم بصحته في المعتصم عن الصادق ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ويمر به الرجل
وهو يقع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ منه ومنها خبر محمد بن مسلم
الذي حكم بصحته في المعتصم عنه ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في
المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة قال في ضم الزكي الكثير هو الاجانة التي يغسل
فيها الثياب ومنها خبر الساباطي عده في ضم من الموثقات عنه ع وفيه بعد السؤال
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه

ثم يفرغ

ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب
فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ومنها النبوي الذي ادعى في ضم انه مشهور
ومروي عن الطرفين خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ومنها المروي عن الصادق ع بعدة طرق على ما في ضم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر
ومنها خبر ابي بصير الذي عده في ضم من الموثقات عنه ع قال قلت انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني افرج
الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في
الدين من حرج ومنها ما رواه في الفقيه قال وسئل الصادق ع عن الماء الساكن يكون
فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ومنها خبر ابن
مسكان عنه ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
ومنها خبر هشام بن سالم الذي عده في ضم من الحسان عنه ع في ميزابين سالا احدهما
بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل قال لم يضر ذلك ومنها رواية
الاخرى عنه ع وقد حكم بصحتها في ضم وفيها بعد السؤال عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال في ضم فانه تعليله
جار فيما نحن فيه ومنها رواية العلاء عنه ع قال سألته عن الحياض يبال فيها
قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها خبر عمار الذي عده في ضم من الموثقات
عنه ع قال سألته هل يتوضأ من كوز او اناء يشرب منه يهودي قال نعم فقلت
من ذلك الاناء الذي يشرب منه قال نعم ومنها رواية عثمان بن زياد عن الباقر ع
قال قلت له اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس
ومنها ما عن الصدوق عن النهاية قال اتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال ص لهم لها ما اخذت

افواها ولكم سائر ذلك ومنها صح علي بن جعفر عن اخيه ع وفيه بعد السؤال عن الوضوء
من الماء يدخل اليهودي والنصراني يده فيه لا الا ان يضطر اليه وهذه الاخبار اولى با
بالترجيح لوجوه الاول موافقتها للاصل قال في صم فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص
الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني انها
اقوى دلالة من الاخبار الاولة لان دلالة هذه الاخبار بالمنطوق وبالتصريح بعدم
المنع من الاستعمال بخلاف الاخبار الاولة فان دلالتها على المنع بالمفهوم وبصيغتي الامر
والنهي الظاهرتين في المنع منه فيجب صرف تلك الاخبار الى ما دلت عليه هذه الاخبار
الثالث انها معتضدة بما ذكره في صم فانه قال في مقام الاستدلال على مختاره من عدم انفعال
القليل بالملاقاة لو انفعل بالملاقاة للزم ان لا يكون مزيلا للخبث في وجه من الوجوه اصلا
والتالي باطل بالاجماع بل الضرورة من الدين فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل جزء من اجزاء
الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول انات
اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا ثم قال وتحقيق الكلام في هذا المقام من جهة
الاعتبار ان طبع كل مايع ان ينقلب الى صفة نفسه كلما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته
فكما ان الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحا يحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة
الكلبية عنه وكذلك الخل يقع في الماء واللبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتصف
بصفة الماء وينطبع بطبعه يحكم عليه بحكمه عليه الا اذا كثر وغلب بان تغلب طعمه او
لونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار الشارع اليه في الماء القوي
على ازالة النجاسة بجوابه ازاء التهابه سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يقول
عليه ربه يظهر معنى كونه طهورا اذا تغلب غيره فيطهره وعلى هذا نسبة مقدار من
النجاسة الى مقدار اكثر منه من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل
من ذلك او مقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب النجاسة عليه بغلبة واحدة
اوصافها فهو منفعل عليها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة
روايات انتهى وقد يجاب عن المناقشتين اما عن الاولى فبان حجية المفهوم
كما حققته

كما حققته في الرسايل والظاهر ان لفظ التنجيس حقيقة في زمن صدور تلك الاخبار فيما هو المتعارف
في هذا الزمان مع امكان دعوى القطع بعدم ارادة المعنى اللغوي في تلك الاخبار والامر
والنهي في اخبار الائمة ع كالامر والنهي في اللغة في الدلالة على اللزوم كما بينته في الوسا يل
ايضا واما القدح في اكثرها بضعف السند فضعيف لان الشهرة العظيمة في المسئلة تجبره
ونحوه القدح فيها بالقصور عن افادة تمام المدعى لامكان تتميمه بعدم القائل بالفصل
في الظاهر بين النهي عن الشرب والوضوء والامر بالاراقة والغسل وبين الحكم بالنجاسة
مع امكان دلالة ما ولة بالالتزام العرفي على النجاسة لان الغالب تعريف النجاسة
بمثل ذلك واما تضعيف الاخبار الدالة بمفهومها على نجاسة ما دون الكر بما ذكره كما اشار
اليه في صم فضعفه ظاهر لان ارادة التنجيس بالتغير في المفهوم يلزم عدم حصول النجاسة
للكر بالتغير والا لم يبق فرق بين المفهوم والمنطوق والالتزام بعدم حصول النجاسة للكر
بذلك انكار لما علم من الدين قطعا فوجب تقييد المنطوق بغير التغير فيلزم ارادة غيره
في المفهوم وهو وان لم يعم جميع النجاسات لكنه غير قادح لان الظاهر عدم الفرق بين اكثر النجاسات
فتأمل واما دعوى تنزيلها على الاستحباب بقرينة الاختلاف الاخبار الواردة في
تقدير الكر كما في صم قال ع ولو كان الاجتناب واجبا لم يختلف لان الوجوب لا يقبل
التشكيك بخلاف الاستحباب لكن كثير من الواجبات الشرعية مستحبة لتحقق اختلاف
الاخبار فيها واما قوله الوجوب لا يقبل التشكيك فممنوع بان التشكيك ليس من جهة الشرع
لان المعلوم ان قدر الكر غير مختلف شرعا بل التشكيك من جهة النقلة واختلاف الرواة
كما في كثير من المسايل الشرعية ومعلوم ان هذا لا يصلح شاهدا على ما ذكره وان الاستشهاد
باعتراف جماعة من المتاخرين فضعفه ظاهر لان محل الفرض لا يشبه ما اعترفوا به كما لا
يخفى واما عن الثانية فبان دعوى ان وجوه الترجيح مع الاخبار الدالة على عدم الانفعال
بالملاقاة فاسدة جدا بل وجوه الترجيح مع الاخبار الدالة على الانفعال وذلك لان هذه
الاخبار موافقة للاحتياط ولفتوى معظم اصحابنا وللاجماعات المحكية ومع هذا

فهو مخالف لمذهب اكثر العامة بخلاف الاخبار الدالة على العدم فانها موافقة لمذهبهم
وقد دلت الاخبار على لزوم الاخذ بما خالفهم وطرح ما وافقهم على ان هذه الاخبار كلها
معتبرة اما باعتبار السند او بالانجبار بالشهرة ولا كذلك الاخبار الدالة على عدم الانفعال
فان كثيرا منها غير معتبر السند ولا جابر له واما المعتبر السند منها فلا يصلح للمعارضة لقلته
ثم انا ندعي ان الاخبار الدالة على الانفعال اظهر دلالة من هذه الاخبار لان هذه الاخبار
انما تشمل محل الفرض بالاطلاق والعموم حتى المصرح بالماء القليل لعدم ثبوت صيرورة لفظ
القليل حقيقة فيما دون الكر لغة وعرفا ولا كذلك الاخبار الدالة على الانفعال فانها
مختصة بمحل الفرض فاذن بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على عدم الانفعال
من قبيل تعارض العام والخاص المطلق فيجب التقييد فتم واما ما استدل به في صم على
مختاره من انه لو انفعل ما دون الكر بالملاقاة للزم ان لا يجوز التطهير به فضعيف
اما على القول بان الغسالة انما يحكم بنجاستها بعد الانفصال عن المحل فواضح وكذا
على قول المرتضى والحلي من ان الماء القليل الوارد على النجاسة لا ينجس بل الذي ينجس
ما ورد عليه النجاسة واما على القول المشهور من نجاسته مطلقا فلانه لا امتناع
بين الحكم بنجاسته بالملاقاة وحصول الطهارة به وقد ثبت شرعا كما في حجر الاستنجا
فانه ينجس بمجرد الملاقاة ويطهر المحل ونحوه في الضعف ما في صم ايضا من الاستدلال
على الطهارة بقاعدة الانقلاب والاستحالة لان ما ذكره منقوض بملاقاة
النجس للماء المضاف والتحقيق انه من ادعى حصول النجاسة بالملاقاة يريد ان
ملاقاة النجس سبب لنجاسة الماء كما ان ملاقاة قطرة من البول سبب لنجاسة
كثير من الماء المضاف ولا ريب انه يجب الاجتناب عن الماء باعتبار تركبه من اجزاء
النجاسة حتى ندفع بتحقق الانقلاب والاستحالة اعلم ان المشهور بين
القائلين بنجاسة ما دون الكر بالملاقاة عدم الفرق بين ما اذا كانت النجاسة
كثيرة او قليلة بحيث لا يكون ظاهرة خلافا للمحكي عن الشيخ في ط ففصل فحكم بالطهارة

في الذخير

في الاخير وبالنجاسة في غيره تمسكا بصحيحة علي بن جعفر سأل اخاه عمن رعف فامتخط فصار
بعض الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا وبانه لو حكم بالنجاسة للزم
الحرج وفي الوجهين نظر اما في الاول فلمعارضته بصحيحة الاخرى عن اخيه ع قال سألته
عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا افتى على
ان الصحيحة المتقدمة قاصرة عن افادة تمام المدعى لاختصاصها بدم الرعاف ومع هذا
فغير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة لاحتمالها الحمل على بيان ان الشك في وصول النجاسة الى الماء
لا يوجب الحكم بنجاسته وان اللازم في الحكم بنجاسته العلم بالملاقاة ولو سلم ظهور دلالتها
وعدم معارضتها بمثلها فهي لا تصلح لان يعول عليها لانها شاذة اذ لا عامل بها عدا
الشيخ وهو منفرد به على الظ مع انه في يه والمصباح لم يذهب اليه واما في الثاني
فللمنع منه الماء المضاف وهو ما لا يتناوله اسم الماء باطلاقه مجردا عن القرينة
ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد منها ونحوهما طاهر في نفسه مع
طهارة اصله وينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة مطلقا ولو كان كثيرا اما الاول فقد نطقت
به كتب الاصحاب كالمقنعة وط الشيخ ونهايته ومصباحه والسرائر والمراسم والنافع
وفع ونهاية الاحكام والتحرير وهي وعد ولف والمختلف وكري وس واللمعة وضه والك
والتنقيح وغاية المرام للقمري والجعفرية ومجمع الفائدة وكشف الرموز والكفاية والحجة وفيه
بعد الاصل الاجماع المحكي في المنتهى المعتضد بعدم ظهور الخلاف فيه بين الاصحاب واما
الثاني فقد صرح به في ط ويه وح وئر وفع والتحرير ود وهي ونهاية الاحكام والمحرر
وكري وس واللمعة وضه والجعفرية ومجمع الفائدة ولك وضه والحجة وفيه وجهان في
الاول الاجماع المحكي في كري وضه المعتضد بدعوى السرائر وهي عدم الخلاف فيه الثاني
خبر زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع عن قدر

طحنت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وهما وان كانا ضعيفي السند
وغير مشتملين على تمام المدعى لكنهما مجبوران بفتوى الاصحاب وعدم القائل بالفصل بين
الصور لايقال الامر بالاهراق غير دال على النجاسة لعدم التلازم بينهما لانا نقول التلازم
وان لم يكن ثابتا عقلا لكنه ثابت اجماعا على انه قد يدعى ان الامر بالاهراق يدل
بالالتزام على النجاسة   وذهب السيد المرتضى ره في الناصريات الى جواز ازالة الخبث
بالماء المضاف مطلقا كما عن المفيد في المسائل الخلافية وحكاه في السرائر عن جماعة من الاصحاب
واحتج السيد عليه بوجوه الاول الاجماع الثاني اطلاقات الاوامر بالتطهير والغسل منها
قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر قال ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا
لا نسلم ان الطهارة يتناول الغسل بغير الماء لان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة
عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة انتهى ومنها قوله
ما روي عنه ع في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها قال فامر بما يتناوله
اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المايعات انتهى ومنها قوله ع في حديث عمار
انما يغسل الثوب من المني والدم قال وهذا عموم فيما يسمى غسلا انتهى ومنها قوله ع
في جواب سؤال بنت يسار عن دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
قال ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في
العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على
ما قالوه لوجب انه لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة
بالغسل به فلما جاز ذلك وعلم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله
اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى الثالث انه لا امتناع عقلا في كون
المضاف مطهرا ولم يرد دليل من الشرع على عدمه فوجب ان يكون مطهرا الرابع ان
المقصود من تطهير النجاسات ليس الا ازالة عينها وهي كما تحصل بالماء المطلق كذا تحصل
بالمضاف فلا وجه للفرق بينهما والحكم بان الاول مطهر دون الثاني وفي الجميع نظر

اما في الاول

اما في الاول فلو هنه بمصير معظم اصحابنا الى عدم كونه مطهرا من الخبث منهم الشيخان في المقنعة والمبسوط
وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر والديلمي في المراسم والفاضلان في يع وفع وهي وير وعد وقد وله
وابن فهد في المهذب والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد ان في كرى وس واللمعة وشرحه والصيمري في غاية
المرام والمحقق الثاني في الجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب كشف اللثام كما عن ابن البراج
وابي الصلاح وعزاه في غيرها الى اكثر الاصحاب ودعوى اجماع من عدا السيد عليه وفي الانتصار للسيد
دعوى الاجماع على وجوب غسل مخرج البول بالماء كالغنية والمعتبر وهي وفع وص وكره وغيرها والظاهر
انه لا قائل بالفصل بين الاستنجاء وغيره كما قاله المقدس الاردبيلي واما في الثاني فلوجوب
تقييدها بالاخبار الكثيرة الآمرة بالغسل بالماء الا ان يقال ليس التقييد اولى من حمل الامر فيها على
الاستحباب لانا نقول التقييد اولى كما يبين في الاصول ولو سلم عدم اولويته فنقول حمل الامر
على الاستحباب ليس اولى ايضا فيتعارض الاحتمالان فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال
باطلاقات الامر بالغسل فان قلت يمكن حمل الامر بالغسل بالماء على الغالب من عدم التمكن
بالتطهير بالمضاف قلت كما يمكن حمل عليه اطلاق الامر بالغسل واما ما التزم به السيد للخصوم
فيجاب عنه بانه قام الدليل على جواز التطهير بماء الكبريت والاشتراك في الحكم لا يقتضي الاندراج
تحت الخطاب ولو منع الدليل الخارجي على ذلك منعنا جواز التطهير به وبالجملة لا ينبغي التامل
في انصراف الاطلاق الى الغالب لكونه المتعارف بين اهل اللسان والمعهود من اهل اللغة ولكن
فيه ان الغلبة كالعهد فيكون معتبرا انهم ليس مجرد اكثرية افراد المطلق ولا التشكيك
بنحو الاولية والاقدمية موجب للعهدية والانصراف الاطلاق اليه بل المناط حصول
الغلبة بحيث يتعارف عند اهل اللسان انصراف الاطلاق اليه فاذن يمكن دعوى الفرق
بين انصراف اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصراف اطلاق الغسل بغير ماء الكبريت لان
الغسل بالماء قد تعارف عند اهل اللسان انصراف اطلاق الغسل اليه دون الغسل بغير
ماء الكبريت فتم هذا وقد ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في كرى وبعض شراح
الجعفرية صيرورة الغسل في الغسل بالماء حقيقة شرعية وفي هي وغيره انه حقيقة فيه

واما في الثالث فلان مجرد عدم الامتناع العقلي لا يكفي في الحكم بكون المضاف مطهرا بل لا بد
من قيام دليل من الشرع خصوصا او عموما على كونه مطهرا لان كون الشيء مطهرا حكم شرعي والحكم
الشرعي توقيفي يجب اخذه من الشرع وههنا لم يقم دليل شرعي على كون المضاف مطهرا لما عرفت
من المناقشة في اطلاق الامر بالغسل بل ندعي قيام الدليل الشرعي على عدم كونه مطهرا وهو
الاخبار الآمرة بالغسل بالماء المؤيدة بالشهرة العظيمة وباصالة بقاء النجاسة واستصحاب
اشتغال الذمة وبانه لو كان مطهرا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه وبمفهوم رواية الحلبي عن
الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه واذا وجد الماء غسله وبما استدل به على عدم كونه مطهرا من انه بمجرد الملاقاة
ينجس والاصل في النجس انه لا يطهر وبما استدل به على ذلك ايضا من فحوى ما دل على لزوم كون
الطهارة من الحدث بالماء لان الحدث اضعف من الخبث وبما استدل به على ذلك ايضا
من قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء الآية وقول النبي ص في خبر السكوني الماء يطهر ولا يطهر واما
في الرابع فللمنع من كون المقصود ذلك لجواز ان يكون المقصود الازالة بالماء بل قد ثبت كما
عرفت فاذا الاظهر ما عليه الاكثر وههنا قولان آخران نادران احدهما جواز التطهير به
حال الاضطرار وهو محكي عن العماني وثانيهما جواز ازالة الدم بالبصاق وهو محكي عن الاسكافي
ومستنده خبر غياث المتقدم لنفي الباس عن غسل الدم بالبصاق وضعفه ظ
اذا خالط الماء المطلق شيء ولم يسلبه الاطلاق جاز التطهير به من الحدث والخبث مط
غير الممانع او لا تمسكا بالاصل واطلاق الامر بالغسل وصدق الامتثال ولزوم الحرج لو منع
منه والاجماع المحكي في غيره وانه لو كان ذلك ممنوعا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ولم يشتهر
بل المعهود من سيرة المسلمين في الاعصار خلافه وحكي في ك عن جماعة من الاصحاب انه لا خلاف
في المسئلة قال بعد قول المحقق ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات
او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب

على ما نقله

على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع
المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايض واعتبر العلامة المخالفة المقدرة
كالحكومة في الجرح قال في كرى وح يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم كحدة الخل ولا في الرائحة
كذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف
من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام انتهى يجب على المكلف اذا كان عنده ماء
مطلق لا يكفيه لطهارته ان يتممه بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق اذا امكن وفاقا
لبعض الاصحاب لتوقف الامتثال بالطهارة المائية الواجبة على الاطلاق عليه وعن بعض
الاصحاب وجوب العدول الى التيمم لصدق عدم الوجدان في الفرض وهو حسن لو اريد منه
المعنى المتبادر عند الاطلاق لكن حكي اجماع المفسرين والفقهاء على ان المراد منه عدم التمكن
وعليه يجب لكونه متمكنا ويعضده وجوب ابتياعه باعلى الثمن والاحوط الجمع بين الامرين
الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة السؤر في الجملة وهو على ما في المنتهى
ماء قليل باشره جسم حيوان وفي كنـ ماء قليل باشره فم حيوان وفي كرى والجعفرية ماء باشره
جسم حيوان وفي السرائر السؤر عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر
المائعات وفي المصباح المنير السؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وفي الصحاح هو
البقية وهو محكي عن الازهري وعنه دعوى الاجماع عليه وعن المغرب هو بقية الماء التي
يبقيها الشارب وعن بعضهم هو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب مع القلة واختلف
الاصحاب في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه فذهب الى الطهارة الفاضلان في فع ويع والتحرير
وعد وقد ولف والشهيدان في كرى واللمعة وض وك وابن فهد في المحرر والمحقق الثاني
في الجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب ك وغيره وهو محكي عن المرتضى
وجمهور المتأخرين وذهب الحلي الى النجاسة اذا كان مما لا يمكن التحرز عنه وحكي ذلك
عن ط والاقرب الاول للاصل وعموم صحيح البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة
والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحشي والسباع فلم اترك شيئا الا سألته

سالته عنه فقال لا باس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به
والطير وموثقة عمار وفيها بعد السؤال عما يشرب منه باز او صقر او عقاب كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه حجة الخصم المفهوم في موثقة عمار كلما يؤكل لحمه فتوضأ من سؤره و
يشرب والجواب انه مفهوم لا عبرة به ولو سلم فليس فيه التفصيل الذي يدعيه والقول بالعموم
له بحيث يشمل جميع الحيوانات الغير الماكول اللحم فيحتمل الحمل على نجس العين كما اشار اليه في لف
فقال ان المستفاد من المفهوم ان ما لا يؤكل لا يجوز التوضأ والشرب من سؤره وهو قضية مهملة
يكفي في صدقها صدق بعض افرادها وهو مسلم في سؤر الكلب والخنزير قال لا يقال لو ساوى احد
قسمي المسكوت عنه في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها
لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه ولو سلم
عدم القدح بما ذكر فهو ليس صالحا للمعارضة لما تقدم لاعتضاده بالاصل والشهرة وكثرة العدد
والاشتمال على صحيح السند نعم يكره سؤره تفصيا من الخلاف والتفاتا الى مرسل عن القا ع
انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه والحق الشيخ بسؤر ما لا يؤكل لحمه سؤر ما اكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة ولم اجد دليله وفي غيره حكم بكراهته كما عن المرتضى
وجماعة والحق العماني به سؤر الجلال تمسكا بان رطوبة افواهها تنشأ من غذاء
نجس ورد بالمنع من الملازمة وبالنقض ببصاق شارب الخمر اذا لم يتغير به والحق
به ايضا سؤر المسوخ ولعله لكونه نجسا وهو ممنوع   صرح العلامة في نهاية
الاحكام بكراهة سؤر الحمير والبغال والخيل ونحوه ما في هي الا انه ابدل الخيل بالفرس
وفي ذ والتحرير والمحقق التصريح بكراهة سؤر الاولين كما في اللمعة وكرى وفي جامع المقاصد
التصريح بكراهة الثاني وسؤر الحمير الاهلية وصرح بعدم كراهة سؤر الوحشية منها
واحتج في كرى وجامع المقاصد وعضده على الحكم بالكراهة بان السؤر لا يخلو عن فضلات
الفم وهي تابعة للحم وهو مكروه فكانت مكروهة فيلزم كراهة السؤر وفيه نظر
وقد يستدل على ما ذكروه بمفهوم موثقة سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء

من الدواب او يتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وقد يعارض بالاخبار
النافية للباس عن سؤرها منها صحيحة البقباق ومنها رواية معوية بن سريح التي في سندها
صفوان الذي ادعي فيه اجماع العصابة قال سال عذافر الصادق ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال اشرب منه وتوضأ
ومنها صحيحة جميل بن دراج قال سالت الصادق ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه
ويشرب فقال لا باس ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس بان يتوضأ مما
يشرب منه ما يؤكل لحمه ومنها موثقة عمار كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب لا يقال يجب
تقييد هذه الاخبار بالمفهوم السابق لانا نقول بعض منها لا يصلح له وهو صحيحة البقباق ورواية
معوية لتصريحهما بمحل البحث فتم على ان الاعتماد في المفهوم السابق مشكل كما لا يخفى ولعل لما ذكر ذهب
الشيخان على ما حكي الى عدم الكراهة ولكن لا باس بها بناء على قاعدة المسامحة في ادلة السنة
الكراهة   لو نجس احد الانائين واشتبها ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب من مائهما وفاقا
للفقيه والنهاية والناصريات وغيره وئر وكريع وصع وير ود ولف وعد وهى ونهاية الاحكام
والايضاح وكرى وس وجامع المقاصد والجعفرية وروض ومجمع الفائدة لوجوه الاول الاجماع المحكي في غنية
والمعتبر ولف ونهاية الاحكام وئر وغيره والثاني الموثقان المروي احدهما في كا في باب الوضوء
من سؤر الدواب والاخر في باب التيمم في باب الزيادات والثالث ما عن لف من ان اجتناب
النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا يقال كما ان
الاجتناب عن النجس واجب كذلك الوضوء من الماء الطاهر واجب وما لا يتم الا بالتوضأ منهما
لانا نقول اولا هذا ان تم فانما يقتضي وجوب الوضوء بكل منهما ولا يقتضي جواز شرب كل
واحد منهما وهو واضح وثانيا بان الفعل انما يجب من باب المقدمة حيث لا يكون تركه مقدمة
لواجب آخر واما على تقديره كما في محل الفرض فلا يجب قطعا لامتناع كون الفعل واجبا وتركه
ايضا واجبا والتحقيق هنا ان يق انه لا بد من الحكم بسقوط احد التكليفين للزوم بقائهما
التكليف بما لا يطاق وهو قبيح وهو مشكوك فيه وهو يستلزم في المسئلة الشك في الامر

بالوضوء ومعه لا يمكن دعوى صحته لانه عبادة والصحة في العبادة موافقة الامر وقد فرض عدم العلم به
ويمكن المناقشة فيما ذكرا ولا بانه لم لا يجوز الحكم بالتخيير كما في تعارض النص المحرم لفعل مع الموجب له اذ مرجع
المسئلة الموجب للوضوء مع المحرم له وعليه لو اختار الاول صح الوضوء وثانيا بان ماذكر [illegible] وجب
الاجتناب عن النجس الواقعي وهو مم بل الواجب الاجتناب عما علم كونه نجسا ومعلوم ان كل واحد من
الانائين لم نعلم بنجاسته بالخصوص فيجوز استعماله والى هذا اشار في ك فقال بعد نقل ما في لف
وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد
سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد
ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه
وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
في الماء وخارجه لم ينجس بذلك الملاقي ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرنا انتهى وثالثا بالمنع من
كون استعمال النجس في غير الشرب منهيا عنه بمعنى ترتب الاثم عليه بل غايته الفساد وهو لا ينافي
الاباحة فيجوز استعمال ماء الانائين تحصيلا لامتثال الامر بالوضوء واشتراط الجزم في النية حتى في امثال
المقام غير معلوم ولا يلزم من استعمال الانائين الدخول في الصلوة مع النجاسة لامكان فرض تطهير الاعضاء بعد
كل طهارة وقبل الصلوة وفي الجميع نظر وكيف كان فلا اشكال في المسئلة لسلامة الوجهين الاولين عن
المعارض وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه لا فرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا حين
العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرء الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه قال في ك بعد نسبة ماذكرنا
الى اطلاق النص وكلام الاصحاب والفرق محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان
يثبت الناقل عنه انتهى وفيه نظر الثاني لو انحصر الماء في الانائين ولم يكن هناك ماء معلوم الطهارة
وجب العدول الى التيمم لانه غير متمكن من استعمال الماء على ما تقدم والصلوة انما امر بها محتاج الى الطهارة
وليست الا التيمم ولا فرق في ذلك بين ما اذا تمكن من الصلوة بطهارة يقينية او لا عند الاصحاب
على ما نقله في ك فقال مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف
متمكنا من الطهارة مطلقا قال ويتخلص في ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا

امكن الطهارة

امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان
هذين المائين قد صارا بحكم مانجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في العبادة مما لم يمكن
التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه انتهى الثالث اعلم انه بعض اوجب اراقة المائين للتيمم
للامر بها في الخبرين السابقين ولانه مع عدمها لم يتحقق شرط التيمم وهو عدم وجود الماء وفي كلا الوجهين
نظر اما في الاول فلاحتمال كون الامر بالاراقة كناية عن منع الاستعمال وقد شاع ذلك في الاخبار
ويؤيده انه لو وجبت الاراقة لوجب ذكرها ولو لم يرد التيمم ولا يقول به الخصم واما في الثاني فلان
شرط التيمم عدم التمكن من الاستعمال لا عدم الوجود وهو حاصل في محل البحث ولكنه احوط الرابع
اذا لاقى احد الانائين طاهر لم يحكم بنجاسته بل هو باق على طهارته وفاقا للبعض لاستصحاب
طهارته وربما قيل بالحكم بالاجتناب عنه لان حكم المشتبه بالنجس حكم النجس وفيه انه ان اريد في التنجيس
فهو اول الدعوى وان اريد في وجوب الاجتناب فلا يجدي نعم قد يقال الواجب الاجتناب عن النجس الواقع
ولا يتم الا بالاجتناب عن الملاقي وفيه منع بل اللازم الاجتناب عما علم كونه نجسا ولو اجمالا الا اذا لم يستلزم
الحرج والملاقي لم يعلم بنجاسته اصلا فهو بحكم المستصحب طاهر فلا يجب الاجتناب عنه فان قلت
كذا نقول في كل من الانائين قلت نحن لا نحكم بنجاسة كل من الانائين بالخصوص لكن يجب عنهما
من باب المقدمة للعلم بنجاسة احدهما اجمالا وقد امرنا بالاجتناب عما علم بنجاسته ولو اجمالا
ولا يحصل الا بالاجتناب عنهما ولا حرج فيه فلا يرد النقض بغير المحصور لان الاجتناب فيه يفضي
الى الحرج تحقيق المطلب هو ان الذي يستفاد من قواعد الاصحاب ان الشك بطرو السبب كالشك
في حصول وصف النجاسة لماء مخصوص باعتبار الشك في ملاقاته للنجاسة فهنا يجب التمسك
بالاستصحاب ولهذا يتمسك بالبراءة الاصلية عند الشك في تحقق التكليف واما اذا علم تحقق السبب
وتحقق التكليف فان علم المكلف به عينا كما اذا علم بنجاسة الماء المخصوص مثلا فلا اشكال وان
كان مجهولا فان كان الاحتمال منحصرا في معدود وجب العمل بالاحتياط كما في الانائين لان اشتغال
الذمة يقينا يستدعي البراءة اليقينية ولا يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لان الشك
لم يتعلق بطرو السبب وحصول التكليف بل نقول وجوب الاحتياط هنا من باب التمسك

بالاستصحاب ايضا وهو اصالة بقاء التكليف واشتغال الذمة وان لم يكن محصورا لم يجب الاجتناب
لبطلان الترجيح ولزوم الحرج وكلاهما باطل ومن هنا ظهر الفرق بين وجوب الاجتناب عن الانائين
والحكم بطهارة الملاقي فتدبر ومع هذا يمكن الفرق بين الامرين بالنص والاجماع الخامس لعلم ان ظاهر
الاصحاب ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في الحكم المتقدم خلافا لبعض من تاخر من المتاخرين
فاستشكل في ذلك لعموم قولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وعلى الاول
لو توضا بهما فهل يصح طهارته ام لا فيه اشكال من حصول الطهارة بالماء المباح ومن انه نهى عن استعمالهما
والنهي يقتضي الفساد في العبادة والتحقيق ان يقال ان كان الماء منحصرا فيهما كان الحكم بالفساد وجيها
لامتناع توجه الامر بالوضوء الى المكلف حينئذ لان امتثاله يتوقف على ارتكاب المحرم وهو استعمال
المغصوب المنهي عنه حتى في هذه الصورة وقد ثبت ان الواجب اذا توقف حصوله على ارتكاب
المحرم لزم سقوطه واذا لم ينحصر وقلنا بان الترديد في النية غير قادح والجزم غير شرط امكن دعوى الصحة
فتامل اذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل منهما تحصيلا للمامور به ولا معارض
له هنا لعدم النهي عن استعمال المضاف الا اذا اعتقد شرعيته وهنا لم يعتقدها بل يردد في النية
نعم لو حصل هذا اما دونا اتجه المنع كما عليه بعض ولو انقلب احدهما فهل يعدل الى التيمم او يجمع بين الطهارتين
فيه اشكال ولعل الاخير لا يخلو عن قوة لحصول الشك في وجوب التيمم باعتبار الشك في حصول شرطه
وهو عدم التمكن من استعمال الماء وحصول الشك في وجوب طهارة المائية باعتبار حصول الشك
في حصول شرطه وهو التمكن من استعمال الماء وقد ثبت وجوب الصلوة مع الطهارة ولا يحصل القطع
بها الا مع الجمع بينهما فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية عما ثبت الاشتغال به اجمالا ومما ذكرنا اندفع
ما ذكره في كشف الرموز على من اوجب الجمع بينهما من ان الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان ما علم
كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب كما هو الحكم وان كان هو ما لم يعلم كونه
مضافا فالمتجه الاكتفاء بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح انتهى ومع ذلك فما ذكرناه احوط وان امكن
المناقشة فيه اختلف الاصحاب في ان الظن بالنجاسة هل يقوم مقام العلم بها او لا على اقوال
الاول انه يقوم مطلقا وهو محكي عن الحلبي الثاني انه لا يقوم كذلك وهو خيرة الشهيد في الذكرى ووالدي

وام ظله

وام ظله العالي كما عن القاضي الثالث التفصيل بين ما اذا كان عن شهادة العدلين فالاول والا فالثاني وهو
خيرة العلامة في جملة من كتبه وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع فنقول ان الظن بالنجاسة
يكون على قسمين احدهما ظن الفقيه بكون الشيء محكوما بنجاسته شرعا وفي ذلك مثل ان يقوم دليل
ظني كخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر الواحد على ان المذي نجس في الشريعة كما اذا قام على ان صلوة
الجمعة واجبة في زمن الغيبة والثاني ظن الشخص ولو كان مجتهدا بوصول ما من شانه تنجيس الغير اليه كما
اذا ظن بوصول البول الى الماء القليل فان كان الاول فلا نزاع في اعتبار الظن ويدل عليه ما دل
على حجية ظنون المجتهد في الاحكام الشرعية لان المفروض منه وبه يخصص عموم ما دل على اعتبار العلم في
النجاسة بل قد يقال لا حاجة الى التخصيص لان ظن المجتهد معلوم اعتباره فكان علما بالنجاسة بعد
الظن بها من الدليل الشرعي مع انه لو منع من اعتبار ظنه لما جاز التعويل على تلك العمومات لانه
مبنية على اعتبار ظنه لانها ظنية وان كان الثاني فهو محل الخلاف للاول ان الشرعيات كلها ظنية
والعمل بالمرجوح قبل قيام الراجح باطل وضعفه ظاهر وللثاني اصالة عدم حجية الظن خرج ظن المجتهد
بالاحكام الشرعية بالاجماع وغيره ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل وعموم الاخبار
بعدم جواز نقض اليقين الا بمثله وان اعتباره يفضي الى الحرج غالبا وهو منفي في الشريعة وللثالث
ان الظن المستفاد من شهادتهما جار مجرى اليقين بدليل ان المشتري لو ادعى سبق النجاسة في المبيع
وشهد عدلان به فوجب القبول وسمعت من الوالد دام ظله العالي وجود رواية معتبرة دالة على
حجية شهادة العدلين مطلقا كل ما حكم بنجاسته شرعا لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي
الشرب اختيارا كما في النهاية والسرائر والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والجعفرية
وجامع المقاصد وقد حكي على ذلك الاجماع ويدل عليه قوله تعالى والرجز فاهجر وحرمت عليكم الخبائث
وغير ذلك لا اعلم خلافا في ان ماء الاستنجاء الذي هو من الماء القليل كسائر افراد الغسالة
في الحكم من وجوب الاجتناب عنه ان قلنا بنجاستها والحجة فيما ذكرناه امور الاول اتفاق الاصحاب
عليه على الظاهر وقد حكى جماعة منهم عليه الاجماع والنص ان من اطلق نجاسة الغسالة كالغنية
واللمعة اراد به غير محل البحث ولذا لم يحك احد الخلاف عنه هنا الثاني الروايات المستفيضة

منها ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي الذي وصفه في مجمع الفائدة والكشف وك والذخيرة بالصحة
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها
ما رواه محمد بن النعمان الذي وصفه في ك بالصحة عن أبي عبد الله ع قال له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا
جنب فقال لا بأس ومنها ما رواه الأحول الذي وصفه في مجمع الفائدة والذخيرة بالحسن قال قلت
لأبي عبد الله ع أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به
ومنها المرسل للأحول المحكي عن العلل عن مولانا الصادق ع عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي
استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به قال لا والله جعلت فداك
فقال ع إن الماء أكثر من القذر قال في المشارق بعد نقل ما عدا الخبر الأخير وهذه الروايات وإن كانت
مختصة بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه لكن إجماع الأصحاب على عدم التخصيص وظهور عدم مدخلية
حصول الثوب مما يكفي في الحكم بعموم نفي البأس سيما أنه بالأصل وأما ما رواه العيص بن القسم
قال سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فليغسل
ما أصابه فعام وما ذكرناه خاص فيجب حمله عليه مع أن سنده كلاما وقس عليه الحال في الروايات
المتقدمة في بحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة مع أن في عمومها كلاما كما مر غير مرة خصوصا بورود
على النجاسة انتهى الثالث ما ذكره في المعتبر فقال ولأن التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر
انتهى وبالجملة لا إشكال فيما ذكرناه وإنما الإشكال في طهارة ماء الاستنجاء وقد اختلف الأصحاب
فيه على قولين الأول أنه طاهر لا ينفعل بمجرد الملاقاة للنجاسة التي استنجي منها وهو للجعفرية
وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة وك والذخيرة والمشارق والرياض وحكي عن الخلاف
وط والجامع والتذكرة والذرائع والمعتبر وبالجملة الظاهر مصير الأكثر إليه الثاني أنه نجس معفو عنه
وهو ظاهر الذكرى وربما يستفاد من بعض نسبته إلى المعتبر ولكن في المدارك استظهر منه القول
بالطهارة وفي مصباح السيد لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن انتهى و
المعتمد هو ما صار إليه المعظم ولهم على ذلك وجوه الأول أصالة الطهارة واستصحابها
وقد أشار إليهما في الذخيرة والمشارق ومجمع الفائدة وغيرها لا يقال يعارض ما ذكر عموم

ما دل

ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة للنجاسة لأنا نقول لا نسلم ذلك إذ لم نجد ما يدل على
تنجس الماء القليل بالملاقاة للنجاسة مطلقا بحيث يصير أصلا يرجع إليه في موارد الشك بل غاية ما
يستفاد من الأدلة هو تنجسه بها في الجملة لا يقال عموم قوله ع إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يدل على
العموم لأنا نقول لا نسلم ذلك وذلك إما لعدم حجية مفهوم الشرط أو لأن المفهوم لا عموم له أو لأن
غاية ما يستفاد من إطلاق المفهوم على تقدير كونه مفيدا للعموم ثبوت التنجس لجميع أفراد ما دون الكر
بالملاقاة للنجاسة لا ثبوته لها بالملاقاة لأي فرد من أفراد النجاسة فليس في قوله ع ما يقتضي الحكم
بنجاسة ماء الاستنجاء وقد أشار إلى ما ذكرنا جملة من الأصحاب قال في المعالم إن المفهوم ليس بعام
قطعا إذ الحكم المعلق على الشرط هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم على ما هو شأن النكرة
الواقعة في سياق النفي والشرط إنما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق عن غير محل النطق وذلك يصدق في موضع
النزاع بإثبات الانفعال للناقص عن الكر في الجملة فلا عموم وقال في الذخيرة الحكم المعلق على الشرط في المنطوق
هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات على سبيل العموم على ما هو شأن النكرة الواقعة في سياق النفي فيكون
مفهومه على تقدير ثبوته ثبوت الانفعال عن بعض النجاسات لغير محل النطق فلا عموم هذا مع قطع النظر عن
منع عموم نفي الحكم في جميع المياه على كل حال وقد مر أن إثبات عموم انفعال القليل بالملاقاة إنما يتم بضم الإجماع
المركب فلا يجري في موضع النزاع وقال في المشارق وغاية ما يدل عليه الروايات المتضمنة لحديث الكر
الدالة بمفهومها على نجاسة القليل بنجسه بالملاقاة في الجملة وأما العموم فلا إذ لا عموم لمفهومها وما
يقال إنه لو لم يكن عاما لخلا عن الفائدة التامة وهو غير جائز على الحكيم غير مسلم إذ وجود الفائدة التامة
في المنطوق كاف الثاني دعوى جماعة الإجماع على الطهارة قال في الروض وأجمع أن المستعمل في إزالة الخبث
نجس إلا ماء الاستنجاء من الحدثين فإنه طاهر إجماعا كما نقله المص في المنتهى وقال في الجعفرية ماء الاستنجاء
من الحدثين طاهر إجماعا وقال في جامع المقاصد استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من
الحدثين فاتفقوا على طهارته وحكم المص ع بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك ثم قال واعلم
أن قول المص فإنه طاهر مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له ونقل في المنتهى عليه
الإجماع وقيل ماء الاستنجاء طاهر إجماعا حكاه ابن إدريس في باب تطهير الثياب وقد ينقل العمل المراد ذكرى

الاجماع على ثبوت العفو واطلاق العفو من باب التجوز ويؤيد هذا ما في الذكرى وكذا في الاول تنجيس قليل
الماء بالملاقاة وقد استثنى الاصحاب ماء الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم القدماء بعدم نجاسة الثوب الملاقي
له وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله ولعل الاقرب
لتيقن البراءة بغيره وفي الثاني استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا
بعدم نجاسته لما في ايجاب التفصي منه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية ثم قال وهل هو طاهر
او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع انتهى وفيه نظر الثاني انه ما
ذكره جماعة فقالوا لو لم يكن طاهرا للزم الحرج وهو منفي في الشريعة ودفع بان الحرج على تقدير تسليمه
انما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته الرابع ما اشار اليه بعض الاصحاب قدس سره قال في جامع المقاصد
اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عليه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه
لزمه الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا
وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلام
الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى وان كان ذلك احوط وقال في لك واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء
يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهو معنى الطاهر
بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا
معفوا عنه بل والاجل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظ ان مرادهم بالعفو هنا
عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى الخامس ظهور الاخبار المتقدمة خصوصا الاخير
في الطهارة وقد استدل ببعضها عليها جماعة كالشهيد الثاني في ض وسبطه في لك والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق في المعتبر والفاضل الهندي في الكشف
وولده الداماد ظاهرا وقد بينا قصور دلالتها على ذلك ولكنها لا تخلو عن تامل وينبغي التنبيه على امور
الاول اعلم ان مقتضى عموم الاخبار المتقدمة وعبارة القواعد والارشاد والمقاصد العلية والروضة
والجعفرية وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي عدم الفرق بين المخرجين وقد صرح به كثير من الاصحاب ففي
المعتبر يستوي ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء وفي المنتهى الماء الذي

يغسل به

يغسل به الدبر والقبل يدخل تحت هذا الحكم لعموم اسم الاستنجاء لهما وفي الذكرى ولا فرق بين المخرجين
للشمول وفي الدروس وجامع المقاصد لا فرق بين المخرجين وفي مجمع الفائدة والظاهر عدم الفرق بين
المخرجين لعموم الادلة من الاجماع والاخبار ونفي الحرج في الشريعة السهلة وفي المشارق ولا فرق بين
المخرجين لاطلاق اللفظ وفي الذخيرة ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين المخرجين الثاني
لا فرق بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء كما صرح به جماعة ففي الذكرى
ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم وفي الدروس لا فرق بين المتعدي وغيره وفي جامع المقاصد لا فرق
بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش وفي الروض لا فرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه
لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وفي المشارق لا فرق بين المتعدي وغيره لاطلاق اللفظ وقد
قيل الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولا باس به وفي الذخيرة ومقتضى النص وكلام
الاصحاب عدم الفرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء
الثالث صرح بعض الاصحاب بانه لا فرق بين الطبيعي وغيره ففي جامع المقاصد لا فرق بين الطبيعي وغيره
اذا صار معتادا لاطلاق الحكم وفي الذخيرة ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين الطبيعي
وغيره انتهى وقد يقال الا ان انصراف اطلاق عبائر الاصحاب والنصوص الى غسالة غير الطبيعي ولو
صار معتادا لندرته ودعوى افادة ترك الاستفصال في الاخبار العموم بحيث يشمل محل تامل والاحوط الا ان يمنع
من الدليل على نجاسته والاحوط الاجتناب عنه الرابع هل الماء الذي يطهر به مخرج العين كالمريض
والطفل والمجنون ومما لا يؤكل لحمه من الحيوانات يثبت له الحكم المزبور اولا فيه اشكال والتحقيق انه
ان كان مما يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة وكان فردا غير نادر للاطلاق جاز اثبات الحكم
المزبور له والا فمراعاة الاحتياط اولى الخامس اعلم انه لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى
والثانية كما هو مقتضى عموم الاخبار المتقدمة وعبائر اكثر الاصحاب كالمعتبر والنافع والشرائع
والمنتهى والارشاد والقواعد والذكرى والدروس والروض والروضة وجامع المقاصد والجعفرية
وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي والمدارك والذخيرة ومجمع الفائدة وفي الكشف ولا فرق هنا
الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وصرح في الخلاف بالغسلة

الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاطه والجمع بين هذه ومعتبرة العيص السادس قال في الذكرى لا
يلحق به غسالة النجس الخارج من السبيلين غير البول والغائط للبقاء على الاصل انتهى وصرح بهذا بعض الاصحاب
ايضا قال في الذخيرة ويشترط عدم كون الخارج من المخرج غير الحدثين لعدم صدق اسم الاستنجاء معه وقال
في المشارق ويشترط عدم كون الخارج من احد المخرجين غير الحدثين لعدم صدق اسم الاستنجاء معه ولا باس
به السابع اعلم انه قد اشترط في ثبوت الحكم المذكور لماء الاستنجاء شروط منها عدم تغير لونه
او طعمه او ريحه بالحدث المستنجى منه وهذا الشرط مما ذكره في الشرايع والمنتهى والارشاد والقواعد
والدروس وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والروضة والروض ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض
والكشف وربما يظهر من المقدس الاردبيلي التامل فيما ذكروه وليس في محله لوجوه الاول دعوى بعض الاصحاب
الاجماع عليه قال في المشارق واما الشرايط التي ذكروها فمنها عدم تغيره بالنجاسة في اوصافه الثلثة
انه اجماعي والا لامكن المناقشة اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير وقال بعض الاجلة وقد اشترط
في ماء الاستنجاء عدم التغير في الاوصاف الثلثة على ما هو الظاهر لكون الماء نجسا اجماعا انتهى ويؤيدها
ذكره ما قاله في المنتهى في مقام الاحتجاج على نجاسة الماء بالتغير فانه قال اذا تغير احد اوصاف
المطلق اللون او الطعم او الرائحة فان كان تغيرا بالنجاسة نجس سواء كان قليلا او كثيرا او جاريا
او راكدا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاجماع فانه لا اعرف فيه مخالفا الثاني
اشتهار القول بذلك بحيث لم يظهر مخالف صريح الثالث عموم ما دل على نجاسة ما زاد على الكر
بالتغير بالنجاسة ويؤيدها ما ذكره في المنتهى في المقام المذكور فقال ولان انفعاله بالنجاسة
وتغير اوصافه يدل على قهرها واذلالها قوة الماء التي باعتبارها كان مطهرا الرابع الخبر خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه لا يقال هذه الرواية مرسلة فلا
يجوز التعويل عليها لانا نقول يدفعه هذا ما ذكره جماعة قال في السرائر على ما حكي من قول
الرسول المتفق على روايته انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وقال ابن فهد رحمه الله متواترا عنهم انهم قالوا الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وقال في الوافي على ما حكي وما استفاض روايته عن النبي انه قال خلق الله الماء

طهورا

طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال بعض الاصحاب على ما حكي انه قد تواتر
عن الصادق عن آبائه ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقيل ان الشيخ
رواه ايضا وقال في المنتهى روى الجمهور عن النبي قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ولا يقال ليس في الرواية ما يدل على النجاسة بالتغير بالاوصاف الثلثة لان
الاستثناء من النفي لا يفيد الاثبات لانا نقول هذا باطل بل التحقيق ان الاستثناء من النفي يفيد
الاثبات ويؤيد هذه الرواية ما روي عن الصادق الذي وصفه في المنتهى بالصحة كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ولا يقال اخبار الاستنجاء بالنسبة الى ما ذكر اخص فيجب التخصيص لانا نقول لا نسلم ذلك بل التعارض
بينهما من تعارض العمومين من وجه فان اخبار الاستنجاء من حيث اختصاص موردها بالنجاسة خاصة
ومن حيث شمولها لحالتي التغير وعدمه عامة وما دل على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة من حيث
اختصاص مورده بصورة التغير خاص ومن حيث شموله لماء الاستنجاء عام فاذن ينبغي الرجوع
الى وجوه الترجيح ومن الظاهر انها مع الاخير فلا يجوز العدول هذا كله على تقدير شمول اخبار الاستنجاء
لصورة التغير واما اذا منع منه لقوة احتمال انصرافها الى غير تلك الصورة لندرتها فلا اشكال
في لزوم العمل بالاخير وفيه نظر للمنع من الندرة بل هي الغالب لان الغالب وجود شيء من الغائط على المحل
فاذا ورد عليه الماء للتطهير امتزج به وهو يستلزم التغير غالبا فح يكون اخبار الاستنجاء بالنسبة
الى ما دل على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة كالخاص فيجب تقديمه اللهم الا ان يدعى اختصاص
ذلك المقدار من التغير لو سلم لا مطلقا فتم ومنها عدم وقوعه على نجاسة خارجة وهذا
الشرط مما لم اجد فيه خلافا وقد صرح به كثير من الاصحاب ففي الشرايع ماء الاستنجاء طاهر ما لم
يتغير او يلاقه نجاسة من خارج وفي المنتهى عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط شيء منه على ثوبه او
بدنه سواء رجع على الارض الطاهرة او لا وصرح الشيخان بطهارته اما لو سقط على الارض
نجاسة ثم رجع الى الثوب والبدن فهو نجس سواء تغير او لا وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء
وفي الارشاد ماء الاستنجاء طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وفي القواعد

ماء الاستنجاء طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وفي الدروس والمستعمل
في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او يلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو وفي جامع المقاصد يشترط في طهارته
امور دلت على اشتراطها دلائل اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة مماثلة كانت او لا
واشتراطها ظاهر وفي الجعفرية ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة طاهر اجماعا ما لم يتغير بالنجاسة
او يلاقه نجاسة غير المحل وفي مجمع الفائدة واما الشرايط التي ذكرها الاصحاب فما نعرف وجهها والعمل
بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصص نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة لان الظاهر من الدليل هو
الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل ما دام كذلك واما عدم التغير وعدم الاجزاء فغير ظاهر والثاني
ابعد بل الظاهر انه لا ينفك عن الاجزاء والاول يحتمل اختصاص الاجماع والاخبار ببعض الافراد فتامل
وفي المدارك وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة
عن محل واشتراطهما ظاهر وفي الروضة غسالة ماء الاستنجاء طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب
بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وفي الروض يشترط لطهارته امور دلت على
اشتراطها ادلة اخرى اشار الى بعضها المص بقوله ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
عن حقيقته كالدم المستصحب له او عن محله وان لم يخرج عن الحقيقة كالحدث الملقى على الارض وغيره من
النجاسات وفي المقاصد العلية غسالة ماء الاستنجاء طاهرة مع عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاته
لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث او عن محله وفي الرياض ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة
ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ووجهه واضح وفي الذخيرة واشترط في طهارته عدم
تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل وفي الكشف انما له هذا الحكم ما لم يتغير با
بالنجاسة في احد اوصافه المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين
والمتعدي من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد والمنفصل منها اذا امتاز او ما اذا سبقت اليد
الى المحل النجس على الماء وكانه لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول ما في العلل من مرسل الاحول انتهى
ومنها ان لا يخالط الحدثين نجاسة اخرى وهذا الشرط مما ذكره بعض الاصحاب قال في جامع المقاصد
ويشترط ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وقال بعض الافاضل واشترط في ماء الاستنجاء

عدم اصابة

عدم اصابة الماء بنجاسة مغايرة لحقيقة الحدث المستنجى منه كالدم المصاحب للبول او الغايط
لان العفو انما هو عن ماء الاستنجاء وانتفاء اعتبار تلك الحيثية واحتمل بعضهم العمل بالاطلاق وهو
ضعيف وظاهر اللفظ اعتبار مغايرة خصوص الحدث فلا يعفى عن غسالة الغايط اذا خالطها الدم
انتهى ويمكن استفادته من جملة من العبائر المتقدمة وفيه نظر بل لا يبعد القول بعدم كون
ذلك شرطا لما ذكره جماعة قال في ك واشترط بعض الاصحاب ان لا يخالط نجاسة الحدثين
نجاسة اخرى وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص وقال في الذخيرة واشترط جماعة
من الاصحاب ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال
لعموم النص وقال في المشارق بعد الاشارة الى الشرط المذكور واما اشتراطه فمحل كلام لاطلاق
اللفظ مع ان الغالب عدم انفكاك الغايط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء
او الدود على ان في صحيحة محمد بن النعمان المنقولة انفا اشعارا بالعفو عنه انتهى ولا يخفى ما ذكره في
المشارق مردود بما اعترض عليه بعض الاجلة فقال وما ناقش به بعض فضلاء متاخري المتاخرين
بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج مستندا الى اطلاق اللفظ في تلك الاخبار مردود بجريان
ذلك في النجاسة الغير المصاحبة وهو لا يقول به وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك الغايط من
شيء اخر من الدود او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدم ممنوع بل الغالب كما لا يخفى اذ حصول
شيء مما ذكره انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة
محمد بن النعمان المتقدمة اشعار بدخول النجاسة على احد الاحتمالين المتقدمين الا انا نقول
ما ذكره لا يصلح للرد كما لا يخفى ويمكن استفادة ما استظهرناه من جملة من العبائر المتقدمة ولكن
الاحتياط مما لا ينبغي تركه على حال ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة وهذا الشرط
مما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني فانهما قالا في جامع المقاصد والروض ويشترط زيادة
على ما ذكر ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس
الماء بها بعد مفارقة المحل انتهى وقد اشار اليه في الكشف وبعض شروح الجعفرية ايضا والمستفاد
من ظاهر الشرايع والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والجعفرية والمقاصد العلية والروضة

٣٣٦

١٧٧

وجامع الفائدة والرياض خلاف ذلك وبه صرح بعض محشى الكتاب قال في المدارك والذخيرة واشترط بعض الاصحاب ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجية وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص وهذا اقرب ومنها سبق الماء على اليد في ملاقات النجاسة فلو سبقته بنجس الماء وهذا الشرط قد حكي عن بعض واختاره في الكشف وظاهر الشرايع والمنتهى والارشاد والدروس والجعفرية والمقاصد العلية والروضة والرياض عدم اشتراط ذلك وهو صريح جماعة قال في جامع المقاصد ولا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها له لان اليد تنجس على كل حال اذ لا اثر للتقدم والتاخر في ذلك نعم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وقال في الروض واما سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها له فلا اثر له لتنجس اليد على كل حال فلا فرق بين تقديمها عليه وتاخرها عنه نعم يجب تقييد ذلك بما اذا كان نجاستها لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وقال في الذخيرة ولا فرق بين سبق الماء اليد ولا بين سبقها اياه ونسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف لان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال نعم اذا لم يكن ايصال النجاسة اليها من حيث جعلها آلة للغسل بل لغرض آخر كان في قوة النجاسة الخارجية وقال في المشارق وقد نسب الى بعض الاصحاب اشتراط سبق الماء على اليد وفيه نظر لان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال والظ على ما ذكره بعض الاصحاب ان نجاسة اليد انما يكون مستثنى اذا كانت بسبب جعلها آلة للغسل فلو اتفقت لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجية انتهى والحق ما ذكره هؤلاء الجماعة والوجه فيه واضح ومنها عدم زيادة وزنه وهذا الشرط قد ذكره في كرى فانه قال ولو زاد وزنه اجتنب قيل وربما استدل على هذا الشرط بالتعليل المذكور في آخر رواية العلل حيث انه يعطي ان نفي الباس عنه للاكثرية واضمحلال النجاسة فيه فلو زاد في وزنه لدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها وفيه ان الاقرب ان غرضه انما هو بيان اشتراط عليته المطهر انتهى والحق عدم الاشتراط كما هو ظاهر يع والمنتهى والارشاد والدروس والمقاصد العلية والروضة والرياض وهو صريح جماعة قال في جامع المقاصد وهل يعتبر عدم

زيادة

٣٤٠

زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لتغير شيء من الاوصاف الثلثة لا مطلقا وقال في الروض وهل يشترط عدم زيادة الوزن ظاهر الشهيد في كرى ذلك والظ عدم الاشتراط لانحصار التنجيس في تغير احد الاوصاف الثلثة لا مطلق الوصف كالثقل والخفة وغيرهما وقال في ك واعتبر الشهيد في كرى عدم زيادة وزنه وتقدمه العلامة في نهية فجعل زيادة في مطلق الغسالة وهو بعيد جدا وقال في الذخيرة بعد نقل ما في كرى وهذا ايضا هو قول العلامة في مطلق الغسالة وظاهر هذا الكلام ان زيادة الوزن سبب وجوب الاجتناب وقد حكي انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا للعفو وظاهر هذا يوجب توقف العفو على العلم بعدم الزيادة وهو بعيد لا يليق ان ينسب بمثله واما الاول وان كان محتملا لكن لا دليل عليه فتقييد اطلاق النصوص وقال في المشارق وقد زاد المص زيادة الوزن على هاذات ما ذكره في نهية من اشتراطه في مطلق الغسالة ولا وزن له في نظر الاعتبار كما لا يخفى انتهى وربما نظر من الجعفرية التردد في المسئلة فانه قال ولو زاد الوزن فوجهان وينبغي التنبيه لامور الاول اذا شك في تحقق الشرط المعتبر فالاصل طهارة الماء مطلقا وان حصل الظن بفقده ولكن مراعاة الاحتياط اولى وان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه فالذي يقتضيه الاصل كرفع الاجتناب ولكنه بعيد جدا فتامل الثاني اذا تحقق الشرط المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على القول بطهارته والظ انه مما لا خلاف بين القائلين بها واما على القول بالعفو عنه فينبغي الحكم بعدم الجواز ويظهر من جماعة ان الفائدة في النزاع في طهارته انما الاستنجاء منحصر في جواز ازالة الخبث به ثانيا ويؤيده ما ذكرناه ما اشار اليه جماعة قال في مجمع الفائدة الظ بقاء الطهارة والطهورية للاستصحاب لان النجاسة اذا لم يخرجه عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى وقال في الذخيرة الظ ان الرخصة في ماء الاستنجاء مبني على الطهارة للعمومات الدالة عليه ولحصول الامتثال في رفع النجاسة به وقال في المشارق واما جواز رفع الخبث به فلان الاوامر انما وردت بالغسل بالماء وهذا يصدق عليه الماء فيحصل الامتثال وقال في ك قد نقل في المعتبر والعلامة الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا فينحصر الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال

باستعماله وقال في الرياض وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا
فينحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز للاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء
الطهورية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي وقال في الكشف بعد الاشارة الى النزاع في طهارة ماء الاستنجاء
ان الفائدة تظهر في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الجنب والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر
من غير معارض بخلافه على العفو وقال بعض المحققين اعلم ان مقتضى الاصل طهارته وطهوريته هذه الفائدة
وجواز استعمالها في كلما يجوز فيه استعمال المياه انتهى وبما ذكر يندفع ما في كره في كرى فانه قال بعد الاشارة
الى القولين في ماء الاستنجاء وتظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى الثالث
هل يجوز رفع الحدث بماء الاستنجاء مع تحقق الشرط المعتبر ظاهر بعض تقدم الى كلامه الاشارة
المنع وهو ظاهر المشارق فانه قال ان ثمرة النزاع انما هو جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث
والجنب وتناوله وعدم جوازه فعلى القول بالطهارة يجوز وعلى عدمها لا واما ما سوى ذلك من احكام
النجاسة فالظاهر ان لا خلاف في ارتفاعها والظاهر ايضا عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث به
كما يستفاد من دعوى الاجماع من المعتبر والمنتهى عليه انتهى وفيه نظر ومراعاة الاحتياط مهما امكن اولى الرابع
لا اشكال في ان ماء الاستنجاء مع تحقق الشرائط المعتبرة لا ينجس ملاقيه وان قلنا بانه معفو عنه
وهل يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة اولا الاقرب الاول على المختار من كونه طاهرا
واما على القول بالعفو فيحتمل الامران ولكن الظاهر من جماعة ثبوت الاول على هذا ايضا القول
في النجاسات واحكامها اختلف الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الاكثرون كالمفيد في المقنعة و
المرتضى في الناصرية والشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر والفاضلين
في الشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير والقواعد والشهيد في الذكرى والدروس والالفية واللمعة
والمسالك والروضة وشرح الالفية وابن فهد في المحرر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية
الى انها نجسة وذهب العماني والصدوق الى عدمه قال الاول فيما حكي عنه من اصاب ثوبه
او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وقال
الثاني لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب

اصابته

اصابته واما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه وحكي عن الجعفي الموافقة لهما للاولين الكتاب والسنة
والاجماع اما الاول فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
والاستدلال به من وجهين كما اشار اليهما الشيخ والعلامة الاول قوله تعالى رجس فان المراد به النجس لان
الشيخ نفى الخلاف عنه والثاني قوله فاجتنبوه فانه يقتضي وجوب الاجتناب من جميع الوجوه ومنه النجس
واما الثاني فروايات متظافرة منها الموثق عن الصادق ع وفيه بعد السؤال عن قدح او اناء يشرب فيه
الخمر تغسله ثلث مرات ومنها المرسل عن الصادق ع اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرفه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ومنها رواية زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله ومنها رواية علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في الخمر يصيب الثوب انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع بخطه وقرأته خذ
بقول ابي عبد الله ع ومنها الخبر عن الصادق ع وفيه ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى
يغسل واما الثالث فقد حكاه جماعة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والحلي وغيرهم قال الاول لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الثاني الخمر نجسة بلا خلاف
ونحوه عن ابن زهرة وقال الثالث والخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به الى ان قال وكل شراب
مسكر نجس بدليل الاجماع المشار اليه وقال الرابع والخمر نجسة بلا خلاف لا يجوز الصلوة
في ثوب وبدن اصابته منها قليل او كثير الا بعد ازالتها مع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا
في كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة يجوز في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته معتمدا على خبر روي وهذا اعتماد منه على اخبار آحاد لا
علما ولا عملا وهو مخالف الاجماع من المسلمين فضلا عن الطائفة في ان الخمر نجسة انتهى وقد

٣١٣

ذكر ينبغي ما اللاحقين من الاصل والاخبار المستفيضة منها موثقة ابن بكير قال سأل رجل اباعبد الله ع
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس لا اعلم خلافا بين الاصحاب في طهارة
عرق الجنب اذا كانت جنابته من حلال ويدل عليه بعد الاصل اخبار مستفيضة منها حسنة ابي اسامة
قال سألت اباعبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ومنها خبر القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى
فيه باسا ومنها رواية ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ومنها خبر حمزة حمران عن الصادق ع
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ومنها خبر زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع
قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما واما اذا كانت الجنابة من حرام فاختلف
الاصحاب في نجاسة عرقه فذهب الصدوق والشيخان كما عن والد الصدوق والاسكافي والقاضي الى
انه نجس وذهب الفاضلان والحلي وفخر الاسلام والشهيدان والمحقق الثاني وصاحبا المعالم والمدارك
الى انه طاهر وهو ظاهر الكافي والمهذب لابن فهد حجة الاولين وجوه الاول انه احوط الثاني الاجماع
وقد حكاه في الخلاف على ما حكي وفي الامالي انه من دين الامامية وفي الغنية وقد الحق اصحابنا
بالنجاسات عرق الجنب من الحرام وفي المراسم اصحابنا يوجبون ازالته الثالث الاخبار المستفيضة فمنها
الصحيحان اللذان استدل بهما الشيخ على النجاسة احدهما للحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله والآخر لابي بصير قال سألت
اباعبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ومنها ما رواه في الذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس
بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع

مبتدئا

٣٤٤

مبتدئا بحفره وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ومنها الرضوي ان عرقت
في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه
حتى تغسل ومنها ما عن البحار عن كتاب المناقب لابن شهرآشوب عن كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن
مهزيار عن العسكري ع انه قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان
كانت جنابته من حلال فلا باس ومنها ما عن البحار عن ابي الفتح بن محمد الطرايقي عن علي بن عبد الله الميموني
عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار عن العسكري ع انه قال ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان
كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام ويعضد هذه الاخبار ما دل على نجاسة غسالة الحمام
المعلل بان فيه الجنب وفي الجميع نظر اما في الاول فللمنع من وجوبه في المقام بل اللازم التمسك فيه باستصحاب
الطهارة على انه معارض بمثله احيانا واما في الثاني فلوهنه بمصير اكثر المتأخرين كما صرح به في كشف
وكرى المعالم والمدارك الى القول بالطهارة بل يستفاد من السرائر دعوى الاجماع عليه فانه قال
ولا باس بعرق الجنب والحائض اذا كانا خاليين من نجاسة فان كان على بدنهما نجاسة وعرقا نجس
الثوب الذي عرقا فيه سواء كانت الجنابة من حرام او حلال على الصحيح من الاقوال واصل المذهب قال
بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه وقال الشيخ ابو جعفر في مبسوطه على
ما رواه بعض اصحابنا ثم قال في موضع آخر في مبسوطه فان عرق وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا
لا تجزي الصلاة فيه فان كانت من حلال لم يكن به باس ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة
دون فساد الصلاة لو صلى فيه الا ترى الى قوله الاول رواه بعض اصحابنا وقوله الثاني روى بعض
اصحابنا وفي الاول قال رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته
الى ولده والغرض من هذا التنبيه بان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه
رجع عن قوله في كتاب آخر له فقد صار ما اخترناه اجماعا انتهى هذا ومما يضعف ما قاله في الامالي
ما قيل من انه كثيرا ما هو منهجه بجعل مذهبه من دين الامامية ومما يضعف ما في المراسم اختياره بعد ذلك
القول بالاستحباب بلا فصل ومما يضعف ما في الغنية انه في كثير من المسائل يصرح بلفظ الاجماع وهنا
لم يصرح به واما في الثالث فلضعف دلالة الصحيحين لظهورهما في غير محل الفرض كما لا يخفى ولو

منع فلا اقل من الاجمال فتم واما الاخبار النافية فضعيفة السند ولا جابر لها واما التعليل في اخبار
غسالة الحمام فيحتمل ان يكون لاجل عدم خلو الجنب عن نجاسة المني حجة الآخرين وجهان الاصل
وعموم الروايات التي ذكرناها في المقام الاول الناشي من ترك الاستفصال والتعليل وهذا
القول اقرب الا ان الاجتناب احوط   ذهب جماعة من الاصحاب كالفاضلين في النافع ولف
والقواعد والتحرير والشهيد في كرى وسك والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفخر الاسلام في
الايضاح والديلمي في المراسم كما عن الحلي الى طهارة عرق الابل الجلالة وادعى في لف وكرى
الشهرة عليه وفي المدارك والمعالم دعوى الشهرة المتاخرة عليه للاصل وان الجلالة ليست بنجسة
فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وفيهما نظر لاندفاعهما بالصحيحين الآمرين بغسل
عرقها احدهما ما رواه حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والثاني ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وحملها على الاستحباب فرع الشاهد عليه
وليس لانى اذ لم اجد نصا ظاهرا في الطهارة ولا من اجماع لان الشيخين امرا بالغسل منه
وتوقف صاحبا المدارك والمعالم في المسألة ولعله لمنع ظهور الامر في اخبار الائمة ع في الوجوب
والحق القول بالنجاسة وهل يختص بعرق الابل الجلالة او يعم جميع الحيوانات الجلالة فيه اشكال
من الاصل وظهور كلام الاكثر في الاول ومن ظهور صحيحة هشام في الثاني وذهب اليه في النزهة
على ما حكي وكيف كان فالاجتناب احوط لم نقل بكونه اظهر   ذهب اكثر الاصحاب كالمرتضى
في الناصريات والصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر
والفاضلين في النافع والشرائع والمنتهى والقواعد ولف وابو سعيد في النزهة والشهيد في
كرى وسك والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب المعالم والمدارك وغيرهم الى طهارة
ذرق الدجاج وهو المحكي عن التقي والعماني والقاضي والديلمي وذهب المفيد في المقنعة والشيخ
في النهاية الى نجاسته لانهما اوجبا ازالته وغسل الثوب منه والاول اقوى للاصل وعموم
ما دل على طهارة خرء وروث ما يؤكل لحمه من الاجماع المحكي في صريح الغنية والناصريات

وظاهر

وظاهر السرائر والمنتهى ومن الاخبار منها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه
وبوله ومنها حسنة زرارة عن الصادق ع ان ما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز ومنها الموثق لعمار عن الصادق ع كل شيء اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه
ومنها النبوي العامي ما اكل فلا باس بجلده وسلحه وبالخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه ع لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولا يقدح قصور سند بعض هذه الاخبار وضعف
الباقي لانجبارها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حجة الشيخين رواية ابي فارس قال كتب اليه
رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان هذه الرواية ضعيفة لكون
راويها ابي فارس فان الشيخ قد صرح بانه غال ملعون وكذا النجاشي والعلامة وعن الفضل بن
شاذان انه من الكذابين والفجرة وروي ان ابا الحسن ع امر بقتله مع انها مضمرة ومكاتبة ويمكن
حملها على الكراهة او على التقية فان القول بالنجاسة مذهب اكثر العامة كما صرح به الشيخ في صا
وصرح بالحمل على الجلال ايضا لان الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا لانا
نقول ان اريد به الجلال فنحن نقول بنجاسة ذرقه للاجماع المحكي في الغنية ولف والتذكرة ونه
وان اريد ما ذكر من انه غير ماكول اللحم فيندرج تحت ما دل على نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وان اريد به
غيره فنمنع من ان المستحيل عن النجس نجس سلمنا لكن نمنع انه مستحيل عنه لا عن غيره لجواز ان يكون مستحيلا
عنه وعن الطاهر كذا ذكره المحقق سلمنا لكن الحكم مخصوص بغير المتوقي واما المتوقي والمشكوك فيه
فطاهر لعدم انتفاء العلة فيهما   اختلف الاصحاب في طهارة المسوخ فصرح الفاضلان
في الشرائع والنافع والتحرير ولف والقواعد والمنتهى بطهارة المسوخ وطهارة سؤرها وفي السرائر
والدروس والمنتهى التصريح بطهارة لعابها وفي الايضاح وجامع المقاصد التصريح بطهارة العين
وفي الذكرى عن المعالم ولك التصريح بطهارة العين واللعاب وحكاه في الاول كغيره عن الاكثر و
في الجعفرية التصريح بطهارة السؤر وذهب الشيخ في المبسوط والاطعمة الخلاف الى انها نجسة العين
وعن المراسم والوسيلة والاصباح الحكم بنجاسة لعابها والمعتمد القول بالطهارة مطلقا للاصل
وصحيح الفضل البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار

والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس ويؤيده ما رواه الشيخ في الخلاف عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا بأس لا يقال
ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة القرد فقال لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس لانا نقول
الدعوى غير مقبولة بعد ما عرفت من مصير الاكثر الى الطهارة مع احتمال ارادة النجاسة الحكمية كما عن
اقتصاده ويؤيده تصريحه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه
الاجماع فائدة روى الصدوق في العلل عن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل العلوي عن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد ع قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب
والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل وروى ايضا عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن زعلان قال سألت ابا الحسن ع عن المسوخ
فقال اثنا عشر صنفا ولها علل فاما الفيل فانه مسخ انه كان ملكا زناء لوطيا ومسخ الدب لانه كان
اعرابيا ديوثا ومسخ الارنب لانها كانت تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة
ومسخ الوطواط لانه كان يسرق تمور الناس واما القردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت واما الجري والضب ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى ع لم يؤمنوا
به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر واما العقرب فانه كان رجلا نماما واما الزنبور
فكان يسرق في الميزان وروى ايضا عن علي بن عبد الله الوراق عن عباد بن سليمان عن محمد بن
سليمان الديلمي عن الرضا ع انه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله عز وجل خفاشا
وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله تعالى عليهم فمسخهم فارا وان البعوض كان رجلا يستهزئ
بالانبياء ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضا وان القملة هي من
الجسد وان نبيا من انبياء بني اسرائيل كان قائما يصلي اذ اقبل اليه سفيه من سفهاء بني
اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله تعالى قملة وان الوزغ
كان سبطا

كان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ع ويبغضونهم فمسخهم الله تعالى اوزاغا
واما العنقاء فمن غضب الله تعالى فمسخه الله تعالى وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته
اختلف الاصحاب في طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة فذهب الحلي و
الفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وصاحب المعالم وكثير الى طهارتها كما عن المحقق ووالد
العلامة بل ادعى في المعالم كونها المشهور بين المتأخرين وذهب الشيخان في المقنعة
والنهاية الى نجاستها قال الاول في باب لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب واوجب غسل الثوب عن مس الفارة والوزغ
لدن وقال الثاني واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع غسل الثوب كله وان كان يابسا
وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين الموضع رش الثوب كله انتهى وحكم في الغنية بنجاسة
الثعلب والارنب وادعى عليه الاجماع وصرح بنجاستهما الحلبي على ما حكي وحكي عن القاضي القول
بنجاستهما ونجاسة الوزغة وعن المراسم الحكم بنجاسة الفارة والوزغة كما هو ظاهر موضع
كتاب من لا يحضره الفقيه وعن السيد القول بنجاسة الارنب للاولين الاصل المؤيد بما ذكره
في المعتبر من ان هذه الاشياء كثيرة المزاولة للبشر فالاحتراز عنها مشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والاخبار المستفيضة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس
به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
ويدهن منه ومنها صحيحة جميل عن الصادق ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ومنها صحيحة البقباق المتقدمة ومنها رواية اسحق بن عمار
عن الصادق ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب
منه ويتوضأ منه وللخصوص من الاجماع المحكي في الغنية والاخبار المستفيضة منها ما دل على وجوب
نزح البئر بوقوع ما ذكر فيها ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الفارة الرطبة

قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال لا اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه منها
المرسل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده والجواب عن الاول بوهنه بالشهرة المتاخرة والشهرة القديمة في الحكم بالنجاسة
غير ثابتة كيف وقد صرح الشيخ في باب المياه من يه بانه اذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا
منه ثم خرجتا حيتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال الصدوق في موضع من
يه ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من
مسلم وعن المرتضى القول بطهارة جميع المذكورات وعن القاضي القول بكراهة سؤر الفارة وعن
الثاني بان غاية الظهور من جهة الامر بالغسل والنزح وهو لا يقاوم الاخبار المصرحة بعدم
الباس مع اعتضادها بالشهرة ونفي الحرج على ان الامر بالنزح مدفوع بما دل على عدم انفعال ماء البئر
بالملاقاة للنجاسة هذا والاخبار الموجبة للغسل والظاهرة في النجاسة يمكن حملها على التقية
لوجود القائل بها من العامة على ما حكي   بول الادمي وغايطه نجسان والحجة فيه وجهان
الاول الاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى كما عن المعتبر وفي الناصريات دعوى الاجماع على نجاسة بول ادم ومنيه
ودعواه على نجاسة روث ما بوله نجس الثاني الاخبار الامرة بالغسل من البول والغايط منها
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
قال فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ومنها صحيحة الاخرى قال سالته عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين ومنها رواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين ومنها رواية ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ومنها رواية ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين ومنها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطا العذرة او البول ايعيد الوضوء
قال لا ولكن يغسل ما اصابه ومنها صحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء
الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط لا

ليس بجزه

ليس في هذه الاخبار دلالة على النجاسة فان غايتها الامر بالغسل وهو اعم من كونه للنجاسة
فان الوجه مامور بغسله في الوضوء وليس بنجس لانا نقول لا وجه للامر بالغسل منهما سوى النجاسة
اذ لا قايل بكونه على جهة التعبد على الظاهر ومع هذا فقد فهم الاصحاب منه ذلك وليس في ذلك
الا القيام دليل يقتضي صحة ما فهموه على انه لا يبعد دعوى كونه دالا بالالتزام العرفي على ذلك
واعلم انه لا فرق في نجاسة البول بين كونه من الكبير او الصغير للاجماع المحكي عليه في الناصريات
فانه قال لا اختلاف بين العلماء في ابوال بني ادم صغيرهم وكبيرهم اشهر وهو معتضد باطلاق كلام
اكثر الاصحاب وبعموم كثير من النصوص السابقة الناشي من ترك الاستفصال وبخصوص الخبرين احدهما
رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال سالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء قليلا والثاني حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا ومما ذكر اندفع قول الاسكافي بطهارة بول الذكر الصغير الذي لم ياكل اللحم واما
ما احتج له من رواية السكوني عن علي ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم
فلا يصلح للمعارضة لما سلف من وجوه عديدة   اختلف الاصحاب في طهارة المذي على قولين
الاول انه طاهر مطلقا ولو خرج عن شهوة وهو للناصريات والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى
ولف والدروس والذكرى والمدارك والذخيرة وغيرها وعزاه في لف الى المفيد وابن بابويه و
جمهور علمائنا ونسبه في الذخيرة ايضا الى جمهور الاصحاب وفي غيره الى المشهور الثاني انه نجس ان
خرج عن شهوة وهو محكي عن الاسكافي والمعتمد الاول لوجوه الاول الاصل الثاني ما ذكره السيد
في الناصريات فقال المذي مما يعم به البلوى ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وجدنا تظاهر
الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه ويعلم ضرورة من دينه كما في نظائره من البول والغايط
وما يجري مجريهما انتهى وقد تمسك بهذا الوجه العلامة في المنتهى ولف الثالث ما ذكره
في لف فقال في مقام الاحتجاج على المختار ولانه مما يشق التحرز عنه لعروضه في اكثر الاوقات
الرابع ادعاء بعض الاصحاب الاجماع عليه قال في الناصريات فاما المذي عندنا انه ليس بنجس ولا
ينقض الوضوء بجميع الفقهاء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وقال في لف لنا الاجماع من الامامية

الرجال

على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست واثنى عليه
قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس الخامس الاخبار الكثيرة منها ما
تقدم اليه الاشارة في مقام اثبات انه ليس بناقض ومنها خبر الحسين بن ابي العلاء الذي وصفه
في هي بالحسن قال سألت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه ومنها خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
لا يقال يعارض ما ذكر خبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع وقد وصفه في هي بالصحة قال
سألته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله ويؤيده خبره الاخر قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي الذي يصيب الثوب فيلزق به
قال يغسله ولا يتوضأ لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لما تقدم من وجوه عديدة وحمله على
التقية غير بعيد وقد اشار اليه بعض الاجلة وحمله الشيخ فيما حكى عنه والعلامة في هي و
لف والشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة على الاستحباب قال في المنتهى ويؤيده ان
الرواية بعينها روي عدم وجوب الغسل انتهى واشار الى هذا الشيخ فيما حكى عنه وعنه
كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم و
صرح بهذا في لك وحكي عن جماعة من الاصحاب التصريح بان كل رطوبة يخرج من القبل والدبر طاهر
عدا الاربعة المتقدم اليه الاشارة وفي التنقيح التصريح بطهارة رطوبة فرج المراة وفي الذكرى
الحب الخارج من المعتد وطاهر ما لم يستحل وحتى زوال الاسم لاعدم سائره في الاوري وفيه
ايضا رطوبة الفرجين طاهرة وكذا الدبر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ما لم يستحل
والبلغم والصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوانات غير الثلثة والفضليين للاصل وفيه ايضا
التصريح بطهارة الوذي والودي كما في الدروس وغيره وفي التحرير وهي والنهاية والسرائر ولك و
الذخيرة التصريح بطهارة الودي والجحة فيما ذكرناه الاصل وبعضده خبر ابراهيم بن ابي محمود قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
ايصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما لا يقال الرطوبة الخارجة من المخرجين جاذبة من مجرى النجاسة

فيلزم

فيلزم نجاستها لانا نقول هذا باطل كما اشار اليه في المعتبر فقال في رده ان النجاسة لا تظهر حكمها
الا بعد خروجها عن المجرى وهذا واضح لا ريب فيه انتهى اختلف الاصحاب في طهارة القيء على
قولين الاول انه طاهر وهو للمبسوط والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والمختلف والذكرى و
الدروس ولك والذخيرة والمعتصم وغيرها وعزاه في لف والذخيرة والمعتصم الى المشهور وفي لف
ولك هو مذهب علمائنا الا من شذ الثاني انه نجس وحكاه في المبسوط والسرائر عن بعض اصحابنا
والمعتمد الاول للاصل وخبر عمار عن الصادق ع الذي عده في المنتهى ولك والذخيرة والمعتصم وغيرها
من الموثق قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس ويؤيده خبره الاخر عنه ع في الرجل
تنقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس قال في الذخيرة بعد نقل الخبرين ولعل
عدم صحة الخبرين غير قادح بعد عمل اكثر الاصحاب بمضمونهما واعتضادهما بالاصل انتهى لا يقال يعارض
ما ذكر خبران احدهما النبوي انما يغسل الثياب من البول والمني والقيء والدم والثاني خبر ابن هلال
عن الصادق ع وسئل عن الرعاف والقيء ان نغسله ولا نعيد الوضوء لانا نقول هذان الخبران
لا يصلحان للمعارضة لما ذكر من وجوه عديدة واعلم انه قال في المنتهى ولا فرق في القيء بين خروجه قبل
الاستحالة وبعدها الا ان يستحيل غائطا فيكون نجسا انتهى وصرح بنحو هذا في التحرير ثم اعلم
انه قيد في الوسيلة على ما حكي طهارته بما اذا لم يأكل شيئا نجسا النخامة طاهرة كما في
التحرير والمنتهى وعزاه فيه الى اكثر اهل العلم وقال لا فرق بين ما ينزل من الراس وما يخرج من
الصدر وصرح بهذا في التحرير القيح طاهر كما في المنتهى والذكرى ولك وحكي عن الشيخ وهو
كما عن الصحاح المدة لا يخالطها دم حكي عن الشيخ انه اطلق طهارة الصديد وهو ظاهر المقدس
الاردبيلي فانه قال والظاهر ان الصديد طاهر وان قال في الصحاح انه فيه دما فالعدم صدقه عليه
الان لا شرعا ولا عرفا ولا لغة ويمكن حمله على المشتمل على الدم والاحتياط يقتضي الاجتناب انتهى
وفصل في الذكرى ولك والذخيرة فقالوا ان خلا عن الدم كان طاهرا والا فهو نجس وحكي هذا عن
المحقق وكذا عن صاحب المعالم قال والوجه فيه ظاهر فان الاصل يقتضي طهارته مع صراحته
فاذا صاحبه الدم النجس تنجس به الحديد طاهر كما في التحرير والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد

والمعتصم والمفاتيح وغيرها والحجة فيما ذكرناه امور الاول ان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة
على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة الثاني دعوى الاجماع عليه في صريح الذكرى وغيره وظاهر المنتهى
وجامع المقاصد الثالث انه لو كان نجسا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي بط فالمقدم
مثله وبعضد ما ذكر اخبار مستفيضة لايق يعارض ما ذكر اخبار عديدة منها خبر اسحق بن
عمار الذي عدّه في هم من الموثق عن الصادق ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد واخذ من شعره
او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال
يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس ومنها خبر موسى بن اكيل النميري عنه ع وفيه انه
اي الحديد نجس ممسوخ ومنها خبر عمار الذي عدّه في هم وغيره من الموثق عنه ع قال الرجل يقرض من
شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك من الحديد لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح لمعارضة ما ذكر جدا وحملت على الاستحباب وفي الذكرى وغيره وما في الرواية ان الحديد نجس
لتاكيد الاستحباب   اذا مات الادمي صار نجسا كالبول من النجاسات ميت الادمي وهو
المشهور بين الاصحاب وحكى عن السيد انه خالف في ذلك وقال ان نجاسته ليست عينية بل هي حكمية
كنجاسة الجنب والحجة على المختار وجوه الاول ان جماعة من الاصحاب كابن زهرة والمحقق في المعتبر
والعلامة في التذكرة وموضعين من المنتهى والشهيد في الروض وفخر الاسلام فيما حكى عنه و
الفاضل الهندي في كشف اللثام والمحدث الكاشاني في المفاتيح وابن جمهور في شرح الالفية وغيرهم
ادعوا الاجماع على ذلك الثاني خبر الحلبي عن الصادق ع الذي وصفه في لك وهم والرياض
بالحسن وغيرها بالصحة قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب لايق لا دلالة للخبر المذكور على المدعى لامكان ان يكون المراد منه ازالة
ما اصاب الثوب مما على الميت من النجاسة لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف ويدفعه عموم الرواية
الناشي من ترك الاستفصال فت الثالث الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ثوبك
ويعضده ما ذكر اخبار كثيرة ولايق لو كانت نجاسة الميت عينية لما طهر بالغسل كالكلب
والتالي بط فالمقدم مثله لانا نقول ان ذلك بط والملازمة ممنوعة اذ لا يجب تعليلها لا عقلا

ولا شرعا

ولا شرعا وقد صرح بما ذكرناه من منع الملازمة جماعة من الاصحاب وعارضوا الوجه المذكور بان الميت
لو كان طاهرا لما امر بغسله وفيه نظر   لا خلاف بين القائلين بنجاسة الميت في ثبوتها
له بعد برده واختلفوا في ثبوتها له قبله على قولين الاول انها تثبت له قبل برده ايضا وهو للعلامة
في القواعد والشهيد الثاني في المقاصد العلية والروض والفاضل الهندي في الكشف والذي دام ظله
العالي في الرياض وللسيد الاستاد ونفى عنه البعد صاحب الذخيرة فيما حكى عنه الثاني انها لا تثبت
له الا بعد برده وهو للعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد الثاني في لك والمحدث الكاشاني وحكى عن يحيى
بن سعيد في الجامع وربما يستفاد من الشيخ في النهاية للاولين عموم ما دل على نجاسة الميت فانه
يشمل الحالتين وقد تمسك بهذا الوجه جماعة كالشهيد الثاني والفاضل الهندي وصاحب الذخيرة
ويعضده ما ذكره والذي دام ظله العالي فانه قال ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة
بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا الى الصحيح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام اذا مس الميت
بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض
المتاخرين فخصها ببعد البرد اثرى وللاخرين وجوه الاول اصالة الطهارة وبقائها وقد اشار
في جامع المقاصد ثم قال وعند المص انه نجس وان لم يبرد وظاهر عدم كلية الكبرى الثاني ان شرط
النجاسة انتقال الروح بالكلية وهو غير حاصل او غير معلوم قبل البرد وقد تمسك بهذا الوجه جماعة
كالعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وصاحب لك والمقدس الاردبيلي وغيرهم ورده الشهيد الثاني
في الروض فقال واختار المص الوجوب للحكم بان الميت نجس واجاب في الذكرى بانا انما نقطع بالموت
بعد البرد وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم نقل به خصوصا صاحب الطاعون
وقد اطلقوا استحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف
القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت انتهى الثالث انه لو كان نجسا قبل البرد
لوجب الحكم بنجاسة الماء القليل الملاقي له وهو مستلزم لتقييده له نعم فلم تجد والماء الايتان الحصر
الماء في ذلك والاصل عدمه فت الرابع ما ذكره في الذكرى فقال في مقام الاحتجاج على مختاره ولان

نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل للمس النجس وان قلنا ان وجوبه تعبد محض فبطريق
اولى انتهى وتبعه المقدس الاردبيلي في دعوى التلازم وردها في الروض فقال ونمنع التلازم
بين نجاستها ووجوب الغسل لان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد وكل منهما
دل على التفصيل بالبرد وعدمه ودل على صدق الموت قبل البرد كخبر معوية بن عمار عن الصادق ع
اذا مسسته وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل فان ضمير مسسته يعود الى الميت وعن
عبد الله بن سنان عنه ع يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل فلا باس ان مسه قبل الغسل وقبله
وهذا الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايضا انتهى الخامس
خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في ك والمعتصم وغيرهما بالصحة عن ابي جعفر قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس لا يقال يعارضه التوقيع المروي عن صاحب الزمان
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطيبين الطاهرين لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة لضعف
سنده اللهم الا ان يدعى جبره بالشهرة فان اكثر عبارات الاصحاب دلت على نجاسة الميت مطلقا
ومنها ما تضمن دعوى الاجماع عليها وفيه نظر بل لا استبعاد ان يقال ان الاكثر على عدم نجاسته
قبل البرد فلا يقال يعارضه اطلاق ما دل على نجاسة الميت لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة ايضا
لان المتبادر من الميت ما علم كونه ميتا وهذا العلم لا يتحقق غالبا الا بعد البرد فالقدر المتيقن
من الاطلاق هو نجاسته بعد البرد لا غير على انه يمكن ان يقال التعارض بين الاطلاق المذكور
والخبر المتقدم من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الاطلاق المذكور خاص من جهة دلالته
على حصول النجاسة للميت وعام من جهة شموله لما قبل البرد وبعده والخبر المذكور خاص من جهة اختصاصه
بما قبل البرد عام من جهة دلالته على نفي الغسل بالفتح والغسل بالضم فينبغي ح الرجوع الى المرجح
والظاهر انه مع الخبر المذكور فينبغي ترجيحه سلمنا ولكن يجب ح الرجوع الى الاصل وهو يقتضي
القول الثاني فهو الاقوى الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى الاول لان المسئلة لا تخلو عن شوب
الاشكال - اختلف الاصحاب في نجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه

على قولين

على قولين الاول انه طاهر وهو للمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد الثاني في ك والفاضل الهندي
في الكشف والمحدث الكاشاني في المعتصم والمفاتيح والوالد دام ظله العالي في الرياض وربما يستفاد من الذكرى
والروض والمقاصد العلية والمسالك وشرح الالفية لولد البهائي وفي ك ومال اليه جدي في حواشي
القواعد ونسبه في مجمع الفائدة الى الدروس وفي لف وقال ابن علي ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه
او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسله وكذلك سبيل العصير وفي الكشف الاقوى الطهارة وفاقا
للحسن والشهيد وظاهر النافع والتبصرة وفي المعتصم مال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده وقواه
ابناه الثاني انه نجس وهو للمحقق في الشرايع وظاهر المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والمختلف
وظاهر التذكرة وابن جمهور في ظاهر المسالك الجامعية في مجمع البحرين والمحقق الثاني في الجعفرية
والشهيد في الالفية وظاهر الدروس واللمعة وجدي قدس سره في شرح المفاتيح والسيد الاستاذ في الدرة
وعزاه في الكشف الى البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ويحيى بن سعيد في النزهة وفي ضم
الى ابن حمزة وفي التذكرة الى كثير من المتاخرين وادعى الشهيد الثاني في المسالك والمقاصد العلية
وبعض حواشي عد المنسوب اليه والمحقق الثاني في شرح الالفية والشيخ جواد فيما نسب اليه
والمحدث الكاشاني في صم والمفاتيح انه المشهور بين المتاخرين وفي الحدائق ان القول المذكور
مشهور بين الاصحاب ولا سيما بين المتاخرين ونحوه ما في الروض وفي الرياض وشرح الالفية
لولد البهائي انه المشهور بين الاصحاب وفي لف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل
ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر
والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس انتهى والمعتمد عندي هو هذا القول
لدعوى السيوري الاجماع عليه فانه قال في كنز العرفان فان العصير من العنب قبل غليانه
طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه
وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس وعند آخرين انه
طاهر انتهى ولعل ما في مجمع البحرين اشارة الى هذا فانه قال العصير العنبي قبل غليانه طاهر حلال
وبعد غليانه واشتداده وقيل بصيرورة اعلاه اسفله نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية

٣٥٢

اما بعد غليانه وقبل اشتداده وفيه بصيرورة اعلاه اسفله فحرام ايضا واما النجاسة فمختلف

فيها والاشهر ويعضد ما ذكرنا من الامور الاول الشهرة التى حكاها جماعة لا يبقى يعارضه ما يظهر من

الذكرى من ان القول بالنجاسة قليل القائل فانه قال بعد الاشارة الى نجاسة المسكرات وفى

حكمها العصير اذا غلا واشتد فى قول ابن حمزة لانا نقول ما ذكره فى الذكرى لا يصلح لمعارضة حكاية

الجماعة جدا وبالجملة ان الشهرة المحكية فى كلام الجماعة من الشواهد القوية على صحة القول بالنجاسة

كما اشار اليه جدى قدس سره فانه قال ويبعد كل البعد ان يكون الكل يفتون بمجرد التوهم مع غاية بذل

جهدهم واستفراغ وسعهم ومبالغتهم فى عدم جواز تقليد المجتهد المجتهد ووصفهم فى الاستفراغ

وغير ذلك ثم قال فى جملة كلام له ومما ذكر ظهر فساد ما ذكره فى الذخيرة من ان القائل بالنجاسة قليل

من الاصحاب من غير دليل ونسب الى الذكرى مع كونه من القائلين بها صريحا فى الالفية وظاهر انه

متاخر عن الذكرى وظهر انه رجع عما قال فى الذكرى فلم يبق له اعتداد ومقتضى عبارة قلنا اتحاد حكم

هذا العصير مع الخمر والمسكرات والفقاع عند الفقهاء حيث نسب الى المشهور نجاسة الكل ونقل الخلاف

عن ابن ابى عقيل والصدوق فى الكل وعدم بعد اختياره المشهور ولم يشر الى الخلاف اصلا وقت

امر تصنيفاته على ما سمعت وهو اقرب عهد بالفقهاء واعرف باقوالهم الثانى ان العصير العنبى لو كان

طاهرا لكان فيه ضرر والتالى باطل للخبر ويتم وقد ذكرهما فى الكشف فقال لم نظفر بدليل النجاسة سوى دعوى

الدخول فى الخمر وهى ممنوعة ونحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير فقد سئل عن الطلاء يطبخ حتى يذهب منه

اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفى مرسل محمد بن الهيثم اذا تغيرت

حاله فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه انتهى فالمقدم مثل قبح الثالث انه اطلق الخمر

على العصير العنبى وهو يقتضى نجاسته اما المقدمة الاولى فلخبر معوية بن عمار الذى وصفه

بعض بالصحة وعده آخر من الموثق قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة ياتينى يا

بالبختج ويقول قد طبخ وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الا يبقى قوله خمر الذى

هو مناط الاستدلال ليس موجودا فى الكافى بل هو موجود فى التهذيب ومن الظاهر ان نسخة الكافى اولى

بالترجيح وقد اشار اليه بعض الاجلة فقال الاعتماد على ما ذكره الشيخ مع خلو الكافى عنه لا يخ

عن اشكال

ومن اشكال لما عرفت من احوال الشيخ وما وقع له من التحريف والزيادة والنقصان فى الاخبار اشهر

لانا نقول هذا باطل كما ذكره والدى دام ظله العالى من ان احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة

وان كان صاحب الكافى اضبط ثم انه يؤيد الخبر المذكور خبر آخر وفيه بعد السؤال عن شرب العصير اذا

بعثه قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس واما المقدمة الثانية فلان الاطلاق المذكور لا يخ

اما ان يكون على طريق الحقيقة كما عن الصدوقين والكلينى والبخارى ويؤيده ما ذكره جدى قدس سره

فانه قال يظهر من الاخبار التى رواها فى الكافى فى باب اصل تحريم الخمر وبدوه ورواه الصدوق فى العلل

انه داخل فى حقيقة الخمر او على طريق المجاز وعلى كلا التقديرين يلزم منه ذلك اما على التقدير الاول

فواضح لانه ح يندرج تحت ما دل على نجاسة الخمر لا يقال لا نسلم شمولها لهذا الفرد لانه المتبادر منه غيره

كما صرح به بعض المحققين لانا نقول كثير مما دل على نجاسة الخمر من الالفاظ العامة الناشى عمومها

من ترك الاستفصال فلا يجوز دعوى الانصراف الى المتبادر وفيه نظر فتدبر واما على التقدير الثانى

فلان المصحح للتجوز ليس الا كونه مشابها للخمر والظاهر من هذه المشابهة فى جميع الاحكام التى من

جملتها كما اشار اليه جدى قدس سره وغيره لا يقال لا نسلم ذلك لما ذكره بعض من المنع من تبادر النجاسة

من علاقة المشابهة نظرا الى سياق الرواية وتفريع حرمة الشرب على الاطلاق المذكور وغير ذلك

لانا نقول هذا منع بعيد فتدبر والذى يعارض ذلك عموم ما دل على طهارة الملاقى للعصير الذى

من شانه التنجس بالملاقاة للنجاسة من نحو قوله عليه السلام فلم تجدوا ماء الاية ومن الظاهر ان الترجيح

مع الاخير لانا نقول لا نسلم التعارض ولو سلمناه فنقول الترجيح مع الاول باعتبار الشهرة

المحكية فى كلام الجماعة والاجماع المنقول ومما ذكرنا ظهر ضعف ما ادعاه جماعة من الاصحاب من

ان القول بنجاسة العصير غير واضح المستند وانه من المشاهير التى لا اصل لها وينبغى التنبيه

لامور الاول اعلم انها اختلفت عبارات الاصحاب فى تفسير الغليان والاشتداد ففى الروض

اذا غلا وهو ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بالشمس او بالنار واشتد وهو ان يحصل

له ثخانة وفى المقاصد العلية اذا غلا بان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بالنار واشتد بان

يحصل له ثخانة ما وفى حاشية عند المنسوبة الى الشهيد الثانى والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله

٣٥١

وباشتداده تحقق مسمى القوام له وفي جامع المقاصد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده
حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان وفي كشف اللثام الغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى
كما نص عليه الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال الغليان القلب والاشتداد القوام والثخانة
المحسوسة التي لا تنفك عن الغليان وفسره فكري بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام
المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه بالغليان ويقذف بالزبد وفي ذلك
المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة وينبغي الرجوع فيها الى العرف
وذكر المحقق الشيخ علي انهما يتحققان بمجرد الغليان وهو غير واضح الثاني انه يستفاد من الشرائع والمنتهى
والارشاد والقواعد والجعفرية ان العصير العنبي لا ينجس بمجرد الغليان بل يتوقف نجاسته على
الاشتداد وهو صريح المعتبر فانه قال وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم
فعليه اجماع الفقهاء ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب
الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد انتهى ويظهر من كره انه قول كثير من المتاخرين فانه قال
وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة فيه اشكال وكثير من المتاخرين قيد النجاسة بالغليان
والاشتداد انتهى ويظهر من المقاصد العلية انه مجمع عليه بين القائلين بنجاسة العصير فانه قال
واعلم ان من حكم بنجاسة العصير شرط فيها مجموع الوصفين وهما الغليان والاشتداد ويظهر هذه الدعوى
من الروضة ولكن يستفاد من المحكي عن النزهة والتلخيص والتحرير واطعمة القواعد انه ينجس بالغليان
وكذا يستفاد من عبارة لف المتقدمة ويظهر من المحكي عن الوسيلة ذلك ايضا لكن اذا غلا بنفسه
لا بالنار وعندي ان القول الاول اقرب ويمكن تنزيل العبارات المطلقة الدالة عليه بتقييد الغليان
بما اذا حصل معه الاشتداد بل حكي عن الذكرى والمحقق الثاني دعوى التلازم بينهما قال في المقاصد العلية
ووجهه ان الغليان لما كان هو الموجب لها فكل جزء منه يوجب جزءا منها ولما كان المعتبر اول اخذه
في الثخانة كفى فيه اول اخذه في الغليان وان لم يظهر للحس انتهى وفيه نظر وقد صرح الشهيد الثاني
في الروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك بمنع التلازم وقال والظاهر ان بين الوصفين
زمانا متحققا خصوصا في الذي يغلي من نفسه او بالشمس الثالث اعلم انه صرح جمع من الاصحاب

جامع المقاصد

منهم المحقق

منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني بان العصير الزبيبي ليس بنجس وخالف في ذلك جماعة
فصرح بانه نجس وهو مقتضى اطلاق المعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد ولف والاقوى
عندي القول الاول للاصل وكذا العصير التمري وغيره فانه لا يلحق بالعصير العنبي وقد حكي عليه الاجماع في المقاصد
العلية وشرح المولى البهائي وخالف جماعة في هذا فقال بنجاسة العصير التمري وهو مقتضى اطلاق
الكتب المتقدمة [illegible] اعلم انه اختلف الاصحاب في الحيوان الذي يقبل التذكية بمعنى ان مذكاه
طاهر يصح الانتفاع منه وتحقيق الكلام هنا ان يقال ان الحيوان على اقسام الاول المأكول لحمه
شرعا وهذا يقع عليه الذكاة اجماعا الثاني الادمي وهذا لا يقع عليه الذكاة مطلقا اجماعا كما
حكي الثالث النجس العين كالكلب والخنزير وهذا ايضا لا يقع عليه الذكاة اجماعا كما حكي الرابع السباع
وهي على ما في المغرب ما لا يكتفى في الاغتذاء بغير اللحم كالاسد والنمر وقيل ما له ناب وظفر يفترس
به وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية على قولين الاول انه يقبل التذكية وهو للسيد والعلامة
وفخر الاسلام ابنه والشهيد الثاني في موضع من المسالك والمقدس الاردبيلي وجدي ره وحكي عن الشيخ
واتباعه والحلي وابن حمزة في موضع من كتابه والمحقق وجملة من المتاخرين وفي لك والبحار والكفاية
ومجمع الفائدة دعوى الشهرة عليه بل يظهر من النكت دعوى الاجماع عليه فانه قال واصحابنا يفتون
بجواز استعمال الجلود من السباع والثعلب والارنب ولولا الذكاة لم يمكن وصرح بان القول بالمنع
لم يظهر لاحد من القدماء وكذا يظهر من الناصريات ومجمع الفائدة والمفاتيح كما عن ظاهر المعتبر والمنتهى
بل حكيت عن صريح السرائر والتذكرة الثاني انه لا يقبلها وهو للشهيد الثاني في موضع من المسالك
والروضة وحكي عن الشيخين والديلمي وابن حمزة والاول هو الاقرب لوجوه الاول اصالة اباحة
الاشياء وخلقها للانتفاع للانسان واصالة بقاء الطهارة الثابتة حال الحيوة لا يقال يعارضهما
ذكرتم ما احتج به المانعون من عدم وقوع التذكية عليها وهو وجوه الاول عموم ما دل على حرمة الميتة
من الاجماع المحقق والمحكي والكتاب والسنة وذلك لصدق لفظ الميتة على هذه الحيوانات بعد
خروج روحها فان الميتة عبارة عن الحيوان الذي خرج منه الروح ولو بغير حتف انفه ولا معنى
لتحريمها الا تحريم جميع منافعها الثاني ان الذكوة لافادة اهم المنافع والباقية تبع له فاذا انتفى

الاهم وهو الاكل واللبس في الصلوة انتفى الباقية فلا تاثير للذكوة الثالث ان الذكوة تعذيب للحيوان
ولا يجوز الا بالاذن من الشرع ولم يثبت بل في النبوي النهي عن ذبح الحيوان بغير ما كله الرابع صحيحة
الحلبي عن مولانا الصادق ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واتقذره لان القذر
النجاسة عرفا ولانه ليس المراد التحريم والا لزم التكرار ولان النفرة النفسانية تدل على
النجاسة ولان خطاب الامام ع لبيان الاحكام الشرعية لا الطبيعية ولان التاسيس اولى
من التاكيد الخامس ان الذكاة حكم شرعي له شروط مقررة ويترتب عليها طهارة الحيوان
وجواز الانتفاع منه فيتوقف على دليل صالح مخرج عما دل على عدمها الا انا نقول الوجوه المزبورة
لا تصلح للمعارضة للاصل اما الاول فلانا لا نسلم صدق لفظ الميتة عليها اذا ذكيت فان الظاهر
ان الميتة انما تطلق في مقابلة المذكى كما اشار اليه جماعة من اهل اللغة وغيرهم قال في القاموس
كما عن الصحاح ان الميتة ما لم تلحقه الذكاة وفي المصباح المنير والمراد بالميتة في عرف الشرع ما
مات حتف انفه وفي المفاتيح بعد تمسكه باصالة الطهارة قال ولا معارض لها لان المتبادر من
ادلة نجاسة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر
انها تطلق في مقابلة المذكاة اشهر ويستفاد هذا من بعض الاخبار ايضا فاذن لا يشمل تلك
الادلة محل الفرض سلمنا صدق لفظ الميتة حقيقة لكن نمنع كلية الكبرى اذ لا دليل عليها اذ
الاجماع غير متحقق هنا لما عرفت من مصير الاكثر الى قبولها التذكية والمنقول منه موهون بذلك
والنص الشامل لمحل الفرض غير معلوم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية لا يصلح للشمول كالصحيح
الميتة لا ينتفع بشيء منها اما الاول فلوجهين الاول ان لفظ الميتة مطلق فينصرف الى الغالب
من افراده وهو غير محل الفرض حينئذ الثاني ان المتبادر منه تحريم الاكل الذي لا نزاع فيه فلا يعم
سائر الانتفاع الذي هو محل النزاع واما الثاني فللوجه الاول من الوجهين المذكورين وقوله ع
بشيء منها كما يحتمل الافراد كذا يحتمل الاجزاء بل هو اقرب كما لا يخفى ويؤيده ما في المكاتبة
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فليس في الصحيح لفظ يشمل بعمومه جميع افراد الميتة وبالجملة
لا دليل على كون كل ميتة نجسة ولا ينتفع منه بل جعل صاحب المعالم وكذا العمدة في اثبات

نجاسة

نجاسة اصل الميتة هو الاجماع واما الثاني فللمنع من كون الاكل واللبس اهم المنافع سلمنا لكن
نمنع الملازمة بين انتفائه وانتفاء غيره اذ لا حجة عليها فتد واما الثالث فللمنع من عدم
الاذن بل الاذن حاصل مما دل على حجية اصالة الاباحة ولم اجد دليلا على حرمة تعذيب الحيوان
بالخصوص على وجه يشمل محل البحث والنبوي ضعيف السند فلا عبرة به سلمنا الحرمة لكنها غير
مستلزمة للمنع من المنافع بعد الذبح المحرم فتد واما الرابع فلضعف دلالته والوجوه المزبورة
لا يصلح لاثباتها لانا نمنع من كون القذر بمعنى النجس شرعا بل هو في اللغة بمعنى الخباثة وهو
اعم منه من وجه وكونه في العرف بمعناه ان سلمناه لا يجدي المنع من تقديمه على اللغة
ونمنع ايضا من لزوم التكرار اذا لم يكن المراد بيانه كونه محتملا لاحتمال ان يكون المراد بيان وجه
الحكم بالتحريم وهو المدخل تحت الخبائث المحرمة ونمنع ايضا من كون النفرة النفسانية تدل
على النجاسة واما الخامس فلانه انما يتم لو قام دليل على ان الاصل في كل حيوان بذهوق روحه
وموت النجاسة وحرمة الانتفاع منه ويدعى انه بالتذكية يحصل تخصيص هذا الاصل
باعتبار كونه سببا شرعيا في طهارته وحلية الانتفاع منه كما ان الاصالة كمال الابقاء على
الملكية حتى يثبت ان الشارع جعل شيئا سببا للنقل كالبيع ونحن نمنع من هذا الدليل اذ القدر
الثابت هو نجاسة الحيوان وحرمة الانتفاع منه اذا لم يحصل له تذكية معتبرة واما معه
فلا دليل على ذلك فيبقى مندرجا تحت ما دل على اصالة اباحة الاشياء وجواز الانتفاع منها
واصالة الطهارة ولا ندعي ان التذكية سبب شرعي لذلك حتى يطالبنا الخصم بدليله بل نقول
مع التذكية لا دليل على المنع من الانتفاع والحكم بالنجاسة فهو بسبب الخروج عن مفهوم ما علم
حرمة الانتفاع منه ونجاسته وبالجملة نحن ندعي جواز الانتفاع والطهارة مع التذكية
لا بالتذكية لا يقال الذي يستفاد من الاصحاب في هذا الباب هو الاول وذلك لان منهم من
منع من وقوع التذكية على الحيوان الطاهر الغير المأكول اللحم محتجا بان التذكية حكم شرعي
ولا دليل عليها وهو صريح فيه ومنهم من صرح بقبوله التذكية وهذا ظاهر فيه ايضا و
يؤيد هذا استدلالهم على الحكم بنجاسة الحيوان المشكوك في تذكيته باصالة عدمها

اذ هذا يدل على ان التذكية عندهم سبب شرعي للحكم بجواز الانتفاع لانا نقول نمنع من انعقاد
الاجماع عليه و استدلال بعض الاصحاب كالعلامة في مواضع عديدة وفخر الاسلام في الايضاح و الشهيد
الثاني بذلك لا يستلزم الاجماع خصوصا اذا تحقق الاستدلال باصالة الاباحة من جماعة كالسيد
والشهيد والمحدث الكاشاني وغيرهم واما التاييد بما ذكر فضعفه ظاهر ولا يلزم على مقالتك
جواز الانتفاع من الحيوان المفروض بالبيع ونحوه مما يفيد نقل الملك لان الظاهر ان كل من قال بوقوع التذكية
عليها جوز ذلك وهذا يدفعه اصالة عدم الانتقال والتملك فاذا ثبت المنع منها بالاصل
فيثبت المنع من غيرهما من ساير المنافع لان التفصيل لا قائل به على الظاهر لانا نقول يعارض هذا با
لمثل ان سلم عدم القول بالفصل وذلك بان يقال اذا ثبت جواز الانتفاع بغيرها بالاصل فيثبت
جواز الانتفاع بهما لعدم القول بالفصل على انه يمكن دعوى كونه مقتضى الاصل المستفاد من عموم
قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم فتدبر الثاني الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة المحكية في عباير جماعة واما ما قاله الشهيد الثاني في مقام الطعن عليها من ان
الاجماع انما يكون حجة مع علم بدخول قول الامام في جملة القائلين وهو مفقود قطعا في هذا ونقله
ففيه ما لا يخفى الثالث الاخبار المستفيضة منها ما رواه في التهذيب في باب الذبايح في الموثق عن سماعة
قال سألته الى ان قال اما لحوم السباع فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه ومنها ما نقله في المفاتيح فقال وفي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال ع اما اللحوم
فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها ومنها ما رواه الشيخ في الباب المزبور عن سماعة
قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال ع اذا رميت وسميت فانتفع بجلدها ومنها المروي
عن المحاسن عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا باس
ما لم يسجد عليها ويؤيد هذه الاخبار عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم والصحيح بين محمد بن مسلم عن مولانا
الباقر ع وفيها ليس الحرام الا ما حرم الله سبحانه وان المقتضي لوقوع التذكية على الماكول اللحم وهو
الانتفاع مقتضى لوقوعها على هذه الحيوانات لامكانه من جلودها بل بطريق اولى لان الاخبار
المزبورة ضعيفة السند فلا يصلح للحجية اما الاول فلان فيها الاضمار ووقف الراوي قال الشهيد الثاني

وكون الحفظ

وكون الحفظ والمسئول عنه الامام غير كاف وبهذا ينافي في الثالث واما الرابع فلان راويه فطحي و
التي جعلت مؤيدة لها لا يصلح لها اما الاول فللمنع من رجوع قوله تعالى الا ما ذكيتم الى الميتة لاحتمال
اختصاصه بما اكل السبع لقربه ولتوسط لحم الخنزير الغير القابل للتذكية بينه وبينها ولان التذكية
يخرج الحيوان عن كونه ميتة فلو عاد الاستثناء اليها لزم ان يكون منقطعا بالنسبة الى ما عداه
وهو غير جايز للمنع من استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي على ان الترجيع اليها لا ينافي الحكم لان
الكلام في وقوع التذكية واما الثاني فلظهوره لفظا وسياقا في تحريم الاكل وهو بطل فنحمله على التقية
وهو اظهر من الحمل على نفي تحريم ساير المنافع واما الثالث فللمنع من كون المقتضي في الماكول هو الانتفاع
سلمنا لكن العلة في الماكول هو جميع الانتفاعات ومنها الاكل فلا يتحقق في غير الماكول لانا نقول ضعف
السند غير قادح لانجباره بالاجماعات المحكية والشهرة على ان الاضمار من نحو سماعة والوقف من الثقة
غير مضر كما قيل هذا ويظهر من الفقيه ان الموثقة الاولى مسندة الى الصادق ع حيث قال سال
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وساقها واما المناقشة في كون المذكورات مؤيدة فلا يخفى
اشكال فاذن هذه الاخبار ناهضة للحجية وبها يجوز تخصيص الادلة التي تمسك بها المانعون
على عدم قبولها التذكية ان سلمت دلالتها الخامس المسوخ وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية
فذهب السيد في الناصرية والعلامة في القواعد والتحرير وابنه في الايضاح والشهيد في اللمعة و النكت
والدروس الى قبولها التذكية وذهب المحقق في الشرايع والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني في موضع من لك
والروضة الى العدم والاول عندي اقرب للاصل المتقدم اليه الاشارة والاجماع المحكي في ظاهر الناصريات
المعتضد بالشهرة المحكية في الكشف وبما رواه حماد في الصحيح عن مولانا الصادق ع قال كان رسول الله ص
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها اذ ليس المراد نفي تحريم
الاكل لثبوته جدا بل المراد نفي تحريم ساير المنافع ولا يضر اختصاصه بالارنب لعدم القايل با
لفرق بينه وبين ساير المسوخ كما نص عليه في الايضاح ولا يعارضه اطلاق الاكثر المنع من
وقوع التذكية على الحشار التي من جملتها بعض المسوخ ولا ما ذكره في صنفه فقال ويستثنى من المسوخ
الخنازير لنجاستها والعقرب والفار والوزغ لانها من الحشار انتهى فتدبر ولكن هذا على تقدير

عدم نجاستها واما على تقديرها فلا اشكال في عدم قبولها التذكية السادس السمور والسنجاب والفنك
وقد صرح الشيخ بوقوع التذكية عليها والقائل بجواز الصلوة فيها وفي جلد الخز يلزمه هذا وصرح
في ضـ وجامع المقاصد بوقوع التذكية على السنجاب والاصل يقتضي ما ذكروه وفي ظاهر الناصرية دعوى
الاجماع عليه وما دل على جواز الصلوة فيها يشهد به ايضا واما ما دل على المنع من الصلوة فيها
فلا يقدح في قبولها التذكية لاحتمال كونها من غير الماكول السابع الحشرات وهي صغار دواب
الارض كاليرابيع والقنافذ والضباب كما في النهاية والمصباح ومجمع البحرين وعن حيوة الحيوان وقيل
هي هوام الارض مما له سم واختلف الاصحاب في قبولها التذكية فذهب بعض الاصحاب على ما نظر
من التحرير والارشاد والدروس الى قبولها التذكية ولعل المرتضى فان ظاهر كلامه يدل عليه بل
دعوى الاجماع عليه فانه قال ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا انسان ولا خنزير يؤثر فيه الذكاة
ويخرجه عن ان يكون ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بالذكاة ثم قال دليلنا
على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه انتهى ومنه يعلم قبول ساير الحيوانات البرية من الطيور وغيرها
التذكية ويعضده الاصل المتقدم ونحو ما دل على قبول السباع التذكية وذهب الاكثر الى عدم
قبول الحشرات التذكية بل ادعى في الايضاح وغيره شذوذ القائل بقبولها التذكية وفي جامع المقاصد
والظاهر ان عدم وقوع الذكاة عليها موضع اجماع وفي مجمع الفائدة ولعل الحشرات مثل الفارة خرجت
بالاجماع فتم انتهى ويؤيده ما ذكروه عدم اشتهار ذلك فيها بين المسلمين والاحاديث الواردة في
نجاسة الفارة الميتة ونحوها ثم انه على القول بقبول الحيوانات المذكورة التذكية هل يجوز
الاكتفاء بها ام يجب الدباغة معها اختلف فيه الاصحاب فذهب الفاضلان في يع وفع والارشاد
ولف والمنتهى والقواعد والتحرير وفخر الاسلام في الايضاح والسيوري في التنقيح والشهيد في النكت
والمحقق الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني في الروض ولك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
والمحدث الكاشاني في المفاتيح الى الاول وادعى الشهيد الثاني وجماعة عليه الشهرة وذهب الشيخان
والسيد والحلبي الى الثاني وفي كرى وظ الدروس دعوى الشهرة عليه واختلف الاصحاب في تحرير محل
النزاع فالعلامة في المنتهى والشهيدان في النكت ولك والسيوري في التنقيح والمحدث الكاشاني

جعلا محل النزاع حصول الطهارة وجعل في الايضاح ومجمع الفائدة محل النزاع جواز الاستعمال وهذا هو
الظاهر من كرى ودروس والاقرب عدم توقف الامرين على الدباغة تمسكا بالاصلين المتقدمين وعموم الاخبار
السابقة الناشي من ترك الاستفصال قال في المفاتيح ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب
الغير المدبوغ انتهى قلت هذا الخبر ما رواه الشيخ في يب في باب لباس المصلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قلت او ليس الذكي ما ذكي
بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال في لف وجه
الاستدلال انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية ما ذكي
بالحديد ولا تقف الحكم على غيره والاخير عن كونه علة للتسويغ انتهى لا يق هذا الخبر مختص بالسنجاب
لانا نقول ادعى في الايضاح انه لا قايل بالفرق بينه وبين غيره مما يجوز تذكيته وقال في المفاتيح الثاني ولان
الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته عن عموم ما دل على نجاسة
الميتة انتهى واشار الى هذين الوجهين في النكت وضـ كما اشار الى اولهما في المنتهى ولف حجة المفيد ومن
تابعه وجهان الاول ما ذكره الشيخ على خروج ما قبله فيبقى على حكم الاصل الثاني الخبر المروي في يب في باب
المكاسب عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج
ابيع جلود النمر فقال امدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس والجواب عن الاول واضح بعد ما عرفت وعن
الثاني بضعف السند مع قصوره عن افادة الاشتراط بالدباغة وظهوره في عدم الاحتياج الى التذكية
لا يقول به الخصم وتوقف في المسئلة في كرى ودروس وفي النافع وضـ كما عن المعتبر التصريح بكراهة الاستعمال
واحتج له في المعتبر بالتفصي عن الخلاف وفي علل الصحيح باستحباب الدبغ ومثله في الكشف عن المعتبر وربما
روي في بعض الكتب عن مولانا الرضا عليه السلام ان دباغة الجلد طهارته اذا كانت النجاسة في الثوب
والبدن غير الدم وجب ازالتها للمشروط بالطهارة منها مطلقا ولو كان دون الدرهم على المشهور بين الاصحاب
بل ان يكون اجماعا خلافا لما يحكى عن المرتضى في ميافارقيات فحكم بالعفو عن البول اذا ترشش على الثوب
والبدن مثل رؤس الابر وعن الاسكافي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او

او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون
النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء وفي السرائر قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب
والبدن مثل رؤس الابر فلا ينجس بذلك والصحيح الاول لان الاجماع على ذلك للعاصل للاولين عموم ما دل
على وجوب ازالة النجاسة وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه
نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه عن ابن مسكان
قال بعثت الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة وما رواه في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ لم نجد خلافا بين الاصحاب في وجوب ازالة دم الحيض مطلقا
ولو كان قليلا دون الدرهم وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية ومجمع الفائدة وعزاه المحقق الثاني وصاحب
ك الى الاصحاب والحجة في المسئلة بعد ما ذكر وجهان الاول ما اشار اليه في المعتبر من الاصل فانه
قال ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم كقوله ع
لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الثاني ما روي عن مولانا الصادق ع تغسل اي الحايض
ما اصاب ثيابها من الدم وما رواه الشيخ عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره
الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ويظهر من صاحبي المعالم و ك التامل
وجهه الاصل وعدم صلاحية ما ذكر للمعارضة له اما الاول فلان عدم ظهور الخلاف والاجماع
المنقول ليسا بحجتين واما الثاني فللمنع منه كما صرح به في المعالم معللا بعدم وجدان ما يدل من
الاخبار المعتمدة باطلاقه او عمومه على ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض قال
بل هي اما ظاهرة في الكثير او مفروضة في غير دم الحيض والرواية التي اشار اليها لا يعرف لها اسناد
عندنا واما الثالث فلضعف سند الخبرين والحق ما عليه الاصحاب لان الاجماع المنقول حجة خصوصا
اذا وافقه فتوى الاصحاب ومع هذا فالخبران ينهضان لاثبات ما صاروا اليه وان ضعف سندهما

لانجبار

لانجبار الضعف بعملهم واليه اشار في المنتهى كما عن المعتبر فقال ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وفتواهم به
وربما يؤيد ما ذكر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لدلالته على تحريم جميع الاستعمالات المتصورة
في الدم فان تحريم العين لا معنى له والتخصيص ببعض الاستعمالات تحكم فتعين ما ذكرناه ومن الاستعمالات
استصحابه في الصلوة فتدبر واعلم انه الحق الشيخ وجماعة بل عزي الى القدماء بدم الحيض دم النفاس
والاستحاضة قال بعد نقل هذا عن الشيخ ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه
بهذه الزيادة دل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة انتهى وفيه نظر نعم لا يبعد
المصير الى ما ذكر ولدعوى ابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر كما عن الشيخ في ف الاجماع عليه
لم نجد خلافا بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح اذا كان سائلا لا ينقطع اصلا
وعليه حكي الاجماع وهو معتضد بدليل نفي الحرج في الشريعة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
ونحو المروي عن البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع وبالجملة لا اشكال في المسئلة وانما الاشكال
في اشتراط العفو عنه بعدم الانقطاع اصلا كما هو ظاهر السرائر والدروس والالفية والمحرر كما عن بعض
كتب العلامة او بعدم الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلوة كما هو خيرة الذكرى كما عن المعتبر او بعدم
البرء فان انقطع ولم يبرء فالعفو باق كما هو خيرة المحقق الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني في المقاصد العلية
وصنف و لك وخالي العلامة المجلسي في البحار وصاحبي المعالم و ك وهو ظاهر الشيخ في يه والعلامة
في الارشاد والمقدس الاردبيلي كما عن الفقيه او بحصول المشقة في الازالة كما هو خيرة عدة كما عن
نهاية الاحكام ونادر في هي والتحرير اعتبار الجريان للقول الاول ما روي عن محمد بن مسلم قال قال
ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم
اكثر من مرة وهو قاصر السند وضعيف الدلالة فلا يصلح للتعويل عليه وللقول الثالث الاصل و
رواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ورواية
سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ

وينقطع لا يق قوله وينقطع يدل على القول الاول لانا نقول ظاهره وان كان ذلك لكن ينبغي تنزيله على
خلاف الظاهر بقرينة قوله يبراء لا يق يمكن العكس بحمل قوله يبراء على خلاف الظاهر لانا نقول يلزم على
هذا التجوز وعلى الاول التقييد فكان اولى فتم ويؤيد هذا القول ما نقل في المعالم عن المحقق الثاني عن الشيخ
فانه قال وذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح
وتقليل الدم بل يصلي كيف شاء وان سال وتفاحش الى ان يبراء قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس
اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان انتهى   اذا كان للمصلي ثوبان
وكان احدهما نجسا واشتبه بالطاهر وجب الصلوة في كل منهما على المشهور بين الاصحاب بل
يستفاد من مجمع الفائدة دعوى الاجماع عليه فانه قال واما دليل وجوب غسل الثوبين اذا نجس
احدهما واشتبه وكذا دليل الصلوة الواحدة في المتعدد من الثياب مع الاشتباه عدم تيقن براءة
الذمة الا بذلك ونظيره اهراق الانائين المشتبهين والتيمم ولعله اجماعي كما ادعي في النظير انتهى و
حجتهم على ذلك وجهان الاول ان الذمة قد اشتغلت بالصلوة مع ستر طاهر ولا يحصل القطع بالامتثال
الا بذلك ووجه الثاني ما رواه الشيخ عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع
قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وحكي عن الحلي وابن سعيد
وجوب الصلوة عريانا   اختلف الاصحاب في وجوب اعادة الصلوة على من صلى ناسيا تطهير
المخرج والاستنجاء مطلقا على اقوال الاول وجوب الاعادة في الوقت وخارجه مطلقا وهو المشهور
على ما صرح به في لف فانه قال المشهور ان من ترك الاستنجاء حتى صلى اعاد صلوته في الوقت
وخارجه انتهى وصرح بهذا بعض الاجلة ايضا وصرح والدي دام ظله العالي بانه الاصح الاشهر الثاني
عدم وجوبها كلا وهو للعماني في ظاهر المحكي عنه الثالث عدم وجوبها في الوقت وخارجه اذا
نسي الاستنجاء من الغائط خاصة ووجوبها اذا نسي الاستنجاء من البول وهو للصدوق في
الفقيه على ما حكي الرابع عدم وجوبها في خارج الوقت ووجوبها فيه فيما اذا نسي الاستنجاء من البول
وهو للاسكافي على ما حكي وفي النافع ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ونحوه ما في القواعد

والمنتهى

والمنتهى للقول الاول وجه الاول ما ذكره في لف من انه لم يأت بالمأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف واشار الى هذا في المنتهى بقوله ولان طهارة البدن شرط في الصلوة
لم يحصل وصرح بنحو هذا في المعتبر الثاني ما ذكره فيه ايضا من انه فرط بترك الاستنجاء فيجب
عليه الاعادة قلت يؤيد هذا الوجه خبر سماعة الذي عده جدي قده من الموثق قال
سألت الصادق ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه الثالث ما ذكره جدي قده في مسئلة ناسي
النجاسة في الثوب والبدن حجة للمشهور القائلين بالاعادة مطلقا من القاعدة فانه قال و
يدل على المشهور مضافا الى الاجماع المنقول والقاعدة المسلمة من استدعاء شغل الذمة اليقيني
البراءة اليقينية وكون العبادة اسما للصحيحة لا للاعم الرابع وجوب الاعادة وقتا وخارجا
على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه ناسيا الثابت بالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة والاخبار
يستلزم وجوبها مطلقا على من صلى ناسيا لترك الاستنجاء اما للقياس بالطريق الاولى ولان
كل من قال بالاول قال بالثاني بل صرح في لف بان المسئلة الثانية جزئي من جزئيات المسئلة الاولى
وربما يظهر هذا من غيره ايضا الخامس الاخبار المستفيضة فمنها خبر زرارة الذي عده بعض الاجلة
من الصحيح وتمسك بهذا القول قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ومنها خبر عمرو بن ابي نصر الذي استدل به بعض
الاجلة لهذا القول وعده من الصحيح ايضا قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى ان
استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنها
مرسلة ابن بكير المعدودة من الموثق المروية عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل
ذكره حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومنها خبر سماعة الذي
عده موثقا قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم
توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك

لان البول مثل ابدان بعض نشرنا كما حسن مثل البراغيث وقد بينا فتشو في صحيح المحجج المذبورة اما في الاولى
فانها انما يتم لو ثبت اشتراط طهارة البدن في الصلوة مطلقا وهو ممنوع وقد اشار اليه هذا المقدس
الاردبيلي فقال اما علم شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلوة مطلقا انتهى وفيه نظر واما
في الثانية فبالمنع عن كون المفرط ترك الاستنجاء يجب عليه الاعادة فتدبر واما في الثالثة فبالمنع عن
كون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح لما بيناه في الوسايل واما في الرابعة فبالمنع عن الفوري
والاجماع المركب وما صرح به في ذلك وقد صرح بعض الاجلة بخلافه فقال وظاهر الاصحاب جعل
هذه المسئلة خارجة عن مسئلة من صلى في النجاسة ناسيا حيث لم ينقل الخلاف هنا في وجوب
الاعادة وقتا وخارجا الاعن ظاهر ابن الجنيد حيث خص الوجوب بالوقت وعن ق حيث
نفى الاعادة في الغايط واما هناك فاكثر المتقدمين على الاعادة مطلقا وعن الشيخ في بعض اقواله
العدم وفي كتاب صا وتبعه عليه جل المتاخرين الاعادة في الوقت دون خارجه وصريح عبارة السيد
السند في ك ان هذه المسئلة من جزئيات تلك فان اراد انها كذلك عند الاصحاب ففيه ما عرفت
وان اراد انه مقتضى الدليل كونها كذلك فهو كذلك انتهى واما في الخامسة فبانها قاصرة الدلالة على
ما صار اليه المشهور من وجوب الاعادة فتدبر وللقول الثاني وجوه الاول انه حين النسيان كان مامورا
بالصلوة وقد امتثل الامر فيلزم الاجزاء لما ثبت في الاصول من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء وفيه
نظر لما بيناه في الوسايل الثاني ان قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان يدل على ارتفاع الاحكام
الشرعية التي من جملتها وجوب الاعادة عن الناسي وقد استدل به العلامة على ان الناسي للنجاسة
الكائنة في الثوب لا يجب عليه الاعادة وفيه نظر لما بيناه في الوسايل ايضا الثالث الاخبار المستفيضة
المستفيضة منها رواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره
وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ومنها رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ع
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ومنها خبر عمار الساباطي
عن الموثق قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد
الصلوة ومنها خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع الذي عد صحيحا قال سألته عن رجل ذكر وهو في
الصلوة

کتابخانه
مجلس شورای ملی
نمره ۱۳۰۲

في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ
من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورجح هذه الاخبار على الاخبار السابقة
بتأيدها بالاصل وحمل السابقة على الاستحباب فتدبر واحتمل بعض المتاخرين حمل اخبار الاعادة
على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء انتهى وقد يجاب عن الخبرين
الاولين بضعف السند فلا يصلحان للحجية ولو سلم صحتهما فهما لا يصلحان لمعارضة
اخبار الاعادة لاعتضادها بقول الاكثر ودليلهم وعن الثالث بمعارضته بموثقة سماعة
المتقدمة وهي اولى بالترجيح لوجوه عديدة فتدبر وعن الرابع بما ذكره في المنتهى من انها منافية
للمذهب من وجهين قال احدهما ما دلت عليه ظاهرا من ترك الاعادة مع الاكمال الثاني
الفرق بين الاكمال وعدمه واذا كان كذلك وجب تاويلها بالمحتمل وهو امران احدهما
انتفاء اداة الاستنجاء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف ما دام في مقدمات
صلوته كالاذان والتكبيرات السبع وثانيهما يحمل على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه
جمعا بين الادلة واما ما احتمله بعض المتاخرين فلا شاهد له فلا يلتفت اليه وللقول
الثالث موثقة عمار المتقدمة وقد عرفت المناقشة فيها وللقول الرابع الموثق
ما قيل في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال
ان كان وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وفي جواز الاعتماد عليه
مناقشة لا يخفى وللقول الخامس ما اشار اليه والدي دام ظله العالي من الجمع بين ما دل على نفي
الاعادة بترك الاستنجاء من البول بقول مطلق وما دل على وجوب الاعادة به كذلك بحمل الاول
على خارج الوقت والثاني على الوقت واجاب عنه والدي دام ظله العالي فقال ولا شاهد له
مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولة بالكثرة وصحة السند والشهرة التي هي العمدة في الترجيح انتهى
وعندي ان القول الاول لا يخ عن قوة ومع هذا فهو احوط فلا ينبغي العدول عنه تم كتاب
الطهارة من المصابيح وقد نقلت من خط المصنف ادام الله ظلمه العالي ثم في يوم الخميس من شهر العاشر من سنة
١٢٢٢

٦٧٦